

# جامعة العلوم الإسلامية

علم أصول الدين / علم أصول الفقه / العقل والنقل ◆ القرآن وعلومه / الحديث  
وعلومه ◆ نظرية الخلافة / السلفية / الثورة / الفرق الإسلامية





**موسوعة الحضارة العربية الإسلامية**

**2**

جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى  
1995

المؤسسة العربية  
للدراسات والنشر

المركز الرئيسي:

بيروت، ساقية الجنزير، شارع برلين  
بناء برج الكارلتون  
ت: 11-5460 ص.ب.: 807900/1  
تلکن: 40067 LE/DIRKAY برقیا: موکیالی



شارع الغارص للنشر والتوزيع

عمان، الشميساني، شارع عبد الحميد شومان  
عمران بترا سنتر، فوق (مطعم بيتساهت)  
ت: 605432 فاكس: 685501  
ص.ب.: 9157 ان 11191

# موسوعة الحضارة العربية الإسلامية

2



- ♦ علم أصول الدين / علم أصول الفقه / العقل والنقل
- ♦ القرآن والهادئون / الحديث والهادئون
- ♦ نظرية الخلافة / السلفية / الثورة / الفرق الإسلامية



**بحوث في علوم :**

**أصول الدين**

**أصول الفقه**

**العقل والنقل**

**د. هسن هنفي**

أستاذ الفلسفة - كلية الآداب

جامعة القاهرة

**علم أصول الدين**



## مقدمة

### أ- اسم العلم وموضوعه وغايته

علم أصول الدين هو العلم الذي يرمي إلى إثبات العقائد الدينية بالأدلة اليقينية أي تأسيس العقيدة الإسلامية على أساس عقلية برهانية حتى يمكن فهم العقيدة وعرضها والدفاع عنها . وهو مواز لعلم أصول الفقه الذي يستنبط الأحكام الشرعية من أدلةها . كلامها علم أصول ، إلا أن الأول يؤسس النظر ، في حين أن الثاني يؤسس العمل .

وله أسماء عدة :

أولاً ، علم أصول الدين ، وهو هذا العلم الذي يستدل على العقيدة الدينية ويؤسسها في العقل . وهو الاسم الديني الذي غالب في المصنفات المتأخرة .

ثانياً ، علم الكلام ، وهو أشهر الأسماء ، وهو العلم الذي يأخذ كلام الله ، وهو القرآن ، موضوعاً له ، فالعقيدة الدينية مستمدّة من القرآن . أو لأن أشهر بحث فيه هو كلام الله ، هل هو قديم أم حادث . وفي هذه الحالة يكون الاسم مستمدّاً من موضوع العلم العام ، وهو القرآن ، أو الخاص وهي مسألة قدم الكلام أو حدوثه . وأحياناً يكون الاسم مشتقاً من منهج العلم ، وهو الكلام والمناقشة والجدل والرد على الخصوم .

لذلك يبدأ العلم فصوله بالكلام في كذا ويورث صاحبه قدرة على الكلام. وأحياناً يكون العلم هو الكلام، أي الكلام الصحيح دون غيره ، لأنه يعتمد على الكلام ، أي كلام الله في الحجج النقلية المؤثرة في القلوب ، فالكلم هو المخرج أي الأثر . وهو الاسم الذي غالب في كتب العقائد المتأخرة وفي موسوعات، !!علوم الدينية .

**ثالثاً** ، علم العقائد الإسلامية ، وهو العلم الذي يبين العقائد الإسلامية ويرتتها حتى يؤمن بها الناس ، وهو ما حدث أيضاً في كتب العقائد المتأخرة مثل العقائد النسفية ، والعقائد العضدية ، وقد وصلت إلى خمسين عقيدة تقريراً، واحدة وأربعين في الله وتسع في الرسول . وهو العلم الذي سماه أبو حنيفة « الفقه الأكبر » في مقابل « الفقه الأصغر » وهي الأحكام العملية .

**رابعاً** ، علم التوحيد، وهو العلم الذي يضع التوحيد عقيدة أولى، أو كعقيدة أم ، ومنها تخرج باقي العقائد بالاستدلال ، وهو الاسم الذي فضلته الإمام محمد عبده في « رسالة التوحيد » ، وأحياناً « علم التوحيد والصفات » .

**خامساً** ، علم الذات والصفات ، وهو العلم الذي جعل المسألة الأولى فيه مسألة الذات والصفات. فعلى أساس الصلة بينها تتحدد باقي العقائد. فاعتبار الصفات زائدة على الذات يؤدي إلى جميع مواقف الأشاعرة من كسب وأولوية للنقل على العقل ، والتوحيد بين الذات والصفات يؤدي إلى جميع أصول المعتزلة في العدل والوعد والوعيد .

ووجه الحاجة إليه هو تنظير العقيدة واستنباط أداتها بعد موت الرسول والاعتماد على العقل والنقل . ومنفعته في الدنيا انتظام أمر المعاش ، وفي الآخرة النجاة من العذاب ونيل السعادة . غايتها التصديق

بالعقيدة وتحلية الإيمان بالإيقان . لذلك كانت مرتبته أشرف العلوم ، فهو يدرس أشرف الموضوعات ، وهو الله .

### ب - مصنفات العلم وتطورها :

هناك نوعان من المصنفات في علم أصول الدين :

١ - مصنفات في تاريخ الفرق الإسلامية تعرض لأفكار كل فرقة ، وتبيّن في النهاية عقائد الفرق الناجية ، أهل السنة الاشاعرة . واكبر الفرق أربع : المعتزلة ، والخوارج ، والرافضة (الشيعة) ، والمرجئة . وقد خرجت كل فرقة من ثانيا الفرق الأخرى وكرد فعل عليها . فالشيعة ضد الخوارج ، كلاهما محب مفرط ومبغض في حق علي . والمرجئة عكس الخوارج فيها يتعلق بالإيمان والعمل ، وأهل السنة ضد الشيعة فيها يتعلق بالتوحيد والإمامية . والاشاعرة ضد المعتزلة فيها يتعلق بالتوحيد والعدل والوعد والوعيد . والمعزلة ضد الجهمية فيها يتعلق بحرية الأفعال . . وأشهر المصنفات من هذا النوع «مقالات الإسلاميين» للأشعري (توفي ٥٢٠هـ) «الفرق بين الفرق» للبغدادي (٤٢٩هـ) ، «الملل والنحل» للشهريستاني (٥٤٨هـ) ، «اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» للرازي (٦٠٦هـ) ثم اختفت هذه المصنفات بعد أن بلغت ذروتها في القرنين الرابع والخامس وأصبحت تذيلًا في كتب العقائد الإسلامية بعد موضوع الإمامية كما هو الحال في «الاقتصاد في الاعتقاد» للغزالى (٥٠٥هـ) ، و«أصول الدين» للبغدادي (٤٢٩هـ) ، «الموافق» للايجي (٧٥٦هـ) .

٢ - مصنفات في العقائد الإسلامية وعرض أراء الفرق من خلال العقائد ، وهي المصنفات الغالية والتي أصبحت تحتوي على مادة علم أصول الدين . وقد تطورت هذه المصنفات بتطور العلم . ويمكن التمييز بين خمس مراحل متداخلة :

أ - ظهور الموضوعات من خلال الفرق وظهور الفرق من خلال الموضوعات . وقد تمثلت هذه الفترة في القرنين الرابع والخامس في «التنبيه والرد» للملطي الشافعي (٣٧٧هـ) ، و«التمهيد» للباقلاني (٤٠٣هـ) والتركيز على موضوعات التوحيد والنبوة والإمامية . ثم تم الانتقال من الفرق إلى الموضوعات في «الأبانة» للأشعري (٣٣٠هـ) ومن الموضوعات إلى الفرق في «الملل والنحل» للشهرستاني (٤٤٨هـ) ، وغابت عنها موضوعات التوحيد ، والعدل ، والوعد والوعيد ، والسمع والعقل . ثم تم أخيراً الانتقال من الفرق إلى الموضوعات بلا بناء إلى الفرق والموضوعات المبنية ، كما هو الحال في «مقالات الإسلاميين» للأشعري (٣٣٠هـ) ، «الفصل» لابن حزم (٤٥٦هـ) ، وقد غابت عنها موضوعات التوحيد ، والقدر ، والإيمان ، والوعيد ، والإمامية وبعض المسائل الطبيعية .

ب - من المسائل إلى الموضوعات ومن الموضوعات إلى الأصول . وتتمثل هذه الفترة أيضاً من القرن الأول حتى القرن الخامس . فقد بدأ التفكير في مسائل العقائد منذ نهاية القرن الأول حتى القرن الثالث في موضوعات القدرة والاستطاعة والقضاء والقدر عند عمرو بن عبيد (١٤٤هـ) وجهم بن صفوان (١٢٨هـ) ، وواصل بن عطاء (١٨١هـ) وأبو المديلين العلاف (٢٢٦هـ) والنظام (٢٣١هـ / ٢٢٠هـ) والجاحظ (٢٥٥هـ) وأبو علي الجبائي (٢٩٥هـ) وابنه أبو هاشم (٣٢١هـ) . ولكن لسوء الحظ لم تصل معظم مؤلفات المتكلمين الأوائل وكلهم من المعتزلة . ولكن بدأت بعض المسائل المتفرقة في الظهور من خلال الجدل والنقاش حولها ، كما يبدو ذلك في «الانتصار» للخياط (٣٠٠هـ) أو مجرد مسائل وموضوعات والرد على مخالفيها مثل «كتاب التوحيد للماتريدي (٣٣٣هـ) و«السائل الخمسون» للرازي (٤٦٠هـ) . وقد استمر هذا اللون من التأليف إلى عصر متاخر في «سائل» أبي الليث (٣٧٣هـ) . وأخيراً تحولت المسائل والموضوعات في فصول وأبواب وأصول كما هو الحال في «الأنصاف» للباقلاني (٤٠٣هـ) ،

و«اللمع» للأشعرى (٣٣٠هـ). و«لمع الأدلة»، و«الإرشاد»، و«الشامل» وكلها للجويني (٤٧٨هـ). و«أساس التقديس» للرازي، و«بحر الكلام» للنسفي (٥٥٠هـ) وغاية المرام للأمدي (٦٣١هـ). وقد كانت معظم موضوعات التوحيد والنبوة والإمامية بلا ترتيب أو إحصاء. ثم تم إحصاء الموضوعات في أصول في «نهاية الاقدام» للشهرستاني (٥٤٨هـ)، في عشرين أصلاً «أصول الدين» للبغدادي (٤٢٩هـ)، في خمسة عشر أصلاً وكلها لأشعرية. ثم «المغني»، في عشرين باباً و«المحيط» في بابين، وشرح «الأصول الخمسة» وكلها للقاضي عبد الجبار (٤١٥هـ) من المعتزلة.

ح - من أصول الدين إلى بناء العلم. وتتمثل هذه الفترة أساساً في القرن السادس والسابع والثامن عندما تحولت أصول الدين المتفرقة إلى بناء متكملاً للعلم. بدأت بـ«العقيدة النظامية» للجويني (٤٧٨هـ) ثم «الإقتصاد في الإعتقداد» للغزالى (٥٠٥هـ) ثم اكتملت في «المحصل في أصول الدين» للرازي (٦٠٦هـ) وفي «طوالع الأنوار» للبيضاوى (٦٨٥هـ) و«المواقف اللاحيجي» (٧٥٦هـ) و«أشرف المقاصد» للتفتازانى (٧٩١هـ). وقد ظهر بناء العلم على أنه مقدمة في العلم ثم مقدمة ثانية في المعلوم وهو الموجود. ثم تحدد بناء العلم على أنه أولاً نظرية في الاهيات (العقليات) وتشمل نظرية الذات والصفات والأفعال: أوصاف الذات الستة ثم صفاتها السبع ثم خلق الأفعال ثم الحسن والقبح أي أربعة موضوعات. ثانياً نظرية في السمعيات (النبوة) وتضم أيضاً أربع موضوعات: النبوة والمعاد، والإيمان والعمل، وأخيراً الإمامة.

د - من بناء العلم إلى عقائد الإيمان. وهي الفترة التي انهار فيها بناء العلم العقلي وتحول إلى مجرد إحصاء لعقائد الإيمان. وبالرغم من وجود نموذج مبكر في «الفقه الأكبر» لأبي حنيفة، إلا أنه قد ظهر من جديد في الفترة

ابتداء من القرن التاسع حتى الآن ولم ينته بعد. وقد تركزت العقائد كلها حول قطبين أساسين الله والرسول، وتحولت المقدمتان عن نظرية العلم ونظرية الوجود إلى نظرية أحكام العقل الثلاثة : الواجب والممکن والمستحيل . وقد انتقلت العقائد من مرحلة عرض ما يجب على المؤمن الإيمان به كما هو الحال في «العقائد النسفية» للنسفي (٦٤٢هـ) و«العقائد العضدية» لعبد الدين الأبيحيى (٧٥٦هـ) و«العقيدة الطحاوية» للطحاوي (٣٢١هـ) إلى مرحلة العد والاحصاء ، فاصبح على المؤمن أن يؤمن بثمان وأربعين عقيدة، أربعين في الله وثمان في الرسول، وقد تصاغ العقائد شرعاً كما هو الحال في «جوهرة التوحيد» للقاضي و«الخريدة البهية» للدردير (١١٧٧هـ) و«وسيلة العبيد» للظاهري (٢٧٠) وأحياناً أخرى تكون العقائد خمسين عقيدة بإضافة واحدة ثم عكسها للرسول كما هو الحال في «كفاية العوام» للقضاعي . وقد انهار التأليف كلياً في علم الكلام عندما ظهرت الكتب المدرسية والمقررات الجامعية تنقل عن القدماء دون إضافة أو تغيير أو إعادة نظر، وتحول التأليف إلى وسيلة للكسب وللماعاشر .

هـ - من عقائد الإيمان إلى أيديولوجية الثورة . وهي الفترة التي بدأت منذ القرن الماضي منذ الحركات الإصلاحية الأخيرة، والتي تتمثل في «رسالة التوحيد» عند محمد عبده (١٣٢٣هـ) من أجل إحياء التراث الاعتزالي والتركيز على حرية العقل واستقلال الإرادة ثم ظهور التاريخ وانتشار الإسلام فيه، حتى يعي المسلمون نهضتهم ازدهاراً ثم انهياراً ثم نهضة بقى دفع الاصلاح خطوة الى الأمام وتحويل العقائد الدينية الى أيديولوجية ثورية للمسلمين حتى يستطيعوا بها مواجهة ما يعرض لهم من مشاكل رئيسية في حياتهم مثل الاستعمار والصهيونية والاقطاع والرأسمالية والتخلف وحتى يمكن تجديد الأمة من جديد وتوحيدها ابتداء من «التوحيد»<sup>(١)</sup> .

(١) يمثل كاتب هذا المقال هذا التيار .

## ١ - نظرية العلم :

يبدأ علم أصول الدين بمقدمة نظرية عن العلم ، لأنه لا يمكن معرفة العلم إلا بعد معرفة المعرفة نفسها ، مبادئها وحججها وأحكام النظر ، حتى يمكن تحديد امكانيات الإنسان للمعرفة أولاً حتى لا يغوي الإنسان أقل ما يستطيع أو أكثر مما تؤهله إليه حواسه وعقله . وقد أسقطنا نحن الآن هذه المقدمة من حياتنا العلمية والعملية وبدأنا بعقائد الإيمان مباشرة ، عن طريق الإيمان أو التقليد .

وقد تطورت نظرية العلم ابتداءً من مجرد الحديث عن مضادات العلم ، من ظن وشك وتقليد ووهم وإلحاد ومصادر العلم ذاته مثل المحسوسات والتجربات والمشاهدات والأوليات والبدويات والمتواترات ، إلى أن أصبحت نظرية متكاملة في العلم ابتداءً من القرن السادس حتى التاسع ، ثم اتحدت نظرية العلم ونظرية الوجود معاً فيما بعد ، فيما يعرف بأحكام العقل الثلاثة : الممكن والواجب المستحيل ، التي عرضها الجوهري لأول مرة في القرن الخامس ، والتي استمرت حتى الآن كمقدمة نظرية وحيدة للعلم .

وقد ظهر أثر المباحث المنطقية الفلسفية في بناء العلم ، وقسمته إلى

تصور وتصديق ، وقسمت كلاً منها إلى بديهي وكسيبي ، البدائي هو الفطري ، والكسيبي يأتي من الحسن والمشاهدة والتجربة . أما النظر فإنه ترتيب أمور معلومة للتوصيل به إلى مجهول ، فإن كان قوله شارحاً فهو التصور ، وإن كان حجة ، أو دليلاً فهو التصديق . والقول الشارح الذي يُعرف بالشيء ، لا بد أن يكون العلم به سابقاً على المجهول ، وليس مساوياً له في الجلاء والخفاء أو أخفى منه ، ولا بد من تقديم الأعم وتجنّب الألفاظ الغريبة والمجازية وتحاشي التكرار . وما تُعرف به الحقائق ، إما أن يكون بسيطاً لا يتراكب عنه غيره مثل الواجب ، أو يتراكب عنه غيره مثل الجوهر ، وإما مركباً مثل الإنسان والحيوان . وهناك أنواع عديدة من المعرف : داخلي يشمل جميع أجزائه وهو الحد التام ، أو بعض أجزائه وهو الحد الناقص . وخارجي وهو الرسم الناقص ، ومركب من الداخلي والخارجي وهو الرسم التام .

أما الحجج فإنها على أنواع . فهي قياس في حالة الانتقال من الكلي إلى الجزئي ، وتمثيل في حالة الانتقال من الجزئي إلى الجزئي ، واستقراء في حالة الانتقال من الجزئي إلى الكلي . ويكون ناقصاً إذا تم حصر بعض الجزئيات ، وتاماً إذا تم حصر جميع الجزئيات . والقياس ، وهو الأكثر استعمالاً ، يكون استثنائياً سواء كان شرطياً متصلةً أو شرطياً منفصلأً ، ويكون أيضاً اقترانياً كما هو معروف في أشكال القياس الأربع . وإلى هنا لا تزيد نظرية العلم كثيراً عنّا وصل إليه المنطق الصوري القديم من تحليل لأشكال الفكر .

ولكن تبدو أصالة نظرية العلم في تحليل مواد الحجج ، تلك التي لم يحصل فيها القدماء . فالحجج إما عقلية أو نقلية . والعقلية إما قطعية تعتمد على البرهان والدليل ، أو ظنية تعتمد على مقدمات يجوز نقضها ، أو مقدمات مشهورة أو مغالطات تقوم على الوهميات واعتبار غير المحسوس

كالمحسوس . والمبادئ اليقينية تشمل الأوليات وهي البدويات ، والقضايا التي تحمل قياساتها معها ، والمشاهدات وهي الحسيات ، والتجربيات وهي اجتماع التجربة مع العقل ، والحدسيات وهي بداعات الحس ، وأخيراً المتواترات وهي اجتماع الحس مع العقل كأساس للسمع . فالنقل يفيد اليقين ، إذا ما صع نقله عمن عرف صدقه عقلاً ، وهم الأنبياء ، وعلمنا عصمة رواة العربية ، وعدم الاشتراك ، والمجاز ، والإضمار ، والتخصيص ، والنسخ . وإذا ما غاب المعارض العقلي الذي لو كان لترجم ، إذ العقل أصل النقل ، وتکذیب الأصل لتصديق الفرع محال لاستلزمته تکذیبه أيضاً . فالنقل لا يستقل بذاته ، إذ يعتمد على صحة النقل وعلى اللغة وأسباب التزول والناسخ والنسخ ، كما يعتمد أيضاً على العقل ، وبالتالي ينطوى كل من يستدل على العقيدة الإسلامية بقال الله وقال الرسول كما نفعل في عصرنا هذا . وقد أجمع علماء أصول الدين من قبل على أن كل الحجج النقلية ، حتى لو تضافرت على إثبات شيء يقيني ، ما استطاعت ولظل ظنياً ، ولا يتحول إلى يقين إلا بحجة عقلية ولو واحدة .

والنظر الصحيح يقيد العلم ، وهو ما أنكرته السُّمْنَيَة التي لا تعرف إلا بالمعرفة الحسية . كما أنكره المهندسون في الاهيات ، فالمهندسون يعملون العقل ، والاهيات ليست عقلية بل وجدانية . فالتصديق موقوف على التصور وذات الله غير معقوله ولا جائزة التعقل حتى يكون محكوماً عليها . ولما كان من أقرب الأمور إلى الإنسان هويته وعليها خلافات ، فيما بالنا بابعدها عن الأوهام والعقول وهي ذات الله ؟

والنظر الصحيح يعد الذهني ، وتفيض النتيجة عليه عادة عند الاعاري ووجوباً عند الحكماء . ويولد النتيجة في الذهن عند المعتزلة . والخلاف أساساً في السببية والارتباط الضروري بين العلة والمعلول . تنكره

الاشاعرة وثبتته المعتزلة . والنظر الصحيح كاف في معرفة الله عند أهل السنة ولا حاجة إلى معلم ، كما هو الحال عند الاسماعيلية ، نظراً للخلاف بين العقلاء وصعوبة الموضوع . بل إن وجوب النظر في معرفة الله ، واجب سمعاً عند الاشاعرة وعقلاً عند المعتزلة ، فيما لا يتم الواجب به فهو واجب . والحقيقة أن الوجوب في معرفة العالم وليس في معرفة الله ، لأننا لا نعرف ذات الله بل نعرف آثاره في العالم من أجل معرفة قوانين الطبيعة وتسخيرها لصالح البشر . لذلك كانت معرفة الطبيعة مقدمة لمعرفة الله ، وكانت الطبيعيات مقدمات للالهيات على ما يبدو في المقدمة الثانية نظرية الوجود .

وخلال هذه القول إنه بالرغم من أن نظرية العلم استطاعت أن تصل إلى بعض الأسس المعرفية العامة مثل تأسيس النقل على العقل ، إلا أنها ظلت في نطاق نظرية العلم القديمة ، العلم الصوري . ولا يستطيع عالم اليوم أن يؤسس العلم دون أن يأخذ في اعتباره بناء العلم في الشعور الانساني وارتباط الدين بصالح الأمة ، وأثر التصورات الدينية على الأوضاع الاجتماعية إيجاباً وسلباً . فالعقيدة الدينية تقوم حالياً في الأمة بدور الأيديولوجية الثورية .

## ٢ - نظرية الوجود :

وبعد الإجابة عن سؤال : كيف أعلم ؟ في نظرية العلم تأتي الإجابة عن سؤال ماذا أعلم ؟ في نظرية الوجود . وتشمل النظرية ثلاثة مباحث رئيسية : الأمور الكلية ، والأعراض ، والجواهر . وقد تطورت النظرية من الأفكار الأولية حول الموجود والمعدوم ، والماهية والوجود ، والقدم والحدث حتى شملت المباحث الفلسفية في الوجوب والامكان ، والوحدة والكثرة ، والعلة والمعلول . وقد اتسع مبحثاً الأعراض والجواهر حتى أصبحا أكثر من

نصف العلم كله ، مما يدل على أهمية المعلوم على العلم وامكانية التحويل «التيولوجيا» إلى «أنطولوجيا» ، والأمور الكلية ، وهو المبحث الأول ، يشمل المبادئ الميتافيزيقية العامة للوجود . تبدأ بتقسيم المعلومات الى موجود ومعدوم أو إلى موجود ومعدوم وحال . فالحال هو توسط بين الوجود والعدم لأنه إنتقال وتغير . أما المعتزلة فقد قسموا المعلوم إلى ثابت ومنفي ، والثابت إلى موجود ومعدوم ، لأنهم أثبتوا المعدوم شيئاً فالمعدوم ليس ثابتاً . وقد اتفق الجمهر على نفي الحال باستثناء القاضي أبي بكر الباقلاني والجويني وأبي هاشم . أما الوجود فهو تصور بدائي بسيط مثل تصور الإنسان لوجوده . وهو أيضاً تصور مشترك عند الجمهر خلافاً للشيخ (الأشعري) ، وذلك لأنه يطلق على الإنسان والحيوان والنبات والحمد ، كما يطلق على الإنسان العالم والله . فالإنسان موجود ، والعالم موجود ، والله موجود باشتراك الاسم . ويكون السؤال : أي الموجودات الثلاثة أحق باسم الوجود ؟ الإنسان موجود لأنه يشعر بوجوده ثم يعزو إلى العالم وجوداً بفعل تحركه ونشاطه فيه ، ثم يثبت الله وجوداً عن طريق المماثلة والقياس . فالإنسان موجود بالحقيقة والله موجود بالمجاز . والوجود زائد على الماهية على خلاف الشيخ مطلقاً والحكماء في الواجب . فالجمهر يعني الوجود الإنساني والطبيعي حيث يتمايز الوجود عن الماهية ، والأشعري والفلسفه يعنون الوجود الإلهي حيث يتحد في الوجود بالماهية . أما الماهية فهي حقيقة الشيء ، وهي إما مجرد مطلقة أو مخلوطة . الأولى عقلية لها وجود في الذهن ، والثانية حسية لها وجود في الخارج . وبالتالي ينطويء أفالاطون عندما يعزو إلى المثل وجوداً واقعياً في الخارج ، وهي مجرد مثل ذهنية خالصة . وتنقسم الماهية أيضاً إلى بسيطة ومركبة ، والبسيطة ما لا أجزاء فيها ، والمركبة إما أن تكون خارجية مركبة من أجزاء عقلية مثل المفارقات كالعقل والنفس ، أو متخارجة أو متداخلة أو متباعدة أو متغيرة ، وتكون أيضاً إما وجودية أو إضافية أو ممزوجة البساط غير معمولة . أما المركبات فإن

قامت ب نفسها استقلت أجزاؤها ، وإن قامت بغيرها قامت بها جميع أجزائها . وتعين الماهية وبالتالي فهي لا تابي الشركة ، في حين أن الشخصي يأباهما عند الحكماء ، وأنكر المتكلمون ذلك ، لأن الله ماهية لا تجوز الشركة فيه . ووجود الشخص زائد عليها عند الحكماء ، وأنكر المتكلمون ذلك ، لأن ماهية الله عين وجوده ، وعند الحكماء أن الماهية إن اقتضت الشخص لذاتها ، انحصر نوعها في شخصها .

ثم يجعل علماء أصول الدين الوجوب ، والامكان ، والقدم ، والمحدث كمفاهيم تساعد على بداية الحديث في الله وإثبات وجوده ، باعتباره قد يأباهما بمقتضياتهم أو واجباً بمقتضيات الحكماء . وبما أنها أمور عقلية لا وجود لها في الخارج ، وبالتالي فإنها لا تثبت وجود الله بالفعل كحقيقة موجودة في عالم الأعيان ، وليس فقط كتصور في عالم الأذهان ، فالممكن وما يحتاج في وجوده إلى سبب ، فهو الذي لا يكون أحد طرفيه أولى بذاته من الطرف الآخر ، وهو ما لم يتغير صدوره ، وما يحتاج إلى البقاء . أما الواجب فإنه على عكس منه ، يوجد بذاته لا بغيره ، بسيط غير مركب ، ليس بزائد على الذات . والقديم ما لا يتأثر . وقد قال الحكماء بقدم العالم وأثبتوه إلى الصانع ، في حين نفى المتكلمون القدم عن كل شيء سوى عن الله . أما الحادث فإنه ما يكون وجوده مسبوقاً بعده ، وما يحتاج في وجوده إلى غيره . فالواجب مثل القديم ، والممكن مثل الحادث .

أما الوحدة والكثرة فإنهما أيضاً مفهومان عقليان يدلان على تفكير الهي عقلي مجرد . فالواحد هو الله ، والكثرة هي الموجودات المتعددة في العالم . ويفصل علماء أصول الدين في الواحد . فهو إما بالشخص فيكون وحدة أو ذا وضع أو مفارق أو متصل أو مجتمع ، وإما واحد من وجه ، وكثير من وجه ، مثل الواحد بالنوع أو بالجنس والفعل أو بالعرض موضوعاً أو

محمولاً . ويكون الواحد أيضاً إما طبيعياً أو وضعياً أو صناعياً ، وإنما غير تام . وقد يحصل الواحد بالاتحاد . فيكون الاتحاد حينئذ بال النوع كالمماثلة ، أو بالجنس كالمجانسة ، أو بالعرض . فإذا كان العرض مادة يكون مساواة ، وإذا كان كيفاً يكون مشابهة ، وإذا كان مضافاً يكون مناسبة ، وإذا كان شكلاً يكون مشاكلاً ، وإذا كان وضعياً يكون موازاة ، وإذا كان طرفاً يكون مطابقة . أما الكثرة فإنها تظهر في التغاير ، والغيران إما أن يكونا مشتركين في الماهية فيكونان متماثلين أو مختلفين ، أو مشتركين في الموضع فيكونان متلاقيين أو متساوين . وإن كان الغيران غير مشتركين فإنها يكونان متبادرتين أو متقابلين ، ضددين أو مضادين ، حقيقين أو مشهورين . ودلالة ذلك كله أن علماء أصول الدين يريدون أن يفردوا الله بالواحد الحق المتميز عن الواحد الرياضي أو الطبيعي .

وآخر الأمور الكلية هما العلة والمعلول ، فالعلية هي أحد البراهين على وجود الله . وبعد التقسيم الرباعي للعلة إلى فاعلة وغائية ، وصورية ومادية ، يتم إفراد علة لا تكون معلولة لعلة أخرى ، لأن الشيء لا يكون قابلاً وفاعلاً معاً ، مما يتبع إثبات وجود الله كعلة أولى . هذه الأمور الكلية في الحقيقة ليست مبادئ متيافيزياً خالصة ، ولنست تحليلًا محايدها للوجود ، بل هي إلهيات عقلية أو عقليات إلهية تسمع فيها بعد بالحديث عن الله . وقد ساعدت المبادئ العقلية اليونانية ، بما تحتوي من ثنائيات بين الصورة والمادة ، العقل والحس . . . الخ على تسهيل إعداد مقدمات الفكر كي تكون مهدة للإلهيات .

وبعد عرض هذه الأمور الكلية ، يبدأ ببحث الأعراض ، وهو أطول البحث في علم أصول الدين المتأخر في القرنين السابع والثامن . فالأعراض طبقاً للتصور القديم تسعه: الكم والكيف ، والزمان والمكان ، والوضع ، والجهة ، وأن يفعل ، وأن ينفع ، والإضافة . وتنطبق

عليها جيئاً أحكام واحدة مثل امتناع الانتقال عليها ، وامتناع قيام العرض بالعرض ، وامتناع بقاء الأعراض ، وامتناع قيام العرض الواحد بمحلين . وهي كلها أحكام تدل على أن الأعراض لا تقوم بذاتها وتقوم بغيرها، لأن الله جوهر يقوم بذاته ولا يحتاج إلى غيره . فالحديث عن الأعراض حديث عن الله عن طريق السلب .

والكم والكيف أهم عرضين ، وما دونهما أعراض نسبية . فالكم إما منفصل مثل العدد ، أو متصل مثل الزمان ، والمقدار ، والخط ، والسطح ، والحجم . والزمان عند البعض جوهر ، وعند البعض الآخر مرتبط بالفلك والحركة ، لأنه مقدارها . والكميات كلها عدمية لأنها أعراض .

أما الكيف ، وهو أهم الأعراض وأكثرها تحليلًا وتفصيلاً ، فإنه يكون أربعة أنواع : محسوسات ، أو نفسانيات ، أو كميات ، أو استعدادات . فإذا كانت المحسوسات راسخة تكون انفعاليات ، وإن لم تكن راسخة فإنها تكون المحسوسات الخامن : الملموسات ، والمبصرات والسموعات ، والمذوقات ، والمشمومات . الملموسات حرارة وبرودة ، رطوبة وبيوسة ، خفة وثقل ، صلابة ولين . والمبصرات اللوان وأضواء . والسموعات مصممة ومصوّبة ، كما هو الحال في الحروف . والمذوقات هي الطعمات ، أي اجتماع الحرارة والبرودة والاعتدال مع الكثيف واللطيف والمعتدل وبالتالي تكون لدينا تسعة طعمات : الحرارة ( الحرارة والكثيف ) ، والحرقة ( الحرارة واللطيف ) ، والملوحة ( الحرارة والمعتدل ) ، والعفوصة ( البرودة والكثيف ) ، والحموضة ( البرودة واللطيف ) ، والقبض ( البرودة والمعتدل ) ، والحلوة ( الاعتدال والكثيف ) ، والدسامنة ( الاعتدال واللطيف ) ، والتفاهة ( الاعتدال والمعتدل ) . المشمومات طيبة أو نتنة . هذا التحليل التفصيلي للمحسوسات يتم في علم أصول الدين لتأصيل

العقيدة الإسلامية على غير ما يرى البعض . فتحليل الطبيعة من خلال الحواس جزء من العقيدة الإسلامية . أما النسانيات فإنها تشمل الحياة ، والأدراك ، والأفعال مثل القدرة والإرادة والملكة وال الحال ، واللذة والآلم ، والصحة والمرض . وأهم عنصر في النسانيات هو الإدراك . فالإدراك يكون ظاهراً ، وهي المشاعر الخمسة ، أو باطنًا وهم التصور والتصديق . والتصديق يكون جازماً بغير موجب وهو التقليد ، أو جازماً بموجب ، فإن قبل النقيض فهو الاعتقاد ، وإن لم يقبل فهو العلم . ويكون التصديق غير جازم . فإذا تساوى الطرفان ، فهو الشك وإن رجح طرف فهو الظن ، ويكون المرجوح هو الوهم . أما الكميات فإنها تكون إما عارضة متصلات أو منفصلات أو مركبة . أما الاستعدادات فإنها تتفاوت فيما بينها قوة وضعفًا . والقوة تكون إما خارجية فهي القسرية ، أو شعورية وهي الإرادية أو طبيعية ، كما تكون القوة أيضاً سريعة وبطيئة .

أما باقي الأعراض النسبية مثل الأين من حيث التخلخل أو التكافف ، والوضع من حيث الحركة الدورية أو حركة الأفلاك ، والإضافة وأنواعها إلى آخر الأعراض التسعة ، فإنها أقل أهمية في التحليل . وينتفي الفعل والانفعال نظراً لوجود العلة والمعلول في المبادئ الكلية العامة . ويتبين من هذا التحليل للأعراض أنه يميل إلى الذاتية وإلى نظرية العلم ، وكان المعلوم لا وجود له إلا من خلال العلم .

أما الجواهر ، وهو البحث الأخير في نظرية الوجود ، فإنه يشمل مباحث الأجسام المادية أولاً ، ثم المفارقات ثانياً . تنقسم الأجسام المادية عند المتكلمين إلى ما يقبل القسمة مثل الجسم ، وما لا يقبل القسمة مثل الجوهر الفرد . أما عند الحكماء فإن الجوهر ينقسم إلى هيولي وهو محل ، وصورة وهو الحال ، والجسم وهو المركب منها ، والمفارق وهو غير مركب مثل النفس والعقل . يثبت المتكلمون الأجسام المركبة المنقسمة ، بينما يثبت

الحكماء الأجسام المتصلة ، فالصورة لا تنفك عن الهيولي . يثبت المتكلمون الجوهر الفرد وينفيه الحكماء ، فالجوهر الفرد أو الجزء الذي لا يتجزأ ، يساعد المتكلمين على إثبات وجود الله ، لأنه في حاجة إلى سبب وجود وهو الله . أما الأجسام البسيطة فهي كروية الشكل كالممكناً والعناصر . والممكناً هي الأفلاك والكواكب التسعة بالإضافة إلى ذلك الأرض المركب ، وهي أجسام شفافة ، لا خفيفة ولا ثقيلة ، لا حارة ولا باردة ، متحركة حادثة على عكس ما يقوله أرسطو بقدمها .

أما المفارقات فهي إما مؤثرة وهي العقول والملائكة الأعلى ، وإما مدبرة علوية أو سفلية ، والسفلية مدبرة للبساط أو للأشخاص ، وإما لا مؤثرة ولا مدبرة مثل الملائكة والشياطين . وقد أثبت الحكماء العقول العشرة ووصفوها بأنها ليست حادثة ولا فاسدة ، واعتبروا أن للأفلاك نفوساً ، في حين أنكر المتكلمون وأسائل المعتزلة الجواهر المجردة . وقد فصل الحكماء في النفس ، فهي إما مدركة أو محركة . وتكون المدركة ظاهرة في المشاعر الخمسة ، أو باطنية في مشاعر خمسة أخرى : المعرفة ، والحافظة ، والوهم ، والخيال ، والحس المشترك . وتكون المحركة اختيارية بالقوى الثلاث الشهوية والغضبية والعاقلة ، وتكون الطبيعية بالشخص غاذية ونامية ، أو بالنوع مولدة ومصورة . والنفس تفعل في البدن . فهي جاذبة وهاضمة ومساكة وواقعة . والهاضمة تظهر في المرض والمعدة والكبد والأعضاء أما النفس العاقلة فهي إما هيولي قبل التعلم ، أو بالملائكة بمجرد الاستعداد ، أو بالفعل بعد التعلم ، أو مستفادة بعد التتحقق من العلم . والآنف الناطقة متجردة أي متميزة عن البدن ، حادثة . وبالرغم من تعلقها بالبدن ، إلا أنها باقية .

يتضح من نظرية الوجود ارتباطها بالثقافات القدية ومستوى فكر العصر ، وغزو الكلام بالفلسفة ، وتقابل آراء المتكلمين وأراء الحكماء . ولو

استمر علم أصول الدين في تطوره ولم يتوقف ، ثم تحول إلى عقائد ، لابتلاع نظرية العلم ونظرية الوجود الإلهيات والسمعيات ، وتحولت الثيولوجيا إلى ميتافيزيقا وأنطولوجيا .

### ٣ - أوصاف الذات :

الذات الإلهية أول موضوع في علم أصول الدين . وقد ظهر في علم الكلام المتأخر كموضوع منفصل عن الصفات الإلهية ، وإن كان التمييز التام بين أوصاف الذات وصفاتها ، لم يتم إلا في كتب العقائد اليمانية المتأخرة .

للذات الإلهية أوصاف ستة : الوجود ، والقدم ، والبقاء ، والمخالفة للحوادث ، والقيام بالنفس ، والوحدةانية . ثم تحولت في العقائد اليمانية المتأخرة إلى إثنى عشر وصفاً عن طريق نفي نقيض كل من الأوصاف الستة . فنشأت ستة أوصاف جديدة منافية وهي : ليس عندما ، ليس حادثاً ، ليس فانياً ، ليس مشابهاً للحوادث ، ليس في محل ، وليس كثيراً .

كانت مفاهيم الحادث والقديم ، والممكن والواجب ، والعلة والمعلول ، مجرد مقدمات نظرية لإثبات الوصف الأول للذات الإلهية ، وهو الوجود . ويتم إثباته بطريقتين : الأولى إبطال الدور والتسلسل ، فلا يمكن أن يكون الشيء أثراً ومؤثراً في نفس الوقت ، ولا يمكن أن تسلسل المعلولات إلى ما لا نهاية . والثانية إثبات واجب الوجود ، لأنه لا يمكن تصور الممكن بلا واجب ، كما لا يمكن تصور الحادث بلا قديم ، والحقيقة أن هذين البرهانين وغيرهما من البراهين التي أوردها المتكلمون لإثبات وجود الله ، لا تثبت أمام النقد العقلي . وقد قام ابن رشد بهذا النقد في « مناهج الأدلة » ، واعتبرها براهين لا تفيد الذكي ولا ينتفع بها البليد . فالدور حادث في الطبيعة

أي وجود أثراً ومؤثراً في نفس الشيء ، كما أن التسلسل يمكن أن يستمر إلى ما لا نهاية أيضاً عن طريق الدورة الطبيعية ، مثل الماء والبخار . لذلك رفض الحكماء هذه البراهين ، واعتبروا أن الطاقة البشرية لا تكفي لمعرفة الذات ، لأنها غير متصورة بالبداهة وليس قابلة للتمديد لانتفاء التركيب عنها . يمكن معرفة صفاتها بالرسم فقط ولكن الرسم لا يفيد حقيقة .

أما باقي الأوصاف الخمسة الأخرى ، فيضمها جميعاً لفظ واحد وهو التنزيات ، لأنها ترمي كلها إلى تنزيه الله ، في حين أن الوجود هو مجرد إثبات للحقيقة . فالقدم يعني عدم الأولية ، والقديم هو الأزلي الذي لا أول له . والبقاء يعني عدم الآخرية ، والباقي أي الأبدي لا نهاية له ولا يلحقه العدم . والمخالفة للحوادث تعني نفي المخالفة والمماثلة والمشابهة للمخلوقات . وقد فصل علم الكلام المتأخر هذه الصفة على حساب القدم والبقاء وجعلها تشمل عدة أوصاف مستقلة . فهو لا يماثل غيره ، وليس له جسم ولا جهة ، وليس محلأً للحوادث ، خلافاً للكرامية والمشبهة ، وليس له أعراض محسوسة . والقيام بالنفس تعني الاستغناء عن المحل والمخصص ونفي الانحاد والحلول . أما الوحدانية فتعني عدم التعدد في الذات والصفات والأفعال ، وأنه ليس مركباً من أجزاء . والدليل على وحدانية الله هو دليل التمانع الذي صاغه الأشعري ، القائم على تناقض افتراض إلهين يتافق مرادهما في كل شيء ، وعلى أن الأولى في هذه الحالة ، وجود إله واحد .

والحقيقة أن هذه الأوصاف كلها تnzيات عقلية لا تصف شيئاً في الواقع بقدر ما تعبّر عن رغبة الذهن البشري في التنزيه ، وهو الإتجاه العقلي في التمجيل والتعظيم ، وهو موقفان نفسيان . فالوجود أولى من العدم ، لأن الإنسان يفضل الوجود على العدم . والقدم أولى من الحدوث ، لأن الإنسان يعتز بالقديم في تجاريته ونظرته إلى العالم . والبقاء أولى من الفناء ، لأن

الانسان يرى أن الفناء عدم ونقص . والمخالفة للحوادث تشير الى حرص الانسان على نفي مظاهر النقص من تغير وحركة . والقيام بالنفس يجعل الذات خير من الغير ، والاستقلال أفضل من التبعية . أما الواحد فإنه مطلب الانسان ، لذلك كان الرئيس واحداً ، فالكثرة عيب ونقص وتكرار . ويدل على ذلك ، الأوصاف السلبية الستة التي تنفي عن الله نقىض الأوصاف الايجابية . فالأمر لا يتعلق باثبات موضوع حقيقي مستقل عن الانسان بل بنفي مظاهر النقص الانساني عنها يعتبره الانسان خارجاً عنه .

#### ٤ - صفات الذات :

صفات الذات سبع : العلم ، والقدرة ، والحياة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، والإرادة . أحياناً تضم في مجموعتين صفات معانٍ ، وهي الثلاث الأولى ، وصفات أفعال وهي الأربع الأخيرة . ونظراً للخلاف بين الاشاعرة والمعتزلة في الصلة بين الذات والصفات ، فقد جعلت المعتزلة صفات عين الذات ، بينما جعلت الاشاعرة الصفات زائدة على الذات . ظهرت سبع صفات أخرى عند الاشاعرة ، فالله عالم بعلم ، وقدر قادر بقدرة وهي بحياة ، وسامع بسمع ، وبصیر بصیر ، ومتكلم بكلام ، ومرید بإرادة ، فأصبحت الصفات أربع عشرة ، وحرضاً على نفي الضد ، فقد زادت العقائد المتأخرة أربع عشرة صفة أخرى ، فالله عالم بعلم وليس جاهلاً بجهل ، وقدر قادر وليس عاجزاً بعجز . . . الخ فأصبحت أوصاف الذات وصفاتها أربعين على المسلمين أن يؤمن بها .

وقد خضعت الصفات السبع الأولى لترتيب عقلي منطقي ، فتأول صفة هو العلم . ولما كان علم الله نافذاً واقعاً ، كانت القدرة هي الصفة الثانية . ولما كانت الحياة شرط العلم والقدرة ، أصبحت هي الصفة الثالثة ، والسمع والبصر والكلام والإرادة كلها مظاهر للحياة . فالله عالم

بكل المعلومات بالواجبات والجائزات والمستحبات . وهو قادر ، قادر على كل المكنات . وهو حي ، فالحياة تصح كصفة للعالم القادر . وهو سميع بصير عالم بالمسموعات والمبصرات . وهو مريد ، والإرادة علمه عند الحكماء وهو متكلم والكلام وسائل الصفات قديم عند الأشاعرة ، حادث عند المعتزلة . أما سائر الصفات مثل الاستواء واليد والوجه والعين والتكون ، فهي ليست صفات مستقلة ولم يجمع عليها جمهور المتكلمين . كما اختلفوا في جواز الرؤية أثبتتها الأشاعرة وأولتها المعتزلة وجعلتها العقائد المتأخرة الصفة الواحدة والأربعين ، فيها يجوز على الله .

وقد أضاف بعض المتكلمين «الأسماء» على الصفات ، وهي أسماء الله الحسنى التسعة والتسعون ، ك مجرد شرح لها دون تصنيف ، مع أنها يمكن تصنيفها في مجموعات ثلاثة : ما يتعلق بالعقل النظري مثل الحكيم ، العاقل ، الملهم ، وما يتعلق بالعقل العملي مثل الرازق ، الواهب ، المعطي ، المحسن ، المانع ، وما يتعلق بملكة الحكم مثل الحاكم ، المثيب المسيء . وهي تدل على أن الإنسان يسمى الله طبقاً لقدراته الثلاث في النظر والعمل والحكم .

والحقيقة أن هذه الصفات السبع لا تصف الله على نحو موضوعي بقدر ما تصف الإنسان ثم يسقط الإنسان صفاته الذاتية على الله . فالله عالم ، تعني أن الإنسان عالم . ولما كان الإنسان لا يستطيع تحقيق علمه في الدنيا ، فإن العلم لديه يتحول إلى مثل أعلى لا يمكن أن يتخلى عنه . فإذا أراد وصف الله وهو أعلى ما لديه ، فإنه يصف أعلى ما لديه بأعز ما لديه وهو العلم ، ويقول الله عالم . وكذلك الحال في سائر الصفات . فإذا نفي عنه الله نقياض الصفات ، وقال الله ليس جاهلاً ، فإن ذلك يعني أن الإنسان جاهل . ولما كان الجهل نقصاً ، فإن الإنسان ينفي عن الله ما يظنه أنه نقص ، ويقول الله ليس جاهلاً ، وهكذا الحال في سائر الصفات . وهذا

هو معنى القدم والحدث . فالصفات حادثة بمعنى أنها من خلق الإنسان ومن صنعه ، أسقطها على الله ظاناً منه أنه يصف الله بصفات موضوعية . وكذلك تجد مشكلة علاقة الصفات بالذات حلها في التجربة الإنسانية ، مثل تجربة الحب أو عقوبة الإعدام ، فالعنف في الحب والجريمة يقوم على أن الصفات زائدة على الذات ، وأنه منها كان للإنسان من صفات ، فإن الذات تكون زائدة عليها ولا يجوز هجرها أو إعدامها ، وهو ما ارتضته الأشاعرة . ولذلك سموا بأهل الرحمة . أما الهجر والإعدام ، فيشيران إلى أنه لا توجد صفات زائدة على الذات ، وأن الذات هي صفاتها ، وهو ما ارتضته المعتزلة . لذلك سموا بأهل العدل .

## ٥ - خلق الأفعال :

وتشمل الأفعال موضوعين : خلق الأفعال ، والحسن والقبح ، ويدخلان في الممكن بعد إثبات الواجب ، وهي الصفات ونفي المستحيل وهي نقاوض الصفات .

ويرى الأشعري أن أفعال العباد كلها واقعة بقدرة الله ، وهي خلودة له . أما القاضي أبو بكر الباقلاني ، فإنه يرى الأفعال من حيث أنها طاعة ومعصية بقدرة العبد حتى يصح الثواب والعقاب . ويرى إمام الحرمين أبو المعالي الجوهري وأبو الحسين البصري ، والحكماء ، أن أفعال العباد واقعة بقدرة خلقها الله في العباد ، وهو رأي مشابه لنظرية الكسب عند الأشعري : يخلق الله الاستطاعة للعبد ساعة اتيان الفعل لا قبله ولا بعده . وهي نظرية للتوفيق بين قدرة الله وأفعال العباد ، ومسؤوليتهم عنها صعبة الفهم حرم السلف المنازرة فيها . ويرى الأسفرايني أن المؤثر في الفعل بمجموع قدرة الله وقدرة العبد كمحاولة أخرى للتوفيق بين القدرتين .

أما المعتزلة فإنهم يرون أن العبد يوجد فعله باختياره ، لأنه لوم يكن مختاراً لطبع تكليفه ولا تحت مسؤوليته . كما أن القرآن صريح في إضافة الأفعال إلى العباد . ولقد اعترف الأنبياء بذنوبهم ، مما يدل على أنهم أصحاب أفعالهم . وأفعال الله منزهة عن أفعال الظلم ، وهو صفة لأفعال العباد . أما حجج الشاعرة لمنع اختيار العبد والرد على المعتزلة ، فإنها حجج منطقية تقوم على التصور الشعري . فمثلاً القول بأن الترك إن امتنع حال الفعل كان العبد مجبوراً ، وإن لم يتمتع احتجاج إلى مرجع لا يكون من العبد ، وإن لزم التسلسل قول يتصور الفعل بعيداً عن الباущ والغاية كمرجع . كما أن القول بأن الفعل الاختياري يحتاج إلى العلم بتفاصيل الحركات والسكنات يؤدي إلى إمتناع الفعل كلية ويتصور الفعل على أنه مجزأ إلى أقسام متناهية في الصغر ، لا يمكن الإحاطة بها وأشبه بحجج زينون الإيلياضي ضد الحركة . أما القول بأن فعل العبد لوناقض مراد الله ، لزم جمعها أو رفعها أو الترجيح بلا مرجع ، ولما كانت قدرة الله أعم كانت هي المرجح قول يقوم على افتراض التناقض ووضع ارادة الله في مواجهة ارادة العبد ، مع أن اتفاق الإرادتين أولى من اختلافهما ، لما كانت أفعال العباد منفذة لارادة الله في العالم . فالعالم هو الطرف الثاني لأفعال العباد وليس إرادة الله . وبالتالي يكون موقف الشاعرة بافتراض تعارض الإرادتين وترجيع مراد الله موقف مزايدة في الإيمان على حساب الخصم .

أما أفعال العباد الداخلية ، أفعال القلب أو الشعور مثل الإيمان والكفر ، فإن الله تعالى ، عند الأشعري ، مريد للكتائب من الخير والشر والإيمان والكفر ، لأنه موجد الكل ومبدعه ، وأنه علم بمن يموت على كفره عدم إيمانه فامتنع وجوده ، وإن لم يمكن انقلاب علمه جهلاً ، فلا تتعلق الإرادة به . أما المعتزلة فإنهم يرون أن أفعال العباد القلبية أفعال تدبر وروية يكون الإنسان مسؤولاً عنها كمسؤoliته عن الأفعال الخارجية . واحتاجت المعتزلة بأن الكفر غير مأموم به وبالتالي لا يكون مراداً لله . لو كان الكفر

مراداً لله لوجب الرضا به ، ولكن الكافر مطيناً . والله لا يرضي الكفر لعباده . والحقيقة أن أفعال الشعور الداخلية تتوقف على درجة وعي الإنسان ومدى إحساسه بالمسؤولية وقدرته على تمثيل المهدف والغاية التي تولد فيه طاقات لا نهاية لها للإتيان بأفعال يظنها الناس خارقة للعادة . ينشأ الإنسان ويعيش في ظروف اجتماعية يستمد منها اتجاهاته ويقابلها باتجاهات جديدة . فأفعال الشعور الداخلية هي التقاء الأهداف والغايات الإنسانية مع الواقع الاجتماعي الذي يعيش الإنسان فيه .

## ٦ - الحسن والقبح :

يظهر هذا الموضوع مع أفعال الله الممكنته في علم الكلام المتأخر وكان قد أصبح عند الشهريستاني في « الملل والنحل » موضوعاً مختلفاً حوله الفرق ، وسماه « العقل والنقل » كما أصبح من قبل عند المعتزلة الأصل الثالث من أصولهم الخمسة . وقد اختفى كلياً في العقائد اليمانية وحل محله الإيمان الخالص بما يجب على المكلف الإيمان به .

ترى الأشاعرة أنه لا قبيح بالنسبة إلى ذات الله ، فإنه مالك كل شيء ، يفعل ما يشاء وينختار ، لا علة لصنعه ، ولا غاية ل فعله . فالقبيح ما نهى عنه الشرع ، والحسن ما ليس كذلك . وعند المعتزلة القبيح في نفسه ولذاته أو لصفة قائمة به ، يقع من الله ومنا وكذلك الحسن يدركه العقل ضرورة أو استدلاً يحكم به المتقين والبراهمة ، ومنها ما لا يدرك حسنه مثل العبادات . وبعض الأشاعرة يقبلون رأي المعتزلة في الدنيا ويرفضونه في الآخرة . فإذا كان المراد بالحسن والقبح صفة كمال أو نقص أو ملائمة الطبع ومنافته ، فلا خلاف في كونهما عقليين . وإن كان يتعلق بهما في الأجل ثواب أو عقاب ، فالعقل لا مجال فيه . لذلك ارتبط موضوع الحسن والقبح بمسألة الوعد والوعيد . وبينما ترى المعتزلة أن إثابة المحسن وعقاب المسيء ،

قانون عقلي حسن في ذاته ، ترى الاشاعرة أنه لا واجب على الله وإنه في الأجل يفعل ما يشاء . لا يجب على الله شيء فلا حكم عليه . وقد اوجب المعتزلة أموراً أخرى منها : اللطف وهو ما يقرب العبد إلى الطاعة ، والثواب على الطاعة ، والعقاب على الكبائر قبل التوبية ، وأن يفعل الأصلح لعباده في الدنيا ، وأن لا يفعل القبيح عقلأً لعلمه بقبحه واستغنائه عنه قياساً على الشاهد .

كما ترى الاشاعرة أن أفعال الله لا تتعلق بالأغراض ، فالغرض نقص لا يجوز على الله ، كما أنه بامكانه تحصيل الغرض ابتداء دون القصد إليه . كما أن الغرض من اختصاص الحادث المعين وليس قبله ، والله ليس حادثاً . أما المعتزلة فقد اتفقت على أن أفعاله وأحكامه معللة برعاية مصالح العباد ، وأن نفي الغرض عبث ، وأن العالم يسير وفقاً لقانون الصلاح والأصلح . وقالت المعتزلة أيضاً إن الغرض من التكليف استحقاق التعظيم ، فإن التفضل بدونه قبيح ، أما لدى الاشاعرة فإن العبد مجبر على التكليف .

والواقع أن إنكار صفات الأفعال من حسن وقبح كصفات ذاتية ، وقوع في نسبة إلهية ، نظراً لارتباط الحسن والقبح بيارادة الله . ومن ثم يكون الموقف العقلي وحده هو الموقف القادر على الشمول والعمومية . وما أسهل أن يستغل الموقف النسبي لمصالح الحكام وربط الخير والشر بيارادتهم التي لا معقب عليها ، وانتفاء موضوعية الحكم . أما إنكار الغائية والصلاح فهو إنكار للقصد الانساني ومصالح العباد ، مما يسبب كثيراً من العشوائية ونقص التخطيط وعدم الاعتراف بمصالح الأغلبية .

#### ٧ - النبوة :

والنبوة أول موضوع في السمعيات . وأصبحت عنواناً لها عند البيضاوي في « طوالي الأنوار » تشمل الحشر والجزاء والامامة . وقد

اختلفت الآراء في النبوة بين الوجوب والاستحالة والإمكان . فقالت الأشاعرة إن النبوة واجبة ، ثم اختلفوا بعد ذلك هل هي واجبة بالسمع أم بالعقل . فالإنسان يحتاج بالضرورة إلى النبي لأنه لا يستطيع أن يقيم معاشه ويستقل بنفسه . وقد ظلت هذه الحاجة حتى عند محمد عبده في «رسالة التوحيد» ، فالإنسان لديه ما زال في حاجة إلى وصي وهو النبي . فكثيراً ما يتوقف العقل في أمور الدين كالبعث والجنة والنار والطاعات والعبادات والشريعة وكل ما يندر عن التجربة وما تتفاوت فيه العقول . وقالت البراهمة إن النبوة مستحيلة لعدم حاجة الإنسان إليها وقدرته على أن يستقل بعقله في تدبير أمور دنياه وأخرته . والعقل البديهي لا يتوقف في أمور الدنيا أو الدين ، وعقل الأمة قادر على أن يكون حكماً لاختلاف العقول الفردية . فكل ما حسنه العقل مقبول وكل ما قيمه العقل مردود . فالعقل بدليل عن النبي . أما مسائل البعث والجنة والنار ، فإنها موضوعات سمعية خارج التجربة ، تظل في مجال الظن أو الصور الفنية . أما أمور الدنيا من معاش وصناعة ، فتقوم على جلب المنفعة ودفع الضرر ، وهم مقياس الفقهاء وأساس الشريعة . أما المعتزلة فقالت إن النبوة ممكنة الوجود لا يحتاجها الإنسان ضرورة ولكنها قد تحدث إمكاناً ، لطفاً بالعباد .

والمعجزات بمعنى خرق قوانين الطبيعة ، ممكنة عند جمهور المتكلمين . وهذا في الحقيقة خلط في فهم تطور الوحي ومراحله . كانت المعجزة بهذا المعنى أدلة تصديق للنبي قبل الوحي الإسلامي ، وفي المراحل السابقة عليه ، ولكنها لم تعد كذلك في الوحي الإسلامي «وما منعنا أن نرسل بالأيات إلا أن كذب بها الأولون» (١٧:٥١) واستبدل الإسلام بالمعجزة بهذا المعنى الإعجاز بمعنى تحدي القدرة البشرية على الخلق والابداع . فهو اعجاز أدبي فكري تشعري وليس خرقاً لقوانين الطبيعة . وقد قيل في سبب الاعجاز أراء عدة منها الاعجاز في الحروف في أوائل السور ، ومنها الاعجاز العدي ، ومنها الاخبار عن الغيب » كما كان الحال في وظيفة النبي عندبني

اسرائيل « وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرن في بيوتكم » (٤٩: ٣) ولكنها ليست كذلك في الوحي الإسلامي . وإذا كان القرآن أو الحديث قد تنبأ بشيء في التاريخ ، فإن هذا التنبؤ يكون لمساره طبقاً لقانون التاريخ الذي يمكن للإنسان أيضاً ، وليس النبي وحده ، التنبؤ به . أما صرف الدواعي أي صرف الله دواعي الإنسان عن التقليد ، فذلك إبطال لمعنى التحدي . فيما قيمة التحدي إن كان الله قد صرف دواعي الإنسان وقيمه ومنعه . وليست المعجزة أيضاً حياة النبي وصفاته الخاصة وما عليه من أخلاق وما يتصف به من بلاغة وخطابة وفصاحة ، لأن ذلك ربط للنبوة بشخص النبي « وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل » (١٤٤: ٣) . أما باقي معجزات النبي مثل انشقاق القمر ، وتسليم الحجر ، ونبع الماء من بين أصابعه ، وحنين الخشب ، وشكایة الناقة ، وشهادة الشاة المسمومة ، فكلها أخبار غير متواترة ، لعب فيها الخيال الشعبي الكثير وتعارض النقل والعقل . فالشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد . كما رد القرآن بقوله « قل سبحان ربِّي ، هل كنت إلا بشراً رسولاً » (٩٣: ١٧) وبالإضافة إلى المعجزة ، أثبتت الشاعرة الكريمة وأنكرها المعتزلة حتى لا يلبس النبي بالولي وأن النبي يتميز بالتحدي العلني .

ونسخ النبوات بعضها لبعض قائم . فقد نسخت المسيحية اليهودية كما نسخ الإسلام المسيحية . وقد منع اليهود النسخ لأنه لم يتواتر عن موسى وأنه لا يوجد نص يمنع من دوام الشريعة . والحقيقة أنه لم تتوافر الدواعي عن اليهود لنقل أصل النسخ حتى يبقى اليهود على خصائصهم المميزة كشعب . كما أن الظاهر فقط لا يدل على النسخ دون القطع بذلك . وقد أنكر اليهود والمسيحيون نبوة محمد باستثناء العيساوية التي جعلتها للعرب خاصة وليس للناس كافة . والحقيقة أن مهداً قد أرسل للخلق كافة . هناك إذن تطور في النبوة حتى آخر الأنبياء معلنًا كمال الدين ، أي استقلال الإنسانية عقلًا وإرادة وظهور الوعي الفردي مسؤولاً وعاقلاً وحرًا .

والأنبياء معصومون من الخطأ من الكفر والمعاصي بعد الوحي عند الجمهور، أما الفضليّة من الخوارج ، فقد جوزت عليهم المعاصي ، وكل معصية لديهم كفر . وقد جوز عليهم آخرون الكفر تقية بل واجباً ، لأن إلقاء النفس إلى التهلكة حرام . وقد رفض أهل السنة هذا الرأي ، لأنه لو جاز الكفر عليهم لوجب اتباعهم فيه . ولأن الكافر لا ينال عهد النبوة ، ولأن معصية آدم كانت قبل النبوة ، ولأن إبراهيم لم يكفر في استدلاله على الله ، ولكنه كان يتحقق من صدق الفروض والاحتمالات المختلفة . وقد منع آخرون منع تعمد الأنبياء للكبائر وجواز تعمد الصغائر . ولكن جمهور أهل السنة منع عليهم الكبائر مطلقاً وجوزوا الصغائر أحياناً . وقد عرفوا العصمة بأنها ملكة نفسانية تمنع من الفجور وتتوقف على العلم بالطاعات والمعاصي . وقد كان الوحي يقوم بتذكير النبي أو تصحيحه إذا ما وقع في السهو أو الخطأ . والحقيقة أن موضوع عصمة الأنبياء يتعلق بأشخاص الأنبياء وليس برسالاتهم ، فالأنبياء مجرد وسائل للتعبير عن الوحي ، بهم صفات الأمانة والصدق والتبلیغ والفطنة ويستحيل عليهم الخيانة والكذب والكتمان والتهور ، ويجوز عليهم الفناء وسائر الأعراض البشرية ، كما هو الحال في العقائد اليمانية المتأخرة ، ولا يجوز تعظيمهم وإطراؤهم كما أطرب أهل الكتاب أنبياءهم .

وبالتالي فإن سؤال : أيهما أفضل الملائكة أم الأنبياء ؟ سؤال ليس في محله بالرغم من أراء المتكلمين فيه . فقد جعلت الشيعة وبماهير الأمة معهم ، الأنبياء أفضل من الملائكة ، لأن الملائكة سجدت لأدم ولأن آدم كان أعلم من الملائكة ولأن طاعة البشر لله أشرف من طاعة الأنبياء له ولأن الله اصطفى الأنبياء . أما المعتزلة والقاضي أبو بكر الباقلاني والحكماء ، فإنهم يرون أفضليّة الملائكة على الأنبياء ، لأن الله يقدم ذكرهم على الأنبياء ولأن الأنبياء عبيد لله ولأن الملائكة لا يستكبرون عن عبادة الله ولأنهم يعلمون الأنبياء ولأن أرواحهم مطلعة على الغيب مبرأة من الشهوات .

والحقيقة أن ذلك موضوع متعال لا قبل لنا به . ولا يجوز التفضيل بين البشر وغير البشر ، لأنهما ليسا من نوع واحد ، ولأننا إن امكنا معرفة سير الأنبياء من التاريخ فإننا لا يمكننا معرفة سير الملائكة وأحوالهم إلا بالسمع ، والسمع لا يعطي إلاظن . بل إنه لا يوجد تفاضل بين الأنبياء ، فكلنبي يؤدي دوره في مرحلة ، والكل على مستوى واحد من الأداء من حيث الأمانة والصدق والتبلیغ . ولقد انتهت العقائد الایمانية المتأخرة بالحدث عن النبي وأزواجه وأصحابه وبناته وأحفاده ، وكل ذلك تشخيص لرسالة الأنبياء ، وهو المسؤول عن التشخيص المماطل للمبادىء والأفكار والنظم والمؤسسات في حياتنا المعاصرة .

#### ٨ - المعاد :

ويسمى أحياناً الحشر والجزاء أو النفوس الناطقة وأحوال القيامة . وقد غلب على العقائد المتقدمة والمتأخرة ، الموضوعات السمعية الخالصة ، كما غالب على علم الكلام في القرنين السابع والثامن ، الموضوعات الفلسفية مثل المعاد الجسماني والمعاد الروحاني وأحوال النفس الناطقة .

إعادة المعدوم جائزة عند جمهور المسلمين خلافاً للحكماء والكرامية والبصري من المعتزلة ، وذلك لأن النفي لا يعود ، ولو وقع لما تميز عن المبدأ ، ولو أمكن لعاد وكان مبتدأ معاداً ، وهو عمال . وقد أثبت المسلمون المعاد البدني ، وأثبتت الفلسفه المعاد النفسي ، وأثبتت جمهور المسلمين والنصارى كلها ، ونفتها الدهرية ، وتوقف جالينوس فيها . وقد نشأ هذا الخلاف نتيجة لتعريف الإنسان بقوله أنا ، فقال المتكلمون انه جسماني أي بنية محسوسة جعلها ابن الرادن جزءاً لا يتجزأ في القلب ، وجعلها النظام أجزاء لطيفة سارية في الأعضاء ، واعتبرها الأطباء الروح اللطيف في يسار القلب ، واعتبرها البعض الآخر الروح الدماغي أو

الاختلاط الأربعة أو الدم . وقال فريق ثان من المتكلمين إن الإنسان جسماني سواء كان المزاج أو شكل البدن أو الحياة . وقال فريق ثالث على رأسهم المعتزلة ومعمر والغزالى إنه لا جسمى ولا جسماني ، وقال فريق رابع إنه مركب منها ثنائياً أو ثلاثياً .

وقد اتفق جمهور المتكلمين على حشر الأجساد ، لأن إحياء الأبدان ممكن عقلاً ونقلأً . وقد منعه البعض نظراً لاختلاط المادة المأكولة مع المأكول والأكل واستحالة جمعها معاً وأنه لم يثبت بدليل قاطع أن الله يعدم الأجزاء ثم يعيدها . ونظراً لأن احداث الإيذاء أو جلب اللذة لا يليق بالحكيم ونظراً لأن البقاء على العدم يكفي كعقاب دون بعث . والحقيقة أن المعدوم ما هو إلا تحول للمادة من صورة إلى صورة أخرى ، وبالتالي يكون البعث هو إعادة تشكيل مادة باقية لا تفني .

وقد اختلف المتكلمون وال فلاسفة في موضوع النفس ، فيبينا هي عند أرسطو محدثة بال النوع حادثة خلافاً لأفلاطون ، وبالتالي يمتنع القول بالتناسخ ، فإنها عند الفلاسفة يمتنع عدمها ، تدرك الجزيئات خلافاً لارسطو وابن سينا ، وسعادة النفوس العاملة الندية بعلمهها وشقاء النفوس الجاهلة بجهلها . والحقيقة أن الفلاسفة بقوتهم بالمعاد الروحاني ، قد قاربوا القول بالخلود عن طريق الفكر والأثر في الناس والبقاء من خلال أعمال الفكر في الحضارة الإنسانية .

لذلك نفى بعض المتكلمين الجنة والنار . فإما أن يكونا في هذا العالم ، فيكونان في عالم الأفلاك لأنها لا تنخرق ولا تختلط المفسدات ، وإنما في عالم العناصر ، فيكون الحشر تناسخاً ، وإنما أن يكونا في عالم آخر ، وهو باطل ، لأن هذا العالم كروي ، ولو فرضت كرة أخرى لحدث بينهما خلاء ، وهو محال ، وأنه لو حدثت فيه العناصر ل كانت متماثلة لهذه العناصر . وهما مخلوقتان عند جمهور المتكلمين خلافاً لأبي هاشم الجبائي

والقاضي أبي بكر الباقياني . والحقيقة أن الجنة والنار ليستا في المكان ولا في الزمان ، بل صورتان فنيتان من أجل احداث آثار نفسية للترغيب والترهيب .

وقد ارتبطت بعض مسائل العباد ، وهي التي سماها المعتزلة الوعد والوعيد بموضوع العدل في الحسن والقبح . فعند المعتزلة ، الثواب على الطاعة حق على الله ، وسماها الاشاعرة الثواب والعقاب ، وواجب عليه لوجود الغرض والغاية واستحالة العبث عليه وعود الفوائد اليه . لو ابقوانا على العدم لاسترحنا ، ولو كان النفع قبل الفعل لكان مستقبلاً . فالعمل يستدعي الثواب . أما الاشاعرة فإنهم ينفون أي غرض لفعل الله وأية علة لحكمه ، فإن حصول النفع من سوابق النعم . ويرى المعتزلة والخوارج أنه يجب عقاب الكافر وصاحب الكبيرة ، لأن العفو تسوية بين المطیع والعاصي ، وإلا كان ذلك اغراء على العصيان . وقد أخبر الله بأن الكافر والفاشق في النار ، والكذب في خبره محال . أما الاشاعرة فإنهم يرون أن الله لا يعذب العاصي ولا يثبته إثابة المطیع رحمة منه ، وأن العقاب كاف للتهديد والردع ، ولكن لا وجوب للعقاب في نفسه . الثواب فضل عن الله والعقاب عدل منه ، والعمل دليل ، وكل ميسر لما خلق له . والله يخلد المؤمن الموفق للطاعات في جنته وفاء لوعده ويعدب الكافر المعاند في نيرانه أبداً بمقتضى وعيده . ووعيد صاحب الكبيرة عند المعتزلة لا ينقطع ولكنه ينقطع عند الاشاعرة . ووعيد الكافر المعاند دائم بالاجماع . أما الكافر الذي بالغ في الاجتهاد ولم يصل إلى المطلوب ، فهو معذور عند الجاحظ والعتري ، والدؤام لا يعني الخلود لأن الله وحده هو الباقي .

والشفاعة والعفو عند الاشاعرة لأصحاب الكبائر . أما المعتزلة فقد منعوا العذاب على الصغار قبل التوبة والكبائر بعدها ، وأنكروا الشفاعة لأنها ضد العدل والاستحقاق .

أما باقي السمعيات مثل عذاب القمر ، وعلامات الساعة مثل انشقاق القمر وشروع الشمس عن المغرب وغروبها من الشرق ، وخروج الدابة ، والصراع بين يأجوج وماجوج ، وظهور المسيح الدجال وكذلك الصراط ، والميزان ، والحوض ، وإنطلاق الجنواح ، وتطاير الكتب ، وأحوال أهل الجنة والنار ، فإن الاشاعرة يثبتونها وينكرها جهم بن صفوان والمعتزلة . وهي من السمعيات التي لا يمكن تأييدها بالحس والمشاهدة والتجربة أو العقل والاستدلال . ولذلك تظل ظنية ولا ترتفق إلى مرتبة اليقين . إنما يمكن تأويتها على فرض صحة أخبارها ومعرفة دلالاتها على انهيار كل شيء واضطهاد قوانين الطبيعة وهو ما يسمى بآخر الزمان أو على العدل ومنع الظلم في عالم الرجاء والتمني .

## ٩ - الإيمان والعمل :

ويسمى أحياناً « الأسماء الشرعية » ، وهو ملحق بموضوع الحشر والجزاء عند البيضاوي في « طوالع الأنوار » وبأحوال القيامة عند الرazi في « معالم أصول الدين » . وقد استقر في علم الكلام المتأخر بعنوان « الأسماء والأحكام » ، مما يدل على البعد اللفظي الشرعي . والإيمان في اللغة هو التصديق . وفي الشريعة تصدق الرسول بكل ما يحمل مجده ضرورة ، الإيمان عبارة عن الاعتقاد ، والقول سبب ظهوره والأعمال خارجة عن مسمى الإيمان . أما المعتزلة فإنهم جعلوه سمعاً للطاعات وللسعادات فإنهم قالوا إنه اسم للتصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالاركان أي امتناع الواجبات واجتناب المحرمات . وقد اعتمد المعتزلة على عدد حجج منها أن فصل الواجب هو الدين ، والدين هو الإسلام ، والإسلام هو الإيمان ، فيكون فعل الواجبات هو الإيمان ، وأن قاطع الطريق يجزي يوم القيمة ، في حين أن المؤمن لا يجزي ، فالقاطع غير مؤمن ، وأنه لو كان الإيمان هو التصديق لكان كل من صدق الله أو أثبت أو الطاغوت مؤمناً ، وأن الإيمان

هو الصلاة في القرآن . فإذا كانت المرجئة تجعل الإيمان مجرد قول أي نطق بالشهادتين ، حتى ولو أضمر الإنسان الكفر في قلبه ولم تكن له أعمال صالحة ، وإذا كانت الأشاعرة تجعل الإيمان قولاً وتصديقاً ونخراجم الأعمال من الإيمان ، فإن المعتزلة والخوارج يجعلون العمل من الإيمان ، فالإيمان قول وتصديق وعمل . وقد غالب علينا حتى الآن تعريف المرجئة بـ «نخراجمنا العمل من الإيمان ، حتى كتب المصلحون «ما أكثر القول وأقل العمل» ! وقد انضم أهل السلف وعلى رأسهم الفقهاء مثل ابن حزم ، إلى مفهوم المعتزلة والخوارج في التوحيد بين الإيمان والعمل .

وصاحب الكبيرة مؤمن مطيع بإيمانه ، عاص بفسقه عند الأشاعرة . وليس مؤمناً ولا كافراً عند المعتزلة ، ولكنه في منزلة بين المنزلتين ، وهو الأصل الرابع من أصولهم الخمسة . وهو كافر عند جمهور الخوارج ، ومشرك عند الأذارقة ، وكافر لنعم الله عند الزيدية ، ومنافق عند الحسن البصري ، وكان من الطبيعي أن يظل مؤمناً عند الأشاعرة لأنهم يخرجون العمل عن الإيمان ، والإيمان لا يزيد ولا ينقص عند جمهور الأشاعرة ، لأنه اسم لتصديق الرسول عند جمهور الأشاعرة . ولما كان الإيمان اسماء لأداء العبادات عند المعتزلة ، فإنه يزيد وينقص . ولما كان اسماء للإقرار والاعتقاد والعمل عند أهل السلف ، فإنه أيضاً يزيد وينقص . ويحاول البعض التوفيق بين هذين الرأيين المتعارضين لما كان البحث لغوياً، ويجعل الأعمال من ثمرات التصديق . فكل ما دل على أن الإيمان لا يقبل الزيادة أو النقصان ، كان معروفاً لأهل التصديق ، وما دل على أنه قابل لها ، فهو معروف إلى الإيمان الكامل .

وقد جوز جمهور الأشاعرة أن يقول الإنسان أنا مؤمن إن شاء الله ، لا لقيام الشك في نفسه ، ولكن للقبول أو للصرف أو للعقاب ، في حين أن المعتزلة والخوارج تتحقق من صدق الإيمان في الحاضر بالعمل والتأكيد حينئذ

من حسن العاقبة . وقد استمر الرأي الاشعري حتى الآن ، حتى أصبحت «إن شاء الله» ستاراً تخفي قلة العمل أو غيابه مطلقاً .

والكفر هو إنكار ما علم بالضرورة بجيء الرسول به . وبالتالي لا تکفر الاشاعرة أحداً من أهل القبلة ، لأن كونهم منكرين لما جاء به الرسول غير معلوم ضرورة بل نظراً ومن ثم أصبح كل من يقول «لا إله إلا الله محمد رسول الله» ، يتسبّب إلى الأمة الإسلامية وفرداً فيها . ولا يجوز الدخول في قلوب الناس والتفتیش في ضمائرهم والحكم عليهم بالكفر أو الإيمان ، كما يحدث في عصرنا هذا ، من أجل الطعن في الخصوم وتجريحهم علينا أمام الناس .

#### ١٠ - الإمامة :

والإمامية أصل من أصول الدين عند الشيعة ، ولكنها مجرد فرع ملحق بأصول الدين عند أهل السنة الذين يعتبرونها من الفروع وليس من الأصول ، مما جعلها الشيعة أكثر تسييساً من أهل السنة ، خاصة بعد أن تخلى أهل السنة عن ممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الأصل الخامس من أصول المعتزلة ، والذي يقوم بدور الأصل . وقد كانت من أوائل الموضوعات التي دار حولها الخلاف والتي نشأ بعدها علم الكلام كعلم للفرق . ويتبين ذلك في كتب العقائد الأولى التي يغلب عليها موضوع الإمامة مثل «التمهيد» للقاضي أبي بكر الواقاني ، حيث بلغت الإمامة أكثر من نصف الكتاب ، ثم توارت أهميتها حتى بلغت في علم الكلام المتأخر مجرد ملحق لعلم أصول الدين ، ثم اختفت تماماً في علم العقائد الائمية ، بعد أن قامت على قطبين رئيين ، الله والرسول فقط .

وقد اختلف المتكلمون في وجوب نصب الإمام . فهو واجب على الله عند الشيعة . وعند الامامية لطف ، حتى يكون المكلف أقرب إلى الطاعة

وأبعد عن المعصية حافظاً للشريعة ومبيناً لها . وعند الاسماعيلية ليعلمنا معرفة الله أو يعلمنا اللغات ويرشدنا إلى الأغذية ويفيدنا عن السموم . وهي عند جمهور الأمة أشاعرة ومعتزلة واجبة على العباد ، واجبة بالفعل عند بعض الزيدية والمعتزلة مثل الباحث والكعببي وأبي الحسن البصري ، وواجبة بالسمع عند أهل السنة والفريق الآخر من المعتزلة لرفع ضرر وجلب مصلحة ، لأن الله لا يحب عليه شيء . وهي غير واجب عند الخوارج والأمم من المعتزلة في وقت السلم فقط دون الحرب حيث لا داعي لها عند البعض ، أو في وقت الحرب فقط دون الحرب حيث يظهر الداعي لها وقت الاضطراب عند فريق آخر أو في كل الأوقات عند فريق ثالث . والحقيقة أن الإمامة واجبة حتى تقوم دولة المسلمين ، فلا أمة بلا دولة ، ولا دولة بلا سلطة .

وصفات الإمام عند أهل السنة ، أن يكون مجتهداً في الأصول والفروع ، وأن يكون ذا رأي ، شديداً في الحرب والسلم ، شجاعاً ، عدلاً ، عاقلاً ، بالغاً ، ذكراً ، حراً . وقد وقع الاختلاف في شرط القرشية ، فأثبتته الشاعرة ، ونفته الخوارج والمعتزلة . كما لا يشترط العصمة خلافاً للاسماعيلية والاثنا عشرية ، فقد قالت كلتاهم بشرط العصمة بالإضافة إلى التقية والرجعة ، وأن يكون من نسل علي وبنيه وأن تجب له الطاعة . والحقيقة أن شروط الإمام عند أهل السنة أكثر قبولاً للعقل واتفاقاً مع روح الشرع ، وتحصل الإمامة ، عند الإمامية بالنص من الله ومن الرسول ومن الإمام السابق ، وبالبيعة عند الشاعرة والمعتزلة . أما عند الزيدية فإن حصولها بالنص جائز ، وبالدعوة والخروج جائز مع حصول الأهلية ، فكل فاطمي عالم خرج بالسيف وادعى الإمامة ، تجوز امامته . وقد اعتمدت الإمامية في قوله بحصول الإمامة بالنص على عدة حجج ، منها أن الإمامة لا تعرف لهم في أمر غيرهم فكيف تعرف في أمرهم ، وذلك منقوض بالشاهد ، لأنه يمكن معرفة إمام الناس . ومنها أن البيعة تحدث

الفتنة ، ولكن شروط الإمام من الورع والعلم وبباقي الصفات تحرز من الفتنة . ومنها أن القضاء لا يحصل بالبيعة ، والحقيقة أن ذلك قياس على أصل فاسد ، فالإمامية غير القضاء . ومنها أن الإمام نائب الله والرسول ولا يثبت إلا بها ، والحقيقة أن الإمام يثبت باختيار الأمة ، فالآمة هي خليفة الله والرسول .

والدليل على أن الإمام الحق بعد الرسول ، هو أبو بكر من القرآن والخبر والاجماع خلافاً للشيعة التي احتجت على إماماة علي نصاً من القرآن والسنة ، وهي كلها نصوص مؤولة من القرآن ومشهورة أو غير متواترة من السنة . أما صفات علي من شجاعة وقوى وعلم ، فإنها لا تقل عن صفات باقي الصحابة . والحقيقة أن هذه مسألة تاريخية صرفة وليس مسألة اصولية .

وأخيراً تأتي مسألة فضل الصحابة . فابو بكر أفضـل الناس بعد الرسول عند أهل السنة . وعند الشيعة وكثير من المعتزلة ، هو علي . وقد ارتبط موضوع الإمامـة بالتفضـيل للإجـابة عن سـؤال : هل تـجوز إمامـة المـفضـول مع وجودـ الأـفضل ؟ وقد انـكـرـ الشـيعـةـ ذـلـكـ ، فيـ حـينـ أـثـبـتهـ أـهـلـ السـنـةـ حرـصـاـ عـلـىـ وـحدـةـ الـأـمـةـ ، وـمـنـعـاـ لـلـفـتـنـةـ وـتـحـاشـيـاـ لـلـأـخـطـارـ . ولـذـلـكـ لا يـجـوزـ الطـعنـ فـيـ الـأـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـواـ مـفـضـولـينـ ، لأنـ المـطـاعـنـ محـتمـلةـ ، فـيـ حـينـ أـنـ إـلـيـامـةـ قـطـعـيـةـ .

والمسألة كلها سياسية ، والعقيدة أنت لتبرير اختلاف المواقف السياسية ، مما يدل على أن علم أصول الدين ، هو علم سياسي ، وأن مشاكله كلها أنت كتصدي للمشاكل السياسية ، وأن الفرق الكلامية هي في حقيقة الأمر فرق سياسية ، تأخذ العقيدة كسلاح ايديولوجي في مجتمع تحرك العقيدة وهي ايديولوجية العصر .

ومهمة عصرنا هو كشف القناع وتحويل علم أصول الدين إلى

ايديولوجية ثورية تأخذ في اعتبارها وحدة الأمة ومصلحة جماهير المسلمين .

## ١١ - التاريخ :

ويعد أن كانت الفرق الدينية تمثل علىًّا مستقلًا هو علم الخلاف وله مؤلفاته الخاصة وهي مصنفات الفرق ، بالإضافة إلى علم العقائد الإسلامية والمصنفات الكلامية ، فإن التداخل بين النوعين حدث في البداية ، فظهرت الفرق من خلال الموضوعات ، كما ظهرت الموضوعات من خلال الفرق . ولكن ابتداء من القرن الخامس حتى الثامن ، تحولت الفرق الدينية إلى موضوع يلحق بالإمامية في كتب علم الكلام المتأخر مثل « الاقتصاد في الاعتقاد » للغزالى ، و« أصول الدين للبغدادي » ، و« المواقف » للايجي . وكان من الطبيعي أن يكون هذا الموضوع ملحاً بالإمامية ، لأنه يصف تاريخ الأمة الإسلامية ونشأة فرقها الدينية وكيفية تحول وحدة الفكر إلى كثرة العقائد . فهو يمثل التاريخ العقائدي للأمة الإسلامية من أجل الحفاظ على وحدتها الفكرية والحكم على هذه الفرق « الضالة » ومعرفة أحكامها . يسميه الغزالى « في بيان من يجب تكفيره من الفرق » ، ويسميه البغدادي « بيان أحكام الكفر وأهل الأهواء والبدع » و يجعله الإيجي مجرد « تذليل في ذكر الفرق » ويذكر في آخرها الفرقة الناجية على طريقة كتب الفرق حين تحصر الفرق في ثلاثة وسبعين فرقة ، وتكون الناجية هي الأخيرة منها .

وقد انتقلت وحدة الأمة إلى تعدد فرقها في ست دوائر متداخلة ، مركزها أئمة الدين في علم الكلام ، وأوسعتها الكفرة الذين لا يؤخذونهم الجزية . جذعها الفرقة الناجية وهم المتكلمون من أهل السلف ، وفروعها هم أهل الكفر والأهواء والبدع .

١ - أول متكلمي أهل السنة من الصحابة هو علي بن أبي طالب لمناظرته الخوارج في مسائل الوعد والوعيد ومناظرته القدرية في القدر

والقضاء والمشيئة والاستطاعة ، وعبد الله بن عمر في كلامه على القدرية وبراءته منهم . وأول متكلمي أهل السنة من التابعين عمر بن عبد العزيز ، وله رسالة في الرد على القدرية ، ثم زيد بن علي بن الحسين ، وله كتاب في الرد على القدرية ، ثم الحسن البصري وله رسالة في ذم القدرية ، ثم الشعبي وكان من أشد الناس على القدرية ، ثم الزهري وهو الذي أفتى عبد الملك بن مروان بدماء القدرية ، ثم جعفر بن محمد الصادق وله كتاب في الرد على القدرية ، وأخر في الرد على الخوارج ، ورسالة في الرد على غالة الروافض : وأول متكلميهم من الفقهاء أبو حنيفة وله «الفقه الأكبر» في الرد على القدرية ورسالة لنصرة أهل السنة ، واتهم صاحبه أبو يوسف المعتزلي بأنهم زنادقة . ثم الشافعي وله كتاب في تصحیح النبوة والرد على البراهمة ، وأخر في الرد على أهل الأهواء . ثم صاحبه المریسی الذي کفر المعتزلة في خلق الأفعال . ثم تلاميذ الشافعی مثل الحارث بن أسد المحاسی وابی علی الکرابیسی ، وحرمله البویطی ، وداود الاصبهانی . ثم داود الظاهری وابنه ابو بکر وابو العباس ابن شریع ، ومن متكلمي أهل السنة أيام المأمون ، عبد الله بن سعید التمیمی ، ومن تلاميذه عبد العزیز المکی وابن الفضل البجلي والجنید . ثم أبی اسماعیل الاشعري فنصر السنة ، ومن تلاميذه ابو الحسن الباهلی وابو عبد الله مجاهد وابو بکر الباقلانی ومحمد بن الحسین بن فورك وابو اسحق ابراهیم بن محسن المهرانی ، وابو الحسن علی بن مهدی الطبری ، وابو عبد الله الحسین بن محسن البزاری ، وابو علی الثقفی ، وابو العباس القلانسی . وهم جمیعاً یمثلون الفرقۃ الناجیة . وقد كان لهم دور في تکفیر الخصوم ، یتعاونون مع السلطان ويصدرون الفتاوی بالکفر ، وكان البعض منهم یعتقد ببعض مقالات خلق القرآن مثل المریسی . وكان الهجوم کله على القدرية الذين كانوا یمثلون مع الشیعہ والخوارج المعارضۃ السیاسیة للدولة الاموریة التي رعت متكلمي أهل السنة واستخدموهم کسلاح عقائدي ضد الخصوم السیاسیین .

ثم يوضع هؤلاء كلهم مع علماء الفقه والحديث والاسناد والتصوف والارشاد والنحو واللغة لبيان أحكام العلماء والأئمة ، وما يدل على وحدة العلوم الإسلامية داخل وحدة الحضارة الإسلامية ، وأن علماء الأمة وأئمتها هم مركز الحضارة ومحور التاريخ .

٢ - وعلى النقيض من متكلمي أهل السنة من الصحابة والتابعين والفقهاء وأهل السنة هم متكلمو الفرق «أهل الأهواء والبدع»، يذكر الغزالي المعتزلة والمشبهة والفرق كلها دون إحصاء ، ويذكر الإيجي سبعا منها : المعتزلة ، والشيعة ، والخوارج ، والمرجئة ، والتجارية ، والجبرية ، والمشبهة بالإضافة إلى الفرقة الناجية . ويذكر البغدادي ثمانية منها وهي : الباطنية ، الغلاة من الروافض ، الخوارج والشراة ، الجهمية ، التجارية ، المعتزلة والقدرية ، المجسمة والمشبهة ، البكرية والضرارية . فالباطنية خالفت المسلمين في التوحيد والنبوات وتأويل الآثار والأيات . فالله هو الأول الذي خلق الثاني وكلاهما مدبران للكون ، وأنكروا المعجزات ونزلوا الملائكة من السماء وأولوها ، واعتبروا الأنبياء ساسة وزعماء ، وأولوا أركان الإسلام الخمسة ، وهم أقرب إلى الكفرة منهم إلى أهل الأهواء . فهم مثل المجرس عند البعض تؤخذ منهم الجزية وتحرم ذبائحهم ونكاحهم . ومثل المرتدين ، عند البعض الآخر ، إما التوبه أو القتل . أما غلاة الروافض مثل البيانية والمغيرة والمنصورية والخطابية والسبائية والكاملية واتباع عبد الله بن معاوية واتباع المقنع ، فإنهم يدعون أن الله على صورة انسان ، فحكمهم مثل حكم أهل الردة . أما الخوارج والشراة مثل الحكمة الأولى والأزارقة والنجادات والميمونية واليزيدية ، فإنهم يجمعون على أن مخالفتهم كفرة أو مشركون . وحكمهم أيضاً حكم المرتدين . أما الجهمية فإنهم يقولون بالجبر ولكنهم كفرة لقولهم بفناء الجنة والنار وبحدوث علم الله . أما التجارية فإنهم يقولون بخلق القرآن وبنفي الصفات وبنفي الرؤية ، وبالتالي فهم كفرة . أما المعتزلة القدريه فهم كفرة جمِعاً عند أهل السلف ، فقد قال

وأصل بن عطاء بخلق الأفعال للعباد وبالنزلة بين المنزليتين وشك مع عمرو بن عبيد في شهادة الصحابة . وقال أبو الهذيل بفناء مقدورات الله . أما النظم فقد نفى نهاية الجزء وأنكر علم الله بالجزئيات وقال بأن الإنسان هو الروح ، وأن الأعراض حركات من جنس واحد ، وقال بالطفرة ، وادعى حشر الحيوانات إلى الجنة ، وقال معمر بأن الله لم يخلق الأعراض بل خلق الأجسام فقط ، ووصف الإنسان بما يوصف به الله . وقال بشر بن المعتمر إن الإنسان يخلق الأعراض عن طريق التوليد . وقال تمامة والنظام إن المعرف كلها ضرورية ، وزعم الجبائي أن الله مطيع عباده إذا فعل مرادهم . وحكمهم جميعاً حكم المرتدين . أما المحجة والمشبهة فقد شبّهوا الله بصورة إنسان مثل البيانية والغيرية والجواربية والهشامية والخطابية والرزمية والكرامية . أما البكرية فقالت بأن الله يُرى يوم القيمة في صورة يخلقها ، كما قالت الضرارية إن الله يُرى بحسنة زائدة ، وقد أجاز أهل السلف مبادعة أهل الأهواء في البيانات والعقود وأوجبوا قتلهم إن امتنعوا عن التوبة على السلطان . ولكن لا يحل أكل ذبائحهم ولا يجوز نكاحهم ، ولا يرثو أهل السنة . ورد مالك وأبو حنيفة شهادتهم ، وأوجب الفقهاء إعادة الصلاة إذا ما تمت ورائهم . ودارهم دار حرب وكفر . والحقيقة أن معظم هذه المسائل قد اندرت ، ولم يعد هناك من يقول بها . وإذا كان فيها البقية ، فهي اجتهادات تخطيء وتصيب ولا يجوز قتل أحد لفكرة أو لرأي . بل إننا أحوج الآن إلى الاجتهد واعمال النظر حتى نخرج عن التقليد ويفكر الناس .

٣ - أما المرتدون فإنهم يستتابون ، فإن امتنعوا قتلوا . وعند أبي حنيفة لا تقتل المرأة المرتدة . وأجمعوا على أنه لا يحل ذبيحة المرتد ولا نكاحه ولا دية ولا قصاص على قاتله . وهي مسألة قديمة انعدم وجودها الآن ، إلا فيما ندر . والارتداد يعني هنا الرجوع إلى مرحلة سابقة للوحى ، وإنكار التقدم والرغبة في العودة إلى الوراء . ويمكن للحسن والمشاهدة والعقل إثبات

تطور الوحي وارتقاء النبوة ، وأن آخر مراحلها هي أكمل المراحل .

٤ - أما من لم تبلغهم دعوة الإسلام ، فإنهم إن كانوا مصاحبين لدليل العقل من حدوث العالم وتوحيد صانعه وصفاته ، فإنهم كالمسلمين . عليهم أو يدعُوا إلى الإسلام ، فإن امتنعوا ولم يكونوا على أحد شرائع أهل الكتاب ، صاروا كالوثنية ، وإن كانوا أهل كتاب قبلت منهم الجزية ، ولا يجوز قتلهم إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام . فإذا قتل المسلم واحداً منهم تكون عليه الديمة عند الشافعي ، ولا دية عليه عند أبي حنيفة . والحقيقة أنها مسألة افتراضية خالصة ، ولا يوجد أحد لم يصله خبر الإسلام . بعض القبائل تعيش على الفطرة وهي مسؤولة المسلمين في إبلاغهم الرسالة .

٥ - أما من تقبل منهم الجزية فهم أربعة أصناف: أولاً - الصابئة لأنها تقول بحدوث العالم وتثبت صانعه ، ثانياً - اليهود وكل فرقهم تنكر نبوة محمد باستثناء العيساوية حيث أثبّتها للعرب وحدهم . ثالثاً - النصارى وقد ضلوا في التوحيد . رابعاً - المجوس وقد ضلوا في ثبات المهن . تجوز دينه عند أبي حنيفة ولا تجوز عند الشافعي . والحقيقة أن هذا الأمر كان والإسلام في قوته ودولته قائمة وقد تغير الحال وأصبح أهل الكتاب أقوى من المسلمين . وعلى المسلمين توحيد أمتهم وتكوين دولتهم .

٦ - أما الكفارة الذين لا تؤخذ منهم الجزية فهم عدة أصناف : السوفسطائية الذين ينكرون الحقائق ، والدهرية الذين قالوا بقدم العالم ، والسمنية الذين ابطلوا النظر والاستدلال ، وأصحاب الهيولى الذين قالوا بقدم المادة ، وأصحاب الطبائع الذين قالوا بقدم العناصر الأربع ، والفلسفية الذين قالوا بقدم العالم ، وكفرة المنجمين الذين قالوا بقدم الأفعال ، وعبدة الإنسان ، وعبدة الرأس ، وعبدة الملائكة ، والحلولية ، وأهل التناسخ ، والخرميذنية القائلون بالإباحة وفقاً للطبع ، والباطنية القائلون بتأويل الشرائع على وفق مذهب المجوس حتى تعود دولتهم ،

والبراهمة الذين انكروا النبوات . هؤلاء الكفرا لا تقبل منهم الجزية ولا تحل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم . يُستتابون أو يقتلوا إذا امتنعوا في دار الإسلام ، ويحاربون إذا كانوا في دار الحرب ، ولا دية ولا قصاص لهم . والحقيقة أن كل هذه المذاهب قدية لم يعد لها وجود على هذا النحو إلا من بعض الأراء العلمية التي تخضع للعلم والبرهان . المسلمين اليوم في حالة ركود وتخلف وضعف . لا يمكنهم محاربة أهل الملل والنحل . كما أن تقدمهم مرهون بالاطلاع على المذاهب القدية والمعاصرة . فالأولى عدم تكfer أحد ، والدعوة إلى الإسلام بالبرهان والإعلان عن التوحيد واظهار مآثره في حياة المسلمين . فالكل بشر ، ولكل مجتهد حياة وفكر على قدم المساواة مع كل فرد آخر .

مهمة المسلمين اليوم عدم تكfer أحد ، والعودة إلى وحدة الأمة عن طريق الوحدة الفكرية ، وذلك بعقد الحوار بين التباينات المختلفة وبالتالي لا يكون التاريخ انهياراً طبقاً لحديث « خير القرون قرني » أو ادانة لكل اجتهاد ورأي طبقاً لحديث الفرقة الناجية . ولكنه يكون ارتقاء أو تقدماً وتجديداً للعقيدة وقبول كل الأراء ما دامت مدعمة بالدليل والبرهان .

وإذا كانت الظروف القدية قد تغيرت ، وكانت الأراء والمذاهب صدئ لهذه الظروف ، فإن ظروفنا الحالية وحياة المسلمين الآن ، جديرة بتوليد فكر جديد حتى تظهر العقيدة الإسلامية في مواجهة مشاكل المسلمين الحالية من تخلف واستعمار . وبالتالي تتحول العقيدة الإسلامية إلى تقدم في مواجهة التخلف ، وإلى تحرر في مواجهة الاستعمار ، وإلى عدالة اجتماعية في مواجهة التفاوت الطبقي ، وإلى توحيد للأمة في مواجهة تفككها . حينئذ يصبح « علم التوحيد » هو علم نهضة المسلمين ، وتصبح العقيدة الإسلامية هي الأيديولوجية الثورية لجماهير المسلمين .



**علم اصول الفقه**



## مقدمة : تعریفه و مصنفاته و بناؤه :

علم أصول الفقه هو علم استنباط الأحكام الشرعية عن أداتها اليقينية ، وقد تم تعريف العلم من قبل في علم أصول الدين هل هو ضروري أم مكتسب ، يقيني أو ظني ، جازم أو غير جازم . ومطلق التعريف للشيء قد يكون حقيقةً عن طريق تعريف الماهيات الحقيقة أو اسمياً عن طريق الماهيات الاعتبارية . ويقبل علماء الأصول في نهاية الأمر التعريف المنطقي للعلم ، وهو أن العلم أما تصور أو تصديق ، والتصور ينال بالحد والتصديق ينال بالبرهان . والأصل لغة هوما يبني عليه الشيء ، وأصطلاحاً هو القاعدة الكلية . والفقه لغة هو الفهم ، وأصطلاحاً العلم بالأحكام الشرعية من أداتها التفصيلية بالاستدلال ، وهو خلاف علم أصول الدين الذي يتناول أصول العقيدة النظرية من أجل تنزيه الله ذاته وصفاتٍ وأفعالاً . وهو أيضاً غير « علم الخلاف » الذي يرصد خلاف الفقهاء في الأصول والفروع ، كما أنه غير « علم الفقه » الذي ينوب الأحكام العملية دون استنباطها من أداتها الشرعية بل اعتماداً على النقل وحده .

وموضوعه الأعراض الذاتية للأدلة والأحكام من حيث إثبات الأدلة للأحكام وثبت الأحكام بالأدلة ، بمعنى أن جميع مسائل هذا العلم هي الإثبات أو الثبوت .

وفائدته العلم بأحكام الله قطعاً أو ظناً ، وهي غاية شريفة ، إن ناهما  
الإنسان نال السعادة في الدنيا والآخرة .

وستتمدّ أدلته من ثلاثة علوم . الأول علم الكلام لتوقف الأدلة  
الشرعية على بعض المسائل الكلامية مثل الأفعال والحسن والقبح . ويطلق  
على الله في هذا العلم اسم « الشارع » أي واضح الشريعة احتراماً من  
الدخول في مسائل الذات والصفات والأفعال . والثاني علم اللغة العربية  
لأن مباحث الألفاظ التي يتم بها فهم الأصول المكتوبة مستمدّة من قواعد  
اللغة العربية ، والتي هي أيضاً شرط التفسير والفهم الصحيح للنصوص  
الدينية . والثالث الأحكام الشرعية من حيث تصورها ، لأن المقصود إثباتها  
أو نفيها ، أي علم الفقه . وقد اشترط الغزالي في مقدمة « المستصنف »  
المنطق ، فمن لا منطق له لا ثقة له بعلمه والحقيقة أن علم أصول الفقه له  
منطقه الخاص الأعم والأشمل من المنطق الصوري . هذا بالإضافة إلى أن  
المنطق آلة لكل العلوم وليس لعلم أصول الفقه وحده .

ومصنفاته كثيرة . والمخطوط منها أكثر من المطبوع . والخلاف فيه بين  
المذاهب الفقهية الأربع لا يظهر كثيراً فيها نظراً لوجودها في علم مستقل هو  
« علم الخلاف » . ويکاد يجمع العلماء على أن الشافعي ( ٢٠٤ هـ ) هو  
واضح علم الأصول في إملائه العظيم « الرسالة » والتي يظهر فيها علم  
أصول الفقه وهو ينشأ من داخل البيئة الإسلامية نشأة تلقائية ، وظهور  
مصطلحات العلم وموضوعاته ومشاكله دون أدنى أثر خارجي ، وارتباط  
العلم باللغة العربية ورفض المنطق اليوناني باعتباره وثيق الصلة باللغة  
اليونانية . ثم كتب الدبوس ( ٤٣٠ هـ ) « تقويم الأدلة » ، و « تأسيس  
النظر » يبدو فيها أصول الفقه ابداعاً إسلامياً خالصاً . ثم كتب أبو الحسن  
البصري ( ٤٣٠ هـ ) « المعتمد في أصول الفقه » وهو المؤلف الوحيد في علم  
أصول الفقه الاعتزالي ، بعد أن ساد الاشاعرة معظم مصنفات هذا العلم .

ثم كتب ابن حزم (٤٥٦هـ) «الإحکام في أصول الأحكام» بلغة حماسية خطابية ويسلوب يغلب عليه النقد، ويوقف رفض للاجماع العام وقبول لإجماع الصحابة وحدهم ورفض للتعليل والقياس في كل أشكاله من استحسان واستصحاب واستصلاح. وهو يمثل أصول الفقه الظاهري. ثم صنف إمام الحرمين الجویني (٤٧٨هـ) كتابه الضخم «البرهان» وكتاباً أصغر «الدرقات» حيث تبدأ المادة الأصولية في التجمیع التلقائي في بناء رباعي.

ثم كتب البزدودي ( ) هـ) كشف الأسرار «المعروف باسم «أصول» البزدودي تغلب عليه تحليل المبادىء اللغوية ويكرر المادة السابقة. ثم صنف السرخسي (٤٨٣هـ) ما يعرف باسم «أصول السرخسي» مثلاً لأصول الفقه الحنفي. ثم كتب الغزالی (٥٥٥هـ) «المستصفي في علم أصول الفقه» يحدد فيه بناء العلم الرباعي ويحاجج المعتزلة وأصول الفقه العقلي بالرغم من مقدمته الطويلة عن المنطق كمقدمة لعلم الأصول. وكان الغزالی قد كتب من قبل «تهذيب الأصول» مطولاً، و«المتحول» مختصرًا. ثم كتب الرازی (٦٠٦هـ) «المحصل» وال ساعاتي (٦١٤هـ) «بدائع النظم» والبيضاوي (٦١٥هـ) «منهاج الوصول» يجمع فيه مادة العلم ويزيد عليها. وقد قام الأنصاری (٧٧٢هـ) بشرحه في «نهاية السؤال». ثم كتب الأموی (٦٣١هـ) «الإحکام في أصول الأحكام» يحتوي على مادة أصولية غنية ويضم كثيراً من النصوص القدیمة. ثم كتب القرافی (٦٨٤هـ) «أنور البروق في أنواع الفروق» وكذلك «الذخیرة». كما كتب النسفي (٧١٠هـ) «المنار» يكرر المادة القدیمة دون ادخال أي تعديل عليها. ثم كتب ابن القیم (٧٥١هـ) «أعلام الموقعين» يغلب عليه الفقه وينتقل بالالأصول. ثم كتب السبکی (٧٧١هـ) «جمع الجواجم» يحاول فيه، كما يبدو من الاسم، الجمع بين المادة القدیمة. ثم كتب الشاطبی (٧٩٠هـ) مؤلفه المشهور «الموافقات في أصول الشريعة» يجدد فيه علم أصول الفقه ويقدم فكرة المقاصد، مقاصد الشارع ومقاصد

المكلف، ويجعل الوحي منطقاً قصدياً كما يميز بين أحكام الوضع وأحكام التكليف، ويحكم بناء العلم اضافة على بناء القدماء الرباعي. ثم كتب الزركشي (٧٩٤ هـ) «البحر المحيط» موسوعة أصولية ضخمة حوت كل ما قاله القدماء حرضاً عليها من الضياع. ثم صنف ابن الهمام (٨٦١ هـ) «التحرير» كما كتب ابن عبد الشكور (١١١٩ هـ) «مسلم الثبوت» وقد شرحه الأنصاري في «فواتح الرحموت» وكلاهما شرح لنصر البهاري (١١١٠ هـ). وأخيراً كتب الشوكاني (١٢٥٥ هـ) «إرشاد الفحول» بصيغة مركزة حتى يمكن القلال عن إسهاب عصر الشروح والملخصات خاصة وأن الشوكاني من زعماء الإصلاح اليمني.

وبالإضافة إلى هذه المصنفات الكاملة في علم الأصول ، فقد ظهرت أيضاً عدة مصنفات جزئية تحتوي على بعض الموضوعات مثل القياس أو الاجماع أو تندد المنطق الأرسطي وتضع مكانه أصول الفقه باعتباره المنطق الإسلامي . وقد قام الفقهاء بهذه المهمة ، مثل ابن حزم (٤٥٦ هـ) في «التقريب في حد المنطق» يعرض فيه للمنطق الأرسطي محتواً إياه داخل المنطق الإسلامي بالاعتماد على الكتاب والسنة. «ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد» يبطل فيه الأصل الرابع من أصول الشرع . «النبذ في أصول الفقه الظاهري» يلخص فيه ابن حزم «الاحكام» ويهدف إلى هدم القياس . كما ألف ابن تيمية (٧٢٨ هـ) «نقد مراتب الاجماع» ينقد فيه كتاب ابن حزم «مراتب الاجماع» يميز فيه بين الاجماع التام والاجماع الناقص ، ولا يرفض وجود الخلاف . كما ألف أيضاً «القياس في الشرع الإسلامي» جاعلاً القياس استدلاً في النص دون أن يكون أصلاً رابعاً مستقلاً عن النص . وكتب أيضاً «نقد المنطق» للرد على المنطق الأرسطي وكذلك «نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان» وقد لخصه السيوطي (٩٣٦ هـ) في «صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام»

لواسع المجال للمنطق الإسلامي في أصول الفقه . كما كتب ابن القيم (٧٥١هـ) «القياس في الشرع الإسلامي» مضيفاً على كتاب ابن تيمية، بعض الأمثلة الفقهية . ثم انتهى التأليف في علم أصول الفقه ، وتحول إلى كتب جامعية أو أزهرية تكرر القدماء دون آية إضافة جديدة . حتى ظهرت «مناهج التفسير» ، محاولة في علم أصول الفقه باللغة الفرنسية ، مؤلف هذا المقال عام ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) معيناً بناء العلم كنظرية في الشعور : الشعور التاريخي ، الشعور التأملي ، الشعور العملي .

وقد تطور بناء العلم ابتداء من «الرسالة» للشافعي ، حتى أخذ العلم بناءه الرباعي . وقد غلب على معظم المصنفات مجرد عرض المادة على طريقة القدماء مثل الكلام في كذا أو القول في كذا، كما هو الحال في «اللمع» للشيرازي (٤٧٦هـ) . ثم تحولت هذه المادة في أبواب وفصوص وأقسام وكتب . سبعة من «إرشاد الفحول» للشوكتاني، واثنا عشر في «المنخول» للغزالى، وأربعة عشر في «أصول السرخسي» ، وعشرون في أصول القرافي ، وأربعون في «الأحكام» لابن حزم . ولكن فرض البناء الرباعي على مادة أصول الفقه في «المستصفى» للغزالى، وفي «الأحكام» للأمدي ، وفي «الموافقات» للشاطبي . وتختلف المقدمات فيما بينها بين المنطق واللغة . فالأحكام الشرعية تأتي أولاً ثم الأدلة الشرعية ثانياً ثم طرق الاستدلال ثالثاً ، وأخيراً أحكام الاجتهاد والتقليد والمفتى والمستفتى والتعارض والتراجيع . ولما كانت الأحكام الشرعية هي الثمرة ، فالأقرب أن تأتي في النهاية كما فعل السرخسي . ولما كانت الأدلة الشرعية هي الوحي ذاته الذي منه تأتي الثمرة ، كان من الأفضل أن يأتي في البداية . أما طرق الاستدلال فمكانتها الطبيعي في الوسط . ولما كان علم أصول الفقه منهجاً يصف أفعال المكلفين ومقاصدهم كما يصف الوحي ذاته باعتباره مقصداً ، ففرض التقسيم الكلامي نفسه ابتداء من الشعور . فأصبح لدينا أولاً «الشعور التاريخي» ووظيفته ضمان صحة نصوص الوحي في التاريخ .

ثانياً «الشعور التأملي» ووظيفته فهم نصوص الوحي وتفسيرها ابتداء من قواعد اللغة وأسباب النزول . ثالثاً «الشعور العملي» ووظيفته تطبيق أحكام الشرع في العالم وتحقيق مقاصد الوحي في التاريخ .

### أولاً : الشعور التاريخي (الأدلة الأربع) :

الشعور التاريخي هو شعور الراوي الذي وظيفته ضمان صحة نصوص الوحي في التاريخ . ومناهج الرواية نوعان : الأول منهج النقل المكتوب ، والثاني منهج النقل الشفاهي . وعن طريق منهج النقل المكتوب أقى القرآن ، وعن طريق منهج النقل الشفاهي رُوت السنة . والقرآن والسنة أول مصدرين كتابيين للأحكام .

وقد عرض الأصوليون القدماء للكتاب أو القرآن كأصل أو دليل أول . وعرضوا لعدة مسائل جزئية مثل الزيادة والنقصان في النص أو قراءة النص ، أو هل البسمة جزء من القرآن أم لا ، وهي كلها مسائل قتلها القدماء بحثاً، فقد كانوا أقرب إلى عهد التدوين . وقد جمع القرآن ساعة نزول الوحي وقورت المصاحف بعضها مع البعض الآخر ، وأصبح مصحف عثمان هو الذي ينقله الناس جيلاً عن جيل حتى الآن ، إلى آخر ما هو معروف في علوم القرآن مثل «الاتقان للسيوطني» أو «كتاب المصاحف» للسجستاني . ولديهم تحديد القرآن بأنه كلام الله القديم القائم بذاته ، لأن هذه مسألة كلامية تخرج عن علم أصول الفقه . ولكن حده هو ما نقل إلينا بين دفتري المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلأً متواتراً . والبسمة آية من القرآن . والخلاف في كونها آية من كل سورة ، وما الشافعي إلى اثبات ذلك . والقرآن يشتمل على الحقيقة والمجاز وهو عربي

اللسان لا عجمة فيه . والكلمات الأعجمية فيه قد تم تعريفيها من قبل . ويشتمل أيضاً على المحكم والتشابه ، والظاهر والمؤول وهي كلها أبحاث لغوية من مباحث الألفاظ . ولكن المسألة التي غابت على القدماء وهم يعرضون للأصل الأول هي مسألة النسخ . والننسخ يعني لغة الرفع أو الإزالة ، وإصطلاحاً « الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه » لأن ورود الحكم ابتداء لا يكون نسخاً بل مزيلاً لبراءة الذمة . ولا بد من وجود فترة زمنية بين الحكمين وإنما كان الحكم اللاحق بياناً للحكم السابق . والننسخ ممكن وواقع في الكتاب ، لأن الحسن والقبح من الله عند الاشاعرة ، ولأن شريعة الإسلام ناسخة لشريعة موسى وشريعة عيسى . والننسخ ممكن حتى قبل التمكّن من الامثال خلافاً للمعتزلة . ويجوز لبعض العبادة أو شرطها أو سنة من سنّتها ، ولا يكون نسخاً لأصل العبادة . والزيادة على النص نسخ عند البعض وليس نسخاً عن البعض الآخر . وليس من شرط الننسخ إثبات بدل غير المنسوخ ، ولو أنه عند البعض يستحيل ، نظراً لانتفاء الحكمة . ويجوز النسخ بالأخف ولا يجوز بالأثقل سمعاً عند فريق وعقلاً عند فريق آخر . ولا بد من تبليغ الناسخ ، لأن الننسخ لا يثبت في حق من لا يبلغه .

وأركان النسخ أربعة : النسخ والناسخ ، والمنسوخ ، والمنسوخ عنه . فإذا كان النسخ هو الرفع أو الإزالة ، فالناسخ هو الله ، والمنسوخ هو الحكم المرفوع والمنسوخ عنه هو المكلف . وللننسخ شروط أربعة : أن يكون المنسوخ حكماً شرعاً لا عقلياً أصلياً كبراءة الذمة ، وأن يكون النسخ بخطاب وليس بهوت المكلف ، وألا يكون حكم الخطاب المرفوع مقيداً بوقت ، وأن يكون الخطاب الناسخ متراخياً . وما من حكم شرعي إلا وهو قابل للنسخ ، خلافاً للمعتزلة لقولها بالحسن والقبح العقليين فلا يمكن نسخ معرفة الله والعدل ، وشكر المنعم . ويمكن نسخ تلاوة آية

دون حكمها، أو نسخ حكمها دون تلاوتها، أو نسخهما معاً . ويجوز نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن فكلامها من الله . ولكن الإجماع لا ينسخ ، إذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي . أما السنة فالمتواتر منها ينسخ المتواتر ، والأحاد ينسخ الأحاد ، وانختلف الناس في جواز نسخ المتواتر بالأحاد ، جوزه البعض ومنعه البعض الآخر . وقد منع المخوارج نسخ القرآن بالخبر المتواتر ، وجوزه الشافعي . ولا يجوز نسخ النص القاطع المتواتر بالقياس بالظن ، والاجتهاد على اختلاف مراتبه . كما لا يجوز نسخ حكم بقول الصحابي لأنه ليس أصلاً . ويُعرف تاريخ النسخ عندما يتناقض نصان فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم . كما يُعرف بعدة قرائن منها أن يكون في اللفظ ما يدل عليه ، أو أن تجمع الأمة على الناسخ والمنسوخ ، أو أن يذكر الراوي التاريخ .

والحقيقة أن النسخ في القرآن يدل على وجود الوحي في الزمان وتغيره طبقاً للأهلية والقدرة وتبعيته لدى الرضى الفردي والاجتماعي في التاريخ . الوحي ليس خارج الزمان ، ثابتًا لا يتغير بل داخل الزمان يتطور بتطوره . ليس هدف الوحي هو مجرد الإعلان عنه كشعار بلا مضمون ، أو تحقيقه دون وعي بالزمان فيفشل ، بل تطبيقه في الزمان ونجاحه في التاريخ طبقاً لقدرات الفرد والجماعة .

والأصل الثاني هو السنة . ولفظ السنة أوسع من الحديث ، فالسنة قول وفعل وإنكار ، والحديث هو القول فحسب . وصدق الرسول بالمعجزة أو بالإعجاز ليس موضوعاً لأصول الفقه ، بل يدخل في موضوع النبوة في علم أصول الدين . والسنة القولية أو الحديث تنقسم إلى ثلاثة أجزاء : أولاً - الفاظ الصحابة التي يبدأون بها الرواية ، ثانياً - السند ، ثالثاً - المتن .

والفاظ الصحابة على خمس مراتب : الأولى وهي أقوالها ، يقول الصحابي سمعت أو أخبرني أو حدثني ، وهذه لا يتطرق إليها احتمال

الخطأ . الثانية ، قال رسول الله أو أخبر أو حدث ، وتحتوي هذه الصيغة على احتمال واحد للخطأ ، لأن الاستماع قد لا يكون مباشراً . الثالثة ، أمر رسول الله أو نهي ، وهي صيغة يتطرق إليها بالإضافة إلى الاحتمال الأول للخطأ احتمال آخر ، وهو أن صيغة الأمر قد لا تكون أمراً . الرابعة ، أمرنا بكتاب أو نهينا عن كذا ويتطرق إليه بالإضافة إلى الاحتمالات السابقة ، احتمال آخر ، وهو أن الأمر قد لا يكون هو الرسول . الخامسة ، كانوا يفعلون ، ويتطرق إليه بالإضافة إلى احتمالات الخطأ السابقة ، احتمال آخر وهو احتمال ، أن يكون الفعل قد تم ليس في زمن الرسول .

وينقسم السندي إلى نوعين : المتواتر والحاد .

والتواتر يفيد العلم خلافاً للسمنية الذين حصروا العلوم كلها في المعرف الحسية ، كما أن الكعبي اعتبر العلم الذي يفيده التواتر ، علماً نظرياً لا تؤخذ منه الأحكام . وللتواتر شروط أربعة : الاخبار عن علم لا عن ظن ، استناد هذا العلم إلى محسوس ، مسوأة الطرفين والوسط (تجانس انتشار الرواية في الزمان) ، والعدد الكافي الذي به يحصل اليقين دون تحديد له بثلاثة خبرين ، كاًقل للجمع كما هو الحال عند البعض . ولا يشترط فيه العدد الذي لا يُحصر واختلاف الانساب ، أو أن يكونوا أولياء مؤمنين ، أو لا يكونوا محملين بالسيف على الرواية ، أو أن يكون الإمام المعصوم بينهم ، كما تطالب الرافضة .

ومالتواتر هو الخبر الذي يجب تصديقه بالإضافة إلى ما أخبر الله به وخبر الرسول وما أخبرت به الأمة اذ ثبت عصمتها ، وكل ما يوافق ما أخبر به الله أو الرسول أو الأمة ، وكل ما أخبر به المخبرون أمام الرسول وأقرهم عليه ، وكل ما أخبر به أمام جماعة سكتت عن تكذيبه . وذلك في مقابل الخبر الذي يجب تكذيبه ، مثل ما يُعرف خلافة بضرورة العقل أو الحسن أو التواتر ، وما خالف النص القاطع من الكتاب والسنة أو إجماع الأمة ، أو ما

خرج بتكذيبه الجماع الغفير . وما سوى ذلك خبر يجب التوقف فيه .

أما الأحاداد، فإنه يفيد اليقين في العمل والظن في النظر على عكس المتواتر الذي يفيد اليقين في النظر والعمل على السواء . والأحاداد هو كل خبر لا يستوفي شروط التواتر ، وليس بالضرورة خبراً ينقله راوٍ واحد . والتبعـد به واقع سمعاً لا عقلاً، خلافاً لجماهير القدرية ومن تابعهم من أهل الظاهر بتحريـهم العمل به سمعـاً . ولما وجـب العمل بـخبر الواحـد ، فإن شروطـه ليستـ فيه ، كما هو الحالـ في التواتـر ، بلـ فيـ الرـاوي وـصـفـته . فيـجـبـ أنـ يكونـ الرـاوي مـكـلـفاً عـدـلاً مـسـلـماً ، ضـابـطاً ، منـفـرـداً كـانـ أوـ معـ غـيرـه . فـلاـ تـقـبـلـ روـاـيـةـ الصـبـيـ أوـ المـغـفلـ أوـ الـكـافـرـ وـالـفـاسـقـ . فالـتـكـلـيفـ وـالـإـسـلامـ وـالـعـدـالـةـ وـالـضـبـطـ شـرـوـطـ فيـ الرـواـيـةـ وـالـشـهـادـةـ ، لأنـ الرـاوـيـ شـاهـدـ عـلـىـ ماـ يـسـمـعـ وـيـرـىـ . أماـ الـحرـيـةـ ، وـالـذـكـورـةـ ، وـالـبـصـرـ ، وـالـقـرـابةـ ، وـالـعـدـدـ ، وـالـعـدـاـوـةـ ، فـهـيـ تـؤـثـرـ فيـ الشـهـادـةـ لـاـ فيـ الرـواـيـةـ .

وزيادة في ضبط الرواية ، فقد وضع علماء الأصول على آخر هو علم الجرح والتعديل أو علم نقد الرجال أو ميزان الاعتدال ، معتمدين فيه على علم الحديث، من أجل تقييم رواة الحديث إيجاباً وهو التعديل، أم سلباً وهو التجريح . ولا يتـشـرـطـ عـدـدـ معـيـنـ لـلـمـزـكـينـ ، وـلـكـنـ يـشـرـطـ ذـكـرـ سـبـبـ الجـرحـ وـالـتـعـدـيلـ . وـتـقـمـ التـزـكـيـةـ نـفـسـهاـ بـأـرـبـعـةـ أـشـيـاءـ : بـالـقـولـ أوـ بـالـرـواـيـةـ عـنـهـ ، أوـ بـالـعـمـلـ بـخـبـرـهـ ، أوـ بـالـحـكـمـ بـشـهـادـتـهـ ، وـأـعـلـاـهـاـ القـولـ . وـالـصـحـاحـةـ عـدـوـلـ تـجـوزـ الرـواـيـةـ عـنـهـ بـأـجـمـاعـ الـأـمـةـ . وـلـاـ يـجـوزـ تـكـفـيرـ أحدـ مـنـهـ أوـ تـفـسيـقـهـ كـمـ يـفـعـلـ أـهـلـ الـأـهـوـاءـ .

ومـسـتـنـدـ الرـاوـيـ وـضـبـطـهـ خـمـسـةـ أـمـوـرـ : قـراءـةـ الشـيـخـ عـلـيـهـ ، وـقـراءـتـهـ عـلـىـ الشـيـخـ ، وـإـجـازـةـ الشـيـخـ لـهـ أـنـ يـرـويـ عـنـهـ ، وـمـنـاـلـةـ الشـيـخـ لـهـ مـسـنـدـهـ ، وـالـاعـتـمـادـ عـلـىـ خـطـ الشـيـخـ وـالـتـعـرـفـ عـلـيـهـ ثـمـ الـقـراءـةـ مـنـهـ . وـلـاـ يـجـوزـ لـلـرـاوـيـ أـنـ يـرـويـ عـنـ شـكـ .

وإنفراد الثقة بزيادة في الحديث مقبول عند الجمهور ، سواء كانت الزيادة لفظاً أو معنى . ولكن رواية بعض الخبر ممتنعة عند أكثر من منع النقل بالمعنى ، لأن نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ ، حرام على الجاهل بموقع الخطاب ودقائق الألفاظ . والحديث المرسل مقبول عند مالك وأبي حنيفة والجمهور ، ومردود عند الشافعي والقاضي أبي بكر الباقلاني ، وهو الأصح ، والمرسل هو أن يقول الراوي قال الرسول دون أن يعاصره . وخبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول خلافاً للكرخي وبعض أصحاب الرأي ، لأن كل ما رواه العدل يجب قبوله .

يبدو من هذا التحليل للأخبار ولعمل الرواة ، مناهج النقل التاريخي التي وضعها المسلمون ، والتي سبقوها فيها الغربيين الذين انتبهوا لذلك منذ القرن الماضي فحسب . بل إن هذه المنهج هي التي كانت وراء نشأة علم النقد التاريخي للكتب المقدسة في الغرب بعد أن تعرف عليها المستشرقون .

إذا كان الأصل الأول والثاني ، أي الكتاب والسنة ، وحي مكتوب من عند الله ، فإن الأصلين الثالث والرابع أي الإجماع والقياس وحي غير مكتوب . فأصل الأحكام كلها واحد وهو كلام الله الملزم . وقول الرسول ليس بملزم ولا بحاكم إلا بقدر اخباره عن أحكام الله . والاجماع يدل على السنة كما تدل السنة على حكم الله ؛ أما العقل فإنه لا يدل على الأحكام الشرعية ، بل على نفي الأحكام عند انتفاء السمع . فتسمية العقل أصلاً من أصول الأدلة تجوزاً . الوحي إذن على درجات ، وحي مباشر من الله ، وهو الكتاب ، ووحي تفصيلي من الرسول بتوجيهه من الله ، ووحي جماعي من الأمة ، فالآمة خليفة الله ، ووحي فردي من العقل مستنداً إلى وحي الكتاب والسنة والجماعة . الأصلان الأول والثاني يدلان على الوحي المكتوب ، والأصلان الثالث والرابع يدلان على الوحي الحي .

الأصل الثالث إذن هو الإجماع . ويعني اتفاق الأمة الإسلامية على

أمر من الأمور الدينية . وذهب النّظام إلى أن الإجماع هو كل قول قامت حججته وإن كان قوله واحداً ، ولم ير الإجماع حجة . وقد اتفقت الأمة على أن الصلوات خمس وأن صوم رمضان واجب . ويمكن معرفة ذلك بمشاهدة الأمة ، على الرغم من تباعدها في الأقطار ، وإن لم يكن ذلك يكفي عند الشافعي التواتر . والدليل على إجماع الأمة واستحالة الخطأ عليها من الكتاب والسنة المتواترة والعقل . ولكن لا يمكن إثبات الإجماع بالاجماع . فالقرآن يصف الأمة بأنها وسط ، وخير ، وتهدي بالحق ، وأنها واحدة لا تنازع فيها . والسنة تصفها بأنها لا تجتمع على خطأ أو ضلاله . والعقل يرى أن الصحابة قد أجمعوا على أمور قاطعة ويستحيل عليهم الكذب ، وبالتالي يثبت الإجماع .

ويقوم الإجماع على ركنين : الأول المجمعون والثاني نفس الإجماع فالمجمعون هم الأمة الإسلامية (والتي يسميها القدماء أمة محمد) أي كل مجتهد مقبول الفتوى من أهل الحل والعقد قطعاً ، وليس الأطفال والمجانين والأجنحة . ولكن الاشكال في الوسط بين هذين أي العوام المكلفوون ، والفقير غير الأصولي ، والأصولي غير الفقيه ، والمجتهد الفاسق ، والمبتدع ، والناشيء من التابعين إذا قارب رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة . ويتصور دخول العوام في الإجماع ، فإن الشريعة بها ما يمكن للعوام ادراكه كالصلوات الخمس ، وهو ما يسمى إجماع الأمة قاطبة . وفي أيامنا هذه تكون العوام أحياناً أكثر قدرة على التعبير عن مصالحها ، من الخواص المداهنين للحكام . ورب متكلم ونحوي ومفسر ومحدث من الخواص ناقص الألة في درك الأحكام . أما المبتدع إذا خالف لم ينعقد الإجماع دونه إذا لم يكفر بل هو كمجتهد فاسق . وقد قال قوم أنه لا يعقد إلا بإجماع الصحابة ، كما قال آخرون إنه يعتد بإجماع التابعين بعد الصحابة ولكن لا يعتد بخلاف التابعي زمن الصحابة ، ولا يندفع إجماع الصحابة بخلافه ، وكلاهما فاسد . والإجماع من الأكثر ليس بحججة مع مخالفة

الأقل . وقال قوم هو حجة . وقال آخرون إن بلغ عدد الأقل عدد التواتر ، اندفع الإجماع ، وإن نقص فلا يندفع . وعند الاشاعرة إن العصمة تثبت للأمة كلها . وقد قال مالك الحجة في إجماع أهل المدينة فقط . وقال آخرون المعتبر إجماع أهل الحرمين مكة والمدينة ، والمصريين الكوفة والبصرة نظراً لجمعها كثيراً من أهل الحل والعقد ، وهو ليس ب صحيح نظراً لأنفتاح هذه المدن للخارجين عنها والداخلين إليها . وقد اختلف الأئمة في ، هل يشترط أن يبلغ أهل الإجماع عدد التواتر ، والأرجح أنه لا يشترط لا عقلاً ولا سمعاً . وقد ذهب داود الظاهري وأصحابه من أهل الظاهر كابن حزم ، إلى أنه لا حجة إلا في إجماع الصحابة ، وهو فاسد لأن الإجماع حجة بالكتاب والسنّة والعقل دون اشتراطه بعصر دون عصر .

والركن الثاني هو نفس الإجماع ، أي اتفاق آراء الأمة في مسألة ما في لحظة واحدة ، انقرض عليه العصر أو لم ينقرض ، سواء أفتت عن اجتهاد أو نص منها كانت الفتوى نطقاً صريحاً . فإذا أفتى بعض الصحابة بشيء وسكت آخرون ، لم ينعقد الإجماع إلا إذا دلت القرائن على أن السكت يعني اضمار الرضى ، وإلا كان السكت يعني المخالفه والاعتراض . وإذا اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة ، انعقد الإجماع ووجبت عصمتهم من الخطأ . وقال قوم إنه لا بد من انفراط العصر وموت الجميع ، وهذا غير صحيح ، لأن الحجة في اتفاقهم لا في موتهم . ويجوز انعقاد الإجماع عن اجتهاد وقياس ويكون حجة ، ومنع ذلك آخرون لأنه لا يمكن اتفاق الخلق في ظن ، ولو أمكن ذلك لتحول الظن إلى يقين والأصلح الأول عند الاشاعرة .

أما حكم الإجماع فهو وجوب الاتباع ، وتحريم المخالفه ، والامتناع عن كل ما ينسب الأمة إلى تضييع الحق ، والنظر فيها هو خرق ومخالفه وما ليس بمخالفه . فإذا اجتمعت الأمة في مسألة على قولين لم يجز عند البعض احداث قول ثالث ولا نسبت إلى الأمة الغفلة وتضييع الحق وجاز ذلك عند

البعض الآخر ، وهو رأي الاشاعرة . وإذا خالف واحد من الأمة أو اثنان ، لم ينعقد الاجماع دونه . وإذا اتفق التابعون على أحد قولي الصحابة ، لم يصر القول الآخر مهجوراً ، ولم يكن الذاهب إليه خارقاً للجماع ، خلافاً للكرخي والشافعي وجماعة من أصحاب أبي حنيفة وكثير من المعتزلة كالججائي وأبيه . وإذا اختلفت الأمة على قولين ثم رجعوا إلى قول واحد ، صار ما اتفقا عليه أجمعين قاطعاً عند من شرط انقراض العصر . والاجماع لا يثبت بخبر الواحد ، خلافاً لبعض الفقهاء ، وذلك لأن الاجماع دليل قاطع وخبر الواحد لا يعطي إلاظن . والأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكاً بالإجماع ، خلافاً لبعض الفقهاء .

خلاصة القول إن الاجماع دليل على اتفاق الأمة وأخذ مصالح كل عصر في الاعتبار مع اعتبار المخالفة ، كما أنه دليل على وحدة الجماعة وعلى أن مصالح الأمة مصدر للتشريع ، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن .

والأصل الرابع يسميه الغزالي دليل العقل والاستصحاب ، وعند البعض الآخر الاجتهاد أو القياس ، ويعني أن العقل قد دلَّ على براءة الذمة عن الواجبات ، وسقوط الحرج عن الخلق قبل بعثة الرسول . فالاستصحاب يعني النفي الأصلي وبراءة الذمة ، فهو يؤدي وظيفة نافية أكثر منها وظيفة مثبتة . كما يعني أيضاً استصحاب العموم إلى أن يرد المخصوص ، واستصحاب النص إلى أن يرد نسخ ، واستصحاب حكم الشرع على ثبوته ودوامه . ولا حجة في استصحاب الاجماع في محل الخلاف ، خلافاً لبعض الفقهاء . وقد اختلف الفقهاء في أن النافي عليه دليل أم لا . فقال قوم عليه دليل ، وقال آخرون ليس عليه دليل . وميز فريق ثالث بين العقليات والشرعيات وأوجهه في الأول دون الثاني .

ولكن الاسم الغالب عليه هو الاجتهاد أو القياس . والاجتهاد من

بذل الجهد ، والقياس وهو تقدير الشيء على مثاله وتسويته به . والقياس هو الأكثر شيوعاً . وفي الاصطلاح حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم ما، أو نفيه عنها بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة ، وهو تعريف القاضي أبي بكر ، وقد عرفه بعض الفقهاء بتعريفات عدة مثل : مساواة فرع لأصل في علة الحكم أو زياسته عليه في المعنى المعتبر في الحكم . وعرفه أبو الحسين البصري بأنه تحصيل حكم الأصل في الفروع لاشتباها في علة الحكم عند المجتهد وقيلت أيضاً عدة تعريفات أخرى مثل : إدراج خصوص في عموم ، إلحاقي المسكوت عنه بالمنطق به ، إلحاقي المختلف فيه بالمتافق عليه ، استنباط الخفي من الجلي ، حمل الفرع على الأصل ببعض أوصاف الأصل ، حمل الشيء على غيره وإجراء حكم أحدهما على الآخر ، حمل الشيء على الشيء في بعض أحکامه بضرب من الشبه . وكلها تعريفات تشير إلى مباحث الألفاظ وما يؤخذ من اللفظ من حيث المفهوم والمعنى . وهذا الأصل الرابع هو الذي جعله إقبال مبدأ الحركة في الإسلام والذي ينطأ به التجديد والتغيير والتحديث والتطور وتقديم المسلمين ، ففيه يصبح الجهد الانساني طرفاً مع الوحي في التنظير والتشريع . وهو الأصل الذي تحدث عنه مصلحونا منذ القرن الماضي وسموه « إعادة فتح باب الاجتihad » ، مع أنه لم يغلق أبداً .

وهناك أصول أخرى ليست أصلاً من أصول الشرع عند الشافعية وهي أربعة: شرع من قبلنا ، وقول الصحابي ، والاستحسان ، والاستصلاح . فشرع من قبلنا ما لم يرد نسخ له ليس أصلاً ، والنبي لم يكن متبعاً بأي من الشرائع . ولو كان متبعاً بها للزمه البحث عنها ولتعلمها ونقلها . كما أجمعت الأمة على أن شريعة الإسلام ناسخة لما قبلها من الشرائع . أما قول الصحابي ، فقد ذهب البعض إلى أنه حججة مطلقاً ، وذهب آخرون إلى أنه حججة إذا خالف القياس ، وقال فريق بأن الحججة في قوله أبي بكر وعمر خاصة ، وقال فريق رابع بأن الحججة في

أقوال الخلفاء الراشدين ، وكلهم في الحقيقة يجوز عليهم السهو والخطأ ، ولم تثبت عصمة أحدهم . بل إنه لا يجوز تقليلهم إلا من العامي ، أما العالم فلا . أما الاستحسان ، فقد قال به أبو حنيفة ورفضه الشافعي بقوله «من استحسن فقد شرع» . والاستحسان هو ما يستحسن المجتهد بعقله ، أو هو دليل ينقدح في نفس المجتهد ولا تساعدده الألفاظ على التعبير عنه ، أو هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص من القرآن أو من السنة . وعند الشافعية ، إن جاز التبعد به عقلاً ، فإنه لا يجوز سمعاً . أما الاستصلاح ، وهو ما يسميه البعض المصالح المرسلة ، فقد اختلف العلماء في جوازه . والمصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ، ثلاثة أنواع : ما يثبته الشرع ، وما ينفيه الشرع ، وما يتوقف فيه الشرع . وما يثبته الشرع حجة ويرجع إلى القياس ، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والاجماع . وما ينفيه الشرع ليس حجة بل يخضع لتغير الأحوال والظروف . وما يتوقف فيه الشرع فهو إما ضرورات أو حاجات أو تحسينات . فإذا كانت المصلحة تعنى في اللغة جلب منفعة ودفع مضررة ، فإنها تعنى في الشرع ، المحافظة على مقاصد الشرع الخمسة : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، وهي تمثل الضرورات وهي أساس التشريع ، أما الحاجات من المصالح والمناسبات ، والتحسينات فلا يجوز الحكم بها دون شهادة الأصل ، نظراً لاختلافها بحسب الأفراد والعصور . أما المالكية فإنهم يعتبرون المصالح المرسلة أصلاً من أصول التشريع طبقاً لقاعدة «لا ضرار ولا ضرار» . وسيحاول الشاطبي في القرن الثامن التوفيق بين المالكية والشافعية ويجعل من الاستصلاح لب أصول الفقه في تحليل مقاصد الشرع ومقاصد المكلف . والحقيقة أن هذا الجزء سيدخل في مباحث القياس وطرق معرفة العلة المؤثرة . ففي هذا الأصل الرابع ، بصرف النظر عن اسمه ، يتم الاتحاد بين الشعور التاريخي والشعور التأملي .

### ثانياً : الشعور التأملي ( مباحث الألفاظ والمعاني والعلل ) :

وظيفة الشعور التأملي فهم النصوص وتفسيرها، بعد أن تأكد الشعور التاريخي من صحتها وشرعيتها ، وهو أهم جزء في علم الأصول ، لأنه هو الجزء المنهجي الذي بواسطته يتم استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الأربع ، وهو الجزء الذي يتمثل فيه الجهد الإنساني وقدرته على الفهم والتأويل ، لأن الأدلة الأربع لا مدخل للإنسان فيها . لما كان الوحي منطوقاً من النبي في الكتاب والسنة ، ومنطوقاً به أيضاً في الإجماع ، كان تحليل الألفاظ هو البداية وهو الغالب على فعل الرسول وعلى سكوته أو إقراره . ولما كان اللفظ يدل على الحكم بصيغته ومنظومه أو بفتحواه ومفهومه أو بمعناه ومعقوله ، وهو الاقتباس الذي يسمى قياساً ، اتجه الشعور التأملي نحو المنظوم والمفهوم والمعقول أي بتحليل الألفاظ والمعاني والعلل . وقبل أن يعرض الأصوليون للمنظوم وكيفية الاستدلال بالصيغة من حيث اللغة والوضع يعقدون مقدمات عامة عن مبدأ اللغات وعن الأسماء اللغوية والعرفية والشرعية ، وعن الحقيقة والمجاز .

فعلى عادة المفكرين المسلمين في البحث عن الأصل والبداية في العقل أو في التاريخ ، تسائل الأصوليون عن مبدأ اللغات ، فاعتبرها فريق اصطلاحية ، وقال فريق ثانٌ توثيقية ، وقال فريق ثالث ما يحصل به التنبيه والبعث على الاصطلاح يكون بالتوقيف وما سواه يكون بالاصطلاح . والأراء الثلاثة جائزة عقلاً ، أما وقوعها فلا يتم إلا ببرهان عقلي أو نقل متواتر أو سمع قاطع . ولما كان البرهان العقلي يصدق على الأراء الثلاثة ، وكان البرهان السمعي ظني التأويل ، كان تناول مثل هذا الموضوع خارج علم الأصول وأقرب إلى ميتافيزيقاً اللغة . ويأخذ هذا الموضوع صيغة ثانية في سؤال، هل تثبت الأسماء اللغوية قياساً أم أن كلها توثيقاً؟ وعند الاشارة أنها توقيف وليس فيها قياس أصلاً .

والأسئء اللغوية تنقسم إلى وضعية وعرفية . فالأسئء الوضعية هي تلك التي وضعت معانيها التي تدل عليها . أما الأسماء العرفية فهي الأسماء التي خصصت معانيها أو أصبحت تدل عليها بالمجاز . وجميع أسماء أرباب الصناعات والحرف ، عرفية . فالغالب على الأسماء كلها أنها عرفية ، لأن الوضعية منها أيضاً قد تم التعارف عليها . وذلك يدل على أن اللغة وظيفة اجتماعية ، تقوم على اتفاق مما يعطي قدرة هائلة على تغيير معانى الأسماء .

والأسء عند المعتزلة والخوارج وطائفة من الفقهاء ، إما لغوية أو دينية أو شرعية . فالأسء اللغوية هي الأسماء العادية في عرف اللغة . والأسماء الدينية ما نقلته الشريعة إلى أصل الدين مثل ألفاظ الإيمان والكفر . والأسماء الشرعية هي تلك التي أعطاها الشرع معانٍ محددة كأ وكيفًا مثل الصلاة والصوم .

وبعد أن يتحدث الأصوليون عن الأسماء ، وهي الوحدات الرئيسية التي تتكون منها العبارة ، يحملون الكلام المفيد عن طريق القسمة . فالكلام إما يدل وهو الكلام المفيد ، أو لا يدل . والذي يدل إما يدل بذاته مثل الأدلة العقلية ، أو يدل بوضع الكلام . والذي يدل بالوضع إما أن يكون صوتاً ، وهو الكلام ، أو إشارة ورمزاً . وما يدل بالصوت إما أن يكون مفيداً يدل على معنى ، أو غير مفيد إن كان لا يدل على معنى . والمفيد يدل على معنى باجتماع الاسم والفعل والحرف ، إسمين أو اسمها وفعلاً ، وليس باجتماع اسم وحرف أو فعل وحرف أو حرفين . وهو إما مستقل بالإفادة ، أو غير مستقل بالإفادة ، فلتزم القرنية ، أو مستقل من وجه وغير مستقل من وجه . والمستقل بالإفادة وهو النص ، إما أن يكون مفيداً بلفظه أو بفتحه . ثم يتهمي الأصوليون من ذلك كله إلى أن اللفظ المفيد بالإضافة إلى مدلوله ، إما أن لا يتطرق إليه احتمال فيسمى نصاً ، أو تتعارض فيه الاحتمالات من غير ترجيح فيسمى بجملأاً ومبهأً ، أو يتراجع أحد

احتمالاته على الآخر بالإضافة إلى الاحتمال الأرجح ظاهراً وبإضافة إلى الاحتمال بعيداً مُؤولاً . فاللفظ المفيد إذن إما نص أو ظاهر أو مؤول .

وطرق فهم المراد بالنسبة للأمة هي اللغة . أما سَمَاعُ النَّبِيِّ مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنَ الْمَلَكِ ، فعند الأصوليين لا يكون حرفأ ولا صوتاً ولا لغة موضوعة ، بل يُعرف معناه بأن يخلق الله في السامِع علِيًّا ضرورياً بالمتكلِّم وكلامه والمراد منه . والحقيقة أن سَمَاعُ النَّبِيِّ مِنَ اللَّهِ أَوْ مَلَكِه لا يدخل في علم أصول الفقه . بل في علوم الحكمة في نظرية النبوة . أما سَمَاعُ الأَمَّةِ مِنَ الرَّسُولِ فَيُتَّبَعُ طرِيقُ اللُّغَةِ وفِهِمُ المراد . فإن كان نصاً كفت معرفة اللغة . وإن تطرق إليه الاحتمال فإنه يحتاج إلى قرينة تفهمه ، وقد تكون القرينة لفظاً ، أو دليلاً للعقل .

ثم يقدم الأصوليون موضوع «الحقيقة والمجاز» من ضمن المبادئ اللغوية العامة وليس ضمن منطق اللغة الذي يشمل المجمل والمبين ، الظاهر والمؤول ، الأمر والنهي ، العام والخاص . فالحقيقة في اللغة تعني ما استعمل في موضوعه ، والمجاز ما استعمل في غير موضوعه . والمجاز ثلاثة أنواع : الأول ما استعير للشيء بسبب المشابهة في خاصية مشهورة ، والثاني الزيادة مثل الكاف الزائدة في آية «لَيْسَ كَمُثْلِه شَيْءٌ» ، والثالث النقصان الذي لا يبطل التفهيم كما هو في آية «وَاسْأَلُوا الْقَرِيْبَةَ» . ويُعرف المجاز بعلامات أربع : جريان الحقيقة على العموم ، وامتناع الاستيقاظ عليه ، واختلاف صيغة الجمع على الاسم ، وتعلق الحقيقى بالغير . وكل مجاز له حقيقة ، ولكن ليس من الضروري أن يكون لكل حقيقة مجاز ، فأسوء الأعلام والأسئلة التي لا اعم منها لا يدخلها المجاز . وذلك يدل في نهاية الأمر على بعد الجمالي للغة ، وعلى استعمال الصور الفنية في الوحي للتاثير على النفوس وتوجيهها نحو السلوك . أما منطق اللغة المستمد من المنظوم ، فإنه يضم أربع قواعد : المجمل والمبين ، والظاهر والمؤول ، والأمر والنهي ، والخاص والعام .

فالمبين هو اللفظ الذي يتعين معناه ب بحيث لا يحتمل غيره ويسمى أيضاً نصاً . والمجمل هو اللفظ الذي يتعدد بين معنيين فاكثر من غير ترجيح لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال . ويسمى أيضاً ظاهراً إذا ظهر في أحد المعنيين ولم يظهر في المعنى الآخر . وإذا امكن حمل لفظ الشارع على ما يفيد معنيين وحمله على ما يفيد معنى واحداً ، وهو مردود بينها ، فهو مجمل للاحتراز . وإذا دار الاسم بين معناه اللغوي ومعناه الشرعي ، يكون مجملاً عند القاضي أبي بكر . أما إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز ، فاللفظ للحقيقة إلا أن يدل الدليل على أنه للمجاز ولا يكون مجملاً . ويكون الاجمال تارة في لفظ مفرد ، وتارة في لفظ مركب ، وتارة في نظم الكلام والتعريف وحروف النسق ومواضع الوقف والابتداء .

والبيان هو أمر يتعلق بالتعريف والاعلام ، ويحصل الاعلام بالدليل ، والدليل محصل للعلم . وجده آخرون بأنه اخراج الشيء من حيز الاشكال إلى حيز التجلي ، ولما كان ليس من شرط البيان أن يحصل التبيين به لكل أحد ، كما أن ليس من شرطه بيان المشكل ، كان المد الأول أولى . وكل مفيد من كلام الشارع و فعله وسكته واستبشراته وتنبيهه بفحوى الكلام على علة الحكم يكون دليلاً . ولا خلاف في عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة خلافاً للمعتزلة وكثير من أصحاب أبي حنيفة وأهل الظاهر . وفرق جماعة بين العام والمجمل فقالوا يجوز تأخير بيان المجمل ، إذ لا يحصل من المجمل جهل ، ولا يجوز تأخير العام لأنه يوهم العموم إذا ما أريد به التخصيص . وذهب بعض المجوزين لتأخير البيان في العموم إلى منع التدرج في البيان ، وهو غير صحيح ، إذ يجوز التدرج وهو واقع في الكتاب . والحقيقة أن المجمل والمبين يفسحان المجال للجهد البشري من أجل اختيار أحد المعنيين طبقاً للظروف وتحقيقاً للمصلحة ، ويكشفان عن أهمية الواقع وضرورة الاختيار بين المعنيين طبقاً لمصالح الأمة .

والظاهر والمؤول يحتملان القاعدة اللغوية الثانية . وهي مرتبطة بالقاعدة الأولى وذلك لأن اللفظ الدال الذي ليس بمحمل ،اما أن يكون نصاً وإما أن يكون ظاهراً ، والنص هو الذي لا يحتمل التأويل ،والظاهر هو الذي يحتمله . النص اسم مشترك يقال على ثلاثة أوجه ، الظاهر كما هو الحال عند الشافعي ، وما لا يتطرق إليه الاحتمال أصلاً لا عن قرب ولا عن بعد ، وما لا يتطرق إليه الاحتمال بقول عضده دليل . أما التأويل فهو احتمال عضده دليل يصير به أغلب الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر . ويشبه أن يكون كل تأويل حرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز وكذلك تخصيص العموم . ولا بد من دليل من قرينة أو قياس أو ظاهر آخر أقوى . وقد تجتمع قرائن تدل على فساد التأويل ولا تدل عليه قرينة واحدة . وقال بعض الأصوليين : كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل . والحقيقة أن التأويل يكشف أيضاً عن إمكانية تكيف نصوص الوحي طبقاً لظروف الأمة واحتياجاتها ، كما يكشف عن رفض حرفيّة النصوص والحمدود عليها والتضحية بمصالح الأمة .

ويمثل الأمر والنهي القاعدة الثالثة التي تدل على قسم من اقسام الكلام . والأمر هو القول الذي يقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به ، والنهي هو القول الذي يقتضي ترك الفعل . وقد بحث الأصوليون مسألة هل القول باللسان أو كلام النفس ، وانختلف الناس فريقين : الأول مثبت لكلام النفس والثاني منكر له يجعله إما حرفًا وصوتًا ، وإما صيغة وتجرد عن القرائن التي تدل على جهة الأمر ، كالتهديد والاباحة ، وإنما باجتماع ارادة المأمور وإزادة احداث الصيغة وإرادة الدلالة بها على الأمر كما يقول بعض المعتزلة ، وهذه مسألة نظرية صيرفة ومبحث ميتافيزيقي خالص في ميتافيزيقا اللغة . وقد اختلف الأصوليون في مسألة صيغة الأمر « افعل » تدل على الأمر بمجرد الصيغة ، إذا تجرد عن القرائن فإنها قد تدل على الوجوب والندب والارشاد والاباحة والتأديب والامتنان والاكرام والتهديد والتسخير والاهانة والتسوية

والانذار والدعاء ، كما تدل صيغة النهي على التحرير والكراهية والتحقيق والدعاة واليأس والارشاد . والأصح أن صيغة الأمر يقتضي اقتضاء الطاعة على جهة الندب والوجوب ، لأن الندب داخل تحت الأمر . وإذا أُتْ أمر بالفعل بعد المحظوظ ، فلا تأثير لتقدم المحظوظ عند البعض ، أو يكون إلى الاباحة عند البعض الآخر ، ويكون رفعاً للذم إذا ما غابت علة المحظوظ بصرف النظر عن الوجوب والاباحة عند الاشاعرة . وكما أن لفظ أفعال يتعدد بين الوجوب والندب ، فإنه أيضاً يتعدد بين الفور والتراخي ، بالإضافة إلى الزمان ، وبين المرة الواحدة والتكرار ، بالإضافة إلى المقدار . وانختلف القائلون بأن الأمر ليس للتكرار في الأمر المضاف إلى شرط ، فقال قوم لا أثر للإضافة ، وقال آخرون يتكرر بتكرر الشرط . ومطلق الأمر يقتضي الفور عند قوم ، ويقتضي التراخي عند قوم ، ويقتضي الامتثال الذي يستوي فيه البداء والتأخير عند فريق ثالث . ومذهب الفقهاء أن وجوب القضاء لا يفتقر إلى أمر مجدد ، ومذهب المحصلين ( الصوفية ) أن الأمر بعبادة في وقت لا يقتضي القضاء ، لأن العبادة مخصصة بوقت محدد . كما ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمر يقتضي وقوع الأجزاء بـالمأمور به إذا امتنى ، خلافاً للمتكلمين . والأمر بالشيء ليس أمراً ، ما لم يدل عليه دليل . وظاهر الخطاب مع جماعة بالأمر يقتضي على كل واحد ، إلا أن يدل على سقوط الفرض عن الجميع بفعل واحد ، أو يرد الخطاب بلفظ لا يعم الجميع . وذهب المعتزلة إلى أن المأمور لا يعلم كونه مأموراً قبل التمكن من الامتثال . وذهب القاضي وجماهير الاشاعرة إلى أنه يعلم ذلك . وجميع مسائل الأمر تنطبق أيضاً على النهي ، بالإضافة إلى مسألة واحدة ، وهي أن النهي عن البيع والنكاح والتصرفات المفيدة للأحكام ، يقتضي فسادها عند جمهور الاشاعرة ولا يقتضي الفساد عند آخرين طبقاً لمسألة الحسن والقبح العقليين وتعليق الأحكام . ثم انختلف الذين قالوا بعدم اقتضاء الفساد في دلالة النهي على صحة الأحكام . فعند أبي حنيفة يدل على الصحة وعند الشافعي لا يدل

عليها . والحقيقة أن مبحث الأمر والنفي يدل على بُعد الفعل في الزمان في الوحيي ، وأن الوحيي ما هو إلا منطق للأفعال .

والعام والخاص يمثلان القاعدة الرابعة ، وهي أشمل القواعد وأط渥ها . فالعام هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً . فاللفظ إما عام مطلقاً ، أو خاص مطلقاً ، وإما عام وخاص بالإضافة . وللعموم عند أصحاب العموم صيغة وهي الفاظ الجموع ، وما إذا ورد للشرط والجزاء ، ومتى وأين للمكان والزمان ، والفاظ النفي ، والاسم المفرد المعرف ، والالفاظ المؤكدة . وهي كلها للاستغراق بالوضع ، إلا أن يتجوز به عن وضعه . وعند أرباب الخصوص أن هذه الالفاظ الخمسة موضوعة لأقل الجمع ، إثنين أو ثلاثة . وعند الواقعية لم توضع لا لخصوص ولا لعموم ، بل أقل الجمع داخل فيه لضرورة صدق اللفظ بحكم الوضع ، وهو بالإضافة إلى الاستغراق للجميع أو الاقتصار على الأقل أو تناول صنف أو عدد بين الأقل ، والاستغراق مشترك يصلح لكل واحد من الأقسام . ولكل فريق حجج يعتمد عليها من اللغة والعقل والنقل والعادة والعرف . وإذا خصص العموم فإنه يصير مجازاً فيباقي عند البعض ، وحقيقة عند البعض الآخر . حقيقة في تناوله مجازاً في الاقتصار عليه عند فريق ثالث ، مجازاً إذا أخرج منه البعض . بدليل منفصل من عقل أو نقل ، وحقيقة إذا أخرج منه البعض بدليل متصل كالاستثناء وموضوعاً لشيء آخر عند القاضي أبي بكر .

ويقع العموم فيما ذكره الشارع على سبيل الابتداء . أما ما ذكره في جواب السائل إن كان بلفظ مستقل ابتدأ به ، كان عاماً ، وإذا كان بلفظ غير مستقل ولم يكن لفظ السائل عاماً فلا يثبت العموم للجواب . وورود العام على سبب خاص لا يسقط دعوى العموم كما هو الحال في الأحكام المتعلقة بأسباب النزول . والمقتضى لا عموم له وإنما العموم للألفاظ لا للمعنى وتتضمنها من ضرورة الألفاظ . أما الفعل المتعدد إلى مفعول ، فهو لا عموم

له عند أبي حنيفة . ولا يمكن دعوى العموم في الفعل ، لأن الفعل لا يقع إلا على وجه معين ، فلا يجوز أن يُحمل على كل وجه . وفعل النبي ذاته لا عموم له ، بالإضافة إلى أحوال الفعل أو إلى غيره ، بل يكون خاصاً في حقه ، إلا إذا أشار إلى غير ذلك . وقول الصحابي ثني النبي عن كذا أو قضى النبي بكلذا ، لا عموم له ، لأن الحجة في المحكى لا في قول المحاكي ولفظته . ولا يمكن دعوى العموم في واقعة لشخص معين قضى فيها النبي بحكم ، وذكر علة حكمه بجواز اختصاص العلة بصاحب الواقعة . وليس في المفهوم عموم ، لأن العموم من مباحث الألفاظ . والاقتران بالعام والعطف عليه ليس فيه عموم بجواز الجمع بين المختلفين ، كما أن الاسم المشترك بين مسميين لا يمكن دعوى العموم فيه ، خلافاً للقاضي أبي بكر والشافعي ، لأن المشترك لم يوضع للجمع . وما ورد من الخطاب مضافاً إلى الناس والمؤمنين يدخل تحته العبد . كما يدخل الكافر تحت خطاب الناس ، وكل لفظ عام ، لأن خطابه بفروع العبادات ممكن . ويدخل النساء تحت الحكم المضاف إلى الناس ، على حين اختلف الفقهاء في اندرجهن تحت المسلمين والمؤمنين ، نظراً لوجود صيغ التأنيث واحتمال وضع جمع المؤنث في لغة العرب مع جمع المذكر . ولا تدخل الأمة تحت خطاب النبي ، في حين يدخل النبي تحت خطاب الأمة في «يا إليها الناس ويأيها الذين آمنوا». والمخاطبة شفاهها لا يمكن دعوى العموم فيها بالإضافة إلى جميع الحاضرين . ومن الصيغ ما يظن عموماً وهي أقرب إلى الاجمال . ويندرج المخاطب تحت الخطاب العام عند قوم ، ولا يندرج عند قوم ، والفصل في ذلك بالقرائن عند فريق ثالث . واسم الفرد ، وإن لم يكن يدل على صيغة الجمع ، فإنه يفيد العموم إذا دخل عليه الألف واللام ، أو إذا كان نكرة منفيأ ، أو إذا كان مضافاً إلى أمر أو مصدر ، والفعل ما زال متضرراً . وحرف العموم إلى غير الاستغراق جائز ، وهو معتاد ، أما رده إلى ما دون أقل الجمع فغير جائز ولا بد من بيان أقل الجمع .

ويتخصيص العموم بدليل العقل أو السمع . وتفصل هذه الأدلة في عشرة : دليل الحس ، دليل العقل ، دليل الاجماع ، النص الخاص ، المفهوم بالفحوى ، فعل الرسول ، تقرير الرسول ، عادة المخاطبين ، مذهب الصحابي ، خروج العام على سبب خاص . أما خبر الواحد إذا ورد مخصوصاً لعموم القرآن ، فإنه يجوز التعبد به لتقديم أحدهما على الآخر ، ولكن الخلاف في وقوعه على أربعة مذاهب : تقديم العموم ، تقديم الخبر ، تقابل الاثنين ، التوقف لحين ظهور دليل آخر . أما إذا قابل قياس نص خاص عموم نص آخر، فالذاهبون إلى أن العموم حجة لو انفرد والقياس حجة لو انفرد اختلفوا على خمسة مذاهب . فذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة والأشعري ، إلى تقديم القياس على العموم . وذهب الجبائى وابنه وطائفه من المتكلمين والفقهاء ، إلى تقديم العموم . وذهب القاضى وجماعة إلى التوقف لحصول التعارض . وقال قوم يقدم على العموم جليّ القياس دون خفيه . وقال عيسى بن أبيان يقدم القياس على عموم دخله التخصيص دون ما لم يدخله .

إذا ما تعارض العمومان فالمهم معرفة محل التعارض . فكل ما دل العقل فيه على أحد الجانبيين ، فليس للتعارض فيه مجال ، إذ يستحيل نسخ الأدلة العقلية وتكاذبها . فإن ورد دليل سمعي على خلاف العقل وكان غير متواتر ، فهو غير صحيح ، وإن كان متواتراً فيكون مؤولاً ولا يكون متعارضاً . وإن كان نصاً متواتراً لا يتحمل الخطأ والتأويل ، وهو على خلاف دليل العقل ، فذلك محال ، لأن دليل العقل لا يقبل النسخ والبطلان . أما إذا امكن الجمع فإنه يكون على عدة مراتب : عام وخاص ، ظاهر ومؤول ، زيادة ونقصان . وقد اختلف الفقهاء في جواز اسماع العموم من لم يسمع المخصوص ، فقد منع البعض ، لأن فيه الباساً وتجهيلاً ، وجوزه آخرون إذا ما ذكر دليل المخصوص مقترناً أو متراخيًا . وليس من ضرورة كل مجتهد بلغه العموم أن يبلغه دليل المخصوص ، بل يجوز أن يغفل عنه

ويكون الواجب عليه العمل بالعموم . وليس على المجتهد أن يبحث عن الأدلة المخصوصة العشرة إلى ما لا نهاية ، بل تكفي عند البعض غلبة الظن بالانتفاء بعد الاستقصار ، ولا بد عند آخرون الآخر ، من اعتقاد جازم وسكون نفس بأنه لا دليل ، ولا بد عند القاضي من القطع بانتفاء الأدلة .

وينتهي ببحث العموم والخصوص عند الأصوليين بملحق له في الاستثناء والشرط والتقييد بعد الإطلاق . والاستثناء هو قول ذو صبغ مخصوصة مخصوصة ، دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول ( إلا ، عدا ، حاشا ، سوى .. الخ ) ويشترط في الاستثناء اتصاله على عكس التخصيص ويتطرق إلى الظاهر والنص . فإذا كان النسخ رفعاً لما دخل تحت اللفظ ، والاستثناء منع أن يدخل تحت اللفظ ، والتخصيص قصور اللفظ عند البعض . فالنسخ قطع ورفع ، والاستثناء رفع والتخصيص بيان . وشروطه ثلاثة : الاتصال ، وأن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ، وأن لا يكون مستغرقاً . فإذا ما تعاقب الاستثناء على عدة جمل ، فإنه يرجع إلى جميعها عند البعض ، وعند الأخيرة فقط عند البعض الآخر ، ويجوز كلاهما عند فريق ثالث ، وبالتالي وجوب التوقف . أما الشرط فهو مفهوماً لا يوجد المشروط مع عدمه ولكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده ، وهذا يفارق العلة ، إذ يلزم من وجودها وجود المعلول ، في حين أن الشرط يلزم من عدمه عدم الشرط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط . وقد يكون الشرط عقلياً وشرعياً ولغوياً . العقلي كالحياة للعلم ، والشرعاني كالطهارة للصلوة ، واللغوي المعروف بجمل الشرط البادئة بأدوات الشرط مثل إن . أما المطلق والمقييد فإن التقييد اشتراط والمطلق محمول على المقييد إن اتحد الموجب والموجب مثل لا نكاح إلا بولي وشهود . وفي النهاية يدل ببحث العموم والخصوص على أن الأحكام موجهة إلى الأفراد والجماعات ، وأن الهدف منها هو توجيه السلوك الانساني الفردي والاجتماعي وتحويله إلى تاريخ . أما ما يقتبس من الالفاظ من حيث الفحوى والإشارة أي المفهوم ،

فإنه على خمسة أنواع : الأول ، اقتضاء اللفظ وهو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقاً به ، ولكن يكون من ضرورة اللفظ ، إما من حيث لا يمكن أن يكون التكلم صادقاً إلا به ، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعاً إلا به ، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلاً إلا به . والثاني ما يؤخذ من اشارة اللفظ لا من اللفظ ، أيها يتبع اللفظ من غير أن يكون اللفظ قد قصد إليه . والثالث فهم التعليل من اضافة الحكم إلى الوصف المناسب . والرابع ، فهم غير النطق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده . والخامس ، الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه ويسمى المفهوم ، لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق ، كما يسمى أيضاً دليل الخطاب ، وهذا النوع الخامس ينفيه بعض المتكلمين مثل القاضي أبي بكر وبعض الفقهاء مثل ابن شريح ، ويثبته البعض الآخر مثل الشافعي وكثير من أئمة اللغة . ولدليل الخطاب هذا درجات متعددة توهם النفي من الاثبات مثل : مفهوم اللقب كتخصيص الاشياء الستة في الربا ، وهي أبعد الدرجات ، وقد أقر بيطلانها كل محصل من القائلين بالمفهوم ، والاسم المشتق الدال على جنس ، وتخصيص الأوصاف التي تطرأ وتزول ، وذكر الاسم العام ثم الصفة الخاصة في معرض الاستدراك والبيان ، والشرط لأنه يقصر الدلالة على الحكم عند عدم الشرط ، وإنما فهي اثبات فقط عن أبي حنيفة ونفي أيضاً عند القاضي لأنها تدل على المحصر ، ومد الحكم إلى غاية بصيغة إلى وحتى ، ولا إله إلا الله التي هي نفي واثبات معاً . وهذا يدل على أن اللغة تغير معانيها ليس بآحاد الألفاظ بل بمجموعها وإيحاءاتها وسياقها وإيحاءاتها إلى النفس وهو ما يعادل لغة الرمز والاشارة التي تحتاج إلى تفسير وتأويل ، كما هو الحال عند الصوفية ، وتمتد الفحوى والاشارة من اللفظ إلى الفعل ، إلى دلالة أفعال النبي وسكته واستبساره . فلما كان الانبياء معصومين ، فإن أفعالهم تصبح قدوة ودليلاً ، وهو موضوع من موضوعات علم أصول الدين . فيما عرف بقوله إنه قام به بياناً للواجد أو على بقرينة الحال أنه تنفيذ

الحكم فهو دليل وبيان . وما عرف أنه خاص به فلا يكون دليلاً في حق غيره . وما لم يقترن به بيان نفي أو ثبات ، فهو لا دلالة له بل متعدد بين الإباحة والندب والوجوب ، وبين أن يكون مخصوصاً به ، وبين أن يشاركه غيره فيه ، ولا يتغير أحد هذه الوجوه إلا بدليل زائد . بل يحتمل الحظر أيضاً عند من يجوز على الانبياء ارتكاب الصغائر . وقد قال قوم إنه على الحظر وقال آخرون على الإباحة ، وقال فريق ثالث على الندب ، وقال فريق رابع على الوجوب في العبادات وعلى الندب في العادات ، ويستحسن التأسي به . وهي كلها أراء لا دليل عليها لأن الفعل لا صيغة له . ولا يتصور وقوع التعارض بين فعلين ، لأنه لا بد من فرض الفعلين في زمانين أو في شخصين مختلفين ، وبالتالي يمكن الجمع بين وجوب أحدهما وتحريم الآخر . وهذا يدل أيضاً على أن المعنى لا يأتي من الألفاظ وحدها ، أي من اللغة ، بل قد يأتي من الأفعال والأشياء ، أي من العالم ، وبالتالي يجتمع معاً تفسير النصوص وفهم الأشياء في اللغة .

أما ما يؤخذ من معقول اللفظ ، فإنه يتم عن طريق القياس . والقياس هو حمل معلوم على معلوم في ثبات حكم لها أو نفيه عنها بأمر جامع بينها من ثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنها . فإن كان الجامع موجباً للإجماع على الحكم ، كان القياس صحيحاً ، وإلا كان فاسداً . ولا بد في كل قياس ، من فرع وأصل وعلة وحكم . وليس من شرط الفرع والأصل كونهما موجودين ، بل ربما يستدل بالنفي على النفي . والعلة في الشرعيات مناط الحكم ، أي ما أضاف الشرع الحكم اليه وناظمه به ونصبه علامة عليه . ويكون الاجتهاد في العلة بثلاثة طرق : الأول تحقيق مناط الحكم ولا خلاف في جوازه ، مثل الاجتهاد في تعين الإمام والسولة والقضاء . والثاني تنقيح مناط الحكم ويثبته حتى منكره القياس وهو إضافة الحكم إلى سبب وينوطه وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها . والثالث تخريج مناط الحكم واستنباطه مثل أن يحكم بتحريم في محل ولا

يذكر الا الحكم والمحل ، ولا يتعرض لمناط الحكم وعلته ، ثم يُستتبط المانع بالرأي والنظر . وهذا هو الاجتهد القياسي الذي عظم الخلاف عليه ، وانكره أهل الظاهر وطائفه من معتزلة بغداد وجميع الشيعة ، والعلة المستبطة عند الجمهور لا يجوز التحكم بها بل كعلم بالايحاء واشارة النص فتلحق بالنصوص . وقد تعلم بالسبر والتقسيم حيث يقوم دليل على وجوب التعليل فيصح دليلاً ويبطل الباقي . وقد يكون الدليل على كون الوصف المستتبط مؤثراً بالاجماع ، فيلحق به ما لا يفارقه إلا فيما لا مدخل له في التأثير .

وقد قالت الشيعة وبعض المعتزلة يستحيل التعبد بالقياس عقلاً لشبهات أربع ، أن التعبد لا يكون إلا بالدليل القاطع والقياس رجم بالظن وجهل ، ولا صلاح للخلق به . وأن القياس لا يستقيم إلا بعلة ، والعلة توجب الحكم لذاتها ، وعمل الشرع ليست كذلك ، فما نصب علة للتحريم قد يكون علة للتحليل ، وأن حكم الله لا يُعرف إلا بالتوقيف ، وأن احتمال الخطأ في القياس يمنع من الفعل وبالتالي تستحيل الأفعال . وقد ذهب فريق آخر إلى النقيض وجعل التقيد بالقياس واجباً عقلاً ، وذلك لشبهتين : الأولى أن الأنبياء مأمرون بعمم الحكم في كل أمر ، والواقع نهاية لها ، والنصوص لا تحيط بها . الثانية أن العقل يدل على العلل الشرعية كما يدل على العلل العقلية . ومناسبة الحكم هي مناسبة عقلية ومصلحة يقضي العقل ورود الشرع بها . وقد ذهب فريق ثالث أنه لا حكم للعقل فيه بإحالة ولا إيجاب ، ولكنه في مظنة الجواز ، لأنه لا دليل على الحكم بالرأي ، ولا يجوز الحكم في الشرع إلا بحكم قاطع مثل النص أو ما يجري بمدحه . ويعترضون على شواهد القياس ووقعه في الأمة باعترافات خمسة : الأول إنكار كون الاجماع حجة مثل النظام ، ولو التزم الصحابة بالعمل بما أمروا لما وقع بينهم الخلاف ولکفوا عن اعمال الرأي والقياس . الثاني إنكار تمام الاجماع في القياس ، لأنه منقول عن بعضهم وليس للباقي إلا السكوت ، وقد نقل عن بعضهم إنكار الرأي . الثالث السكوت عن إنكار القياس ،

دليل على المجاملة في ترك الاعتراض لا على الموافقة في الرأي . الرابع  
الاقرار بالإجماع على القياس مع شبهة تفسيق الصحابة يطعن في الاجماع .  
الخامس الرأي مردود إلى عموم الالفاظ ومقتضياتها، وإلى تحقيق مناط الحكم،  
وليس إلى القياس . وقد أنكر أهل الظاهر وقوع القياس وادعوا خطر الشرع  
له واعتمدوا على حجج من الكتاب والسنة كلها تفيد بأن الكتاب لم يفرط في  
شيء بل بين كل شيء ، وما لم يشرع فيه شيء يبقى على النفي الأصلي .  
فالحكم بما أنزل الله أمر شرعي ، والقياس دون المنزل . وقد حرم الله القول  
بما لانعلم ، لأن الظن لا يعني من الحق شيئاً ولأن بعض الظن إثم . كما حرم  
القرآن الجدل ، والقياس جدل . كما أمر الله ، والخلاف إلى الله والرسول  
وليس إلى القياس . كما حرم الرسول العمل بغير الكتاب والسنة وجعل  
القياس مؤدياً إلى الضلال . ويضيف الشيعة أن النصوص عبيطة بكل شيء  
ولا يعلم معناها إلا الإمام المعصوم وهو نائب الرسول ، كما اعتمدوا على  
حجج معنوية . منها قول الشيعة إن الاختلاف ليس من دين الله، وأن دين الله  
واحد، وفي رد الخلق إلى الظنو اختلاف بالضرورة ، وقد ذم الله  
الاختلاف . ولما كان حكم السكوت عنه هو النفي الأصلي والاستثناء عنه  
معلوم بالنص ، فإن المعلوم بالقطع لا يندفع بالقياس المظنون . كما أنه لا  
يمحو التصرف بالقياس، في شرع يقوم على الفرق بين المتماثلات والجمع بين  
المتفرقات . والرسول قد أوثق جوامع الكلم ، وكان بإمكانه ايجاز الكلام  
 الواضح بدلاً من القياس المطول غير المفهوم . هذا بالإضافة إلى أن الحكم  
يثبت في الأصل بالنص لا بالعلة ، والفرع تابع للأصل لا يثبت أيضاً  
بالعلة . وأخيراً إن الحكم لا يثبت إلا بتوكيف ، وأقصى ما تعطيه العلة أن  
يكون منصوصاً عليها . وقد قال النظام إن العلة المنصوصة توجب الإلزاق  
لكن لا بطريق القياس بل بطريق اللفظ والعموم . وقد ذهب القاشاني  
والنهراني إلى الإقرار بالقياس لأجل اجماع الصحابة في موضعين اثنين : أن  
تكون العلة منصوصة ، وأن تكون الأحكام معلقة بأسبابها . وقد جوز بعض

القدرة القياس في الترك لا في الفعل، وما عليه الصحابة وجماهير الفقهاء والمتكلمين، هو وقوع التبعد بالقياس شرعاً.

أما الطريق إلى اثبات علة الأصل وكيفية الدلالة على صحة آحاد الأقىسة ، فإنه لا حاجة في القياس إلى الدليل إلا في محل الاحتمال ، مثل أن لا يكون الأصل معلولاً فيكون القائل قد علل ما ليس بعمل ، إذ الخطأ في العلة ، أو في أوصاف العلة ، أو في إدخال أوصاف جديدة ليس منها ، أو الخطأ في وضع العلة في الفرع أو الاستدلال على صحة العلة بما ليس بدليل . وهذه الأدلة لا تكون الاسمية، ولا مجال فيها للنظر العقلي إلا في التتحقق من وجود علة الأصل في الفرع . وتنقسم الأدلة السمعية إلى ظنية وقطعية، وبالتالي فإن الحق المskوت بالمنطق ينقسم إلى مقطوع ومظنو . والمقطوع على مرتبتين : أن يكون المskوت عنه أولى بالحكم من المنطق به ، وأن يكون المskوت عنه مثل المنطق به ولا يكون أولى منه ولا دونه . ويكون أيضاً بطريقين متباعين : الأول أن لا يتعرض إلا لفارق وسقوط أثره ، لأنه لا مدخل لهذا الفارق في التأثير، وبالتالي لا يكون هناك فرق في الحكم، وهو لا يسمى قياساً . والثاني أن يتعرض للجامع ويقصد نحوه ولا يلتفت إلى الفوارق وإن كثرت ويظهر تأثيراً بلامعاً في الحكم وهو الذي يسمى قياساً بالاتفاق

والقياس إذن هو رد الفرع إلى الأصل بعلة جامدة بينها، ويحتاج إلى اثبات مقدمتين : الأولى مثلاً أن علة تحريم الخمر الإسكار ، والثانية أن الإسكار موجود في النبيذ . ثبتت والثانية بالجنس ودليل العقل والعرف، وبدليل الشرع وسائر أنواع الأدلة . أما الأولى فلا ثبت إلا بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع ، أو استدلال مستنبط . ويُستفاد اثبات العلة بأدلة نقلية، من صريح النطق وهو أن يرد لفظ التعليل بقوله علة كذا أو لأجل كذا ، إلى آخر صيغ التعليل أو من التنبية والإيماء

على العلة ، أو من التنبية على الاسباب بترتيب الاحكام عليها بصيغة الجزاء والشرط وبقاء التعقيب . وثبتت بالاجماع على كونها مؤثرة في الحكم . كما ثبتت بالاستنباط وطرقه ، مثل السبر والتقسيم ، ومناسبة العلة للحكم ، سواء كانت العلة المناسبة مؤثرة أو ملائمة أو غريبة . ولا تثبت العلة بطرق أخرى مثل سلامة العلة عن المعارضه التي تقضي نقض حكمها ، أو المراد جريانها في حكمها ، أو الطرد والعكس .

أما قياس الشبه ، فهو يطلق على كل قياس يلحق فيه الفرع بالأصل لجامع يشبهه ، وكذلك الطرد الذي يعني السلامة عن النقض ، لأن الاطراد شرط كل علة جمع فيها بين الأصل والفرع . فإن كانت العلة الجامعة مؤثرة أو مناسبة ، عُرفت بأقوى صفاتها وهو التأثير والمناسبة دون الأخص الأعم الذي هو الاطراد والتشابه . وهو قياس صحيح لأنه كثيراً ما يغلب على نفس المجتهد ، مع أنه ليس دليلاً قاطعاً . هناك إذن تدرج في منازل هذه الأقيسة من أعلىها إلى أدناها . فأدنها الطرد وأعلاها ما في معنى الأصل . فالقياس إذن أربعة أنواع : المؤثر ثم المناسب ثم الشبه ثم الطرد . فالمؤثر هو ما ظهر تأثيره في الحكم الذي عرف اضافة الحكم اليه . وقد يكون الأثر من عين العلة في عين الحكم أو من عين العلة في جنس الحكم ، أو من جنس العلة في عين الحكم ، أو من جنس العلة في جنس الحكم ، وهو المناسب الغريب . وهناك بعض الحالات لا تدخل في قياس الشبه مثل ما عرف منه مناط الحكم قطعاً وافتقر إلى تحقيق المناط ، وما عرف منه مناط الحكم ثم اجتمع مناطان متعارضان في موضع واحد فيجب ترجيح أحد المناطفين ضرورة ، وما لم يوجد فيه كل مناط على الكمال لكن تركبت الواقعه من مناطفين وليس يتمحض أحدهما فيحكم فيه بالأغلب .

وأركان القياس أربعة : الأصل ، والفرع ، والعلة ، والحكم . ولكل منها شروط . فالالأصل يجب أن يكون حكمه ثابتاً بطريق سمعي ، ومستبطاً أيضاً بطريق سمعي ، وألا يكون فرعاً لأصل آخر ، وأن يكون

الدليل مخصوصاً بالأصل، لا يعم الفرع ، وألا يتغير حكم الأصل بالتعليق ، وألا يكون الأصل معدولاً به عن سنن القياس، مثل ما استثنى من قاعدة عامة أو ما استفتح ابتداء من قاعدة مقررة بنفسها لم تقطع من أصل سابق . أما شروط الفرع فإنه يجب أن تكون علة الأصل في الفرع ، وألا يتقدم الفرع في الثبوت على الأصل ، وألا يفارق حكم الفرع حكم الأصل ، وألا يكون حكم الفرع مما ثبتت جملته بالنص ، وألا يكون الفرع منصوصاً عليه . أما شرط الحكم فهو أن يكون حكماً شرعاً لم يتبعه فيه بالعلم . والحكم العقلي والاسم اللغوي لا يثبتان بالقياس ، كذلك ما تبعه فيه بالعلم لا يثبت بالقياس . أما النفي الأصلي ، أي البقاء على ما كان الشيء عليه قبل ورود الشرع ، فإنه يعرف بقياس الدلالة وليس بقياس الشبه أو العلة ، وهو أن يستدل بانتفاء الحكم عن الشيء على انتفاءه على مثله ، ويكون ذلك ضم دليل إلى دليل ، وإلا فهو باستصحاب وجوب العقل النافي للأحكام قبل ورود الشرع مستغنٍ عن الاستدلال بالنظر . وكل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جار فيه . كما أن القياس يجري في الكفارات والحدود لا كما ينفي البعض . أما العلة فيجوز أن تكون حكماً أو وصفاً محسوساً عارضاً ، أو من أفعال المكلفين ، أو وصفاً مجرداً أو مركباً . ولا فرق بين أن يكون نفياً أم إثباتاً ، ويجوز أن يكون مناسباً وغير مناسب ، أو متضمناً لصالحة مناسبة . ويجوز أن لا تكون العلة موجودة في محل الحكم . فإذا ما تختلف الحكم عن العلة مع وجودها ، سمي الأصوليون ذلك التضليل والتخصيص ، وإذا ما وجد الحكم دون العلة سُمي بالعكس وتعليق الحكم بعلتين . والحكم في محل النص يضاف إلى النص أو إلى العلة . أما العلة القاصرة فصحيحة عند الشافعي ، باطلة عند أبي حنيفة .

وقد تفسد العلة قطعاً إذا ما وقع الفساد في الأصل أو الفرع أو في وضع القياس غير موضعه، كمن أراد أن يثبت أصل القياس أو أصل خبر الواحد بالقياس . وتفسد أيضاً إذا ما انتفى دليل على صحتها، أو أن يستدل

عليها بدليل عقلي ، أو أن تكون العلة واقعة للنص . أما المفسدات الظنية الاجتهادية ، فهي العلة المخصوصة ، والمحصصة لعموم القرآن ، والمعارضة بعلة أخرى ، والتي لا يدل على صحتها إلا البطرد والعكس ، والتي تتضمن زيادة على النص ، أو أن تستنبط من خبر الواحد ، أو إذا ما خالفت مذهب الصحابة عند من يوجب اتباع مذهب الصحابة . ويختتم الأصوليون مباحث الألفاظ والمعاني والعلل، ببيان حكم الاجتهاد، وأحكام التقليد والاستفتاء ، وطرق الترجيح عند تعارض الأدلة .

فالاجتهاد في اللغة هو بذل المجهود، واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال . وفي الاصطلاح بذل الجهد في طلب العلم بأحكام الشريعة . وللمجتهد شرطان : أن يكون محيطاً بمدارك الشرع ، وأن يكون عدلاً متجنباً للمعاصي ، وحتى يجوز الاعتماد على فتواه . فالعدالة شرط قبول الفتوى ، وليس شرط الاجتهاد . ومدارك الشرع هي أن يعرف المدارك المثمرة للأحكام ، وهي الأدلة اليقينية الأربع : الكتاب ، والسنّة ، والاجماع ، والقياس . ثم كيفية الاستثمار التي تتم بعلوم أربعة . ولا يشترط معرفة كل آيات الكتاب ، بل آيات الأحكام وهي خمسة ، ولا يشترط حفظها بل تكفي معرفة مواضعها ، وكذلك الحال في الأحاديث بهذه التخفيفين ، كما يجب معرفته بموضع الاجماع ، ويكتفيه معرفة أن فتواه ليست مخالفة للإجماع . أما العقل فهو الذي يقضي بنفي الأحكام والإبقاء على البراءة الأصلية . أما العلوم الأربع ، فهي معرفة نسب الأدلة وشروطها التي تصير بها هذه البراهين متنجة ، ومعرفة اللغة والنحو حتى يمكن فهم خطاب العرب . واجتماع هذه العلوم يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتى في جميع الشرع . ويجوز أن يفتى فقط في المسائل التي يعرفها والتي يستوفي علومها . والمجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي ، أما العقليات ومسائل الكلام فالحق فيها واحد والمصيبة واحد ، أما المجتهد فالمخطيء فيه لا يكون آثماً . وقد أجاز قوم التعبد بالقياس والاجتهاد في زمان النبي ، ومنعه

آخرون ، وأجازه فريق ثالث للقضاة والولاة في غيابه . كما أجاز قوم حكم النبي بالإجتهد فيها لا نص فيه ، ومنعه آخرون .

ويستفي الإثم عن جميع المخطئين في الاجتهد . ولن يستفي المسألة كلامية بل هي مسألة أصولية خالصة ، فالأعمال بالنيات . وقد ذهب العنيري إلى أن كل مجتهد مصيب في العقليات كما في الفروع . ولكن ذهب بشر المرسي إلى أن الإثم غير محظوظ عن المجتهدين في الفروع بل فيها حق معين ودليل قاطع . والأولى تصويب جميع المجتهدين وهو رأي الجمhour ، لأن هذه المسائل ليس فيها دليل قاطع وليس فيها حكم معين . ولم ينكر الصحابة على أحد من المختلفين . وقد ذهب قوم إلى أن كل مجتهد في الظنيات مصيب ، وقال آخرون المصيب واحد ، والواقعة التي ليس فيها نفي ليس لها حكم معين بل الحكم يتبع الظن ، وحكم الله على كل مجتهد ما غالب على ظنه . وقد ذهب قوم من المتصوبة إلى أنه فيه حكم معين ، والأولى أن المسألة التي لا نص فيها لا خطأ فيها . ولا يوجد حكم معين في المجتهدات . وإذا تعارض دليلان عند المجتهد وعجز عن الترجيح ولم يجد دليلاً من موضع آخر وتحير ، فالمتصوبة قالوا يتوقف ، والبعض منهم قال يتخير . ولا يجوز نقض الاجتهد بالاجتهد والا تسلسل الأمر إلى ما لا نهاية واضطربت الأحكام . والاجتهد واجب على المجتهد ويحرم التقليد عليه لغيره . والتقليد هو قبول قول بلا حجة وهو ليس طريقاً إلى العلم لا في الأصول ولا في الفروع ، خلافاً للحشوية وأصحاب التعليم (الباطنية) الذين ذهبوا إلى وجوب التقليد وتحريم البحث والنظر . أما العامي فيجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء ، خلافاً لقوم من القدريّة الذين أوجبوا النظر عليهم ، وخلافاً للإمامية الذين أوجبوا عليهم اتباع الإمام المعصوم . ولا يستفتى العامي إلا من عرفه بالعلم والعدالة . فإذا لم يكن في البلدة إلا مفت واحد ، وجب على العامي مراجعته ، وإن كانوا جماعة فله أن يستفتى من شاء .

وعلى المجتهد أن يرجع الأدلة عند تعارضها . فعليه أولاً أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود الشرع ، ثم يبحث بعد ذلك عن الأدلة السمعية فينظر في الإجماع أولاً فإن وجد المسألة فيه ترك الكتاب والسنة فإنها يقبلان النسخ ، والإجماع لا يقبله ، والإجماع على خلاف ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ ، إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ . ثم نظر في الكتاب والسنة وهما على مرتبة واحدة ، لأن كل واحد يفيد العلم القاطع ولا تعارض بين القطعيات . ثم ينظر في عمومات الكتاب وظواهره ثم في مخصوصات العموم ، ثم في قياس النصوص . فإن تعارض قياسان أو خبران أو عمومان ، طلب الترجيح ، فإن تساويهما ، توقف عند بعض ، وتخير عند البعض الآخر ، ويتم الترجيح بين ظنين لأن الظنون تتفاوت في القوة . والدليل عليه إجماع الأمة في تقديم الأخبار بعضها على بعض . فإن كان التعارض في خبرين ، فأخذهما كاذب ، والكذب محال على الله ورسوله وإن كان في حكمين من أمر ونهي وحظر وإباحة ، فالجمع تكليف بالمحال ، فإما أن يكون أحدهما كذباً أو يكون متاخراً ناسخاً أو يمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حالتين مختلفتين ، وإن عجزنا عن الجمع ، رجحنا وأخذنا بالأقوى . ويقوى الخبر بصدق الراوي وصحته أو يضعف باضطراب في متنه أو بضعف في إسناده ، أو بأمر خارج عن السند والمتن مثل كيفية استعمال الخبر ، كما يتم الترجيح بين العلل وذلك بالرجوع إلى قوة الأصل أو قوة نفي العلة في ذاتها ، أو قوة طريق إثبات العلة من نص أو اجماع أو إمارة ، أو ما يقوى حكم العلة الثابت بها أو أن تقوى بشهادة الأصول وموافقتها لها .

تمثل مباحث الألفاظ والمعاني والعلل اذن أصالة علماء الأصول في الدقة والتحليل ، بالرغم مما يغلب عليها من دقة تصل إلى حد البحث عن المتناهي في الصغر . فتشعبت القواعد ، خاصة في طرق البحث عن العلة ، حتى تحول العلم إلى منطق خالص وابتعد عن منطق الأحكام . وغلب على

الكثير منها الصورية التي لا يمكن فهمها دون الرجوع إلى الأمثلة الفقهية الشارحة لها . واحتللت الآراء والمذاهب ، حتى أنه يصعب على الإنسان الحر الانتهاء إلى رأي واحد ، وقد يكون هذا التعدد ذاته هو ما يسمح بتجدد الواقع ، وتغير الظروف والأحوال وطوابعية المبادئ ، حتى تسمح باختيار أكثر الواقع والأوضاع تحقيقاً لمصالح المسلمين ، كما تكشف عن قدرة العقل الإسلامي على تحويل الدين إلى علم ، والوحي إلى منطق ، والنص إلى منهج ، كما هو الحال في نظريتي التوفيق والوضع . كما يتضح أيضاً منهج البداية الأولى والقسمة العقلية التي تقوم باحتواء الموضوع كله وتحديد بنائه ومعرفة احتمالاته ، ورصد المواقف كلها ابتداء مما يدل على التوحيد بين العقل وموضوعه ، حيث تكون خطوات النهج هي ذاتها بناء الموضوع . وتبليغ قمة النهج الإسلامي الأصيل في القياس الشرعي الذي يعتمد على الأصل الذي كان في نشأته أيضاً معبراً عن مصالح الجماعة حيث التشريع ، وعلى الفرع أي الواقع المتجدد المتغير في كل العصور ، وعلى العلة التي تجعل الأحكام قائمة على غاية وسبب ، ضد الصورية والشكالية في التشريع . فالعلة هي مادة الشرع وهدفه الأول . لذلك كان مبحث العلل هو قلب علم أصول الفقه ، والذي يدل على اتجاه الإسلام نحو العالم ، وعلى قيام الأحكام على أساس مادية تعرف بالإحصاء والإستقراء .

### ثالثاً : الشعور العملي (الأحكام الشرعية) :

بعد تأكيد الشعور التاريخي من صحة النصوص ، وبعد تأكيد الشعور التأملي من صحة الفهم والتفسير ، يأتي الشعور العملي أخيراً لتنفيذ الأحكام ، وتطبيق الأوامر والنواهي ، وتحويل الوحي إلى فعل في العالم وإلى حركة في التاريخ . ويعتبره الأصوليون « النمرة » . ونظراً لأهميته ، فإنهم يضعونه في بداية العلم ثم يقومون بعد ذلك بتحليل كيفية الاستثمار وشروط المستثمر والمستثمر منه . ويسمونه « الأحكام الشرعية » .

ويقسمونها تقسيماً رباعياً : المحاكم وهو الشارع ، والمحكوم عليه وهو المكلف ، والمحكوم فيه وهو الفعل ، ونفس الحكم وهو الأمر والنهي . وقد استمر الحال كذلك إلى أن أتى الشاطبي (٧٩٠هـ) في « الموافقات في أصول الشريعة » وفضل الشعور العملي وجعله أكثر من نصف العلم ، وأخذ التقسيم الرباعي على نحو جديد إثنين إثنين : الأحكام والمقاصد . وتنقسم الأحكام إلى أحكام التكليف وأحكام الوضع ، كما تنقسم المقاصد إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف . فأحكام التكليف هي أفعال الإنسان في العالم طبقاً لمستويات الفعل وطاقات الإنسان وقدرته على التمثل والمقاومة والتضحية ، في حين أن أحكام الوضع هي الأحكام الموضوعة في العالم قبل أن يتمثلها الإنسان ، والتي ترتكز على أساس موضوعية وليس على مجرد التعبير عن الإرادة الالهية ، أو الاهواء والانفعالات الذاتية . أما مقاصد الشارع فتعني الوحي باعتباره قصداً إلهياً يتوجه إلى الإنسان ويقوم على أساس موضوعية ، وهو الدفاع عن المصالح العامة . ثم يتحول هذا القصد العام الشامل إلى قصد انساني في مقاصد المكلف ويصبح النية على الفعل والباعث على السلوك .

والحكم اصطلاحاً يعني خطاب الشرع بأعمال المكلفين ولا حكم للشارع بدون هذا الخطاب ، خلافاً للمعتزلة الذين يوجبون الحكم بالعقل ، فالأفعال لديهم تنقسم إلى حسنة وقبيحة ، فمنها ما يدرك بضرورة العقل ، ومنها ما يدرك بنظر العقل ، ومنها ما يدرك بالسمع ، وهي مسألة تدخل في علم أصول الدين في موضوع الحسن والقبح . ولا يجب شكر المنعم عقلاً قبل ورود الحكم الشرعي ، خلافاً للمعتزلة الذين يوجبونه بالعقل ، وهي أيضاً مسألة كلامية عارية عن علم أصول الفقه . وقد ذهبت جماعة من المعتزلة إلى أن الأفعال قبل ورود الشرع على الاباحة ، وقال آخرون على الحظر ، وتوقف فريق ثالث ، وهي عند الاشاعرة بلا حكم بدليل الاستصحاب والبراءة الأصلية .

وقد اتفق علماء الأصول على أن أحكام التكليف خمسة : الواجب والمحظور والباح والمندوب والمكره . وهي منطقية للأفعال ، لأن خطاب الشرع يرد إما باقتضاء الفعل أو الترك أو التخيير بين الفعل والترك ، فاقتضاء الفعل هو الأمر ، فإن اقترن به الإشعار بالعقاب على الترك فهو الواجب ، وإن لم يقترن فهو المندوب . واقتضاء الترك هو الحظر ، فإن اقترن به الإشعار بالعقاب على الفعل فهو المحظور ، وإن لم يقترن فهو المكره . أما إن ورد بالتخيير ، فهو الباح . فالأفعال إذن تراوح بين الأمر بالفعل المطلق وهو الواجب ، والنهي عن الفعل المطلق ، وهو المحظور ، ثم يتراوح بين التخيير في الفعل وهو المندوب ، أو التحذير في الترك وهو المكره ، أو التخيير بين الفعل والترك وهو الباح .

ويسمى الواجب أيضاً الفرض ، وهو الفعل الذي يثاب المكلف على فعله ويعاقب على تركه . وينقسم إلى معين وبهم بين أقسام محصورة ويسمى واجباً تخييراً ، خلافاً للمعتزلة التي أنكرت الایجاب مع التخيير . كما ينقسم بالإضافة إلى الوقت ، إلى مضيق وواسع ، خلافاً للبعض الذي أنكر الوجوب مع التوسيع ، وما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً ، إذا تعلق باختيار العبد وكان شرطاً شرعاً أو حسياً ، ولا يكون واجباً إذا كان لا دخل لقدرة العبد فيه . فإذا زاد الواجب الذي لا يتقدر بحد محدود ، كانت الزيادة ندباً عند البعض ، واجباً عند البعض الآخر . فإذا فسخ الواجب فإنه لا يصير مباحاً بل يرجع إلى ما كان عليه قبل الوجوب .

أما المحظور ويسمى أيضاً الحرام ، فإنه الفعل الذي يعاقب المكلف على فعله ويثاب على تركه على عكس الواجب ، وهو أمر مطلق بالترك ، ويقال عنه أيضاً المعصية والذنب والمجزور عنه والمتوعد عليه والقبيح ، ويكتفي الأصوليون بهذا التعريف ولا يفيناون في مسائله كما يفيناون في الواجب ، نظراً لأنه يشتمل على نفس المسائل ولكن في ترك الفعل .

فإذا كان الحرام ضد الواجب، استحال أن يكون الشيء الواحد واجباً حراماً ، طاعة معصية خاصة في الواحد بالعدد ، وإن لم يكن في الواحد بال النوع . ولذلك ثارت مسألة «الصلة في الدار المغصوبة» وعدم جوازها عند القائلين بالنوع الواحد . كما ثارت مسألة هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ونفي ذلك لاختلاف الصيغة ولاختلف المعنى القائم في النفس .

والمندوب هو الفعل الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ، أو هو الفعل الذي فعله خير من تركه ، والفاعل مأمور به ، لأن الأمر اقتضاء وطلب على عكس المباح .

والمكروه هو الفعل الذي لا يعاقب فاعله ويثاب تاركه ، أو هو الفعل الذي تركه خير من فعله، ويقال عند الفقهاء على عدة معانٍ متفاوتة ، مثل المحظور أو المحرم عند الشافعي أو ما نهى عنه نهي تنزيه أو ترك ما هو الأولى أو ما وقعت فيه الريبة والشبهة . وكما أن الحرام ضد الواجب فالمكروه ضد المندوب ، وكما أن الحرام والواجب لا يكونان في فعل واحد، فكذلك المكروه والمندوب .

والماح هو الفعل الذي لا يثاب ولا يعاقب فاعله أو تاركه ، أو هو الفعل الذي يستوي فيه فعله وتركه . وخصوصاً من الحالة سأفعال الصبي والطفل والمجنون والبهيمة ، أو أيضاً بأفعال الله التي يتسرى فيها العقل والترك دون أن يسمى ذلك مباحاً قيل في حده إنه الفعل الذي ورد الاذن من الشرع بفعله وتركه غير مقررون بذم فاعله ومدحه ولا بذم تاركه ومدحه ، أو هو الفعل الذي لا ضرر عليه ولا نفع في تركه أو فعله . وقد أنكرته بعض المعتزلة لأنه يعني رفع المخرج عن الفعل والترك ، وذلك ثابت قبل السمع ولم يفعل الشرع شيئاً ، وما لم يثبت تحريمه ولا وجوبه بقي على النفي الأصلي . ولكنه عند الاشاعرة ، النفي الأصلي شيء وورود حكم الشرع بالأباحة حكم شرعي يرفع المخرج والذي يسميه بعض الفقهاء مرتبة

العفو . وقد جعل البعض المباح أمراً بالمحاب ضد الصوفية الذين يتخلون عنه طواعية . والحقيقة أن هذه الأحكام الخمسة تدل على أفعال الإنسان المطلقة بين الإيجاب والسلب ، ثم أفعاله الاختيارية بين الإيجاب والسلب كذلك ، ثم أفعاله الطبيعية حيث تكون الشرعية في مجرد الأفعال وحركتها في الطبيعة وهو المباح .

هذه الأحكام الخمسة هي الركن الأول في الحكم ، وهو أهم الأركان الأربع . فالركن الثاني هو الحاكم أي الشارع ، ويكتفي علماء أصول الفقه بهذه التسمية حتى لا يدخلوا في مسائل حكم أصول الدين ، حتى أنهم لا يستعملون لفظ الله . والركن الثالث هو المحكوم عليه وهو المكلف ، وشرطه أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب . وتکلیف الناس والغافل والصبي والجنون محال . أما شرط وجود المأمور ووجود كلام الله في الأزل ، فإنها مسألة كلامية عارية عن أصول الفقه . والركن الرابع هو المحكوم فيه ، وهو الفعل الاختياري ، ويشترط صحة حدوثه ، وجواز كونه مكتسباً للعبد ، وكونه معلوماً للمأمور ، وكون ايقاعه طاعة ، وهو أكثر العبادات ، وهي كلها مسائل كلامية تتعلق بخلق الأفعال .

أما أحكام الوضع ، وهي التي تشير إلى بناء الأحكام موضوعياً في العالم ليس بفعل الإنسان ، ولكن كما بناها الشارع ، فهي خمسة أيضاً : السبب ، والشرط ، والمائع ، والصحة والبطلان ، والعزمية والرخصة . وأحياناً يضم السبب والشرط والمائع معاً في ثلثي واحد ، والصحة والبطلان ، والعزمية والرخصة في ثلثي واحد .

فالسبب هو الذي أضاف الحاكم الحكم الشرعي له ، كعلامة ودليل للتعرف على الحكم ، خاصة بعد انقطاع الوحي مثل الاضطرار كسبب لاباحة الميتة . وأطلقه الفقهاء على أربعة معان : المباشرة ، وعلة العلة ، وذات العلة مع تخلف وصفها ، والوجوب . أما الصلة بين السبب والسبب

فهي مسألة كلامية فلسفية لا تدخل في أصول الفقه وتشير موضوع الاحتمالية والاحتمال في الطبيعة ، وخطورة عدم ربط الاسباب بالأسباب وما قد يسبب ذلك من عدم الثقة بقوانين الطبيعة ويأفعال النفس . أما الاحتمالية فإنها أكثر مدعاه لهذه الثقة في المستقبل على تحقيق الفعل ، إذا ما تم الأخذ بالأسباب . فإذا قيل إن مشروعية الاسباب لا تستلزم مشروعية المسببات حدث عدم الاطمئنان . وكان الفاعل أقرب إلى التوكل . أما إذا تم الربط بينهما فيكون ذلك داعية على الاقدام والرجاء .

والشرط هو ما كان وصفاً مكملاً لشروطه فيها اقتضاه مثل الاحصان مكمل لوصف الزاني ، والمقصود هنا الشرط الشرعي وليس الشرط العقلي أو العادي ، والشرط صفة للمشروع ومكمل له وليس جزءاً منه . ولا يكفي السبب وحده في وقوع المسبب ، بل لا بد أيضاً من حصول الشرط .

والمانع هو ما يرفع الحكم . وقد يكون رافعاً للطلب أصلاً مثل الجنون ، أو رافعاً لأصل الطلب مثل الحيض والنفاس ، أو رافعاً للحكم بحيث يصبح خيراً كالأئنة بالنسبة للعيدين والجمعة ، أو رافعاً للإثم بمخالفة الطلب مثل الشخص التي تمنع من إنجذام الفعل . ولا يطلب من المكلف تحصيل المانع ولا دفعه من حيث هو مانع ، كما لا يجوز التحيل لاستقطاع حكم السبب بفعل المانع . والصحة والبطلان يمثلان شرعية الفعل . فالصحة يراد بها آثار العمل في الدنيا وأثارها في الآخرة على سواء . وعكسها البطلان ، أي عدم ترتب آثار الفعل عليه في الدنيا وفي الآخرة . وغياب القصد والنية على الفعل ، أحد أسباب بطلانه . أما إذا اختلفت نسبة الفعل إلى الزمان فإنه لا يبطل بل يكون اداء ، إذا تم في وقته ، وقضاء ، إذا تم خارج وقته ، وإعادة ، إذا حدث في الفعل الأول خلل .

والعزيمة والرخصة يمثلان الطاقة على الفعل في صورتها المثل ، وهي

العزيمة ، أو في صورتها الواهنة ، وهي الرخصة . فالعزم يعني القصد ، والعزم في الشرع هو ما لزم العباد بإيجاب الشارع . والرخصة تعني اليسر والسهولة ، وفي الشرع ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحروم . وحكم الرخصة الإباحة ، وعند البعض الوجوب ، لأن التيسير أمر مفروض ، والعذر الواحد يعتبر في شخص دون شخص ، وإباحة الرخصة تعني دفع الحرج وليس التخيير .

وهنا تكشف أحكام الوضع الخمسة عن أن الأحكام الشرعية ليست أحكاماً صورية ، تطبق في أي زمان وفي أي ظرف بل أوضاع إجتماعية على الفقيه أن يستقصيها قبل أن يطبق الحكم ، فإذا غاب السبب أو الشرط أو حضر المانع ، رفع الحكم .

أما مقاصد الشارع فأربعة : وضع الشريعة ابتداء ، ووضع الشريعة للأفهام ، ووضع الشريعة للتکلیف ، ووضع الشريعة للإمثاں . ويعنى وضع الشريعة ابتداء السبب الأولى الذي لأجله وضعت الشريعة ، وهو حفظ مصالح العباد عاجلاً أو آجلاً . والمصالح إما ضرورية أو حاجية أو تحسينية ، وكل منها يكمل الآخر . فالضروريات أصل الحاجيات والتحسينيات ، ويلزم من اختلالها اختلال الاثنين الآخرين ، ولكن لا يلزم من اختلالها اختلال الضروري . والضروريات هي مصالح العباد الخمس التي يذكرها الأصوليون أحياناً في الاستصلاح في طرق البحث عن العلة ، وهي المحافظة على الدين ، والحياة ، والعقل ، والعرض ، والمال . ويكون الحفاظ عليها بتشييت وجودها ودرء الأخطار عنها . وقد يختلف بعض اسمائها مثل الحياة أو النفس ، العرض أو النسل ، كما قد يختلف الترتيب حسب العلاقة الداخلية لها وطبقاً لأهميتها . فالحياة أولها ، لأنه لا دين ولا عقل ولا عرض ولا مال بدون الحياة . ثم تظهر الحياة في الدين أي الحقيقة المطلقة ، وفي العقل وسيلة إدراك هذه الحقيقة ، كما تظهر في الدعامتين الماديتين لها وهي القوة البشرية المعنوية ، اي النسل ، والقوة المادية في

المال . وليس في الدنيا مصلحة مخضة ولا مفسدة مخضة ، ومقصود الشارع ما غالب منها . فإذا تعارضا ، نظر في التساوي والترابي . والمقاصد الشرعية لا تنخرم بل هي كلية أبدية . وهي ليست تابعة لأهواء النفوس ، بل أن الشريعة أنت لإخراج الشعور من حيز الهوى إلى حيز الموضوعية . فالمصلحة والضرر ليسا إضافيين كما يقول الرازى ، ويمكن من استقراء الشريعة معرفة ضابط للمصلحة والمفسدة ، وعدم تركها بلا ضابط ردأ لاعراض العرافي ومنعاً عند الاشاعرة من القول بالعقل كضابط للمصلحة والمفسدة . وإن تخلف الحكم أو الحكمة في بعض الجزئيات ، لا يقدم في كلية المقاصد مثل العقوبات المشرعة للإذدجاج . ولما كانت الأحكام مبنية على المصالح عند المصوبة والمخطئة جميعاً ، كانت الشريعة معصومة من الضياع ، وكان الحفاظ على الكليات هو أساس الحفاظ على الجزئيات .

أما وضع الشريعة للافهام ، فإن ذلك يعني مخاطبتها للعقل حتى تحصل إلى اقتناع داخلي ، وتعبير عن طبيعة المكلف ، وليس مجرد أمر خارجي يتم تفديه طاعة للشارع . فالشريعة عربية تفهم على أسلوب العرب . ولللغة العربية تشارك باقي الألسنة في المعانى الأولية ، ولكنها تتفرد بمعانٍ ثانية . فإذا أمكن ترجمة الأولى إلى لسان آخر ، فإنه لا يمكن ترجمة الثانية . والشريعة أمية لا تخرج عنها ألفه الأميون ، تقوم على الطبيعة والفطرة وتتأسس في الجبلة . فليس غاية القرآن إعطاء مباحث علمية أو اعطاء أصول العلوم كلها ، كما يدعى البعض ، بل اعمال النظر ، وتوخي الوضوح ، وتوجيه الانسان نحو الطبيعة لمعرفة قوانينها والسيطرة عليها . وما كان مضاداً لذلك رفضه القرآن ، من خرافات وجهل ، كما هو الحال في علوم الفأل والطير ، والقيافة ، والزجر ، والكهانة ، وخط الرمل ، والضرب بالمحض في الجاهلية . وما كان متفقاً معه ، مثل علم النجوم ، وعلوم الأنواء ، وعلم التاريخ ، وعلوم الطب ، وفنون البلاغة ، قبله القرآن .

أما وضع الشريعة للتوكيل فيعني أن الشريعة لا تكلف بما لا يطاق ، وأنها وضعت طبقاً للقدرة الإنسانية، ممكنة التحقيق . فالقدرة شرط التوكيل . ولا توكيل بالأوصاف الجبلية كشهوة الطعام ، لأنه لا تمایز فيها ، أما الانفعالات التي تتردد بين الجبلي والكمسي ، كالشجاعة والحب والغضب والأناة ، فإنها أقرب إلى الجبلي ، لا يتم التوكيل بها بل بآثارها ومبادئها . وكذلك الأمر في سائر أحوال الباطن ، فإنها خارج التوكيل لأنها خارج القدرة . ويكتنف التوكيل بالشاق ، فالمشقة على أربعة أنواع : الأول مشقة ما لا يطاق وهي مانعة من التوكيل ، والثاني المشقة المخارة على المعتاد وهي أيضاً مانعة من التوكيل ، والثالث المشقة الإزائدة على المعتاد وهي غير مانعة من التوكيل ولا مقصودة منه ، ويتفاوت فيها المكلفوون حسب الأهلية وحسب العزيمة ، وحتى يترك للإنسان مجال التسابق نحو الخير والمنافسة في تحقيق المقاصد الشرعية . ولكن للمكلف قصد العمل الشاق وليس المشقة ذاتها ، كما أن ليس له الدخول في المشقة باختياره . والخرج مرفوع على من لا يقدر خوفاً من الضرر أو الملل ، فمن خف عليه ما يثقل على غيره أبيع احتماله أو خوفاً من تعطيل الأعمال الشرعية الأخرى ، فاما من أمن ذلك فلا بأس عليه أن يبلغ جهده في العبادة . والرابع مشقة مخالفة الهوى وهي المقصودة بالتوكيل . والتوكيلات جارية على الحد الأوسط ، فإن مالت بالمكلف إلى أحد الطرفين ، فإنما يكون ذلك لكي تنقل المكلف من الطرف الآخر إلى الطرف الوسط . كذلك يجوز التشديد والزجر لمن غالب عليه الانحلال في الدين ، كما يجوز التخفيف والترخيص لمن غالب عليه التشدد .

أما وضع الشريعة للامثال فإن ذلك يعني إخراج المكلف من حيز الهوى إلى حيز الوجود الموضوعي الثابت . لذلك يبطل العمل المبني على الهوى ، حتى ولو كان الفعل محموداً ، لأنه قد يؤدي إلى المذموم . ومتبع الهوى ، كالمرأى يتخذ الأحكام آلة لتحقيق أغراضه . والمقاصد الشرعية

ضربان : أصلية وتابعة . فالالأصلية لا يُراعى فيها حظر المكلف ، سواء كانت عينية أم كفائية ، لأنها تحقق المصالح الضرورية العامة للجميع . والتابعة هي التي روعي فيها حظر المكلف مثل الاستمتاع بالمباحات . والتابعة خادمة للأصلية وليس مستقلة عنها . ومن سنن التشريع ألا يؤكّد الطلب فيها يوافق المحظوظ ، كالأكل والشرب اتكالاً على الجبنة ، وأن يؤكّد الطلب إذا خالف حظر النفس ، كالعبادة والنظر في مصالح الغير . فإذا ما روعي فيه الحظر ولكن تجرد عنه المكلف باليقنة ، فإن حكمه يكون حكم المجرد شرعاً ، ويكون المكلف قد سبق في الفضل . ولكن إذا روعيت المقاصد الأصلية في العمل فلا إشكال في صحته ، بل يكون قصدها أقرب إلى الأخلاص . وبهذا القصد يصير العمل عبادة وإن كان عادة ، ويصير المندوب واجباً والمكروره حراماً ، وهو أجمع لمقاصد الشارع فيكون الثواب أجزل للأتقياء الأصفياء . أما كبائر الذنوب فإنها في خالفة المقاصد الأصلية وكبار الطاعات تكون في مراعاة تلك المقاصد . أما إذا روعيت المقاصد التابعة وحدها أو مع الأصلية ، فإن ذلك قد يقدح في الأخلاص حسب نوع المحظوظ . عادة أو عبادة ، دنيوية أو أخرى . فالقصد الأخرى بالعبادة غير قادر فيها ، أما قصد الحظر الديني على الامتثال ، فإنه قد يقدح في القصد . وأما قصد الحظر الديني بالعادات فهو جائز وصحيح . ومن الأعمال ما يقبل النيابة مثل العادات الجارية بين الخلق لكسب المحظوظ العاجلة ، وما لا يقبلها مثل العبادات اللاحمة للمكلف . ومقصود الشارع من العمل المداومة عليه وتكراره ، وهو ما يحاول الصوفية فعله بالأوراد . ومع ذلك فالشريعة موضوعة بحسب المكلفين عامه ، وليس لفئة خاصة مثل الصوفية الذين زعموا أنه يباح لهم ما لا يباح لغيرهم ، وأن لهم شريعة خاصة غير شريعة العامة . بل إن الرسول نفسه لم يختص بشريعة خاصة ، فمزاياه ومناقبه عامة للأمة كما أن أحکامه عامة لهم أيضاً ما لم ترد على الخصوص . ولذلك ليس للكرامات أصل في المعجزات ولا يجوز العمل

بمقتضاهـا . والشـريعة هي المرـجع الأول والأـخير في أحـكام البـاطن والظـاهر، وكل ما يـسمى بالـمكـاشـفات يـعرض عـلـى الشـريـعـة أـولاً . فـاطـرـاد العـادـات كـلـيـاً مـقـطـوـعـاً لا مـظـنـونـا وـأـسـاسـاً الشـرـعـ، وـالـأـحـكـامـ تـابـعـة لـلـعـوـائـدـ الشـرـعـيةـ وـالـوـجـودـيـةـ ، فـلـوـ تـغـيـرـتـ الـأـنـظـارـ فيـ الـأـولـىـ لمـ تـغـيـرـ أـحـكـامـهـاـ بـخـلـافـ الـثـانـيـةـ ، فـيـتـغـيـرـ الـحـكـمـ تـبـعـاًـ لـهـاـ . فـالـعـوـائـدـ مـعـتـبـرـةـ فيـ الشـرـعـ قـطـعـاًـ إـذـاـ انـخـرـقـتـ بـعـادـيـ فـلـهـاـ حـكـمـ الـعـادـاتـ وـإـنـ انـخـرـقـتـ بـغـيـرـ جـنـسـ الـعـادـاتـ رـدـتـ إـلـىـ الـعـادـاتـ . وـالـعـوـائـدـ الـكـلـيـةـ لـاـ تـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـأـمـصـارـ وـالـأـعـصـارـ فـيـقـضـيـ بـهـاـ عـلـىـ الـمـاضـيـ وـالـمـسـتـقـبـلـ .

فـإـذـاـ مـاـ تـمـ تـحـدـيدـ مـقـاصـدـ الشـارـعـ الـأـرـبـعـةـ ، وـهـيـ الـمـقـاصـدـ الـكـلـيـةـ للـلوـحـيـ ، فـإـنـهـ تـتـوجـهـ جـمـيعـاًـ وـتـصـبـ فيـ مـقـاصـدـ الـمـكـلـفـ وـالـتـيـ يـطـلـقـ عـلـيـهـاـ حـيـثـيـذـ النـيـةـ . فـالـأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ ، وـالـمـطـلـوبـ منـ الـمـكـلـفـ موـافـقـةـ قـصـدـهـ لـقـصـدـ الشـارـعـ ، وـكـلـ عـمـلـ قـصـدـ بـهـ غـيـرـ مـاـ قـصـدـ الشـارـعـ فـهـوـ باـطـلـ . فـإـذـاـ مـاـ قـصـدـ أـحـدـ الـمـخـالـفةـ فـوـافـقـ فيـ الـعـمـلـ فـعـمـلـهـ باـطـلـ ، أـمـاـ إـذـاـ قـصـدـ المـوـافـقـةـ فـخـالـفـ فيـ الـعـمـلـ فـعـمـلـهـ صـحـيحـ . وـلـاـ يـجـوزـ الـإـتـيـانـ بـفـعـلـ فـيـ مـصـلـحةـ لـلـنـفـسـ وـاـضـرـارـ بـالـغـيرـ . وـلـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـقـومـ بـمـصـالـحـ غـيـرـهـ الـعـيـنـيـةـ إـلـىـ الـعـنـدـ الـضـرـورـةـ . وـمـنـ كـلـفـ الـقـيـامـ بـمـصـالـحـ غـيـرـهـ وـجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ الـقـيـامـ بـمـصـالـحـهـ ، وـيـكـوـنـ ذـلـكـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ . فـإـذـاـ قـامـ الـمـكـلـفـ بـمـصـلـحةـ الـعـامـ وـكـانـ فـيـ ذـلـكـ إـضـرـارـ بـنـفـسـهـ ، فـإـنـهـ يـؤـثـرـ الـعـامـ عـلـىـ الـخـاصـ عـنـدـ الـبـعـضـ ، وـالـخـاصـ عـلـىـ الـعـامـ عـنـدـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ الـمـفـسـدـةـ قـدـ تـلـغـيـ بـجـانـبـ الـمـصـلـحةـ الـعـظـمىـ . وـلـلـمـكـلـفـ قـصـدـ مـصـالـحـ الشـرـعـ يـقـيـنـاـ وـلـهـ أـيـضاـ مـاـ قـدـ يـقـصـدـهـ الشـرـعـ ظـنـاًـ وـالـأـحـوتـ اـمـتـثالـ الشـرـعـ بـالـقـصـدـ . وـالـحـيـلـ مـنـوـعـةـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ ، وـالـتـحـيلـ هـوـ قـلـبـ أـحـكـامـ الـأـفـعـالـ بـعـضـهـاـ إـلـىـ بـعـضـ فـيـ ظـاهـرـ الـأـمـرـ ، ثـمـ جـعـلـ الـأـفـعـالـ الـمـقصـودـ بـهـاـ فـيـ الشـرـعـ مـعـانـ وـسـائـلـ إـلـىـ قـلـبـ تـلـكـ الـأـحـكـامـ . فـالـحـيـلـ مـفـوـتـةـ لـمـصـالـحـ الـمـقصـودـةـ مـنـ التـشـرـيعـ ، أـمـاـ الـحـيـلـ الـتـيـ لـاـ تـنـاقـضـ مـصـلـحةـ شـرـعـيـةـ ، فـقـدـ جـوـزـهـاـ الـبـعـضـ مـثـلـ النـطقـ بـكـلـمـةـ الـكـفـرـ

إكراهاً عليها .

فإذا ما تم تنفيذ مقاصد الوحي وتحويتها إلى مقاصد المكلف، ثم تنفيذ الإرادة الالهية من خلال الإرادة الإنسانية وأصبح الفعل الالهي متداً في الفعل الانساني ، وأمكن أن يصبح الوحي نظاماً مثالياً للعالم من خلال فعل المكلف ، وبالتالي تتحقق خلافة الله في الأرض من خلال المكلف . وعلى هذا النحو يكون علم أصول الفقه هو علم « التنزيل » الذي يستنبط الأحكام الشرعية ويتجه من الله إلى الإنسان ، على عكس علوم « التأويل » كما يشرحها الصوفية الذين يريدون الرجوع من الإنسان إلى الله . وفي هذه الحالة يكون علم أصول الفقه هو العلم الذي يعطي للمسلمين ما يحتاجون إليه في عالمهم هذا ، وفي عصرهم هذا ، من العودة إلى السيطرة على مقدراتهم فيصبحون بحق خلفاء الله في الأرض .

# **العقل والنقد**



## مقدمة

موضوع «العقل والنقل» أحد موضوعات علم أصول الدين . ويُسمى أيضاً «السمع والعقل» . واختلاف البداية بالعقل أو النقل يدل على اختلاف الفرق الإسلامية في تصور العلاقة بينهما ، هل يكون العقل أساس النقل أم هل يكون النقل أساس العقل ؟ وقد عرض الفقهاء لهذه القضية أيضاً من الناحية المنهجية . فرفض ابن تيمية في «مناهج السنة» منهج المعتزلة والرافضة الذي يقضي باتفاق النقل مع العقل ، فإن اختلفا يؤخذ العقل ويُرَوَّل النقل . ووضع بدله منهج «موافقة صريحة العقول لصحيح المنقول» فإن حدث خلاف بينها يفْسُد النقل إذ لا يعلمه إلا الله . وقد أخذ الفلسفه نهج المعتزلة على ما بين ابن رشد في «مناهج الأدلة» عندما رفض أن يكون النقل أساس العقل على ما تفعل الحشوية وعلى ما يفعل أهل الظاهر ، كما رفض أن يكون العقل مبرراً للنقل على ما تفعل الأشعرية فتعطى حججاً لا تقنع الذكي ولا يتفع بها البليد ، وأراد إعمال العقل البرهاني ، وفي هذه الحالة يكون متفقاً مع النقل . وقد عرض ابن رشد لذلك أيضاً في «فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال» مبيناً اتفاقهما في المنهج والغاية . وكان الفلسفه قبل ابن رشد قد

عرضوا لما عرضن له المتكلمون في موضوع «العقل والنقل» وسموه «الصلة بين الفلسفة والدين» عند الكندي والفارابي وابن سينا . فقد بين الكندي في رسالة إلى المعتصم بالله في الفلسفة الأولى اتفاق الفلسفة والدين في الوسيلة والغاية ، وأن التعارض بينهما ناشئ من رجال الدين الذين يدافعون عن مناصبهم المزورة ويؤسّسون شرعية مذهبهم على رفض الحقائق ، مع أن الحكمه ضالة المؤمن ، لا يهمه من أي مصدر أتت . تم تبأين منهجهما عند الفارابي وابن سينا في نظرية النبوة ، فالفلسفة منهجهما العقل والدين طريقه الخيال ، ولكن عندهما الغاية واحدة وهو تحقيق السعادة .

ولم يترك الصوفية أيضاً هذا الموضوع بمعارضتهم الشرعية للحقيقة والعلوم العقلية للعلوم الدينية في بدايات التصوف حتى تحول في النهاية إلى فلسفة إلهية تم التوحيد فيه بين علوم العقل وعلوم القلب ، كما وضح ذلك في «حكمة الآفاق» عند السهروردي . أما علماء أصول الفقه فقد استطاعوا تأسيس النقل ليس فقط على العقل بل على العقل والتجربة كما هو الحال في مناهج استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها اليقينية ، وكما وضح في طرق البحث عن العلة وتقسيمها إلى مؤثرة وفاعلة وملائمة ومناسبة على ما هو معروف في القياسين ، الأصل الرابع من أصول التشريع . ومع ذلك فقد انقسموا إلى فريقين : أهل الرأي بالعراق وأهل الحديث بالحجاز كما انقسمت مناهج التفسير إلى قسمين : التفسير بالتأثر والتفسير بالمعقول .

ولم يظهر موضوع «العقل والنقل» كموضوع مستقل في علم أصول الدين وكأحد مسائله فقط بل ظهر في ثنايا العلم كله من مقوماته الأولى حول نظرية العلم حتى موضوعيه الآخرين الإمامة والتاريخ . ففي نظرية العلم يظهر العقل مع الحس والمشاهدة والتجربة كأساس للمتوارات أي للنقل . كما يظهر في الدليل العقلي قادر على تحويل جميع الأدلة النقلية بالرغم من توافرها وتضادها من الظن إلى اليقين . فالظن وحده مرتبط بأسباب النزول وبالناسخ والمسوخ ومباحث الألفاظ من

محكم ومتشابه، وظاهر ومؤول، وحقيقة ومجاز، ومطلق ومعين، وخاص وعام، وأمر ونفي وبالتالي لا يعطي اليقين. وقد كان الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة حول التنزيه والتسبیه هو خلاف ناشئ أيضاً عن الصلة بين النقل والعقل، فالتنزیه يتبع عن تأسیس النقل على العقل، والتسبیه يتبع عن إقامة العقل على النقل. وكذلك نشأ الخلاف بين الجبر والاختیار أيضاً من الصلة بين النقل والعقل، فالجبر ناتج عن النقل ورفض إعمال العقل والاختیار ناتج عن العقل وتأویل النقل.

أما الخلاف حول النبوة هل هي واجبة أو ممکنة أو مستحيلة فنشأت أيضاً من أن القائلين بوجوب النبوة أي ضرورة النقل، وهم الأشاعرة، يقولون بقصر العقل وحاجته إلى النبي، أما الذين يجعلون النبوة مستحيلة مثل البراهمة فيجعلون العقل قادرًا على الوصول إلى الحقائق في غير ما حاجة إلىنبي أو وصي. أما الخلاف في أمور المعاد فإنه أيضاً يرجع إلى أن أهل السنة يعتمدون على النقل في إثبات الحوض والصراط والشفاعة والميزان، في حين يؤوّلها المعتزلة ويجعلونها صوراً فنية على العدل وقانون الاستحقاق. ويمكن القول إن مواقف أهل السنة والفقهاء والخشوية وأهل الظاهر والأشاعرة في علم أصول الدين ومسائله كلها في الذات والصفات والأفعال والنبوات والمعاد والإمامية، كلها ترجع إلى إعطاء الأولوية للنقل على العقل، في حين أن مواقف المعتزلة وال فلاسفة كلها في هذه المسائل نفسها إنما ترجع إلى اعطاء الأولوية للعقل على النقل. موضوع العقل والنقل اذن هو المتيج المزدوج الذي تم استعماله لدى الفرق الكلامية في موضوعات علم أصول الدين، فنشأت عنه الاختلافات المشهورة.

ولما كان المعتزلة هم أهل العقل فقد تحول العقل لديهم إلى أحد أصولهم الخمسة وهو العدل، ويشمل خلق الأفعال من العباد والحسن والقبح العقليين. واعتبروا النظر أول الواجبات العقلية واعتبر أبو هاشم الجبائي الشك قبل النظر هو أول الواجبات. ورفضوا تقليد الأزهدين، وتقليد الأكثرين، وخالفوا أصحاب المعرفة الضرورية بالطبع أو الإلهام.

وقد فصل القاضي عبد الجبار (توف ٤١٥هـ) هذا الأصل في شرح الأصول الخمسة ، كما عقد له جزءاً في موسوعته الاعتزالية الضخمة « المغني في أبواب التوحيد والعدل » بعنوان « التعديل والتجوير » واللطف ، وأجزاء أخرى في « النظر والمعارف » ، « الصلاح والأصلاح ، والاسحقاق والتوبية » ، و« التكليف ». كما ظهر أيضاً مع العدل في « المحيط بالتكليف » .

وقد ظهر موضوع « العقل والنقل » في علم أصول الدين عند الاشاعرة كإحدى مسائل الالهيات في موضوع « الأفعال » هل من الله ام من العبد . كما يظهر أيضاً بعد ظهور نظرية أحكام العقل الثلاثة : الواجب والممکن والمستحيل ضمن ما يجوز على الله مثل الرؤية كما هو الحال في « المواقف » للإيجي (٦٧٥هـ) . وقد تحدثت عنه معظم مصنفات الاشاعرة في علم أصول الدين في باب « التعديل والتجوير » كما هو الحال في « اللمع » و« الإبانة » للأشعري ، ٣٣٠هـ وفي « الارشاد » ، و«لمع الأدلة» للجويني (٤٧٨هـ) . وقد فصل الغزالى (٥٠٥هـ) في « الاقتصاد في الاعتقاد » نظراً لأهميته لعدم العقل تحت عنوان « في أفعال الله تعالى وجملة أفعال جائزة لا يوصف منها شيء بالوجوب » . أما الشهريستاني (٥٤٨هـ) فقد جعله قاعدة من قواعد أربع : الأولى الصفات والتوكيد ، والثانية العذر والعدل ، والثالثة الوعيد والسواء والاسماء والأحكام ، والرابعة « السمع والعقل والرسالة والأمانة » ، وهي تشتمل على مسائل التحسين أو التقييع ، « الصلاح والأصلاح ، واللطف ، والعصمة في النبوة » ، وشرائط الإمامة نصاً عند جماعة وإجماعاً عند جماعة ، وكيفية انتقامها على مذهب من قال بالنص وكيفية إثباتها على مذهب من قال بالإجماع ، والخلاف فيها بين الشيعة والخوارج والكرامية والأشعرية » . يدخل الشهريستاني هنا موضوع الإمامة ويجعله تابعاً لموضوع السمع والعقل ، فالقائلون بأن الإمامة تكون بالنص والتعيين مثل الشيعة يعتمدون على السمع والقائلون بأن الإمامة تكون بالبيعة والاختيار مثل أهل السنة يعتمدون على العقل . كما خصص

الشهرستاني في « نهاية الاقدام » باباً بأكمله « في التحسين والتقييم وبيان أنه لا يجب على الله تعالى شيء من قبيل العقل ولا يجب على العباد شيء قبل ورود الشرع ». كما عقد باباً آخر « في إبطال الفرض والعلة في أفعاله تعالى ، وإبطال القول بالصلاح والأصلح واللطف ومعنى التوفيق والخدلان والشرح والختم والطبع ، ومعنى النعمة والشكر ومعنى الأجال والأرزاق » ، وهذا يبدو الموضوع متصلة بأفعال الشعور الداخلية ومدى حرية الإنسان فيها . ويدخل الموضوع أحياناً في مسألة « تكليف ما لا يطاق » كما هو الحال في « معالم أصول الدين » الرazi (٦٠٦هـ) . ونظراً لغياب الوجوب العقلي عند الأشاعرة ، فقد اختفى موضوع « العقل والنقل » من بعض مصنفاتهم مثل « أصول الدين » للبغدادي (٤٢٩هـ) و« بحر الكلام » لأبي المعين النسفي (٥٠٨هـ) واستمر الحال كذلك في كتب العقائد الایمانية المتأخرة التي اكتفت بسرد ما يجب على المؤمن اعتقاده في الله والرسول من حيث الوجوب والاستحالة والامكان . ولكن لحسن الحظ عاد الموضوع للظهور من جديد في بعض الكتابات الإصلاحية في أصول الدين وعلى رأسها « رسالة التوحيد » للإمام محمد عبده (١٣٢٣هـ) والعودة إلى الموقف الاعتزالي في العدل وإن ظل أشعرياً في التوحيد ، والقول بالحسن والقبح العقليين .

وقد تناول علماء أصول الدين موضوع النقل والعقل في مسألة الحسن والقبح أو التحسين والتقييم . وعرضوا لأربع مسائل : الأولى ، هل الحسن والقبح في ذاتهما يدركهما العقل أم لأن الله أمرنا بالحسن ونهانا عن القبح ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا من الشرع ؟ والثانية ، هل يجب على الله شيء بالعقل أم أن الله لا يجب عليه شيء ؟ والثالثة ، هل يمكن تعليم أفعال الله وتعليقها بالغاية أم أن أفعال الله لا تتعلل بالأغراض ؟ والرابعة ، هل الغاية من التكليف الاستحقاق أم أن التكليف لا غاية له ؟

## أولاً : الموضوعية والذاتية :

هل الحسن والقبح صفات موضوعية للأفعال ، مستقلة ، يمكن للعقل إدراكتها أم أنها صفتان ذاتيتان خاضعتان للإرادة الإلهية ولا يمكن ادراكتها إلا بالسمع ؟ يرى الأشاعرة أنه لا قبيح بالنسبة إلى ذات الله ، فإنه مالك الأمور على الاطلاق ، يفعل ما يشاء ، ويختار ، لا علة لصنعه ولا غاية ل فعله . والقبيح بالنسبة لنا ما نهى عنه شرعاً ، والحسن ما أمرنا به شرعاً .

ويقدم الرazi في «المحصل» حججاً ثلاثة: الأولى أنه لو كان قبح تكليف ما لا يطاق قبيحاً لما فعله الله . ولكن الله فعله بالفعل بدليل تكليف الكافر بالإيمان وهو يعلم أنه لا يؤمن ، وهو جمع بين الضدين ، محال على الله . والحقيقة أن هذه الحججة تقوم على افتراض أن الله هو خالق الأفعال وأن الإنسان ليس مسؤولاً عنها ، فالله لم يكلف الكافر بالإيمان بل إنه عرض الإيمان والكفر على الإنسان ، وهو قادر على التمييز بينهما و اختيار الإيمان دون الكفر . فبدلاً من ثبات التناقض في الإرادة الإلهية وهو تكليف الكافر بالإيمان ، وبدلاً من ثبات المحال وهو الجمع بين النقيضين ، فإنه يمكن رفض القضية من أساسها والرجوع إلى حرية الأفعال ومسؤولية الإنسان عنها . الثانية أنه لو قبح تكليف ما لا يطاق لقبح من الله والإنسان ، وقبحه من الله باطل لأنه لا يقبح من الله شيء ، وقبحه من الإنسان باطل لأن الإنسان مضطر لأفعاله ، وبالتالي لم يقبح تكليف ما لا يطاق . والحقيقة أن هذه النتيجة قائمة على خطأ المقدمة الثانية من أن الإنسان مضطر لأفعاله ، فالإنسان حر وختار ومسؤول عن أفعاله . كما تخطى المقدمة الأولى القائلة بأنه لا يقبح من الله شيء ، وكان الإرادة الإلهية عشوائية غير عاقلة ، هوائية متقلبة في حين أنها إرادة عاقلة مريدة . والثالثة أنه لا يقال إن الكذب قبيح في حالة إنجاء الظالم ، لأنه قد لا يموت الأثر المطلوب ولأنه لو تم يكون فيه

شيء من الصدق وهو الرغبة في الإنجاء . والحقيقة أن ذلك يدل على إمكانية الحكم على الأفعال بالحسن والقبح بصرف النظر عن إمكانية تحقيق ذلك الحكم وإحداث اثره في الحياة العملية .

وقد حاول الرازى الخروج من لائق الأشعري والاقتراب من المعتزلة إلى المتتصف بإثبات الحسن والقبح في الشاهد بمقتضى العقل وعدم اثباتها في حق الله . فكل شيء يكون حسناً أو قبيحاً لغرض والله منه عن الأغراض ، أما البديهة والفطرة فيؤكدان وجود الحسن والقبح في ذاتها في الشاهد . ويكون السؤال الأن : ولماذا لا يُقاس الغائب على الشاهد ، وهو قياس أصولي استعمله المسلمون في علم الأصول ؟ ويصيغ الرازى حجته بطريقة أكثر وضوحاً بتعريف الحسن والقبح بجلب المنافع ودفع المضار ، فإذا كان المراد بالحسن والقبح ما يكون صفة كمال كعلم أو صفة نقص كجهل أو يكون ملائماً لطبع أو منافراً له فلا خلاف في كونهما عقليين . أما إن كان يتعلق به في الأجل ثواب أو عقاب فالعقل لا مجال له فيه ، خاصة وقد بان بأن العبد غير مختار في فعله ولا مستبد بتحصيله ! فلماذا يكون الحسن والقبح عقليين في الدنيا فقط وكأن الآخرة لها قانونها الخاص الذي لا يمكن للعقل تصوره ؟ إن الشرع يمكن معرفة حسنة بالعقل ، وما لا يُعرف حسنة بالعقل ويكون تكليفاً فإنه يجعل الإنسان إلى مجرد آلة طيبة لا عقل لها ولا إرادة .

وقد حاول الغزالى أيضاً إيجاد مخرج من المائق الأشعري عن طريق تحليل ألفاظ الواجب ، والحسن ، والقبح ، والعبث ، والسفه والحكمة لأنها ألفاظ مشتركة لها معان متباينة ويستعملها المتكلمون في غير مواضعها ، مما يسبب الخلاف والشقاوة . فالواجب له معان ثلاثة : الأول ، هو الفعل الذي يتم لا محالة ، وهو الفعل القديم ، الفعل الذي لا يتراجع فعله على تركه مثل أفعال الله وهو ليس المقصود . الثاني ، الواجب بمعنى دفع الضرر

وجلب المصلحة وهو الواجب المادي العملي المحدث وهو المقصود عند الأشاعرة . الثالث وهو الواجب الذي يؤدي عدم وقوعه الى أمر محال ، وهو المعنى العقلي المجرد الذي تقصده المعتزلة . أما الحسن فله أيضاً معان ثلاثة : الأول موافقة الغرض ، والثاني منافرة الغرض والثالث ما ليس في فعله ولا في تركه غرض ، وهو العبث . وبالتالي يدافع الغزالى عن المعنى الأشعري للحسن والقبح وهو ملائمة الغرض ومنافرته ، وهو معنى حسي ذاتي مادى قد يتغير من فرد إلى فرد ومن جماعة إلى جماعة ، ومن عصر إلى عصر . ويكون السؤال كيف يمكن التوفيق بين هذا المعنى النسبي المتغير والمعنى المطلق الذى تفرضه الإرادة الإلهية المطلقة المستقلة عن الظروف والأحوال ؟ ولا يرى الغزالى أي حرج في الاعتراف بهذه النسبية الأشعرية قائلاً : « فبهذا يتبين على القطع أن الحسن والقبح عبارتان عن الخلق كلهم عن أمرین اضافیین مختلفان بالإضافات لا عن صفات الذوات التي لا تختلف بالإضافة » .

ويحذر الغزالى من الوقوع في هذه النسبية عن طريق التنبيه على أغلاط ثلاثة من استعمال هذه الألفاظ . الأولى ، نسبية الحسن والقبح ، فالموافقة والمخالفة للغرض يكونان بالنسبة إلى الفرد ، ويختلفان من فرد لآخر ، في حين أنه يمكن التغلب على هذه النسبية عن طريق الإرادة الإلهية . ولكن ما يحدث في الواقع هو أن كل فرد يتمثل الإمامة الإلهية و يجعلها تعبرأ عن مصلحته الخاصة وبالتالي فلن يتم تجاوز النسبية ، بل ستتأكد خاصة بعد أن تجد المصلحة الشخصية تبريراً لها من الإرادة الإلهية . والثانية الذهول عن الحالة النادرة والحكم بالحسن والقبح بأغلبية الحالات وكان الغزالى يرفض مقياس مصالح الأغلبية وهو المقياس الشرعي الوحيد الممكن ، لأن ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن . والثالثة هو كون الأنصار مقرروناً بالأعم في حين أن الأعم لا يلزم أن يكون مقرروناً بالأنصار مما يجعل الوهم يسبق باستمرار إلى العكس . وهنا يهدم الغزالى أي واجب عقلي كليه ويعتبر

العقل مجرد وهم ولا يقدر عليه إلا الأولياء فيقول «وأما اتباع العقل الصرف فلا يقوى عليه إلا أولياء الله تعالى الذين أراهم الله الحق حقاً وقواهم على اتباعه». والحقيقة أن العقل مشاع بين الجميع ، ونور فطري يشارك فيه كل الناس .

وقد اتفق جميع المعتزلة على أن أصول المعرفة وشكر النعمة واجب قبل ورود السمع والحسن والقبيح يجب معرفتها بالعقل واعتناق الحسن واجتناب القبيح واجب كذلك . وقد ذهب أبو المذيل العلاف (٢٢٦هـ) أن على الإنسان أن يعرف الله بالدليل قبل ورود السمع من غير خاطر وان قصر في المعرفة استوجب العقوبة أبداً ، فهو يعلم حسن الحسن وقبح القبيح فيجب عليه الإقدام على الحسن والإعراض عن القبيح . أما النظام فإنه يرى أن الإنسان إذا كان متمكناً فادراً على النظر والاستدلال فإن عليه أن يحصل على معرفة الله بالعقل . ولكن لا بد من خاطرین أحدهما يأمر بالإقدام والأخر بالكف ليصح الاختيار . أما بشر بن المعتمر (٢٦٠هـ) فقال إن المفكر قبل ورود السمع يعلم الله بالنظر والاستدلال ولكن دون ما حاجة إلى الخاطرین . وقد قال جعفر بن حرب (٢٣٤هـ) وجعفر بن مبشر (٢٣٦هـ) بأن العقل يوجب معرفة الله بجميع أحكامه وصفاته قبل ورود الشرع . فإن لم يعرفه وجبت عقوبته وخلوده في النار بالعقل . أما تامة بن الأشرس (٢١٣هـ) فقد أذر الكفار لأن المعرف ضرورية ومن لم يعرف الله كان معذوراً . أما أبو علي الجبائي (٢٩٥هـ) وابنه أبو هاشم (٣٢١هـ) فقد أثبتا شريعة العقل إلى جانب الشريعة النبوية ، فالمعرفة وشكر المنعم ومعرفة الحسن والقبح كلها واجبات عقلية .

فيثبات الحسن والقبح صفتان للأفعال يجعلانها موضوعين مستقلين عن الإرادات والأهواء والمصالح ويقدر العقل على إدراكهما . وبالتالي يكون الموقف الاعتزالي أقرب إلى شمول الإرادة الاهمية وأبعد عن الواقع في

النسبة والتغير . وكان المدافع عن حق الله يتنهى به إلى تدمير موضوعية العالم في حين أن المدافع عن وضعية العالم يتنهى به الأمر إلى اثبات صدق الله .

### ثانياً : الواجبات العقلية :

يرى الأشاعرة أنه لا يجب على الله شيء إذا لا حاكم عليه ولأنه لو وجب عليه شيء فإن لم يستوجب الندم بتركه لم يتحقق الوجوب وإن استوجب كان ناقصاً لذاته مستكملاً بفعله وهو محال . ويلخص الإمام الجوهري في « لمع الأدلة » موقف الأشاعرة بقوله : « لا يجب على الله تعالى شيء ، وما أنعم به هو فضل منه وما عاقب به فهو عدل منه . ويجب على العبد ما يوجبه الله تعالى عليه - ولا يستفاد بمجرد العقول وجوب شيء بل جميع الأحكام المتعلقة بالتكليف متلقة من قضية الشرع ووجب السمع » . والحقيقة أن الوجوب ليس نقصاً بل الوجوب كمال ، فإذا كان الوجوب ذاتياً فإنه يكون تأكيداً للحرية . والله لا يمثل ارادة عشوائية بل إرادة عاقلة مريدة . القول بالوجوب العقلي إذن لا ينال من كمال الله أو حرية إرادته .

وقد قدم الرازي في « معالم أصول الدين » ثلات حجج للبرهنة على أنه لا يمكن إثبات جلب المنافع ودفع المضار في حق الله . الأولى أن الفعل الصادر عن الله إما أن يكون وجوده وعده على السوية أو لا يكون الأمر كذلك . والأول يبطل المحسن والقبح لأنه لا مجال للترجيح والثاني لزم كون الله ناقصاً بذاته لوجود المرجح وهو محال على الله . والحقيقة أن ترجيح المحسن على القبيح ليس نقصاً في الله بل تحقيق الاختيار الاهلي لمصلحة الإنسان ، وأن الغاية من الأفعال ليست إثبات تنزيه الله ، فالله غني عن العالمين ، ولكن تحقيق المصلحة الإنسانية وهو أساس الشرع . فالأشاعرة يدافعون عن حق الله على حساب حقوق الإنسان والله ليس في حاجة إلى

دفاع بل الإنسان الذي في حاجة إلى ذلك . الثانية أن العالم محدث ، المحدث مختص بوقت معين ، فإن تساوت الأوقات بطل تعليق الحسن والقبح بفعل معين ، وإن كان لخاصية فاعلة بطل كون الله محدثاً . والحقيقة أن هناك تمييزاً بين الإرادة الإلهية في ذاتها وبين المرادات الإلهية عند التتحقق فإذا كانت الأولى خارج الزمان والمكان لمقتضيات التنزيه ، فإن الثانية تتحقق في العالم الحادث ولا تنال من قدم الصفات كحق إلهي . فتحقيق المرادات الإلهية في العالم لا يبطل الحسن والقبح بل يحقق فاعلية الله في العالم . أما وجود المخصوص أي المرجع للحسن على القبح ، فإن ذلك ليس نقصاً بل تأكيد للحرية الإنسانية والقدرة على الاختيار . والثالثة أن الله عالم كفر الكفار ومحال أن يأمرهم بالإيمان والطاعة ، والحقيقة أن علم الله كفر الكفار هو علم بنتيجة حرية الأفعال الإنسانية ولا يتدخل في سيرها . كما أنه لا يجوز ضرب الصفات الإلهية بعضها ببعض مثل العلم والقدرة ثم التضخيحة بإحداها من أجل إثبات اتفاقها فيما بينها ثم إثبات كلية التضخيحة بحرية الأفعال الإنسانية .

ويحدد الغزالي موقف الأشاعرة في القطب الثالث من «الاقتصاد في الاعتقاد» بعنوان: «في أفعال الله تعالى وجملة أفعال جائزة لا يوصف شيء منها بالوجوب». ويحدد الغزالي هذه الأفعال الجائزة التي لا وجوب فيها في سبعة: يجوز لله أن لا يكلف عباده، ويجوز أن يكلفهم ما لا يطاق، ويجوز منه إيلام العباد بغير عوض وجناية، ولا يجب رعاية الأصلح لهم، ولا يجب عليه ثواب الطاعة وعقاب المعصية ، ولا يجب على العبد شيء بالعقل بل بالشرع مثل معرفة الله وشكره ، وأخيراً لا يجب على الله بعث الرسل وأنه لو بعث لم يكن قبيحاً ولا محالاً بل أمكن إظهار صدقهم بالمعجزة .

ثم يفصل الغزالي هذه الدعاوى السبع ويدعمها بالحجج والبراهين على النحو الآتي :

الأولى ، يجوز على الله أن لا يخلق الخلق ، وإذا خلق فلم يكن ذلك واجباً عليه ، وإذا خلقهم فله ألا يكلفهم ، وإذا كلفهم فلم يكن ذلك واجباً عليه . ويعتمد الغزالى في اثبات هذه الدعوى على حجة أنه من الحال اثبات النفع والضرر بالنسبة لله . والحقيقة أن النفع والضرر لا يكونان بالنسبة لله ، فالله متزه عن كل شيء ولكن بالنسبة للإنسان . وأن افتراض ألا يخلق الله الخلق يعني أن خلق الخلق كان خطأ وجوداً لا مبرر له ، وأن خلق الخلق بلا تكليف معناه إنكار الرسالة وخلافة الإنسان لله في الأرض . إن الخلق ذاته نعمة من نعم الله حيث ينعم الإنسان بالدنيا ويعمل فيها ويتحقق ذاته ونشاطه وينحدر في الدنيا بعمله وذكره وفي الآخرة باستحقاقه لذلك قالت طائفة من المعتزلة أنه يجب عليه الخلق والتکلیف بعد الخلق لا يعني الوجوب على الله ولكن يعني ضرورة الوجود الانساني وتحقيق الغائية منه .

الثانية ، يجوز على الله تكليف العباد ما يطيقونه وما لا يطيقونه . فقد كلف الله أبي جهل بالإيمان وهو يعلم أنه سيكفر . فشرط التكليف عند الأشاعرة هو فهم الأمر وليس إمكان تحققه . والحقيقة أن تكليف أبي جهل بالإيمان مثل تكليف كل المؤمنين ثم كفر أبو جهل لأنه لم يُعمل عقله ولم يمارس حريته . لذلك انكر المعتزلة تكليف ما لا يطاق لأنه لا فائدة منه ولأنه عبث ولأن العبث على الله سخال .

الثالثة ، يجوز على الله إيلام الحيوان البريء عن الجنایات ولا يلزم عليه ثواباً ، فالله عند الأشاعرة مالك كل شيء ، حر التصرف ، يفعل ما يشاء ، إن شاء ظلم وإن شاء عدل . وقد أنكرت المعتزلة ذلك لأنه قبيح . والحقيقة أنه إذا كان الفكر الإلهي كله يقوم على قياس الغائب على الشاهد فإن الإيلام بغير ذنب أو عوض في هذا العالم قبيح ، ولما كان الله متزهاً عن القبائح فإنه أيضاً لا يفعل الإيلام بغير ذنب أو عوض . ولا عجب أن يكون لكل برغوث عوض كما يتهمكم الغزالى .

الرابعة ، لا يجب على الله ، رعاية الأصلاح لعباده بل يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد . وثبتت الأشاعرة ذلك بالنقاش الذي دار بين الأشعري وبين الجبائي حول ثلاثة أطفال مات أحدهم وهو مسلم في الصبا ، ويبلغ الآخر وأسلم ومات مسلماً بالغاً ، ويبلغ الثالث وكفرومات كافراً . فالعدل يقتضي أن يخلد الكافر البالغ في النار وأن يكون البالغ المسلم في الجنة في رتبة فوق رتبة الصبي لأن البالغ قد بلغ وأطاع الله عكس الصبي الذي لم يبلغ . فإذا سأله هذا الصبي الله يوم القيام لماذا أمتني وأحاب الله بأنه كان يعلم بأن الصبي سيعصى فكان الأصلح له أن يموت ، هنا يصبح الكافر : أو لم يكن الأصلح لي أن أموت قبل أن أكفر ؟ لا يجد المعتزلي جواباً طبقاً لقانون الصلاح والأصلاح . والحقيقة أن هذا القانون إنساني خالص لا يقاس فيه الشاهد على الغائب بل الغائب على الشاهد فإذا كان هذا القانون غير مقصور في الغائب ولكنه قائم في الشاهد .

الخامسة ، لا يجب على الله الثواب ، إن كلف العباد وأطاعوه ، إن شاء أثابهم وإن شاء عاقبهم ، وإن شاء أعدمهم ولم يحشرهم . لا يبالي لو غفر لجميع الكافرين وعاقب جميع المؤمنين . لا يستحيل ذلك في نفسه ، ولا يناقض صفاته الالهية . التكليف تصرف في عبيده وملائكة . أما الثواب ففعل آخر على سبيل الابتداء فلا معنى في أفعاله للحسن أو للقبح . والحقيقة أن هذا أيضاً ضرب لصفات الله بعضها بالبعض الآخر ، فالقدرة لا تعارض العدل . وافتراض القدرة على الظلم هو ضرب للصفات بعضها ببعض ولا يستطيع الإنسان أمامها إلا أن يثبتها معاً فيوقع نفسه في التناقض كما يفعل الأشاعرة أو ينفيها معاً فينتهي إلى نفي الصفات جميعها أو إلى اثبات واحدة منها على حساب الأخرى كما يفعل المعتزلة من أجل افساح المجال لحقوق الإنسان في العدل والحرية . فالتكليف مع القدرة على الثواب ثم ترك الثواب قبيح عند المعتزلة . وكل كافر يجب على الله أن يعاقبه ويخلده في النار ، وكل من ارتكب كبيرة قبل التوبة يكون في النار . كما يجب الشكر

على العباد ثم يجب الثواب على الشكر ، وأن يعيش الإنسان في عالم معقول متسق خير من أن يعيش في تناقض غير مفهوم .

السادسة ، لو لم يرد الشرع لما كان يجب على العباد معرفة الله وشكر نعمته لأنه لو وجب ذلك عليهم لكان لفائدة والفوائد لا تجوز على الله وإن لم يكن لفائدة لكان عبئاً ، والعبث محال . والحقيقة أن ذلك الغاء للفطرة البشرية ولبداهة العقل بعد استقلال الإنسانية عقلاً وإرادة ظهور وعيها بعد تربية الوحي لها على فترات حتى اكتملت . وبالتالي انتهى دور الوحي في التاريخ بظهور الوعي الإنساني مكتملاً ومستقلاً عقلاً وإرادة . ومعرفة الله وشكره لا تتحقق فائدة الله ، فالله غني عن العالمين بل تتحقق فائدة للإنسان ، فمعرفة الله معرفة المبادئ العامة والشاملة ومعرفة التنزيه وشكر الله تعني الثقة بالقدرات البشرية والعمل بها . لذلك قال المعتزلة إن العقل ب مجرد موجب لمعرفة الله وشكره حتى قبل ورود السمع . فإذا ورد السمع فإنه يكون لطفاً بالله للعباد . فورود التكاليف الطاف من الباري أرسلها إلى العباد وبتوسط الأنبياء امتحاناً ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من يحيى عن بينة .

السابعة ، جواز بعثة الأنبياء ليس بحال كما تقول البراهمة ولا بواجب كما تقول المعتزلة . والحقيقة أن موقف المعتزلة قريب من موقف البراهمة بالإضافة إلى قوتهم باللطف . فالبراهمة تقدم حججاً ثلاثة لإثبات اكتفاء العقل . الأولى أنه لو بعث النبي بما تقتضيه العقول فالعقلون غنية عنه ، وإن بعث بما يخالف العقول استحال التصديق . الثانية أن صدق النبي بالمعجزة ويصعب التفرقة بين المعجزة والسحر . الثالثة أنه حتى لو عرف صدق المعجزة فإن المعجزة ليست طريراً لصدق النبي . فإثبات النبوة لطفاً عند المعتزلة أفضل من جوازها بلا غاية أو غرض عند الأشاعرة

أما المعتزلة فقد أثبتوا الواجبات العقلية مثل معرفة الله وشكر المنعم ،

وأنه لا يفعل القبيح ، واللطف ، والثواب على الطاعة ، والعقاب على الكبائر قبل التوبة ، و فعل الصلاح والأصلح . وقد اختلف المعتزلة في عددها ولكن يمكن إجمالها أيضاً في سبعة :

الأولى معرفة الله بالنظر هو أول الواجبات . ولما كان الله لا يعرف ضرورة ولا بالمشاهدة فيجب أن يعرف بالتفكير والنظر على ما يقول القاضي عبد الجبار في « شرح الأصول الخمسة » . معرفة الله من الواجبات المضيقة مثل الصلاة التي لا يسع الإخلال بها ولا يقوم غيرها مقامها لأنه مما يقع تركها . وقد تقرر في العقل وجوب التحرز من القبيح . فإذا كان لا يمكن التحرز من القبيح إلا بالمعرفة وجب أن يقضي وجوبها .

الثانية ، شكر المنعم ، فأول نعم الله هو خلق الإنسان حياً لنفعه لا لمضرته . وكل منعم وجب أن يستحق الشكر على نعمه لما كان قصده الاحسان . فالشكر اعتراف بنعمه المنعم ، وهو شكر باللسان وبالقلب وبال فعل .

الثالثة ، أن الله لا يفعل القبيح عقلأً لعلمه بقبحه واستغناه عنه قياساً على الشاهد . يرى النظام أنه إن كان القبح صفة ذاتية للقبيح وهو المانع من الإضافة إليه فعلاً ففي نفي تجويز وقوع القبيح منه قبح أيضاً فيجب أن يكون مانعاً . ففاعل العدل لا يوصف بالقدرة على الظلم . إن الله لا يقدر على ظلم العقلاء بل على ظلم الأطفال والمجانين . وواافقه في ذلك جعفر بن مبشر وجعفر بن حرب وأبو علي الاسواري والجاحظ في حين أن أبا الهذيل وأكثر المعتزلة ولا سيما البصريين والقاضي عبد الجبار يرون أنه تعالى موصوف بالقدرة على ما لو فعله ، لكنه قبيحاً دفاعاً عن القدرة من حيث المبدأ دون وقوعها بالفعل .

الرابعة ، اللطف وهو أن يفعل الله ما يقرب العبد إلى الطاعة . ويعرفه القاضي عبد الجبار بأنه هو كل ما يختار عنده المرء الواجب

ويتجنب القبيح أو ما يكون عنده أقرب إما إلى اختيار الحسن أو إلى ترك القبيح . وهو ما يسميه الأشاعرة توفيقاً أو عصمة . وقد أنكره المجبرة كما أنكره من المعتزلة بشر بن المعتمر وأصحابه من البغداديين ، وذلك لأنه لو وجب على الله لكان لا يوجد في العالم عاصن وهو خلاف الواقع ويناقض حرية الأفعال . لذلك يميز القاضي عبد الجبار بين أزمنة اللطف الثلاثة . إما أن يكون متقدماً للتوكيل أو مقارناً له أو متائراً . وينفي تقدمه ومقارنته للتوكيل ويثبت تأخره حتى يفسح المجال لخلق الأفعال . وقد رفضت الأشاعرة اللطف بحججة أن هذا التقريب يمكن أن يتم ابتداء وبالتالي يكون الوسط عيناً . والحقيقة أن اللطف لا يتم ابتداء حتى يقوم العبد بجهده أولاً ثم يلحقه اللطف ثانياً . وقد عرف الرazi اللطف بأنه هو الذي يفيد ترجيح الداعية بحيث لا ينتهي إلى حد الإلحاد ، وهو ممكناً في الوجود نفسه ، والله قادر على كل الممكنات دون ما حاجة إلى داعية أو إلى واسطة . يثبت الرazi اللطف من حيث المبدأ لا من حيث الواقع وبالتالي كان أقرب الأشاعرة إلى المعتزلة .

الخامسة ، الثواب على الطاعة ، فكل فعل شاق عليه ثواب ، ولا تعارض بين أن يكون الغرض من التوكيل شكر النعم وبين الثواب على المشاق . وقد اعترضت الأشاعرة على ذلك بأن الأعمال لا تكافئ النعم السابقة فكيف تقتضي مكافأة ؟ والحقيقة أن ذلك ليس بكثير على الله ، فالله جواد كريم .

السادسة ، العقاب على الكبائر قبل التوبية عند البغداديين وذلك لأن الله قد أوجب الواجبات ونهى عن المقبحات وعرف الإنسان وجه التحسين والتقييم لكليها وبالتالي خضع للعقاب . وقد أضاف أبو هاشم الجبائي أن الله خلق في الإنسان شهوة القبيح ونفرة الحسن فلا بد أن يكون في مقابل ذلك ما يزجر الإنسان عن المقبحات وهو العقاب .

السابعة، أن الله يفعل الأصلح لعباده في الدنيا. وقد اختلفت مذاهب البغداديين والبصريين فيه . فقد أوجبه البغداديون على الله ولا يجوز في حكمته تبقية شيء من الصلاح للعباد في الأجل أو العاجل بل عليه فعل أقصى ما يقدر عليه لصلاح العباد. وابتداء الخلق واجب على الله، وإذا كلفهم وجب إكمال عقوتهم . وكل ما يحدث في العالم فهو الأصلح لهم . ولم يسر البصريون إلى هذا الحد بالرغم من اثباتهم الواجبات العقلية. واتفق كلاهما على وجوب فعل الأصلح في الدين ثم اختلفوا في وجوب فعل الأصلح في الدنيا. وقد اعترض الأشاعرة بأن الأصلح للكافر الفقير بأن لا يخلق على ما هو معروف في قصة الأطفال الثلاثة، ومع ذلك فالخلق نعمة يتم شكر الله عليها ولا تعادها نعمة . وقد صاغ النظام نظرية المعتزلة في الصلاح والأصلح بقوله إن الله يقدر على فعل ما يعلم أن فيه صلاحاً لعباده ولا يقدر على أن يفعل لعباده في الدنيا ما ليس في صلاحهم . أما في أمور الآخرة فإن الباري لا يوصف بالقدرة على أن يزيد في عقاب أهل النار ولا أن ينقص منه أو من نعيم أهل الجنة أو يخرج أحداً منها .

### ثالثاً : الغائية والغرض :

يرى الأشاعرة أن أفعال الله لا تتعلل بالأغراض ولا تهدف إلى غاية . ويعتمدون في ذلك على حجج ثلاثة : الأولى أن الله لو فعل لغرض لكان ناقصاً لذاته مستكملأ بغيره وهو محال . والحقيقة أن الغائية لا تمثل نقصاً بل كانت تعادل الله عند القدماء . وهي دليل على الإرادة العاقلة والقدرة الوعية . والغاية محور الوحي . بل إن الوحي كله قصد الله . وغاية الوحي بالنسبة للإنسان تحقيق مصلحته . ولا يمكن تصور الحياة الإلهية حياة تتعادل فيها المرجحات ، وتنتهي فيها الغائية . الثانية أن تحصيل الأغراض ابتداء مقدر الله وجعلها غايات عبث ، وهو ينافي الغرض . والحقيقة أنه مما لا شك فيه أن تحقيق أفعال الله ابتداء في مقدر الله ولكن الغاية لا تعني

بالضرورة وجودها في النهاية بل في البداية ، فالغاية هي الباعث على الفعل . وقد جعل كثير من الفلاسفة العلة الغائية هي العلة الفاعلة وتعليق الأحكام الشرعية قائم على الغاية التي درسها الأصوليون وحددوا ألفاظها بلام التعليل ، وكيف ، وحتى ، وأن . . . إلى آخر ما هو معروف في اللغة العربية . الثالثة ، أن الغرض من اختصاص الحادثة المعينة بوقتها المعين إن وجد قبله لزم أن يكون الحادث حيئذ وأن لا يكون الغرض غرض هذا الحادث وأن وجد معه عاد الكلام في اختصاصه به ولزム التسلسل أو التنزيه عن الغرض . والحقيقة أن الغائية داخلة في وجود المحوادث ، وسارية في نسيخ الوجود كإمكانية واستعداد مثل كون الشجرة في البذرة ولا يحتاج ذلك إلى تسلسل أو إلى انكار الغرض . وقد فصل محمد إقبال في الغائية وجعلها مصدر الإبداع فالحياة تتخلق بالمقاصد ، وتتولد بالغايات .

اما المعتزلة فترى أن أفعال الله كلها معللة برعایة مصالح العباد لأن ما لا غرض فيه عبث وهو على الحکیم محال . والغاية تجربة انسانية لا يمكن نفيها بحججة منطقية كما تفعل الاشاعرة عندما تقول : العبث إن كان هو الخالي عن الغرض فهو عین الدعوى وإن كان غيره فلا بد من تصویره أولاً وتقریره ثانياً . وقد اتفقت المعتزلة على أن الحکیم لا يفعل إلا الصلاح والخير ويجب من حيث الحکمة رعایة مصالح العباد . فال فعل الخالي من الغرض عبث وقبح يجب تنزيه الله عنه لكونه عالماً بقبحه مستغنىً عن غيره . وقد ذهب أكثر الماتریدية ومنهم الصدر الشريعة إلى تعليل أفعاله تعالى بالأغراض . كما ذهب التفتازاني إلى أن تعليل بعض أفعاله معلوم قطعاً عليه مبنياً على القياس .

والعجب أن الأشاعرة وهم يتهمون المعتزلة بالتنزيه ويفضلون عليه الوقع في التشبيه ، ينكرون تعليم أفعال الله بالغائية والغرض حرصاً على التنزية فيتهون إلى إبطال الحكمة . كما يؤدي انكار الغائية إلى الفصل التام

بين الخالق والمخلوق ويجعل الله فعالاً لما يريد دون سبب أو غاية أو باعث وهو ما يعادل الحرية المطلقة بلا باعث أو سبب ، وهي حرية العبث . في حين أن الغائية هي محور الفكر الأصولي في اقامة الشرع على أساس المصلحة . إن إنكار العلية انكاراً لأساس الشرع وسبب وجود الوحي وإرسال الرسل كما هو واضح في الآيات القرآنية ﴿وَمَا خَلَقْتَ الْجِنَّةِ وَالْأَنْسَاءَ إِلَّا لِيُعْبُدُونَ﴾ (٥٦:٥١) أو ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (٢١:١٠٧) . إن نفي التعليل هو هدم للقوانين الإنسانية وترك للعالم بلا إدراك ، وللواقع بلا أساس نظري . الغائية أساس الوجود في الإنسان في الطبيعة . واعتبار الطبيعة مجرد تعبير عن الجود والكرم من وجود مطلق مشخص هو إلغاء لوجود الطبيعة واستغلالها . فالغاية في الطبيعة لا تعني حاجة طرف وكرم طرف آخر . فالطبيعة مستقلة عن أطرافها ، وليس علاقات الأطراف علاقة احتياج وكرم على ما تتصور المجتمعات التي يقوم سلوك الناس فيها على التملق والمداهنة وأو السؤال والاستجداء . ولا تتحقق الغائية في الطبيعة بفعل قدرة مشخصة كما لا تتحقق آلياً دون قصد وروية بل تتحقق بفعل الإنسان . وإذا لم تتحقق فقد تخلى الإنسان عن رسالته ، وعن خلافته لله في الأرض ، ويكون الإنسان هو المسؤول لا الغائية . لو تخلى الإنسان عنها اندثر في التاريخ وأتقى انسان غيره أو جماعة أخرى تحقق الرسالة وتعمل في التاريخ . والصلاح باعتباره غائية لا يعني النفع المادي بقدر ما يعني إبقاء الوجود والحفاظ على الحياة الإنسانية فيه .

وقد حاول بعض الأشاعرة الخروج من هذا المأزق عن طريق إثبات الحكمة في الأفعال الإلهية دون إثبات العلة والغاية . فأفعال الحكيم كلها محكمة متقدمة تقع على حسب علمه كما يقول الشهريستاني (٥٤٨هـ) في «نهاية الأقدام» ويفيد في ذلك ابن حزم في «الفصل» والأمدي في «غاية المرام» .

أما المعتزلة فلأنهم يرون أن القبيح قبيح في نفسه ، وقبحه يكون لذاته أو لصفة قائمة به ، فيقبح من الله كما يقبح من الإنسان ، وكذلك الحسن . ومنها ما يستقل العقل بإدراكه ضرورة مثل إنقاذ الغرقى وقبح الظلم أو استدلاًًا مثل قبح الصدق الضار وحسن الكذب النافع . ولذلك يحكم بها الم الدين . وغيره مثل البراهمة . ومنها ما ليس كذلك كحسن صوم آخر رمضان وقبح صوم أول شوال . وفي هذه الحالة الأخيرة يكون النقل مرشدًا وخبرًا ودليلًا . فالعلم الضروري حاصل بقبح الظلم والكذب ولا يجوز إسناده إلى الشرع لحصوله لمن لا يقول بالشرع .

فالحكيم لا يفعل فعلًا إلا لحكمة وغرض ، والفعل من غير غرض سفه وعيث والحكيم من يفعل أحد أمرين أما ينتفع هو نفسه أو أن ينفع غيره . ولما تقدس الله عن الانتفاع تعين أنه إنما يفعل لينفع غيره وبالتالي لا يخلو فعله من صلاح . كما قام الدليل على أن الرب حكيم ، والحكيم من تكون أفعاله على احكام واتقان فلا يفعل فعلًا جزافاً بل لا بد وأن ينحو غرضاً ، ويقصد صلاحاً ، ويريد خيراً . والحكمة في خلق العالم ظاهرة لمن تأملها بالفعل ومنصوص عليها لمن طلبها في السمع . شهد العقل بأن الحكمة في خلق العالم إظهار آيات ليستدل بها على وحدانيته ويتوصل بها إلى معرفته فيعرف ويعبد ويستوجب به الثواب الأبدى .

ومع اجماع المعتزلة على القول بالعلة والغاية والغرض إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في تحديدتها . فقد قال أبو الهذيل العلاف إن الله خلق الخلق لعلة والعلة هو الخلق ، والخلق هو الإرادة والقول ، وإن الله خلق الخلق لمنفعتهم ولو لا ذلك كان لا وجه لخلقهم لأن من خلق ما لا ينتفع به ولا يزيل بخلقه ضرراً ، ولا ينتفع به غيره ، ولا يضرّ به غيره فهو عايش . وقال النظام إن الله خلق الخلق لعلة تكون هي المنفعة ، والعلة هي الغرض في خلقه لهم وما أراد من منفعتهم . وقال معمراً لقد خلق الله الخلق لعلة ،

ونظراً لما تتطوي عليه الغائية من صلاح للعباد فقد أبرزها المصلحون الدينيون وفصلها الإمام محمد عبده في «رسالة التوحيد». يبدأ الإمام بإحالة الغائية إلى علم الله وإرادته المختارة التي لا يجب عليها شيء. ثم رفض الموقفين معاً إنكار العلة والغاية والغرض عند أهل السنة وإثباتها عند المعتزلة قائلاً: «نريد تلك المقالات المضطربة في أنه يجب على الله رعاية المصلحة في أفعاله وتحقيق وعيده فيمن تعدد حدوده من عبده وما يتلو ذلك من وقوع أعماله تحت العلل والأغراض». فقد بالغ قوم في الإيمان حتى ظن الناظر في مزاعمهم أنهم عدوه واحداً من المكلفين يفرض عليهم أن يجهد للقيام بما عليه من الحقوق وتأدية ما لزمه من الواجبات. وغالباً آخرون في نفي التعليل عن أفعاله حتى خيل للممعن في مقالاتهم أنهم لا يرضونه إلا قلباً يبرم اليوم ما نقضيه بالأمس، ويفصل غداً ما أخبر بنقضه اليوم أو غافلاً لا يشعر بما يستتبعه عمله... وهو أحكم الحاكمين، وأصدق القائلين. جبروت الله وطهارة دينه أعلى وأرفع من هذا كله». وينتهي محمد عبده إلى إثبات أن أفعال الله لا تخلو من حكمه. فحكمة كل عمل ما يتربّ عليه ما يحفظ نظاماً أو يرفع فساداً خاصاً أو عاماً. فصنع الله الذي اتقن كل شيء وأحسن خلقه مشحون بضرورب الحكم. والله مرید لحكمته من حيث هي تابعة للفعل. فوجوب الحكمة في أفعاله تابع لوجود الكمال في علمه وإرادته.

وبالرغم من محاولة محمد عبده في التوفيق بين الرأيين المتعارضين، إلا أنه من الأصلح الآن للأمة الإسلامية إبراز رأي المعتزلة وإثبات العلة والغاية والغرض حتى تخف منها العشوائية والتشتت والشك وقد يكون غياب التخطيط غير حياة المسلمين العامة راجعاً إلى عدم التركيز على الغائية والغرض في نظر السيادة الأشعرية في ثقافتنا الوطنية وتوجيهها لسلوك عامة المسلمين.

#### رابعاً : الآلام والعوض :

قانون الاستحقاق والعوض قانون اعتزالي خالص فصل فيه المعتزلة واكتفى الأشاعرة بالإنكار والرفض . فقالت المعتزلة إن الغرض من التكليف هو التعويض لاستحقاق التعظيم فإن التفضل بدونه قبيح . ورفضت الأشاعرة هذا القول لأنه مبني على القول بالحسن والقبح في أفعال الله وهو ما ترفضه الأشاعرة . هذا بالإضافة إلى أن التفضل إنما يصبح من يتصور له النفع والضرر وهو محال على الله .

والآلام عند الأشاعرة لا تقع مقدورة لغير الله ، فإذا وقعت من فعل الله فهي منه حسن سواء وقعت ابتداء أو حدثت منه فتسمى جزاء . ولا يحتاج الأشاعرة في تقريرها حسنة إلى إثبات سبق استحقاقها عليها أو استلزم أعراض عنها بل كل ما وقع منها فهو من الله حسن لا اعتراض عليه ولا تبرير لأحكامه . والحقيقة أن هذا الموقف الأشعري يدعو الإنسان إلى تقبل الألم بلا داع أو سبب ويجعل الله علة للألم البشر ويغفل أسبابها الحقيقية في العالم . والحقيقة أن موقف الجبرية لا يختلف كثيراً عن موقف الأشاعرة إذ تعتبر أن الآلام تحسن وتُقْبِح بحال فاعلها . فإن كان فاعلها القديم يحسن منه سواء كان ظلماً أو اعتباراً وإن كان فاعلها الإنسان لا يحسن منه . فالله مالك كل شيء ومن حقه أن يفعل في ملكه ما يشاء . لذلك قالت الثنوية بأن الآلام ظلم قبيح لعينه وهي تصدر عن الله الشر وليس عن إله الخير . فالآلام كلها قبيحة والملاذ كلها حسنة ، ولا يكون كلامها من فاعل واحد . كما ذهبت البكرية أتباع بكر ابن اخت عبد الواحد بن يزيد إلى أن البهائم تتالم أصلاً وكذلك الأطفال الذين لم يبلغوا عمر العقل . ويحاول الأشاعرة تفنيد موقف الثنوية والبكرية . وذلك بإثبات نسبة الحسن والقبح وتغييرهما من وجه آخر ، ومن فرد لآخر ، ومن وقت لآخر ، وهذا في الحقيقة نفي لمطلق الإرادة الالهية ولشمولية مقاييس المنفعة والضرر وموضوعيتها . وقد قالت

طائفة من غلاة الروافض بالتناسخ . فالبهائم تتألم لأن أرواحها كانت في أجساد وقوالب أحسن من أجسادها وقد قارفت آثاماً فنُقلت إلى أجساد أخرى تتعدب فيها . فإذا ما استوفت العقاب نُقلت إلى أجسام أفضل . والله لدِيهِم لا يبتدئ بالآلام إلا عن استحقاق سابق . والبهائم لدِيهِم مكلفة ، ثم اختلفوا في ابتداع التكليف فذهب البعض إلى أنه ابتداء من أصل الأرواح وذهب البعض الآخر إلى أنه في ابتداء الفطرة . والغلاة منهم أنكروا الحشر والأخرة وقالوا العقاب والثواب في الدنيا بالتعاقب على الأجسام ثواباً أم عقاباً .

اما المعتزلة فقد قالوا إن الآلام الحالة بالأطفال والبهائم تحسن لعدة أوجه : منها أن تكون مستحقة على سوابق ، ومنها أن تجلب منافع أزيد منها بقدر واف ، ومنها أن يقضى بها على دفع ضرر أخطر منها . واتفقوا على أن ما يحسن من الألم لأجله لوعلم فإنه يحسن إذا اعتقاد أو غالب على الظن ما يحسن الألم لأجله في عادات الناس لتوقع منافع زائدة عليها . وبصرف النظر عن صحة القول أو خطئه فإن الشاهد لا يقاس على الشاهد . فليلام الأطفال والبهائم شاهد لا يقاس على شاهد آخر وهو إيلام الإنسان . إنما قد يحدث اسقاط من إيلام الإنسان على الأطفال والبهائم ، ومع ذلك فكل ما هو خارج التجربة الإنسانية لا يمكن معرفته إلا قياساً .

وقد اختلفت المذاهب أيضاً في الأعراض . فعند الاشاعرة أن التعويض غير لازم لأنه لا يقع من الله شيء . فالرب قادر على التفضيل بمثل ما يصدر عنه عوضاً فلا غرض في تقديم ألم ثم التعويض عليه مع القدرة على التفضيل بمثله . وكثيراً ما يرفض الإنسان إعطاء عوض عن إيلامه إنساناً آخر . وقال أهل التناسخ أن الابتداء بالإيلام من غير عوض قبيح ولا يحسن التعويض عليه مع القدرة على التفضيل بامثال العوض وأضعافه . أما المعتزلة فقالوا إن الألم يحسن للتعويض عليه بنعيم يفوقه حتى يخرج بالألم عن كونه ظلماً . وعند أبي علي يحسن الألم من الله لمجرد العوض لأن العوض لا

يجوز التفضل به ولا الابتداء بثيله . وعند أبي هاشم لا بد في الألم من غرض آخر وهو الاعتبار . وهو ما يقبله القاضي عبد الجبار ويحاول تأييده . وقد ذهب عباد الصيمرمي أيضاً إلى أن الآلام تحسن بمحض الاعتبار من غير تقدير عوض عليها ويعتمد في ذلك على شبهتين : الأولى أن الإنسان يستحق ما يستحقه ثواباً أو عوضاً بفعل نفسه والإيلام من فعل الله فلا يجوز أن يستحق عوضاً . والثانية أنه لو كان يحسن من الله الإيلام للعوض لكان يحسن منا الألم للعوض .

وقد فصل القاضي عبد الجبار في أحكام العوض . فالعوض هو كل منفعة مستحقة لا على طريق التعظيم والاجلال . ولا يحسن من الله أن يؤلم الإنسان من غير اعتبار رضاه . وبالتالي فإن العوض لا يستحق على طريق الدوام عند أبي هاشم . أما أبو علي وأبو الهذيل وبعض البغداديين والصاحب الكافي (٣٨٥هـ) فإن العوض لديهم يستحق على طريق الدوام . والأصح هو طريق الانقطاع لأن العوض حادث طارئ . وقد أورد بعض الملاحدة شبهة في طلبهم العوض من جنس المنافع في الدنيا وما تعود عليه الإنسان ، في حين أنه ليس مضروري أن يكون العوض من جنس الألم . أما المستحق للعوض فإنه إن كان مكلفاً ومن أهل الثواب ويكون عوضه مستحقاً على الله فإن الله يوفره له بتمامه وكماله مفرقاً على الأوقات . وإن كان مستحقاً على غير الله فإن الله أيضاً يأخذ من ذلك الغير العوض سواء كان مكلفاً أو غير مكلف . أما إن كان المستحق للعوض مكلفاً ولكن من أهل العقاب ويكون عوضه مستحقاً على الله فإن الله أيضاً يوفره له في الدنيا أو في الآخرة قبل دخول النار أو بعدها . وإن كان مستحقاً على غير الله فإن الله أيضاً يأخذ من ذلك الغير ويوصله له بالتمام والكمال . والحقيقة أن كل ذلك هو محاولة لفهم آلام الإنسان وتحقيق أكبر قسط ممكن من العدل في الدنيا والآخرة بقياس الغائب على الشاهد وهو أساس الفكر الالهي كله .

وفي النهاية يمكن استنتاج الآتي من موضوع « العقل والنقل » كما عرضه علماء أصول الدين :

أولاً ، أهمية العقل في علم أصول الدين وضرورة اقامة النقل عليه . فالعقل أساس النقل ، والنقل بدون العقل يكون مجرد ظن ، ولا يرقى إلى مرتبة اليقين . فالنقل لا يتحدث بنفسه ، ولا يعرض نفسه إلا من خلال الذهن الانساني . النقل وحده لا يثبت شيئاً . وقال الله ، وقال الرسول لا يعتبر حججاً .

ثانياً ، أهمية العقل في موضوع العدل . إذ يشمل العدل عند المعتزلة موضوعين : حرية الأفعال والحسن والقبح . وكان الحرية لا تقوم إلا على العقل والتمييز بين المخير والشر . فالعقل هو الذي يجعل الحرية ممكناً .

ثالثاً ، أهمية موضوع الظلم والألم ورغبة الإنسان في أن يعيش في عالم يحكمه قانون الاستحقاق وقانون الصلاح والأصلاح ، ووفقاً لغاية وغرض حتى يستطيع الإنسان أن يُعمل الروية والقصد في حياته بدلاً من أن يعيش في عالم يسوده العبث والفوضى والتشتت والتناقض .

رابعاً ، أهمية قياس الغائب على الشاهد كمصدر للفكر الاهلي . فالإنسان لا يعلم إلا ما يعرفه عن طريق تجاربه الخاصة ومن خلال ما يراه في دنياه . فإذا ما وجد نفسه أمام موضوعات متعلالية فإنه لا يملك إلا أن يتصورها طبقاً لما لديه من معرفة تجريبية .

خامساً ، إن الرغبة في التنزيه وفي التالية تجعل المتكلم ينسى أن الهدف ليس هو الدفاع عن حقوق الله بقدر ما هو الدفاع عن حقوق الإنسان . فالله غني عن العالمين ، أما الإنسان فإنه في حاجة إلى كل شيء . وبالتالي لا يمكن التضحيه بحقوق الإنسان من أجل إثبات حقوق الله . فالله نفسه بإرساله الوحي أراد ثبيت حقوق الإنسان .

سادساً ، لا بد من النظر في صالح المسلمين الآن ، ومعرفة أي الأراء والمذاهب الكلامية يكون فيها تحقيق لطالبيهم . فاثبات الغائية والغرض يحقق نفعاً لهم ويبعد عنهم مخاطر العبث والعشوانية . وقد يكون دفع الألم خيراً من قبول العوض عنه .

# **القرآن وعلومه - الحديث وعلومه**

**د. محمد احمد خلف الله**



١ - القرآن هو النصوص الإلهية للدعوة الإسلامية، النصوص التي نزلت من السماء على محمد بن عبد الله عليه السلام. تنبئه أولاً بأنه النبي المتظر ورسول الله إلى الناس، وتطلب إليه ثانياً أن يبلغ دعوة الله إلى الناس، بأن يتلو عليهم آيات الله ليزكيهم، ويعلّمهم الكتاب والحكمة، ويعلّمهم ما لم يكونوا يعلمون.

والقرآن يستخدم اليوم بمعنى الاسم العلم، فهو علم على مجموع النصوص التي يشتمل عليها المصحف. أما حين كان الوحي ينزل من السماء فقد كانت كلمة القرآن تطلق على الدفعات التي تنزل من السماء - أي على بعض ما يسمى الآن بالقرآن. وكان معنى اللفظ يومذاك ما يقرأ مما ينزل من السماء. وذلك هو الذي تشير إليه الآيات **(فإذا قرأناه فاتبع قرآنه)** - **(وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً)**. والكلمة هنا مصدر قرأ بمعنى تلا . والقرآن على وزن غفران ورضوان.

ولعلماء الأصول والفقهاء تعريف للقرآن خاص بهم يقولون فيه ا هو كلام الله المنزّل على نبيه محمد ﷺ، المعجز بلغظه، المتبع بتلاوته، المنقول بالتواتر، المكتوب في المصاحف من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس. وللمتكلمين ورجال أصول الدين تعريف خاص بهم أيضاً يقولون فيه:

إنه صنعة التكلم القائمة بذاته تعالى باعتبار تعلقه بالكلمات النفسية القدمة القائمة بذاته تعالى.

وهذا التعريف هو الذي أنشأ المحنّة التي عانى منها الفكر الإسلامي على أيام المؤمن الخليفة العباسي والتي دارت حول قضية خلق القرآن - أي هل هو مخلوق أو غير مخلوق باعتباره كلام الله.

وللقرآن أسماء أخرى مثل: الكتاب. الفرقان. الذكر. وهي في الحقيقة صفات وليس أسماء فيها يتعلق بالفرقان وبالذكر من حيث أنه يفرق بين الحق والباطل، ولأنه يذكر الناس بأحداث التاريخ على سبيل الموعظة. أما صفة الكتاب فلأنه مأخوذ من كتاب الله الذي في السماء المسمى باللوح المحفوظ، أو الكلمة.

٢ - والقرآن الكريم قد نزل من السماء بلسان عربي مبين. وكان هذا التزول سبباً في رفض أهل مكة للقرآن ولنبوة محمد عليه السلام من حيث أنهم كانوا يذهبون إلى أن هناك لغة دينية مقدسة تنزل بها كتب السماء هي في الغالب السريانية التي ذهبوا إلى أنها لغة الحساب في القبر ويوم القيمة.

وأنكر القرآن الكريم أن تكون هناك لغة دينية ابعينها، وقدر في الوقت ذاته أن الرسول حين يبعث إنما يتحدث بلغة القوم الذين بعث فيهم، ليبيّن لهم رسالة السماء وليفهموا عنه مضامين هذه الرسالة.

جاء في القرآن الكريم: - (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيَبْيَنَ لَهُمْ).

وعلى هذا الأساس مضى القرآن الكريم في الحوار مع هؤلاء الذين يعتقدون باللغة المقدسة - وقرر في الوقت ذاته أن القرآن الذي ينزل على محمد لا بد وأن يكون باللغة العربية.

جاء في القرآن الكريم: - ﴿وَلَوْ جَعَلْنَا قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا: لَوْلَا فَصَلَّتْ آيَاتِهِ أَعْجَمِيًّا وَعَرَبِيًّا؟﴾ .

وهذا الموقف من القرآن الكريم فيه إنكار لما يقولون وتعجب مما يقولون. فلو أن كتاب السماء نزل أعجميًّا لطلبو تفصيل آياته من محمد عليه السلام. وعند ذلك سوف يكون التفصيل والبيان باللغة العربية.

وجاء فيه أيضًا: - ﴿إِنَا جَعَلْنَا قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ .

كما جاء: - ﴿وَإِنَّهُ تَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ. نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ. عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُبِينً﴾ .

وكل هذه الآيات وكثير أمثلها إنما تؤكد هذه الحقيقة الاجتماعية التي قررها القرآن الكريم وهي: أن الرسول إنما يرسل بلسان قومه ليبين لهم ويفهموا عنه.

٣ - ونزل القرآن الكريم على دفعات ولم ينزل دفعة واحدة. وقد كان هذا الأمر مثل سابقه أداة لإنكار أن يكون القرآن من عند الله، وبالتالي إنكار نبوة محمد عليه السلام.

لقد كانوا يذهبون إلى أن كتاب السماء إنما ينزل دفعة واحدة من حيث أنه موجود منذ الأزل، ومرقوم في اللوح المحفوظ.

ووقف القرآن الكريم ليدحضن هذا القول ويزيل من الوجود هذه الشبهات ولبيين في الوقت ذاته أن النزول على دفعات هو القاعدة السليمة في كل الدعوات الجديدة التي تدعوا إلى إحداث تغييرات جذرية.

إنه القاعدة السليمة بالنسبة إلى كل من الداعي والمدعى.

جاء في القرآن الكريم! - ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نَزَّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ جَمْلَةً وَاحِدَةً، كَذَلِكَ لِتُثْبِتَ بِهِ فُزُادَكَ، وَرَتَلَنَا تَرْتِيلًا﴾ .

أي أن الداعي وهو محمد عليه السلام في حاجة إلى أن يترى حتى يتتأكد له أن الذي ينزل عليه هو وحي السماء. وهذا التأكيد إنما يثبت في حدود التكرار الذي سببه نزول في دفعات وهذا معنى قوله لثبات به فؤادك.

وجاء في القرآن الكريم أيضاً: - **﴿وَرَقَنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ وَنَزْلَنَاهُ تَنْزِيلًا﴾**.

أي أن المدعىين إلى التغيير في حاجة إلى أن تأتيم الدعوة إلى التغيير على مراحل لتسعد أذهانهم وعقولهم إلى ما يطلب منهم من تحقيق التغيير.

إن التغيير إنما يجب أن يتم على مراحل. وهذا هو الهدف من قول القرآن الكريم: - **﴿فَرَقَنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ﴾**.

الأصل أن تكون نصوص الدعوة الجديدة في دفعات متتابعة وليس دفعة واحدة.

والدفعة الأولى من القرآن الكريم مختلف فيها، كذلك الدفعة الأخيرة.

والخلاف بين المسلمين في الدفعة الأولى أمره هين جداً من حيث الظروف التي أحاطت بهذه الدفعة. أما الخلاف في شأن الدفعة الأخيرة فهو الأمر الذي يدعو إلى العجب حقاً.

لقد نزلت الدفعة الأولى ولم يكن محمد عليه السلام قد تأكد أن الذي جاءه هو وحي السماء ومن هنا ترى حتى تكون الدفعة الثانية ويتأكد من نفسه أنه نبي بعد تأكده من أن هذا الذي جاءه هو الروح الأمين وليس شيطاناً من الشياطين.

وعندما تأكد له ذلك أعلنه في الناس وأعلنه بالدفعتين في وقت معاً.

ومن هنا نشأ الاختلاف في شأن الدفعة الأولى.

أما أمر الدفعة الأخيرة فقد كان محمد رسول الله حقاً يدين له الناس

بالطاعة ويعرفون من شأنه كل صغيرة وكبيرة، وقد كان له كتبة للوحي يكتبون عنه كل ما ينزل عليه من السماء ويحيطه من الوحي. هذا الى جانب الكثرة الكاثرة من الصحابة التي كانت الى جانبه في كل وقت تقريباً ويعرفون من أنباء الوحي الشيء الكثير.

وعلى كل فليس أمامنا إلا أن نعرض الموقف كما صوره لنا الأقدمون من أرجوا نزول القرآن الكريم.

يختلفون في أول ما نزل من القرآن على أربعة أقوال. والراجح قولان هما: أن أول ما نزل من القرآن هو أول سورة العلق، أو هو أول سورة المدثر.

وأشهر الأقوال أن الدفعة الأولى كانت قوله تعالى من سورة العلق: -  
**﴿إِقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الْأَنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ . اَقْرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنْ عَلِمَ الْأَنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَم﴾**.

أما الدفعة الأخيرة أو آخر ما نزل فقد قالوا فيها: -

١ - قوله تعالى من سورة البقرة: - **﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ﴾**.

٢ - قوله تعالى: - **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كَتَمْ مُؤْمِنِينَ﴾**.

٣ - قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَتُمْ بِدِينِ فَاقْتُبُوهُ . . . . . الْخ﴾**.

٤ - قوله تعالى: **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِي الْكَلَالَة﴾**.

٥ - قوله تعالى: - **﴿وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا، وَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَعْنَهُ، وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾**.

٦ - قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوِيفٌ رَحِيمٌ . فَإِنْ تُولُوا فَقْلَ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾.

٧ - قوله تعالى: - ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرًا اللَّهُ وَالْفَتحُ . . .﴾.

٨ - قوله تعالى: - ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ، وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي . وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا . . .﴾.

وليس يعقل أبداً أن يكون الاختلاف إلى هذا الحد وأن يكون الاختلاف في آخر ما نزل أكبر منه في أول ما نزل مع وجود المبررات في أول ما نزل.

والقول المشهور أن آخر ما نزل هو قوله تعالى: - ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ . . . إِنَّمَا . . .﴾.

لكن هذا القول المشهور مدفوع بأن هذه الآية قد نزلت في حجة الوداع وأن النبي عليه السلام قد عاش بعد هذه الحجة مدة سبعة أشهر تقريباً، وأن القرآن الكريم لم يتوقف عن التزول في هذه المدة.

٤ - اعتمد النبي عليه السلام في قيد القرآن وتسجيجه، أو بعبارة أخرى في توثيق النصوص الإلهية النازلة من السماء، على عمليتين من عمليات التوثيق.

الأولى: - القيد عن طريق المشافهة والحفظ- أي الاعتماد على الذاكرة.  
والثانية: - القيد عن طريق الكتابة في الصحف. وكانت يومذاك تؤخذ من الأكتاف واللخاف ومن الكراتيب والعسب.

والعملية الأولى كانت السائدة يومذاك من حيث أن العربي الجاهلي كان يعتمد أصلاً على الذاكرة لندرة القراءة والكتابة في ذلك الحين حتى ليصبح

القول بأنه لم يعتمد الكتابة كأسلوب من أساليب القيد في كل وقائع حياته. فأيام العرب تروى عن طريق المشافهة والحفظ، والشعر العربي يحفظ ويروى، والتاريخ العربي كله بما فيه الأنساب والأمجاد التاريخية يقيد في الذاكرة ليس غير.

والاعتماد على المشافهة والحفظ هو العملية التي تتناسب والنصوص الإلهية في ذلك الحين من حيث أن النبي عليه السلام لم يكن قد أخذ كتبة للوحي في ذلك الحين، ومن حيث أن الدعوة الإسلامية كانت في حاجة إلى من ينقل نصوصها الإلهية عند مختلف الناس وفي مختلف القبائل، لدعوتهم إلى الإسلام واستقطابهم حول هذه الدعوة، ولم يكن يحسن ذلك غير الحفظة للقرآن من حيث إمكانية توفير العدد اللازم كذلك في أقصر وقت ممكن.

والذين يعتمدون على الذاكرة من الحفظة للقرآن الكريم كانوا على مستويات مختلفة من حيث قدرة الذاكرة على الاستيعاب لمدة طويلة.. الأمر الذي يجعل منهم الخاصة وال العامة. وال خاصة من الحفاظ هم الذين ارتفاع عمر في مقتلهم في واقعة اليمامة من حروب الردة.

والمشافهة كانت أول الأمر بلغة قريش حيث كان النبي عليه السلام بمكة، وحيث كان المجتمع المكي متجانساً من حيث التركيب السكاني واللغة. أما حين انتقل النبي إلى المدينة وانختلفت اللغة المدينة عن اللغة المكية، ودخل في الإسلام أناس من القبائل المختلفة التي لها لغاتها الخاصة بها، فقد اقتضى الأمر التيسير على كل هؤلاء في القراءة - من حيث أن دفعهم إلى استخدام لغة قريش فقط يعتبر من الأمور الشاقة لأنه تغير في الأدوات الصوتية وفي عمليات ضبط الكلمات. لذا دعا النبي رب التيسير على أمته واستجواب الله لنبيه. وأعلن النبي ذلك في المسلمين: - إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف، فائماً حرف قرأوا عليه فقد أصابوا.

ويرى المؤرخون للقرآن أن العدد سبعة ليس مقصوداً لذاته فإنما هو وارد للتيسير والتوسيع.

ويرى الخاصة منهم أن الحرف هنا يراد به اللغة. قال أبو عبيدة، وأبو العباس أوزل على سبع لغات من لغات العرب. قال: وليس معناه أن يكون للحرف الواحد سبعة أوجه - هذا لم يسمع به، قال: ولكن هذه اللغات متفرقة في القرآن . . . .

وإذا كان معنى الحرف هو الوجه، وهو القراءة، وهو اللهجة، فإن مرد الفرق بينها جميعاً هو التباين في العناصر الصوتية والدلالية.

فالوجه في القراءة أساساً أنه مباین لآخر صوتاً أو دلالة. والقراءة تميّز عن غيرها بجمس الاختلافات الناشئة عن اختلاف الوجه. واللهجات تميّز إحداها عن الأخرى بقدر ما تحتوي من خصائص صوتية ودلالية.

أما العملية الثانية وهي عملية القيد عن طريق الكتابة فقد استخدمت للعناية بالقرآن الكريم حتى لنرى النبي نفسه ينهى عن كتابة غير القرآن حيث كان يقول: لا تكتبوا عن شيء غير القرآن.

ويؤكّد هذا المعنى أن القرآن الكريم قد أمر المؤمنين في آخر ما نزل فيه بالاعتماد على الكتابة فيها بينهم من معاملات مالية حيث نراه يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بَدِينَ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاكْتُبُوهُ . . .﴾ حيث لم يكن للعرب أصلاً أسلوب خاص بهم في المجالات الكتابية . . . اللهم الا ما قيل من تعليقهم بعض الوثائق الخاصة بالاتفاques، وبعض القصائد الشعرية في الكعبة تقديساً لها أو احتراماً لشأنها.

والتاريخ الذي بدأ فيه النبي عليه السلام هذه العملية غير معروف في

دقة، ويبدو أنه كان في وقت مبكر حيث تدل حادثة اسلام عمر على أن القرآن كان يكتب، فقد وجد عمر لدى أخته صحيفتين فيها، شيء من القرآن.

وأول من كتب للنبي مكة عبيد الله بن أبي سرح الذي يقول في شأنه إنه ارتد ثم عاد فأسلماً بعد فتح مكة وحسن إسلامه.

وكتب له أيضاً مكة الزبير بن العوام، وخالد وأبان ابنا سعيد بن العاص بن أمية، وحنظلة بن الريبع الأنصي، ومعيقب بن أبي فاطمة، وعبد الله بن الأرقم الزهري، وشريحيل بن حسنة، وعبد الله بن رواحة، وغيرهم - وبخاصة الخلفاء.

ومن المؤكد أن بعض الصحابة كانوا يكتبون لأنفسهم مع اعتمادهم على الذاكرة، يكتبون حتى لا يكون هناك خطأ أو نسيان، بدليل وجود مصاحف خاصة بهم.

والكتاب حينذاك كانت بلغة قريش، واستمرت الكتابة بهذه اللغة أيضاً بعد أن هاجر النبي إلى المدينة وكتب له فيها أبي بن كعب وزيد بن ثابت. وقد كان زيد أكثر الكتب ملزمة للنبي عليه السلام. ومن هنا وقع عليه الاختيار ليكون الكاتب الأول في عملية جمع القرآن في عهد كل من أبي بكر وعثمان بن عفان.

واعتماد لغة قريش في كتابة النصوص الإلهية في كل من العهدين: المكي والمدني، يشير إلى أن هذه التوسعة في القراءة عن محفوظ وفي تعليم الناس قراءة القرآن، لم تكن موجودة بكاملها في القيد عن طريق الكتابة أي أنها كانت في الحفظ عن ظهر قلب أكثر.

ويذكر المؤرخون للقرآن الكريم أن هناك ظاهرة في مصاحف النبي، تحتاج إلى بيان وهي اختلاف هذه المصاحف بعضها عن بعض في النصوص القرآنية بزيادة أو نقصان.

ويقوم هذا البيان عندهم على أساس أن هؤلاء الصحابة كانوا يكتبون إلى جانب النص القرآني بعض التفسيرات التي سمعوها عن النبي عليه السلام، وأنهم على أيامهم كانوا يعرفون تماماً النص ويميزون بينه وبين التفسير. أما بعض من تورات عنهم هذه المصاحف فقد عجزوا عن التمييز، فظنوا أن ذلك كله هو النص القرآني المأخوذ عن رسول الله.

ومن الأمثلة التي أوردوها في ذلك:

قراءة ابن عباس: - «ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج»، وقراءته: «وشاورهم في بعض الأمر».

وقراءة سعد بن أبي وقاص: «وله أخ أو أخت من أم».

وقراءة ابن مسعود والأعمش وقتادة: - «فصيام ثلاثة أيام متتابعات». وقراءة ابن الزبير: - «ولتكن منكم أمة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون بالله على ما أصابهم . . .».

إلى غير ذلك من اختلافات بالزيادة والنقصان.

وذلك إنما يعني أن التوثيق عن طريق الكتابة كانت له مشكلاته هو الآخر، وأن المسألة لم تكن صوتية أو دلالية فحسب.

٥ - نزلت النصوص الإلهية من السماء على محمد بن عبد الله عليه السلام في دفعات، وكل دفعه تشتمل على بعض الآيات. ويدرك المؤرخون للقرآن الكريم شيئاً عن عدد هذه الدفعات - على أنهم وقفوا طويلاً عند عدد الآيات. وعدد الحروف، وعدد السور.

ونزول هذه النصوص الإلهية على دفعات يقتضي في حكم العقل والمنطق أن يكون هناك روابط قوية بين كل دفعه وما نزل قبلها من الدفعات حتى لا يترك الأمر فوضى في نصوص إلهية تنزل من السماء.

وقد تحققت هذه الروابط في الصورة التي بين أيدينا للمصحف الإمام -

المصحف الذي انتهى اليه أمر المصاحف على عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان.

والظواهر التي يحسن تسجيلها في هذا المقام هي الظواهر الثلاث التالية : -

أ - أن هذه الدفعات من النصوص الإلهية موزعة في سور قرآنية يبلغ عددها في المصحف الإمام مائة وأربع عشرة سورة تختلف فيها بينها طولاً وقصراً. وأن أطول سورة هي البقرة وأقصر سورة هي الكوثر.

ب - وأن ارتباط نصوص السورة الواحدة لم يقم على أساس من التسلسل التاريخي ، ولا على أساس من الالتزام الموضوعي وإنما قام على أساس آخر لحكمة لم نتبينها بعد.

وعدم الالتزام في التسلسل التاريخي كانت له ظواهره التي ثبت وجود آيات مكية في سور المدنية ، ووجود آيات مدنية في سور المكية . كما كان له أيضاً تقديم النصوص التي تصور الأحداث التاريخية المتأخرة على النصوص التي تصور الأحداث التي وقعت أولاً كما هو ملاحظ في أمر غزوة أحد وبدر حيث صورت الأولى في سورة آل عمران ، وصورت الثانية في سورة الأنفال المتأخرة في الترتيب مع أن غزوة بدر كانت أولاً من الناحية التاريخية .

ومن الأمور التي وقف عندها المؤرخون للقرآن الكريم - فيما يخص مسألة الترتيب هذه - أن الآيات الناسخة كانت تتقدم في الترتيب القرآني الآيات المنسوخة . وهذه عبارة أحدهم . وليس أدل على هذا من تقدم بعض الآيات الناسخة على الآيات المنسوخة مع أن الناسخ متاخر عن المنسوخ في النزول . وذلك من مثل آية : - ﴿وَالَّذِينَ يَتَوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ . فإنها ناسخة لآية : - ﴿وَالَّذِينَ

يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصبية لازواجهم متاعاً إلى المحول غير إخراج) - فالأولى متقدمة في الترتيب متأخرة في النزول.

وعدم الالتزام الموضوعي هو الذي جعل الآيات المرتبطة بالموضوع الواحد موزعة في أكثر من سورة، ويعرض القرآن للموضوع الواحد في أكثر من مكان - وذلك لمقتضيات التدرج في التشريع، ولمقتضيات أخرى تتعلق بارتباط القصص القرآنية بالظروف التاريخية للدعوة الإسلامية.

د - ما سجله المؤرخون للقرآن الكريم من الكيفية التي تم على أساسها اتباع هذا الترتيب. فقدوردت الآثار بأن رسول الله ولي الله عليه وسلم كانت تنزل عليه السورة ذات العدد، وكان إذا نزل عليه شيء دعا بعض من كان يكتب فيقول له: ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا. ووردت بأن زيد بن ثابت كان يقول: كنا عند النبي ﷺ نؤلف القرآن من السماع، وورد بأن محمد بن سيرين قال: قلت لعكرمة: ألم يوحي الله به أي القرآن - كما أنزل: الأول فالأول. قال: لو اجتمع الناس والجن على أن يؤلفوه هذا التأليف ما استطاعوا. وصدق عكرمة فإن ترتيبه على حسب النزول غير مستطاع لأحد من البشر.

وفي الأثر أيضاً أن النبي عليه السلام كان يقرأ في رمضان من كل عام مع جبريل عليه السلام ما نزل من القرآن مرتبًا على الصورة التي كان يعليها عليه السلام على حفظة القرآن وكتبة الوحي بعد أن يمحى في القراءة ما نسخت تلاوته. وأنه عليه السلام قرأ في رمضان من عامه الأخير مع جبريل القرآن كاملاً. قرأه مرتين لا مرة واحدة. وأنه من هذه القراءة الأخيرة شعر عليه السلام بدنو أجله.

ومما تقدم تبين أن المؤرخين للقرآن الكريم جمعون على أن ترتيب الآيات في سور كأن بتوقف من الله للنبي عليه السلام.

قال القاضي أبو بكر الباقياني: والذي نذهب إليه أن جميع القرآن الذي أنزله الله وأمر بإثبات رسمه ولم ينسخه وإن رفع تلاوته بعد نزوله هو هذا الذي بين الدفتين والذي رواه مصحف عثمان، وأنه لم ينقص منه شيء ولا زيد فيه، وأن ترتيبه ونظمه كان على ما نظمه الله ورتبه عليه من أي سور لم يقدم من ذلك مؤخر ولا آخر منه مقدم. وإن الأمة ضبطت عن النبي ﷺ ترتيب أي كل سورة وموضعها وعرفت مواقعها، كما ضبطت عن نفس القراءات وذات التلاوة.

وينهي الباقياني فقرته السابقة بهذه العبارة التي تشير إلى فرع آخر من الترتيب هو ترتيب السور بعضها مع بعض.

قال: وإنه يمكن أن يكون الرسول قد رتب سوره، وأن يكون قد وكل ذلك إلى الأمة بعده، ولم يتول ذلك بنفسه.  
قال: وهذا الثاني أقرب.

وهذا الترجيح الذي انتهى إليه القاضي أبو بكر هو الذي اعتمد أكثر المؤرخين للقرآن الكريم، وهو أن ترتيب السور في المصحف كان باجتهاد من الخلفاء ولم يكن من عمل رسول الله، والذي يدفعهم إلى هذا أن القرآن كله لم يجمع في مصحف واحد أو في مكان واحد في زمن النبي عليه السلام. وإنما كان في صحف متفرقة وموزعة على أكثر من بيت. والذي جمع القرآن هو أبو بكر رضي الله عنه، جمعه في سور متفرقة كل واحدة منها قائمة بذاتها وغير مرتبطة بغيرها.

وما يؤكّد هذا ما ذهب إليه ابن أشنة في المصاحف حين قال عن الخلاف الشديد بين مصاحف الصحابة: فهذا الخلاف الشديد بين مصاحف الصحابة هو الدليل على أنه لم ينقل عن النبي شيء من هذا.

«الخلاف الذي يشير إليه ابن أشنف هو:

كان ترتيب مصحف علي بن أبي طالب حسب النزول حيث بدأ المصحف بسورة: إقرأ، ثم المدثر، ثم ن، ثم المزمل... وهكذا.

وكان ترتيب مصحف ابن مسعود: البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران، ثم الأعراف...

وكان ترتيب مصحف أبي بن كعب: الحمد، ثم البقرة، ثم آل عمران، ثم الأنعام... الخ.

وهذا كلّه مما يدل على أن ترتيب السور في المصحف، كان باجتهاد من الصحابة. وأن الترتيب الذي بين أيدينا اليوم هو الترتيب الذي ارتكباه عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وفي عصرنا الحاضر قام الأستاذ محمد عزة دروزة بعملية ترتيب سور القرآن ترتيباً تاريخياً بقدر ما يستطيع الجهد البشري من تتبع روایات الأقدمين في ذلك. وقام بتفسير للقرآن الكريم على هذا الأساس - الأمر الذي سوف نشير إليه عند حديثنا عن التفسير.

وقام بمثل هذا الصنف مكتفياً بذكر الترتيب التاريخي لنزول القرآن مع الإبقاء على سور القرآنية في وضعها الموجود في المصحف العثماني، الشيخ أحمد السكندرى وشيخ المقارىء وأخرون فعلوا ذلك في طبعة واحدة ليس غير.

٦ - لم يأخذ القرآن الكريم صورة الكتاب الواحد في عهد النبي عليه السلام، وإنما كان من حيث القيد والكتابة صحفاً مفرقة، وكان هذا هو الأمر الذي تقتضيه الظروف يومذاك فلم يكن القرآن قد كمل حتى يوضع في صورة كتاب.

وعدم قيد القرآن الكريم في كتاب واحد لا ينفي أن من الصحابة من

كان يحفظ القرآن جميعه، وأن منهم ومن كتبة الوحي من كان يملك مجموعة من الصحف التي تحتوي القرآن.

أـ وأول من جمع هذه الصحف في مكان هو أبو بكر رضي الله عنه بعد مراجعة في ذلك من عمر. وكان الباعث على ذلك هو الخوف على ضياع القرآن وبعد موت الحفظة له في واقعة اليمامة من حروب الردة.

جاء في البخاري بسنده عن زيد بن ثابت قال: أرسل إلى أبو بكر مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده فقال أبو بكر: إن عمر بن الخطاب أتاني فقال: إن القتل استحر بقراء القرآن وإنني أخشى أن يستحر القتل في المواطن فيذهب كثير من القرآن، وإنني أرى أن يجمع القرآن. فقلت لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله. فقال عمر: هو والله خير. فلم يزل يراجعني حتى شرح الله صدرني لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر.

قال زيد: قال أبو بكر إنك رجل عاقل وشاب لا نتهكم. وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله تتبع القرآن في جمعه. فو والله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن.

قلت : كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ؟ قالا هو والله خير. فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدرني للذى شرح له صدر أبي بكر وعمر .

فتبتعدت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدر الرجال... الخ  
وقد أخرج ابن أبي داود عن طريق هشام بن عروة عن أبيه أن أبي بكر قال لعمر ولزيد: أقعدا على باب المسجد فمن جاءكم بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتبهما.

وعلى هذا الأساس لم يقبل في جمع أبي بكر للقرآن إلا ما ثبت أنه قرآن.

وكتب بالأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، وجمعت صحف كل سورة على حدة وشدت بعضها إلى بعض من حيث أن ترتيب سور بعضها إلى جانب بعض لم يكن مطلوباً يوم ذاك. فلم ينزل القرآن في صحف وليس في صورة كتاب.

وكانت هذه الصحف عند أبي بكر، ثم عند عمر، ثم عند حفصة بنت عمر بعد وفاته - وقد كانت زوجاً للنبي عليه السلام.

ب - ثم حدث في أيام عثمان ما دفعه إلى أن يجمع المسلمين على قراءة القرآن بحرف واحد ليقضي على الفتنة التي نشبت بسبب قراءة القرآن على أكثر من حرف حيث أخذ القراء يخاطئ بعضهم البعض، ويُكفر بعضهم بعضاً، حيث كان يعتقد كل واحد منهم أن قراءته وهي المأذوذة عن رسول الله. بعث عثمان في طلب الصحف التي كانت عند حفصة اتخذ منها الأساس لعملية الجمع هذه.

روى البخاري في صحيحه: أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان رضي الله عنه وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق. فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة. فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلف اليهود والنصارى.

هال الأمر عثمان وتشاور هو والصحابة فيما ينبغي ورأوا معه أن يجمع الناس على مصحف واحد لا يتأتى فيه اختلاف ولا تنازع. ثم عهد عثمان إلى زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن ينسخوا الصحف التي كانت عند حفصة في مصحف واحد وقال لهؤلاء الأربعه: إذا اختلفتم فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم.

فقاموا بالعملية المعهود بها اليهم، وكتبوا المصاحف مرتبة السور على الوجه المعروف اليوم.

أرسل عثمان إلى كل مصر من الأمسار بمصحف ليجتمع الناس في القراءة عليه تلافيا لما حدث، وأمر بسواها من الصحف أن تحرق أو تخزق.

لقد اقتصر الأمر في مصحف عثمان على حرف واحد هو حرف قريش، وأرسل عثمان مع المصاحف من يقرئ المسلمين بما فيه حتى يتشر أمر هذا الحرف - حرف قريش.

ولكن هذا الذي عمله عثمان لم ينه مشكلة المصاحف وإن وضع حجر الأساس في الاستقرار.

لقد أحرق الناس ما بآيديهم من الصحف، ولكنهم ما كانوا يستطيعون أن يحرقوا ما حفظوا عن الصحابة من وجوه مختلفة. لقد ظل أمر هذه الوجوه قائماً ولكنه محصور في نطاق الرواية والمشاهدة يتلقاها من يشاء من أفواه الحافظين لها.

والأمر الجدير بالتنبيه عليه هو أن مصحف عثمان قد اتخذ معياراً للقراءة من حيث أن القراءة التي تحيي وخارجية عنها رسم مصحف عثمان تعتبر شاذة.

وقد اشترط القراء فيها بعد شرط طلاة للقراءة الصحيحة.

أو لها: - أن تكون موافقة لقواعد اللغة العربية.

ثانيها: - أن تكون موافقة لرسم المصحف الإمام.

ثالثها: - صحة السند في تواترها عن رسول الله أو أحد الصحابة.

وانتهى القراء من حيث التواتر إلى تقسيم القراءات أقساماً ثلاثة.

قسم اتفق على تواتره وهو الذي يوجد في القراءات السبع .  
وقسم اختلف فيه وغلب على الفتن تواتره وهو الذي يوجد في القراءات .  
الثلاث المكملة للعشر .

وقسم اتفق على شذوذه وهو القراءات الأربع التالية .

٧ - كانت المصاحف التي بعث بها عثمان رضي الله عنه إلى الأمصار مكتوبة من غير نقط أو شكل ، فلم يكن هناك نقط تميز بين الحروف المتشابهة ، ولم تكن هناك علامات تدل على حركات الحروف من حيث ان الكتابة كانت حداثة العهد في المجتمع المكي :

كان هذا الوضع مقبولاً في العصر العثماني لقرب الناس من زمن التلقي و مشافهة النبي عليه السلام ، لكن الأمر قد تغير بمضي الزمن وأصبح بقاء المصاحف مجردأ من النقط والشكل باعثاً قوياً من بواطن الخطأ في القراء والتصحيف في الكتابة .

وبلغ الأمر مداه في زمن عبد الملك بن مروان ، وانتشر التصحيف في أمصار العراق إلى الحد الذي أزعج الوالي هناك - وقد كان الحجاج بن يوسف الثقفي .

وما زاد الأمر تعقيداً كثرة من دخلوا في الإسلام من غير العرب من كانت الكتابة والقراءة بالعربية عسيرة لهم ، ومن وقعوا كثيراً في عمليات التصحيف .

إنه من هنا لزم الأمر أن يكون هناك ضبط للنص القرآني بالنقط وبالشكل ، فقام الحجاج بشورة عبد الملك باتخاذ ما يلزم من هذا العمل ، وبعث في طلب رجلين من تلامذة أبي الأسود الدؤلي للقيام بهذه العملية هما : نصر بن عاصم الليثي ، وبيهقي بن يعمر العدواني . وقام الرجلان بهذه المهمة على خير وجه ، ووضعوا النقط من واحدة إلى ثلاث للحروف

المتشابهة، وخالفوا بين أماكنها وتوقعها بعضها فوق نقط، وبعضها تحت الحروف.

وكان العلماء في الصدر الأول يرون كراهة نقط المصحف وضيبيه بالشكل مبالغة منهم في المحافظة على القرآن، على هيئة ما كتب بين يدي النبي عليه السلام . ولكن الحال قد تغير عنها كان عليه في عهد النبي مما اضطر المسلمين إلى النقط والشكل كما بينا.

قال الإمام النووي : قال العلماء ويستحب نقط المصحف وشكله فإنه صيانة من اللحن فيه وتصحيفه .

واما كراهة الشعبي والنخعي النقط فإنما كرها ذلك في ذلك الزمان خوفاً من التغيير فيه - وقد أمن ذلك اليوم فلا منع .

ولا يمنع من ذلك لكونه محدثاً، من المحدثات الحسنة فلا يمنع منه كنظامه، مثل: تصنيف العلم وبناء المدارس والرباطات وغير ذلك .  
والله أعلم .

٨ - الدعوة الإسلامية مرتبطة بالقرآن الكريم من حيث انه المنشىء لها والمسدد لخطواتها . وقد اتخذت الدعوة الإسلامية من المدينتين الكبيرتين: مكة والمدينة مراكز انطلاق لها .

مكثت الدعوة في مكة مدة ثلاثة عشرة سنة كثرت فيها المقاومة والأذى والاضطهاد الى الحد الذي دفع بالدعوة الى أن تهاجر وتتخذ من المدينة مركزاً جديداً لها .

اتخذ رجال الدين الإسلامي حادث الهجرة هذا مبدأ تاريخ لهم ، وجعلوا منه أيضاً حدأً فاصلاً بين نوعين من النصوص الإلهية هما: المكي والمدني من القرآن ، واصطلحوا على أن ما نزل قبل الهجرة هو المكي ، وأن ما

نزل بعد الهجرة هو المدنى.

وعند تصنيفهم للسور على أساس من هذا المبدأ لم يتمعمقا في كل شيء، فقد خرجت بعض السور، عن حد الاتفاق المجمع عليه، وكان تصنيفها على أساس من الاجتهاد وغلبة الظن.

وقد اجتهد العلماء في وضع بعض الضوابط التي يمكن التمييز بها بين المكي والمدنى فقالوا:

- يمتاز المكي بأنه:

أ - دعوة إلى أصول الإيمان الاعتقادية من الإيمان بالله، واليوم الآخر وما فيه من البعث والحضر والجزاء، والإيمان بالرسالة، وإقامة الأدلة العقلية والكونية على ذلك.

ب - محاجة المشركين ومجادلتهم فيما يخص بطلان عبادة الأصنام، وبيان أنها بمعزل عن أن تكون آلهة تستحق العبادة. وكذلك فيما يخص عبادة الملائكة التي كانوا يعتقدون أنها تقربهم إلى الله زلفى، وأنهم الشفعاء عند الله.

ج - حث على التحلي بالفضائل وحضر على التخلي عن الرذائل مثل وأد البنات، وأكل أموال الناس بالباطل وبخاصة اليتامي، ومثل الظلم والاستغلال وتطفييف المكيال والميزان، والاستكبار على الناس.

د - ذكر قصص الأنبياء وبخاصة تلك التي تقص من أخبار الأقدمين ما يبعث على الخوف من الله، وما يبين مواقف الأقوام من الرسل والأنبياء وكيف انتهى الأمر إلى نصر دين الله.

هـ - الإيجاز في العبارات، وقصر الفقرات، وكثرة السجع، وقوة الجرس، اللفظي، الأمور التي كانت تستهوي أهل مكة من كانوا يسمعون

الشعر ويتدوّقون الأدب .

أما ما قالوه في المدنى فقد كان :

أ - التحدث عن التشريعات التفصيلية والأحكام العملية في العبادات والمعاملات من حيث ان القرآن الكريم إنما كان ينزل في المدينة لتنظيم الجماعة الإسلامية، وليس لدعوة الناس الى الدخول في الإسلام كما كان الحال في مكة .

ب - محاجة أهل الكتاب من كانوا يساكنون النبي عليه السلام في المدينة، ودعوتهم الى كلمة سواء بعد لومهم على تحريف كتبهم، واتخاذهم أحبارهم ورہبانهم أرباباً من دون الله .

د - إن الموقف الواضح من النفاق والمنافقين باعتبار أن النفاق من الظواهر الاجتماعية التي لم تظهر في مكة حيث كان النبي عليه السلام في صفوف الضعفاء . أما في المدينة فقد كثر المسلمون وانتصر النبي بهم على الأعداء، وملكووا من القوة ما يساعد في ابراز ظاهرة النفاق .

و - الحضن على الجهاد والانتصار للظلم الذي أوقعه أهل مكة بال المسلمين الأولين الذين هاجروا الى الحبشة والى المدينة ، إنزال التشريعات الخاصة بالغائم والأنفال وما أشبه .

هـ - أما من حيث الأسلوب فتخلو العبارات من السجع وتطول الفقرات عما كان في مكة ، ويكون الإطناب والتطويل في بعض الآيات التي تتعلق بالتشريع .

٩ - والدراسات التي قامت حول النصوص القرآنية عديدة ومتنوعة، ويسميها الأقدمون علوم القرآن . ويقصدون من ذلك كل البحوث والدراسات المتعلقة بالقرآن من حيث نزوله وجمعه وترتيبه وأعجازه وشرح

غريبه وتفسيره وغير ذلك من الجهدات التي بذلت في الدراسات القرآنية لمعرفة الأحوال التي لابست القرآن منذ نزوله إلى الوقت الحاضر.

وأشهر الكتب التي تحدثت عن علوم القرآن عليها علمًا كتابان هما:

البرهان في علوم القرآن للبزركشى.

والإتقان في علوم القرآن للسيوطى.

ونشير هنا إلى أهم هذه العلوم القرآنية غير التفسير من حيث إننا قد أفردنا له فقرة خاصة به.

ألف في الناسخ والمنسوخ قتادة بن دعامة السدوسي المتوفى عام ١١٨ هـ.

وألف في الناسخ والمنسوخ أيضًا أبو عبيدة القاسم بن سلام المتوفى عام ٢٢٤ هجرية؛ وأبو داود السجستاني صاحب السنن المتوفى عام ٢٧٥ هجرية.

وألف في أسباب النزول الشيخ البخاري علي بن المديني المتوفى عام ٢٣٤ هجرية، والواحدي النيسابوري المتوفى عام ٤٦٨ هجرية.

وألف في مجاز القرآن أبو عبيدة معمر بن المثنى المتوفى عام ٢٠٩ هجرية.

وألف في تأويل مشكل القرآن ابن قتيبة الدينوري المتوفى عام ٢٧٦ هجرية.

وألف في غريب القرآن كل من: أبو بكر السجستاني المتوفى عام ٣٣٠ هجرية، والراغب الأصفهانى المتوفى عام ٥٠٢ هجرية.

وألف في إعراب القرآن العكبري المتوفى عام ٦١٦ هجرية.

وألف في إعجاز القرآن كل من: الرماني المتوفى عام ٣٨٦ هجرية، الباقياني المتوفى عام ٤٥٣ هجرية، الجرجاني المتوفى عام ٤٧١ هجرية.

وألف في أقسام القرآن ابن القيم المتوفى عام ٧٥١ هجرية.

ويضم إلى هؤلاء بعض المؤلفين من العصر الحديث من أمثال: الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني في كتابه: مناهل العرفان في علوم القرآن.

والشيخ محمد علي سلامة في كتابه: منهج الفرقان في علوم القرآن ومصطفى صادق الرافعي في كتابه: إعجاز القرآن. والدكتوران أحمد السيد الكوفي، محمد أحمد يوسف القاسم في كتابهما علوم القرآن.

والدكتور عبد الصبور شاهين في كتابه تاريخ القرآن.

وكل هذه الكتب مطبوعة، وبعض الكتب القدية مطبوعة على هواش كتب أخرى - وبخاصة كتب التفسير.

والأمر الذي نشير إليه في هذا المقام بتأكيد تام هو أن هذه الموضوعات القرآنية المستقلة قد دخلت فيها بعد في كتب التفسير. ذلك لأن الدراسات القرآنية قد بدأت أولاً في موضوعات بعينها أو في آيات بعينها، ولم تأخذ هذه الصورة التي تتناول فيها الدراسة للقرآن آية آية وسورة إلا فيما بعد. ومن هنا يمكن القول بأن كتب التفسير تغنى عن هذه الكتب في الغالب، وقد لا يحتاج إليها غير المتخصصين.

### تفسير القرآن

١٠ - التفسير هو البيان والإيضاح أخذنا من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكُمْ بِمِثْلِ إِنْجِنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَأَحْسِنُ تَفْسِيرًا﴾.

والتفسير في اللغة هو الإبانة وكشف المغطى.

وعلم التفسير هو العلم الذي يبحث عن مراد الله تعالى من كلامه

المنزل على محمد بن عبد الله عليه السلام، وعلى هذا يكون موضوعه كتاب الله - القرآن الكريم.

وأول من قام بهذه العملية هو رسول الله ثم تلاه فيها الصحابة والتابعون.

وقيام النبي بهذا الأمر كان بتكليف من المولى سبحانه وتعالى حين قال له: - ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

وطلب القرآن الكريم إلى الناس أيضاً القيام بهذه المهمة، وعاب على بعضهم أن لم يقوموا بها.

جاء في القرآن الكريم: - ﴿كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مَبَارِكًا لِيَدْبُرُوا آيَاتِهِ، وَلِيَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَاب﴾.

كما جاء: - ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهِمْ﴾.

وكان النبي عليه السلام يحضر الصحابة على ذلك حتى يعرفوا معاني ما يحفظون من القرآن أولاً فاؤلاً. وقد روى الطبراني عن ابن مسعود أنه قال: كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن، والعمل بهن.

بدأ تفسير القرآن في حدود ضيقية حيث كان القوم عرباً يعرفون معانى الألفاظ القرآنية إلا في القليل النادر الذي يرجعون فيه إلى الرسول عليه السلام - ولكن هذه المحدودة الضيقية لم تثبت أن اتسعت بالتدريج تأسيساً على اتساع الإسلام ودخول غير العرب فيه وحاجتهم القصوى إلى فهم الغامض والمبهم من معانى كتاب الله الكريم.

فسر النبي عليه السلام من القرآن الكريم ما كان من مسائل الغيب

التي أطلعه الله عليها وكانت خافية على الصحابة، وما كان مجملًا أو عاماً أو مطلقاً ويحتاج إلى تخصيص أو تقييد، وما كان من الألفاظ الدينية التي تدخل العربية لأول مرة، وما كان عربياً من الألفاظ ولكنها أخذت معنى جديداً شرعياً.

وسر الصحابة باجتهادهم ما لم يتيسر لهم أخذه عن رسول الله ثم دعت الحاجة إلى بيانه وايضاً سهلوا مستعينين على ذلك بما كانوا يعرفون من أوضاع اللغة وعادات العرب وأحوال أهل الكتاب.

وكان أكثر الصحابة عناية بتفسير القرآن الكريم أربعة هم عبد الله بن عباس، وعلي بن أبي طالب، وأبي ابن كعب، وعبد الله بن مسعود. وللأخير مصحف خاص به، وله ترتيب خاص بالسور.

وتفسير الصحابة للقرآن الكريم يجري تقييمه على الأساس التالي : -

١ - إذا كان التفسير راجعاً إلى بيان أسباب التزول، أو كان مما لا مجال للرأي فيه، فهو في حكم المرفوع إلى النبي عليه السلام، من هنا يجب الأخذ به .

٢ - إذا كان التفسير مما للرأي فيه مجال فهو موقف عليه ما لم يستند إلى رسول الله . والأخذ بهذا التفسير غير واجب لأن الصحابي هنا مجتهد قد يصيب وقد يخطئ ، وليس له امتياز في هذا الموقف على بقية الناس .

والظواهر التي يمكن تسجيلها في هذا المقام أن التفسير في زمن الصحابة لم يدون ، وأنه أخذ شكل الحديث فيها يتصل برسول الله ، وأنه قد خلا من استنباط الأحكام الفقهية المذهبية ، وأنه لم يتناول كل آيات القرآن واكتفى فيه ببعض الآيات وبالمعانى الإجمالية ، والتفسيرات اللغوية للألفاظ .

جاء بعد النبي والصحابة جماعة من التابعين من جلسوا إلى الصحابة وأخذوا عنهم، ثم من جاء بعدهم وأخذوا عنهم بالتلقي، إلى أن جاء عصر التدوين.

وأضاف هؤلاء القادمون إلى ما ورثوه من التفسير اجتهادات لهم خاصة بهم في تفسير القرآن.

والظاهرة الجديرة بالتسجيل في هذا المقام أن هؤلاء التابعين لم يكونوا مستقرين في المدينة أو في مكة فإنما كان منهم من يقطن بالشام وبالعراق أو بمصر حسب الظروف والأحوال.

كانوا موزعين على الأنصار، وكان يجلس إليهم في كل مصر من يحب الأخذ عنهم. ومن هنا نشأت مدارس التفسير التي تنتهي غالباً إلى واحد من الصحابة الذين أخذ التابعون عنهم.

وأشهر المدارس التفسيرية في ذلك الوقت مدرسة مكة وتنتمي إلى عبد الله بن عباس. وأشهر تلاميذه من التابعين: سعيد بن جبير، ومجاحد بن جبر، وعكرمة مولى ابن عباس، وطاوس بن كيسان اليماني، وعطاء بن أبي رباح.

مدرسة المدينة، وتنتمي إلى أبي بن كعب. وأشهر تلاميذه من التابعين: أبو العالية، ورفيع بن مهران الرياحي، ومحمد بن كعب القرظي، وزيد بن أسلم.

مدرسة العراق، وتنتمي إلى عبد الله بن مسعود، وأشهر تلاميذه من التابعين: علقة بن قيس النخعي، وعامر الشعبي، والحسن البصري، ومرة الهمداني، وقتادة بن دعامة السدوسي.

وليس يجب الأخذ بتفسير التابعي إلا حين يجمع التابعون على رأي،

وروي عن أبي حنيفة أنه قال: ما جاء عن رسول الله فعل الرأس والعين، وما جاء عن الصحابة تخييرنا، وما جاء عن التابعين فنحن رجال وهم رجال.  
ويرد كثير من المؤرخين لحركة التفسير دخول الإسرائييليات في التفسير إلى هذه المرحلة.

وقد كان الطابع العام في التفسير هو التلقي ثم الرواية، والخطابة عن إمام مصر الذي ينتهي إليه التابعي - كما سبق أن أشرنا.

ثم كانت مرحلة التدوين في التفسير، وبدأت هذه المرحلة بتدوين الحديث حيث كان التفسير باباً من أبوابه. ولم يكن التفسير قد أفرد بمؤلفات خاصة به تتناوله سورة سورة وأية آية. لقد كان جزءاً من المرويات التي يجمعها رواة الحديث.

ثم انفصل التفسير عن الحديث وأصبح عملاً مستقلاً، وأنحد المفسرون يتناولون بالبيان والإيضاح القرآن الكريم. ويتناولونه آية آية حسب ترتيب المصحف.

كان التفسير أول الأمر يقف عند حدود المرويات عن رسول الله والصحابة والتابعين.

ثم مضى المفسرون على يد ابن جرير الطبرى خطوة أخرى تقوم على: توجيه الأقوال بعد ذكرها وترجح بعضها على بعض، ثم ذكر شيء من الإعراب حين تدعو الحاجة، واستنباط بعض الأحكام التي يمكنأخذها من الآيات القرآنية.

ثم تلت ذلك مرحلة تخفف فيها المفسرون من الأسانيد حيث كانوا يروون الأقوال المأثورة بدون اسنادها إلى قائلها - الأمر الذي فتح الباب أمام الوضع في التفسير واحتلاط الصحيح بالسقيم.

ثم جاء من بعد المفسرون الذين يعتمدون على أنفسهم عند فهمهم للآيات يستعينون في ذلك بالمعارف العلمية التي أخذت تستقر في المجتمع منذ أيام العباسين إلى وقتنا هذا. ومن هنا دخل في التفسير أشياء كثيرة كان من الخير أن تظل بعيدة عن كتب التفسير.

اتجهت كتب التفسير اتجاهات متعددة، وتحكمت المصطلحات العلمية والعقائد المذهبية، والنظريات الفلسفية، في فهم آي الذكر الحكيم.

لقد قام كل من برع في علم من العلوم أو جانب من جوانب المعرفة بتفسير القرآن الكريم على أساس ما برع فيه من علم أو فن. ومن هنا رأينا التفسير الثاني يغلب فيه الطابع النحوي، أو الطابع البلاغي، أو الطابع التاريخي الأسطوري، أو الفقه أو التصوف أو الفلسفة أو المذهب - الأمر الذي مكن من تقسيم كتب التفسير إلى أنواع.

وأهم هذه الأنواع أربعة:

- ١ - التفسير المأثور: أي الذي يعتمد على النقل والرواية.
  - ٢ - التفسير بالرأي أو التفسير العقلي.
  - ٣ - التفسير الإشاري - أي تفسير المتصوفة ومن إليهم من بعض أصحاب المذاهب والفرق الدينية.
  - ٤ - التفسير العلمي - أي الذي يربط بين القرآن الكريم والمكتشفات العلمية.

وقد قام رجال الفكر الإسلامي بتقييم كل نوع من هذه الأنواع وانتهوا من ذلك إلى ما يلي: -

## أولاً : - التفسير المأثور .

سبق أن أشرنا إلى أنه من بمحاتين: مرحلة الرواية ومرحلة التدوين.

وكانت مرحلة الرواية جزءاً من مرحلة روایة الحديث، وأنه من هنا خضعت المرويات في التفسير لما تخضع له المرويات في الحديث من تحرى الدقة والصحة في كل من السند والمتن.

أما مرحلة التدوين فقد جرى الأمر فيها بتدوين المروي عن النبي وعن الصحابة وعن التابعين مع ذكر السند ثم مع إهمال السند - الأمر الذي خللت فيه كتب التفسير مالا يصح بها يصبح بحيث أصبحنا في حل من الالتزام بكل المرويات.

وما يحلفنا من الالتزام أنه في مرحلة المرويات وقبل عصر التدوين كان المسلمون قد انقسموا إلى فرق منها الشيعة ومنها الخوارج ومنها الجمhour أو أهل السنة. وأن هذه الفرق قد دعمت أنفسها بالأحاديث تروى وبالآيات تزول. فكثر وضع الأحاديث ودخلت الإسرائييليات.

وما زاد في حجم الإسرائييليات أن من المفسرين من اهتم بالقصص والأخبار، وروى من سير الأنبياء وأقوامهم أموراً غريبة وقف العقل الإسلامي أمامها حائراً مشككاً في الكثير من الأحيان.

وأشهر الذين اهتموا بالتفسير المأثور أربعة نفر هم:

١ - ابن جرير الطبرى المتوفى عام ٣١٠ هجرية في كتابه: جامع البيان في تفسير القرآن.

٢ - أبو محمد الحسين البغوى المتوفى عام ٥١٠ هجرية في كتابه معالم التنزيل.

٣ - الحافظ بن كثير الدمشقى المتوفى عام ٧٧٤ هجرية في كتابه: تفسير القرآن العظيم.

٤ - جلال الدين السيوطي المتوفى عام ٩١١ هجرية في كتابه : الدر المنشور .

### ثانياً : - التفسير بالرأي أو العقل .

ويقوم هذا التفسير على اجتهاد المفسر بعد أن تكون قد اكتملت له المعرفة بكلام العرب ومناخيهم في القول، ومعرفة دلالات الألفاظ، والوقوف على أسباب النزول، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وغير ذلك من الأدوات التي يحتاج إليها المفسر .

وقد منع قوم التفسير بالرأي على أساس من أن القرآن الكريم قد وردت فيه الآية : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ وأن هذه الآية قد أضافت عملية بيان معاني القرآن للنبي عليه السلام، وعلى هذه ليس من حق غيره أن يقوم ببيان شيء من معاني القرآن .

اما الذين يجيزون التفسير بالرأي فقد اعتمدوا على آيات قرآنية أخرى هي قوله تعالى : - ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْفَالُهَا﴾ . وقوله تعالى : - ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدْبِرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابُ﴾ .

هذا إلى جانب أن الصحابة كانوا يجتهدون في زمن النبي عليه السلام واجتهد التابعون فيما بعد، وذلك كله حسب توجيهات الآية القرآنية القائلة : - ﴿وَلَوْ رُدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ مِنْهُمْ مَنْ يُسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾ .

وأشهر الذين فسروا بالرأي أو بالعقل هم : -

- ١ - الفخر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هجرية في كتابه : مفاتيح الغيب .
- ٢ - البيضاوي المتوفى سنة ٦٩١ هجرية في كتابه : أنوار التنزيل وأسرار التأويل .

- ٣ - أبو البركات النسفي المتوفى سنة ٧٠١ هجرية في كتابه: مدارك التنزيل وحقائق التأويل.
  - ٤ - علاء الدين الخازن المتوفى سنة ٧٤١ هجرية في كتابه الباب التأويل في معانٍ التنزيل.
  - ٥ - أبو حيyan الأندلسي المتوفى سنة ٧٤٥ هجرية في كتابه: البحر المحيط.
  - ٦ - النيسابوري المتوفى سنة ٧٢٨ تقريرياً في كتابه: غرائب القرآن ورغائب الفرقان.
  - ٧ - أبو السعود المتوفى سنة ٦٨٢ هجرية في كتابه: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم.
  - ٨ - شهاب الدين الألوسي المتوفى سنة ٢٧٠ هجرية في كتابه: روح المعاني.
- وهناك مجموعة أخرى من الرجال وضحت المذهبية في كتبهم، ومن هؤلاء: -
- ١ - القاضي عبد الجبار المتوفى سنة ٤١٥ هجرية في كتابه: تنزيه القرآن عن المطاعن.
  - ٢ - الزمخشري المتوفى عام ٥٣٨ هجرية في كتابه: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل. وهما من المعتزلة.
  - ٣ - الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هجرية في كتابه: فتح القدير وهو شيعي.
  - ٤ - محمد بن يوسف اطفيش المتوفى سنة ١٣٣٢ هجرية في كتابه:

همیان الزاد الى دار المعاد.

٥ - تفسير هود بن محكم الهواري من علماء القرن الثالث الهجري .  
وهذان من المخوارج الإباخية .

والمفسرون بالرأي قد أخذوا بالمباديء التالية: -

١ - ملاحظة أسباب التزول في كل آية عرف السبب الذي من أجله نزلت، ويكون ذلك قبل الدخول في شرح الآية.

٢ - بعد الفراغ من التعرف على سبب النزول يأخذ فيما يتعلق بالألفاظ المفردة من حيث اللغة والصرف والاشتقاق. ثم يأخذ السبيل الى ما يتعلق بالتركيب من حيث الاعراب، والمعاني والبيان والبديع، ثم يأخذ في بيان المعنى المراد مستبطاً من الآية ما يمكن استنباطه في حدود الأحكام الشرعية.

٣- تجنب كل ما هو من قبيل الحشو، وكل ما لا يصح من أسباب النزول، وكل ما يتصل بالغرائب من الإسرائيليات وبخاصة عندما يشرح القصص القرآني ويبيّن المراد منه.

٤ - مراعاة المعاني المجازية بعد شرح المعانى الحقيقية حتى يبين المعنى المراد عندما تستخدم المعانى المجازية في العبارات الشرعية الواردة في القرآن.

٥ - أن يكون يقظاً ليحترز من أن يجيء تفسيره بعيداً عن المعنى المراد،  
وعليهاً بأساليب التفكير ليتمكن من ترجيح رأي على الآخر عندما تكون الآية  
القرآنية تحتمل أكثر من وجه.

## **التفسير الاشاري :**

وحقيقة هذا التفسير أنه نوع من التأويل للأية القرآنية بحيث يكون

المعنى المراد على خلاف الظاهر من الآية، ويتم ذلك عن طريق إشارات خفيفة في الآية لا تظهر الا لأرباب السلوك.

وهذا النوع من التفسير قام به أصحاب الطرق الصوفية، ومن يؤمنون بالتشيع.

ويرى هؤلاء أن كل آية تحتمل معنى آخر غير ذلك المعنى الإشاري هو المعنى الذي ينساق إليه الذهن أولاً.

والتفسير الإشاري المقبول هو الذي يتحقق فيه هذان الشرطان: -

الأول: أن يصبح المعنى على مقتضى الظاهر بحيث لا يكون هناك تناقض بين المعنى الظاهري والمعنى الإشاري.

الثاني: وأن يكون للمعنى الإشاري تأكيد في نص قرآني آخر.

وما لم يتحقق الشرطان يرفض التفسير الإشاري، والمفروض يكون على شاكلة تفسير التستري للأية القرآنية الكريمة! (إن أول بيت وضع للناس) يقول: أول بيت وضع للناس بيت الله عز وجل بمكة، هذا هو الظاهر وباطنه: الرسول يؤمن به من أثبت الله في قلبه التوحيد من الناس.

وأشهر الذين فسروا القرآن تفسيراً إشارياً من المتصوفة: -

١ - سهل التستري المتوفى سنة ٢٨٣ هجرية في كتابه: تفسير القرآن العظيم.

يذكر المعنى الإشاري دائماً، ويذكر أحياناً المعنى الظاهر.

٢ - أبو عبد الرحمن السلمي المتوفى سنة ٤١٢ هجرية في كتابه: حقائق التفسير. ولا يتعرض فيه للتفسير الظاهر.

٣ - أبو محمد الشيرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هجرية في كتابه: عرائض

البيان في حقائق القرآن. ولا يتعرض هو الآخر للتفسير الظاهر.

### التفسير العلمي :

هذا النوع من التفسير يقوم على أساس من تحكيم الأصطلاحات العلمية في عبارات الآيات القرآنية.

ويجتهد أصحاب هذا النوع من التفسير في استخراج مختلف العلوم من الآيات القرآنية.

ويحتوي القرآن الكريم عند هؤلاء على كل العلوم ما كان منها وما سيكون - لأن القرآن في نظر أصحاب هذه الطريقة يشتمل على العلوم الدنيوية إلى جانب اشتتماله على المعتقدات الدينية والأمور التعبدية والمعايير السلوكية والأخلاقية، والتشريعات الدينية العملية.

وقد أيد هذا النوع من التفسير الإمام الغزالي وبدل فيه جلال الدين السيوطي جهداً عظيماً في كتابه: الإكليل في استنباط التنزيل.

ويستند هؤلاء إلى الآيات القرآنية:-

قول الله تعالى: **﴿مَا فرطنا في الكتاب من شيء﴾**  
وقوله: **﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾**.

وقد عارض الشاطبي في كتابه المواقفات هذا النوع من التفسير وصرف معنى الآيات السابقة إلى ما يتعلق بالتكاليف والبعد بالنسبة لسلاية الأولى، وإلى أن معنى الكتاب ليس هو القرآن وإنما معناه الذي يحمل إليه هو اللوح المحفوظ.

وما ذهب إليه الشاطبي الذي قرره فيها بعد الأستاذ أمين المخولي من حيث التسليم بما ذهب إليه السيوطي وأمثاله يقودنا إلى التسليم بأن القرآن

الكريم مصدر للطب والفلك والهندسة والكيميات وما إلى ذلك.

وإذا كانت قواعد العلوم وما تقوم عليه من نظريات لا ثبات لها وأنها قد تتغير بعد زمن ما حين يتبين العقل البشري ما كان فيها من خطأ، فإن عقيدة المسلم قد تتذبذب تبعاً لذلك ويسري إليها الشك فيما جاء به القرآن الكريم مما يتعلّق بهذه العلوم.

وفي العصر الحديث تبني التفسير العلمي كل من: - الشيخ طنطاوي جوهري في كتابه: الجواهر في تفسير القرآن الكريم. والدكتور عبد الرزاق نوبل في كتب له عديدة تتناول موضوعات علمية وبخاصة في الزراعة.

وعلى الجملة فالتفسير في حاضرنا ما يزال موصولاً بالتفسير في ماضينا ولا ينفك عنه إلا في القليل النادر.

والسمات البارزة للتفسير الحديث الموصول بالماضي نجدها عند هؤلاء:

١ - الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده حيث عني عنية فائقة بابراز الجانب الاجتماعي في القرآن الكريم.

٢ - الأستاذ عبد الكريم الخطيب الذي عني عنية لا يأس بها في ابراز الجانب الفكري عند تفسيره للقرآن. بالقرآن.

٣ - الأستاذ محمد عزة دروزة الذي عني عنية فائقة بترتيب سور القرآن ترتيباً تاريخياً وقام بتفسير القرآن على هذا الأساس. ويقع هذا التفسير في أثني عشر مجلداً.



# **الحادي وعلومه**



١ - الحديث، هو ما روي عن رسول الله من قول أو فعل. قول قاله وسمعه منه الصحابة ورووه عنه، وفعل قام به وشهده بعض الصحابة فتحدثوا إلى الناس عنه وأخبروهم به.

وكانت مهمة الحديث على عهد الرسول عليه السلام أمرين:  
الأول منها: - البيان التفصيلي لما جاءت به النصوص الإلهية مبهماً أو عاماً أو غامضاً، وذلك من مثل بيانه عليه السلام لأوقات الصلاة وعدد ركعاتها.

وهذا البيان هو الذي اعتمد المفسرون للقرآن عندما أخذوا يفسرون القرآن الكريم عن طريق الرواية - وهذا هو الأمر الذي جعل التفسير نوعاً من الحديث وباباً من أبوابه.

أما الثاني من الأمرين فهو الإضافات الجديدة التي كان يضيفها الحديث لمضامين الدعوة الإسلامية مما لم يرد فيه نص سماوي كميراث الجدة مثلاً.  
جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه وهو خليفة فقالت: إن لي حقاً في مال ابن مات.

قال أبو بكر: ما علمت لك في كتاب الله حقاً، ولا سمعت من رسول الله ﷺ فيه شيئاً.

ثم سأله. فقال المغيرة بن شعبة إن رسول الله ﷺ أعطاها السادس.

قال أبو بكر ومن سمع ذلك معك؟

فشهد محمد بن مسلمة، فأعطها أبو بكر السدس.

٢ - ولم يلق الحديث من الاهتمام، من حيث عمليات التوثيق، ما لقيه القرآن. وذلك للأسباب التالية : -

أولاً : - أن المسلمين قاطبة من فيهم النبي عليه السلام والصحابة رضي الله عنهم يعتبرون النصوص الإلهية هي النصوص الأصلية للدعوة الإسلامية، وأن النصوص النبوية هي النصوص الشانوية من أمر تلك الدعوة.

هذا الاعتبار جعلهم يهتمون بالقرآن من حيث عمليات التوثيق أكثر من اهتمامهم بالحديث.

ثانياً : - أن تلاوة القرآن الكريم أمر يتبعه وليس كذلك الحديث وهذا التبع هو الذي جعل النبي والصحابة يحرصون أشد الحرص على الصيغ اللغوية للقرآن الكريم. ومن هنا جاءت ضرورة توثيق القرآن عن طريق الحفظ والكتابة.

أما الحديث فلم يتبعه بتلاوته، وأجيزة روایته بالمعنى - الأمر الذي جعل النحاة من علماء العربية لا يستشهدون بالحديث في وضع قواعدهم اللغوية.

ثالثاً - وهو الأهم : أن رسول الله ﷺ قد سلك مع الحديث مسلكاً غير ذلك الذي سلكه مع القرآن، وأن الصحابة رضي الله عنهم قد استجابوا له واقتفوا أثره في ذلك.

لقد اتخذ النبي عليه السلام كتبة للوحى يكتبون عنه ما يتلو عليهم مما نزل عليه من السماء. ولم يتخد أبداً كتبة للحديث.

ولقد اصططع عليه السلام طائفة من القراء من يحفظون ما يتلوه عليهم ويقومون هم بتلاوته على الناس - وبخاصة في الأماكن النائية عن مكة أو

المدينة - مراكز الانطلاق في الدعوة الإسلامية.

ثم إنه عليه السلام قد مضى إلى ما هو أبعد من ذلك فنهى عن أن يكتب الصحابة عنه شيئاً غير القرآن.

روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أنه قال: - « قال رسول الله ﷺ: لا تكتبوا عني، ومن كتب عنِي غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني فلا حرج، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ».

ومن كل ما تقدم من أسباب يمكن التأكيد على أن الثقة بالحديث أقل بكثير جداً من الثقة بالقرآن من حيث أن عمليات توثيق النص القرآني قد قامت على أساسين: حفظ النص عن طريق الذاكرة، وقيد النص عن طريق الكتابة. وهم أمران يوثق أحدهما الآخر توثيقاً علمياً.

٣ - كانت الذاكرة هي أداة التوثيق الوحيدة بالنسبة للحديث منذ زمن النبي عليه السلام إلى أن كان غصر تدوين الحديث بعد وفاة النبي عليه السلام بأكثر من قرن من الزمان.

وحدث في هذا الوقت أحداث دفعت الناس منذ عهد الصحابة إلى الاستعانة بالحديث في تأييد مواقعهم وفي تلبية رغباتهم ما دامت النصوص الدينية هي الأساس في ممارسة الناس لحياتهم اليومية وحياتهم العامة.

ولم يكن باستطاعة الناس أن يلجأوا إلى القرآن الكريم يستمدون منه العون والسداد ما دام النص القرآني قد وثق توثيقاً علمياً صنع من الاستعانة بالنص القرآني ذاته وإن لم يمنع من تفسير النص القرآني التفسير الذي يلبي احتياجاتهم، ومن هنا كان التفسير الإشاري الذي استuan به الشيعة والخوارج.

ومن حفظوا بجموعات هائلة من الحديث بعض الصحابة الذين عاشوا إلى جانب النبي وأمتد بهم الزمن بعد وفاته وتمكن التابعون من الأخذ منهم

والرواية عنهم.

من هؤلاء: أبو هريرة الذي روى الرواون عنه ٥٢٧٤ حديثاً. ومنهم عائشة التي رروا عنها ٣٢١٠ أحاديث.

ومنهم عبد الله بن عمر وأنس بن مالك اللذان روي عن كل منها ما يقرب مما روي عن عائشة.

ومنهم جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس وقد روي عن كل منها ١٥٠٠ حديث.

ومنهم عمر بن الخطاب وقد روي عنه ٥٢٧ حديثاً، وينصون على أنه لم يصح منها أكثر من خمسين حديثاً.

وكل هذه الأحاديث قد وضعت في عصر التدوين موضوع النقد، واستبعد منها العدد الوفير كما سنشير إلى ذلك فيما بعد.

والذي يهمنا في هذا الموقف هو ما كان فيها بين الصحابة من مواقف تشير إلى أنهم لم يكونوا جميعاً موضع الثقة عند بعضهم البعض.

وقد مر بنا في حديث توريث الجدّة أن أبي بكر طلب شاهداً آخر قد سمع الحديث حتى يستوثق قبل الحكم.

ولقد روي أيضاً من ذلك ما يفيد عدم الثقة وعدم الأخذ بالمروي، وما يفيد رفض المرويات لأسباب منها الوضع.

روي أن أبي هريرة قد روى حديثاً يقول: «من حمل جنازة فليتوظأ» - ولكن ابن عباس لم يأخذ بما رواه أبو هريرة وقال: لا يلزمها الوضوء في حمل عيدان يابسة.

وجاء في الصحيحين رواية عن أبي هريرة أيضاً حديث يقول: «متى استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يضعها في الإناء فإن أحدهم لا

يدري أين باتت يده » - ولكن عائشة لم تأخذ به .

وروي أن فاطمة بنت قيس روت أن زوجها طلقها فبت الطلاق فلم يجعل رسول الله لها نفقة وسكنى وقال لها: اعذني في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى .

فرد لها أمير المؤمنين عمر قائلاً: لا تترك كتاب الله وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أو كذبت؟ حفظت أم نسيت؟  
وقالت لها عائشة: ألا تتقين الله .

وروى مسلم عن ابن عباس أنه قال: أنا كنا نحدث عن رسول الله إذا لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه.

وواضح مما تقدم أن عملية الكذب على رسول الله وضع الحديث عن لسانه قد بدأت منذ وقت مبكر جداً، بدأت مع الصحابة وفي عهد الخلفتين: أبي بكر وعمر .

ثم جاءت الأحداث بعد مقتل عثمان الخليفة الثالث واستباح الناس لأنفسهم وضع الأحاديث يؤيدون بها مواقفهم. يفعلون ذلك في ميادين: السياسة والدين والثقافة . كل يريد تأييد موقفه ودحض حجة الآخرين بالنص الديني الذي هو مصدر الحقائق .

ولم يفعل الناس هذا الصنيع فيما يختص القرآن الكريم من حيث انه قد وثق توثيقاً علمياً دقيقاً يحول بينهم وبين ذلك، وأن يكونوا قد استعوا عن ذلك بتفسير بعض الآيات القرآنية تفسيراً يساعدهم في ذلك، وقد كان الشيعة والخوارج أكثر الناس إقداماً على مثل هذه التفسيرات أو التأويلات من حيث انهم كانوا يلوون أعناق الآيات .

والتفسير المسمى بالتفسير الإشاري ليس إلا الظاهرة التي ثبتت عن

أحداث العصور الأولى من أعصر الدولة الإسلامية.

ونشير في إيجاز إلى بعض الأسباب التي دفعت الناس في ذلك الوقت المبكر إلى وضع الأحاديث.

**أولاً:** - الخصومات السياسية فيها بين علي وأبي بكر، ثم فيها بين علي ومعاوية، ثم بين الأمويين والعباسيين.

كل هذه الخصومات السياسية كانت سبباً في وضع الأحاديث التي لا يلبث القارئ المدقق أن يكتشف أن وضعت؟ وكيف وضعت؟

ويفصل لهذا النحو من وضع الأحاديث ما وضع في تفضيل العرب على العجم، وتفضيل قريش على غيرها من القبائل، وتفضيل المهاجرين على الأنصار وبالعكس.

**ثانياً:** - الخلافات الكلامية والفقهية فقد كانت هي الأخرى سبباً من أسباب وضع الأحاديث.

يختلف علماء الكلام فيما بينهم حول قضيائياً القدر أو الجبر والاختيار ويعمل كل فريق على تأييد موقفه بأحاديث صادقة وأحاديث موضوعة.

ويختلف الفقهاء فيما بينهم ويحاول كل منهم أن يؤيد وجهة نظره بحديث منها يكن من الضعف - وبخاصة في المرحلة الأولى التي كان الخلاف فيها قائماً بين أصحاب العقل وأصحاب التسلق.

**ثالثاً:** - في أبواب الترغيب والترهيب والوعظ والإرشاد حيث أجاز الواعظون المرشدون لأنفسهم وضع الأحاديث التي تساعدهم على التمسك بالفضائل والتخلص من الرذائل.

وهذا كله إلى جانب معالاة الناس في ذلك الوقت حيث لم يكونوا يقبلون شيئاً إلا إذا كان مؤيداً بالنص: القرآن أو الحديث.

٤ : - ثم كان عصر التدوين وتوثيق الحديث عن طريق الكتابة .  
كان أول من خطأ الخطوة العملية في سبيل كتابة الحديث الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز الذي تولى الخلافة عام ٩٩ هجرية وتوفي عام ٢٠١ من الهجرة .

أخرج أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل الأفاق : انظروا إلى حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه .

استجابةً لأهل الأفاق لدعوة عمر بن عبد العزيز وأخذوا في تدوين الأحاديث فعل ذلك في مكة ابن جريح المتوفى سنة ١٥٠ هجرية وفعله في المدينة محمد بن اسحاق المتوفى سنة ١٥١ هجرية ومالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هجرية ، وفعله بالبصرة الربيع بن صبيح المتوفى سنة ١٦٠ هجرية وسعيد بن أبي عروبة المتوفى سنة ١٥٦ هجرية وحماد بن سلمة المتوفى سنة ١٧٦ هجرية ، وفعله بالكوفة سفيان الثوري المتوفى سنة ١٦١ هجرية ، وفعله بالشام الأوزاعي المتوفى سنة ١٥٦ هجرية ، وفعله باليمن معمر المتوفى سنة ١٥٣ هجرية ، وبخراسان ابن المبارك المتوفى سنة ١٨١ هجرية ، وفعله بمصر الليث بن سعد المتوفى سنة ١٧٥ هجرية .

ولم يصل إلينا من هذه المجموعات إلا أوصافها ما عدا مجموعة الإمام مالك المعروفة باسم الموطا .

وقارئ الموطا يشعر أن هذه العمليات من الجمجمة كان مقصوداً منها خدمة التشريع الإسلامي ، وأنه من هنا كانت مرتبة على أبواب الفقه وحاوية في الوقت ذاته لفتاوي الصحابة والتابعين .

ويبدو أن هذه الحركة في جمع الحديث قد استهدف منها تأييد أصحاب النقل من الفقهاء في مواجهة أصحاب العقل والمجتهدين من الفقهاء .

ويلاحظ أصحاب علوم الحديث أن هؤلاء الجامعين للحديث لم يكن

يعنيهم أبداً التأكيد من صحة نقل الأحاديث عن رسول الله فقد كان يكفيهم إسناد الحديث إلى تابعي أو إلى صحابي اعتقاداً منهم أن الصحابة كلهم عدول. ومن أجل هذا سجل أصحاب علوم الحديث على موطن الإمام مالك أن أحاديثه ليست كلها مستندة - أي ليست كلها متصلة السنن برويها الإمام مالك عن فلان عن فلان إلى النبي عليه السلام. وأن بعضها كان مرسلأ - أي سقط من مسنده الصحابي الذي رواه عن رسول الله. وأن بعضها كان منقطعاً - أي سقط من مسنده أكثر من واحد من سلسلة الرواية.

إنه من هذه الظواهر لم تلتزم كتب الصحاح من أمثال صحيح البخاري وصحيح مسلم بكل ما رواه الإمام مالك في الموطن.

ثم جاءت بعد تلك مرحلة متميزة في جمع الحديث تخلّي فيها الجامعون عن فكرة جمع الأحاديث من أجل التشريع وحلّت محلّها فكرة أخرى هي جمع الحديث من أجل تدوين الحديث باعتباره نصاً نبوياً. ومن هنا خلت الكتب من التصنيف على أساس من الأبواب الفقهية: كالصلوة والطهارة مثلاً. إلى التصنيف على أساس من المرويات ذاتها - أي على أساس من الصحابة الذين تروى عنهم الأحاديث التي سمعوها من رسول الله.

ويرز الإسناد في هذه المرحلة كعملية من عمليات التقييم للمرويات، فقد أصبح من الضروري أن يسند الحديث إلى راويه الأول في سلسلة متتابعة من الرواية.

وسميت الكتب التي جمعت في هذه المرحلة المسانيد.

وأشهر المسانيد التي عرفت من كتب هذه المرحلة هي : مسند عبد الله ابن موسى العبيسي الكوفي ، ومسند مسدد بن مسرهد البصري ، ومسند أسد ابن موسى الأموي ، ومسند نعيم بن حماد الخزاعي ، ومسند أحمد بن حنبل .

لقد كانت الأحاديث تدار في مصنفات المرحلة الأولى على أساس من وحدة

الموضوع . أما في هذه المرحلة فالأساس في التصنيف هو وحدة الصحابي .  
وحتى نهاية هذه المرحلة لم تكن أدوات التقييم للمروريات قد اكتملت  
الأمر الذي من أجله لم تغربل الأحاديث الغربلة الدقيقة الموجبة بالثقة .

لقد تمت هذه الغربلة في المرحلة الثالثة التي جاءت نتيجتها تلك  
الكتب المعروفة في تاريخ الحديث باسم الصحاح - أي ما صحت روایته  
حقاً عن رسول الله .

وأهم هذه الصحاح الكتب الستة التالية :

١ : - الجامع الصحيح من حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للبخاري المتوفى سنة  
٢٥٦ هجرية .

٢ : - صحيح مسلم ، وقد توفي مسلم عام ٢٦١ هجرية .

٣ : - سنن ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٤ هجرية .

٤ : - سنن أبي داود المتوفى سنة ٢٧٥ هجرية .

٥ : - جامع الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ هجرية .

٦ : - سنن النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هجرية .

وهذه الكتب تسمى الكتب الستة وبعدها هناك علوم الحديث  
وهي أصلح ما جمع من الأحاديث .

ويضيف بعضهم إلى هذه الكتب الستة مسند أبى حنبل ويرون أن  
من جاءوا بعد من رجال الحديث كانوا عالة على هذه الكتب يستمدون منها  
الأحاديث أو يقومون بالشرح لها والتعليق عليها .

وأشهر هذه الكتب صحيح البخاري وصحيح مسلم ، وقد نال صحيح  
البخاري من الشهرة ما لم ينل كتاب آخر من كتب الحديث .

وقد وضع البخاري في جمع الحديث تقليدين جرى العمل عليهما عند  
كل من جاءوا بعده من رجال الحديث .

### التقليد الأول : - الرحلة في طلب الحديث.

لقد كان الذين سبقوه يكتفون في جمع الحديث بالأحاديث التي تروى في البلد الذي يعيشون فيه. أما هو فقد رحل إلى بلاد كثيرة طلب فيها كل ما يروى عن النبي عليه السلام، ذلك لكي يجمع كل ما يمكن جمعه مما قاله رسول الله.

والبلاد التي استقى منها أحاديث صحيحة هي فيها قال مؤرخو حياته : بعد أن سمع حديث بلده ذهب إلى بلخ وسمع محدثيها، ورحل إلى مرو ونيسابور والري وبغداد والبصرة والكوفة ومكة والمدينة ومصر ودمشق وقيسارية وعسقلان وحمص، وأقام في هذه الرحلات نحو ستة عشر عاماً لقى فيها عنااء شديداً لا يتحمله إلا الصابرون.

وأخيراً عاد إلى موطنها حيث توفي عام ٢٥٦ هجرية.

وتبعه في مثل هذه الرحلات مسلم وغيره من الرجال الذين صحت مروياتهم.

وهذه الرحلات قد كان لها أثراً في تاريخ الحديث من حيث أنهاوضعت يد الجامعين للحديث على أحاديث مروية بأسانيد مختلفة وطرق متعددة مما مكن من التعرف على المتواتر والأحاديث من الأحاديث، وهو أمر له خطورته في حياة الفقه والتشريع.

وكان لهذه العملية آخر أثر هو التضخم في كتب الأحاديث من حيث ان المحرص على التعرف على الأسانيد التي رُوي بها الحديث من طرقه المختلفة جعلهم يكتبون الحديث مكرراً، وقد كان لهذا التكرار أثره في تضخم هذه الكتب. فصحيح البخاري مثلاً يشتمل على ٩٠٨٣ حديثاً، ولكن بعد حذف المكرر من الأحاديث يبقى ٢٧٦٢ حديثاً فقط.

أما التقليد الثاني فقد كان العمل الجاد من أجل التمييز بين الحديث

الصحيح وغيره.

لقد كان رجال الحديث من قبل يقفون الوقفات. القصار في هذا السبيل، ولا يعنون بالتمييز بين الصحيح وغيره هذه العناية التي نجدها عند كل من البخاري ومسلم.

ذكر المؤرخون للحديث أن البخاري اشترط في جمعه للأحاديث التي يصححها شروطاً تسمى شروط البخاري. كما ذكروا أن مسلم شروطاً تختلف بعض الشيء عن شروط البخاري وتسمى هي الأخرى شروط مسلم.

ومن الملاحظ أن كلاً منها قد اشترط في الحديث أن يكون إسناده متصلأً، وأن يكون كل راوٍ من رواته مسلماً صادقاً غير مدلس ولا مخلط، متصفاً لصفات العدالة، ضابطاً سليم الذهن قليل الوهم سليم الاعتقاد.

وليس يخفى أن تعرف صحيح الحديث من ضعيفه كان المنطلق نحو ما يسمى بعلوم الحديث.

٢ - بدأت هذه العلوم بالاسناد - أي بطالبة راوي الحديث بأن يقول: حدثني فلان عن فلان عن رسول الله أنه قال كذا.

وكان الهدف من الاسناد التعرف على المحدث إن كان صادقاً أو كاذباً.

جاء في مقدمة صحيح مسلم عن ابن سيرين قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم.

وترتب على عملية الاسناد هذه عملية أخرى تسمى في علوم الحديث بالجرح والتعديل - أي الكشف عن رجال رواة الحديث لتكوين الثقة أو عدم الثقة برواياتهم.

والتعرف على أحوال الرواية للحديث لا يتم الا عن طريق المعرفة الواسعة بتاريخ هؤلاء الرواية، وتاريخ حياتهم ووفاتهم لبيان هل التقى الراوي بمن روى عنه أولاً، كما يحتاج الى معرفة دقيقة بكل الرواية منذ زمن جامع الأحاديث الى زمن النبي عليه السلام من حيث: صدقهم والثقة بهم وحفظهم، ومن منهم صادق أمين ومن منهم مستور الحال، ومن منهم كاذب، ومن منهم صادق ولكنه مغفل... الخ.

وقد اتفق رواة الحديث وجامعوه على أن ينظروا الى الصحابة على أنهم عدول وتقبل روایتهم بصرف النظر عن وضعهم في ميزان الجرح والتعديل. ويتبع ذلك خطوة أخرى في مسار علوم الحديث هي النظر في الأحاديث المكررة التي تروي في الأمصار المختلفة للتعرف على ما بينها من مفارقات وموافقات، وما فيها من عمل.

ومن أصعب الخطوات التي كان على أصحاب علوم الحديث أن يخطوها هي التعرف على النيات والضمائر، فقد كان عليهم أن يعرفوا مذاهب الرواية السياسية والدينية - وبخاصة في الحالات التي يضمون فيها الناس غير ما يظهرون خوفاً من العامة أو ذوي الجاه والسلطان.

وفي الحقيقة لا يمكن الوقوف على ما في النيات والضمائر في سهولة ويسر ومن هنا كان اختلاف رجال الحديث حول مستور الحال. فبعض الناس يوثقه وبعضهم الآخر يكذبه، وهكذا، والباعث النفسية على ذلك لا حصر لها.

والظاهرة الجديرة بالتسجيل هنا أن أصحاب علوم الحديث كانوا يختلفون فيما بينهم في قواعد الجرح والتعديل. فبعض هؤلاء يرفض حديث المبتدع مطلقاً: الخارجي والمعتزي، وبعضهم يقبل روایته في الأحاديث التي

لا تتصل بدعنته. وبعضهم يقول إن كان داعياً لها لا تقبل روایته وإن كان غير داع قبلت.

وبعض المحدثين يتشدد فلا يروي حديث من اتصلوا بالولاة. ودخلوا في أمر الدنيا منها كان صدقهم وضبطهم.

وعلى كل فإن ثقات المحدثين قد بذلوا من الجهد في التمييز ما لا يوصف، لقد اجتهدوا في وضع رواة الحديث من التابعين ومن بعدهم في موازين دقيقة بقدر الإمكان هي موازين: الجرح والتعديل.

والذي يلاحظ أن قواعد الجرح والتعديل تتصل بالرواية وسلسلة الرجال ولا علاقة لها بنص الحديث على الإطلاق، وذلك هو الأمر المعقول بالنسبة لقوم يجمعون الحديث باعتباره المصدر الثاني من مصادر التشريع. لقد كانوا يبذلون الجهد في سبيل التأكد من أن الرسول عليه السلام قد قال هذا الحديث، وكانوا يرون أن الحديث متى ثبت صحته - أي ثبت صدوره عن رسول الله، فقد وجب العمل به.

ووجوب العمل عندهم مترتب على الحكم بالصحة، وقد رأيناهم يقسمون الحديث بحسب قوته والعمل به إلى متواتر وأحادي. والمتواتر هو ما رواه جماعة يؤمن من تواظطهم على الكذب عن جماعة كذلك إلى رسول الله، وهذا يفيد العلم.

وقال قوم إن هذا النوع لم يوجد.

وأما الأحاديث الأحادي فهي غير المتواترة وهي لا تفيق العلم عند أكثر الأصوليين والفقهاء. وإنما يجوز العمل بها عند ترجيح صدقها.

ونختم هذا البحث بتقرير حقيقة في نقد نص الحديث هي أن علماء الأصول قرروا رفض الحديث الذي يتعارض مضمونه مع نص من كتاب الله.



**نظريّة الخلافة**

• • •

**السلفيّة**

• • •

**الثورة**

• • •

**الفرق الإسلاميّة**

د. محمد عماره



## نظريه العلاده

تمهيد

اكتسب نظام الحكم الذي أقامه العرب المسلمين بالمدينة، عقب وفاة الرسول، بيته، اسم (الخلافة)، لأن أول من عقدت له البيعة يومئذ - وهو أبو بكر الصديق (١٤٦ هـ - ١٣ هـ ٥٧٣ - ٦٧٤ م) - قد خلف الرسول في حكم الدولة ولذلك كان اللقب الوحيد الذي تلقب به في وثائق الدولة ومكابباتها هو: « خليفة رسول الله »، ولم يلقب، في هذه الوثائق، بلقب آخر سواء<sup>(١)</sup>... ولقد كانت طبيعة دعوة النبي في الأول والجوهر والأساس، ديننا ووحينا ونسمة ورسالة، ولكن الاضطهاد الذي استقبلت به الدعوة ولقيه المؤمنون بها من شرقي العرب، وفي مقدمتهم ملا قريش وسراتها، قد اضطر النبي وصحابه إلى الهجرة إلى « يثرب »، حيث عقدوا مع الانصار بيعة تأسست بها « للدين » « دولة » دافعت عن حرية الدعوة في الدعوة للدين الجديد، وانصرت للذين ظلموا وانحرجوا من ديارهم بالفتح الذي ادخل شه المجزرة، تقريباً، في دولة الاسلام قبل وفاة الرسول، عليه العصاة والسلام.

ولقد ذات السلطة العليا في هذه الدولة للرسول، اجتمعت له مع

(١) (مقدمة ثانية المسماة تمهيد السنوي (الخلافة الرائدة) ص ٢٥٩ - ٣٥٦ جمعها الدكتور

محمد حسن إبراهيم، ناشر طبعه العاشر، الثانية، سنة ١٩٥٦ م

النبوة والرسالة والتبلیغ عن السماء.. لكنه، كرسول، كان خاتم الرسل وأخیر الأنبياء.. بينما كان، كحاکم أول حکام هذه الدولة التي جمعت العرب ووحدتهم في دولة واحدة للمرة الأولى في التاریخ.. ومن ثم فلقد كانت الیعة لأبی بکر برئاسة الدولة تأسیساً «لخلافة» الرسول في سلطاته کریس دولة، في الوقت الذي كان اجماع المسلمين فيه مستقراً واضحاً على أن سلطان النبي الديني قد انقضى بموته، لأن طور النبوة قد ختم، ولقد أوكل الله الإنسانية، بعد أن رشّدت، إلى العقل تدبر به أمر دنیاها، في ضوء کلیات الرسالة الخالدة الخاتمة، رسالة الإسلام.

### المصطلحات:

ومنذ اللحظة التي عقدت فيها الیعة لأبی بکر الصدیق - وهي قد عقدت له قبل دفن جثمان الرسول - وحتى عصرنا هذا غدت (الخلافة)، کنظام للسلطة والحكم في المجتمع، أولى القضايا وأخطر القضايا التي اختلف من حولها المسلمون.. فخلافهم حولها وبسبیها سبق أي خلاف، وانقسامهم إلى فرق ومدارس وتیارات لم يحدث الا بسبیها، والقتال فيما بينهم لم يحدث الا عليها.. لقد اجتمعوا رغم تعدد اجتهاداتهم في الاهیات والتصور للكون والاختلاف في بعض الأصول وكثیر من الفروع، ولكنهم انقسموا واقتتلوا على الخلافة ونظام الحكم وما ارتبط به من العقائد والممارسات.. ومن هنا كانت أهمية مبحث الخلافة في الفكر الإسلامي، الأمر الذي يؤكد غنى التراث العربي الإسلامي بباحث الفكر السياسي، على عکس ما يعتقد الكثیرون!..

وفي المباحث التي عرض بها المسلمون لنظرية الخلافة ونظام الحكم نلتقي بالعديد من المصطلحات، وفي مقدمتها نجد مصطلحات:

- ١ - الخلافة.. و: الخليفة..

٢ - والامارة.. و: أمير المؤمنين..

٣ - والامامة.. والامام..

### الخلافة:

وأول هذه المصطلحات، من حيث الظهور في واقع التجربة السياسية بدولة المدينة، هو مصطلح «الخلافة».. ولقد أطلق المسلمون هذا المصطلح على نظام حكمها الجديد، على نحو تميز بالعفوية، ودونما إعمال للبحث والتنقيب والموازنة والاختيار.. فلقد كان الرسول يتولى، علاوة على النبوة والتبلیغ عن النساء، «أمر» الأمة، أي سياستها وحكومتها.. وعندما اختاره الله كان المطروح في سقیفة بنی ساعدة هو استخلاف خليفة يختلف الرسول في هذا «الأمر».. ولقد طرح أبو بكر، يومئذ، هذه القضية بكلماته التي قال فيها: «إن محمدًا قد مضى بسبيله، ولا بد لهذا الأمر من قائم يقوم به، فانظروا، وهاتوا آراءكم يرحمكم الله»<sup>(١)</sup>.. ولما نظروا، واحتاروه وبايدهم كان ذلك استخلافاً، وكان النظام الذي أسسوا خلافة للرسول في «أمر» الأمة، وكان أبو بكر « الخليفة رسول الله»..

ويؤكد العفوية في اختيار المصطلح، وابنائه من واقع الحال السياسي انفصام الصلة بين مدلول هذا المصطلح هنا وبين المعنى الذي دلت عليه مادته في القرآن الكريم.

فداود، في القرآن، «خليفة» **﴿يَا دَاؤِدَ انَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْض﴾**<sup>(٢)</sup>!. ولكن المراد بخلافة داود هنا هي: خلافة الله، أي النبوة،

(١) الشهرستاني (نهاية الاقدام في علم الكلام) ص ٤٧٩. تحقيق الفرد جيوم (طبعة دون تاريخ، ودون مكانطبع).

(٢) ص: ٢٦.

أو خلافة من سبقه في ملك بنى اسرائيل، فتكون: الملك<sup>(١)</sup>. ولم يكن كذلك أبو بكر ولا منصبه، فلم تكن خلافته نبوة ولا ملكاً. والناس، في القرآن، «خلفاء» و «خلافف» و «مستخلفون» و « وعد الله الذين آمنوا منكم و عملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم»<sup>(٢)</sup>. «وهو الذي جعلكم خلائف الأرض»<sup>(٣)</sup>. «عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض»<sup>(٤)</sup>. «وربك الغني ذو الرحمة إن يشا يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشاء»<sup>(٥)</sup>. ولكن الخلافة هنا هي عن الله في عمارة الأرض، أو خلافة اللاحقين للمتقدمين، وهي الوظيفة الإنسانية العامة لبني الإنسان، وليس الوظيفة السياسية المحددة لصاحب السلطة ورئيس الدولة الذي اختاره المسلمون يوم وفاة الرسول، وأسسوا باختياره نظام حكمهم هذا..

### الامارة:

أما مصطلح الأمير والامارة فقد عرفه الواقع السياسي لتلك التجربة في حياة الرسول، عليه الصلاة والسلام، فلقد كان للدولة، على عهده، جيوش لها أمراء، وولايات لها أمراء، ووظائف خراجية يتولاها أمراء - بل لقد كان المشركون - «الجاهلية»، بتعبير ابن خلدون - يلقبون الرسول: «أمير مكة وأمير الحجاز»<sup>(٦)</sup>.. ولكن مصطلح «الأمير»، في الدولة

(١) الماوردي (أدب القاضي) ج ١ ص ١١٧، ١١٨، ١١٩. تحقيق محمد هلال السرحان. طبعة بغداد سنة ١٩٧١ م.

(٢) النور: ٥٥.

(٣) الأنعام: ١٦٥.

(٤) الأعراف: ١٢٩.

(٥) الأنعام: ١٣٣.

(٦) (المقدمة) ص ١٧٩ طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ.

الاسلامية، ظل في نطاق الولايات الفرعية، للولاة وقادة الجيش والبعث، حتى أواخر عهد أبي بكر وأوائل عهد عمر بن الخطاب (٤٠ ق.هـ - ٢٣ هـ ٥٨٤ - ٦٤ م) عندما احتشد أغلب «المؤمنين» خلف سعد بن أبي وقاص لقتال الفرس في «القادسية»، فكان سعد «أميرًا» لهذا الجيش الذي ضم أغلب «المؤمنين»، فقالوا عنه انه: أمير المؤمنين!..

فلمّا كانت خلافة عمر بن الخطاب لأبي بكر في قيادة الدولة استشق أن يكون لقبه: «خليفة الخليفة رسول الله»، ورأى أن الاقتصار على لقب «خليفة رسول الله» لا يصح، لأن الذي خلف الرسول هو أبو بكر.. كما أن لقب: «خليفة الله» مرفوض، لما فيه من معنى النبوة والسلطان الديني الذي ختم وانقضى بوفاة الرسول.. وكذلك فإن لقب: «الملك» يعني في تراث العرب السياسي وفكر المسلمين الديني، «الجبر.. والتتجبر.. وتجاوز العدل إلى الظلم بالاعتساف».. فرأى عمر أنه هو الأحق بأن يسمى «أمير المؤمنين»، فكان اللقب الأوحد الذي تلقب به، ولم نجد له، في وثائق عهده، لقباً سواه<sup>(١)</sup>.

ويحكي الباحث ١٦٣ - ٢٥٥ هـ ٨٦٩ - ٧٨٠ م ذلك الحوار الذي دار بين عمر وبين المغيرة بن شعبة، والذي نعلم منه أن اختيار هذا المصطلح لم يكن صدفة أو عفواً، كما شاع عند الكثيرين..

قال المغيرة لعمر: يا خليفة الله!  
قال عمر: ذاك نبي الله داود!  
قال: يا خليفة رسول الله.  
قال: ذاك صاحبكم المفقود! - (أي أبو بكر)..

---

(١) (مجموعه الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة) ص ٣٠٣ - ٣٥٦.

قال : يا خليفة خليفة رسول الله !

فقال : ذاك أمر يطول !

قال : يا عمر !

قال : لا تخس مكاني شرفه ! أنت المؤمنون وأنا أميركم !

قال المغيرة : يا أمير المؤمنين !<sup>(١)</sup> ..

### الإمامية :

أما مصطلح «الإمام» - من «الإمامية» - فإنه - رغم شيوعه وغلوته على مباحث نظرية الخلافة - طارىء على هذا البحث، وكان شيوعه قريباً للصراع الفكري الذي احتدم بين المسلمين حول السلطة العليا في الدولة، وحول طبيعتها، وبالذات منذ أن تبلورت للمسلمين الشيعة نظرية متکاملة في هذه القضية، ولقد كانوا طليعة من صاغ لهذا البحث القواعد والنظريات ..

صحيح أننا نلتقي بمصطلح «الإمام» في خطب ومراسلات من عهد عثمان بن عفان (٤٧ ق. هـ - ٣٥ هـ - ٦٥٦ م) وعلى بن أبي طالب (٢٣ ق. هـ - ٤٠ هـ - ٦٦١ م)<sup>(٢)</sup> ولكنه لا يأتي لقباً للخليفة، وإنما يأتي بمعناه اللغوي، بمعنى: المقدم على غيره، وهو نفس المعنى الذي يغلب على هذا المصطلح في القرآن الكريم.

(١) (الناتج في أخلاق الملوك) «هامش» ص ١٦٢. تحقيق محمد أدب. طبعة بيروت سنة ١٩٥٥

٠٣

(٢) (تاريخ الطبرى) ج ٤ ص ٤٦٢. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. طبعة دار المعارف، القاهرة. و (نهج البلاغة) للإمام علي. ص ٥٦، ٢٢٩. طبعة دار الشعب القاهرة و (وقفة صفين) لنصر بن مزاحم ص ٢٩. تحقيق عبد السلام هارون. طبعة القاهرة ١٣٨٢ هـ.

ثم ان القرآن عندما استخدم مصطلح «الامام» فإنه قد خص به، في الغالب، الامامة والتقدم في الدين، فالله قد قال لابراهيم: ﴿أَنِي جاعلك للناس إماماً﴾<sup>(١)</sup> أي نبياً<sup>(٢)</sup>.. و «الامام» في قوله سبحانه: ﴿وَيَتَلوه شاهد منه ومن قبله كتاب موسى اماماً ورحمة﴾<sup>(٣)</sup> هو الكتاب الذي يؤتى به في الدين<sup>(٤)</sup>.. وفي قوله: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقِينَ إِماماً﴾<sup>(٥)</sup> أي: مقدمين يقتدون بنا في أمر الدين<sup>(٦)</sup>.. وفي قوله: ﴿يَوْمَ نَدْعُ كُلَّ أَنَّاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾<sup>(٧)</sup> أي من اقتدوا به من نبي، أو مقدم في الدين، أو دين، أو كتاب ديني<sup>(٨)</sup>.. الخ.. فهي استخدامات في نطاق النبوة والامامة الدينية، وليس فيها من مدلولات نظام الدولة السياسي وسلطتها العليا شيء.

ولقد كان هذا التخصيص القرآني لمصطلح «الامام» بالأمور الدينية هو السبب في اختيار الشيعة لهذا المصطلح كي يكون المصطلح الأثير لديهم في مبحث الامامة، بمعنى السلطة العليا في المجتمع!.. ويزيل غرابة هذا الاختيار معرفة مذهب الشيعة في هذا المبحث، فهم قد قاسوا «الامامة» على «النبوة»، وليس على «الولاية» و «الامارة» و «الحكم» كما صنع من عدائهم من فرق الاسلام، ومن ثم فلقد جعلوا «النبوة» ممتدة في

(١) البقرة: ١٢٥.

(٢) القاضي عبد الجبار بن أحمد الحمداني (المغني في أبواب التوحيد والعدل) ج ٢ ق ١ ص ١٩٥. طبعة القاهرة.

(٣) هود: ١٧.

(٤) (تفسير البيضاوي) ص ٣٢٠. طبعة القاهرة سنة ١٩٢٧ م.

(٥) الفرقان: ٧٤.

(٦) (تفسير البيضاوي) ص ٥١٤.

(٧) الأسراء: ٧١.

(٨) (تفسير البيضاوي) ص ٤٠٧.

«الإمامية»، وجعلوا طبيعة السلطة، سلطة الإمام، دينية، لا مدنية، وقالوا إنها شأن من شؤون السماء، حدّدت فيها ذوات الأئمة والنص والوصية والميراث، ولا شأن للبشر في شيء من ذلك... الخ... الخ.. وهذه الطبيعة الدينية التي قرروها بهذه السلطة العليا أثروا أن يكون مصطلحها دالاً على سلطان ديني، فكان اختيارهم لمصطلح «الإمامية» و«الإمام»!... وما كان مفكروا الشيعة هم طلائع الذين أفسوا في هذه القضية بتراثنا العربي الإسلامي، فلقد غلت المصطلحات التي اختاروها على هذا المبحث، حتى في كتابات خصومهم، معترضة، وخارج، وأشعرية، وغيرهم من فرق الإسلام.

### دولة الخلافة:

لم تكن دولة الخلافة أول دولة للعرب في شبه الجزيرة، فلقد شهدت حواضرهم قيام عدة دول منذ ما قبل الإسلام.. ولكن دولة الخلافة هذه قد امتازت وتغّيرت عن تراث العرب في «الدولة»، إن في المدى الذي بلغته حدودها، حيث ضمت عرب شبه الجزيرة كلهم، ولأول مرة، في دولة واحدة، وإن في الطبيعة التي اتسمت بها، والغايات التي قامت لتحقيقها..

فقد يأْنَ عرفت حضارة ما بين النهرين، في بابل، على عهد حمورابي (1792 - 1750 ق.م) دولة قوية.. وكان عرشها ميراثاً في أبناء الملك، وبين العرش وال العامة كانت هناك طبقة من كبار المالك أو التجار والأثرياء، يدعمون العرش، ويقفون بالعامة عند حدود لا يتخطونها<sup>(١)</sup>.

وفي الجنوب، عرفت اليمن دولة سبا الملكية، التي أحاط بعرشها وأعان

---

(١) بول ديورانت (قصة الحضارة) جـ ٢ م ١ ص ٢٠٧. طبعة القاهرة.

صاحب مجلس الأشراف المؤلف من الأسر الاستقراطية، وهو المجلس الذي كان الملك يستشيره في مهمات الأمور<sup>(١)</sup> ..

كما عرفت بادية الشام نظراً ملكية في « تدمر » و « الأنباط » و « الغساسنة » .. وكذلك كان شأن الأطراف المشرقية، بالعراق، حيث سكن اللخميون<sup>(٢)</sup>.

وفي وسط شبه الجزيرة، بمكة، قامت حكومة ملأ قريش وأشرافها وأصحاب النفوذ الحربي والتجاري والديني بها، وهي الحكومة التي ضمت ممثلين لبطون قريش العشرة: هاشم، وأمية، ونوفل، وعبد الدار، وأسد، وتيم، ومخزوم، وعدى، وجح، وسهم<sup>(٣)</sup> ..

لكن دولة الخلافة الراشدة قد اختلفت طبيعتها عن هذه الدول وما ماثلها من تراث العرب في « الدولة والسلطان » .. فلم تكن ملكية، ولا قبلية، ولا حكومة أشراف، بمقاييس « الشرف » التي عرفت في تلك الحكومات ..

كذلك اختلفت طبيعة السلطة في دولة الخلافة الراشدة، وأيضاً غایاتها، عن نظائرها في أبرز نموذجين للدولة عرفهما العالم في ذلك التاريخ، دولة الأکاسرة الساسانيين في فارس، ودولة القياصرة البيزنطيين في روما ..

ففي فارس كانت الدولة ملكية، تدعم سطوة الملك وجبروته فيها قواعد ثلاثة:

(١) بروكلمان (تاريخ الشعوب الإسلامية) ص ١٦. ترجمة نبيه أمين فارس ومنير العلبيكي. طبعة بيروت سنة ١٩٦٨ م.

(٢) المرجع السابق. ص ٢٠ - ٢٣.

(٣) (الأعمال الكاملة لرفاعة رافع الطهطاوي) ج ٣ ص ٦٣٥. دراسة وتحقيق دكتور محمد عمارة طبعة بيروت سنة ١٩٧٤ م.

١ - عقيدة الحق الاهي: التي كان الملك يحكم بمحاجتها، فلقد كان الاعتقاد أن قراراته وأحكامه أغا هي وهي من الاله «أهورا - مزدا» . . .

٢ - والجيش: الذي كان من أهم مؤسسات الامبراطورية، والذي كان منبع النظام الملكي ذاته، ولقد كان الملك هو رأس هذه المنشأة العسكرية، ولقبه «أونخشترا»، أي المحارب، ولقيادة الجيش - «الأصابذة» - ولنخبة رجاله - «الأساوية» . . . أكبر النفوذ.

- والنظام الطبقي الثابت: الذي حدد لكل طبقة اطاراً اجتماعياً واقتصادياً وأدبياً لا تخرج عنه، وحدوداً لا تتعداها. فبعد ملك الملوك تأتي طبقة الأشراف الأولى، وهم ملوك الأقاليم التسعة في الامبراطورية.. ومن بعدهم طبقة الأسر والعائلات القوية - و«واسبوران» - التي يقودها مجلس مؤلف من رؤساء سبع عائلات . . . ومن بعدهم طبقة النبلاء - «خوذابيان» - وكبار موظفي الدولة والأقاليم - «المرازبة» . . . ومن بعدهم طبقة ملاك العقارات وتحتكرها الادارة والمصالح في الريف - «الدهاقنة» . . . ثم رجال الدين - «الموابذة» - ومعهم مدببو المراسم الدينية في المعابد - «الهرابذة» (١) . .

فهي دولة اقطاع حربي، تدعم سطوتها عقيدة الحق الاهي، ويشد من أزرها نظام طبقي ثابت ومغلق، صارم وعريقاً. ولم تختلف طبيعة الدولة في القيصرية الرومانية البيزنطية عنها في الكسروية الفارسية . . فقبل اعتناقهها المسيحية كان حكمها أوتوقراطياً، غدت فيه ذات الامبراطور «مقدسة الاهية، وفوق مستوى البشر، محظة بالمراسم، بل أصبح في نظر رعيته الها،

(١) (قصة الحضارة) ج ٢ م ١ ص ٤١٥ - ٤١٨ . ود. محمد ضياء الدين الرئيس (الخارج والنظم المالية للدولة الإسلامية) ص ٦٢ - ٦٦ طبعة القاهرة سنة ١٩٦١ م.

ولا يقترب الفرد من حضرته الا ساجداً». . . ولم تغير المسيحية من طبيعة هذه الدولة كثيراً، بل لقد طوّعت هذه الدولة المسيحية، ولم تتطوع هي للمسيحية، وكما يقول الامام المعتزلي قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد (٤١٥ هـ ١٠٢٥ م) : فإن المسيحية عندما دخلت روما، لم تتصر روما، ولكن المسيحية هي التي ترَوَمَتْ! . . . فلقد احتفظت ذات الامبراطور بقداستها عن طريق نظرية الحق الالهي، ورئاسته للكنيسة، وانفراده بتفسير الشريعة، وغدت الأوتقراطية القدية «قسيسية ملكية وبابوية قيصرية»<sup>(١)</sup> . . . وكان للجيش، والنظام الظيفي الصوت الأعلى في تقرير أمور هذه القيصرية البيزنطية.

وعلى العكس من كل أنظمة الحكم هذه، عربية أو فارسية أو بيزنطية، كانت دولة الخلافة الراشدة، في طبيعتها ونظامها: جديدة جداً لظروف التي ولدتها وأحاطت بنشأتها، ومبتكراً بفعل الطبيعة الجديدة للدين الجديد والأثار الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي أحدثها في شبه الجزيرة ظهور الإسلام . . . فلم تكن ملكية وراثية . . . ولم تكن قبلية عشائرية . . . ولم تكن حكومة حربية يختار فيها الجيش رأس الدولة . . . ولم تكن قائمة على نظرية الحق الالهي، بل لقد أخرج قادتها، بوعي، الخلافة من بيت النبوة، في البداية، حتى لا تجتمع النبوة والخلافة، لا في شخص واحد، بل ولا في بيت واحد، فتتأبى فيه بفعل عوامل الدين وقداسته . . . ولم يكن النظام الظيفي عمادها، بل لقد قامت على فلسفة مناقضة له الى حد كبير . . . وحتى هذه الفتنة المتميزة التي استأثرت بالقرار الحاسم في اختيار الخليفة، وانفردت بحق تولي هذا المنصب، وهم (المهاجرون الأولون)، ثم البدريون، وعلى رأسهم

---

(١) أرنولد (الخلافة) ص ١، ٢ . ترجمة جميل معل. طبعة دمشق سنة ١٩٤٦ م. و (الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية) ص ٣٠ - ٣٢.

العشرة الذين اشتهروا في تراثنا الديني بأنهم المبشرون بالجنة، حتى هذه الفئة كان «شرفها» نابعاً من البلاء والسبق في نشر الدين وتأسيس الدولة، لا من نظام طبقي، أو أصل عرقي، أو نعرة قبلية، أو ثروة كبيرة.. فحتى لو سلمنا بأن حكومة الخلافة هي «حكومة أشراف»، فإن «الشرف» هنا كان ذا مضمون جديد لا وجه للمقارنة بينه وبين «شرف» الدول والأنظمة التي عاصرت أو سبقت دولة الخلافة.

كانت، إذن، حكومة مبتكرة إلى حد كبير، ونظاماً مستحدثاً من حيث الشكل والمضمون إلى حد بعيد، وكما يقول توماس أرنولد: فإنه «خلافاً للإمبراطورية المقدسة - التي لم تكن إلا أحياء واعياً متعمداً لمؤسسة سياسية كانت في عالم الوجود قبل ميلاد المسيحية، فبعثت من جديد تحت طابع مسيحي - خلافاً لذلك، لم تكن الخلافة تقليداً مقصوداً لشكل سبق وجوده من الحضارة والتنظيم السياسي، بل كانت.. وليدة زمنها..»<sup>(١)</sup>.

لقد كان الفكر السائد، والمقدس، في هذه الدولة الجديدة مختلفاً عن فكر الأنظمة السياسية السابقة عليه ومعاصرة له، بل ورافضاً له، موجهاً هجومه على: النظام الملكي، وخاصة في صورتيه الكسروية والقيصرية.. فالمملوك (إذا دخلوا قرية أفسدوها)، وجعلوا أعزء أهلها أذلة، وكذلك يفعلون<sup>(٢)</sup>.. وعلى حين كان كسرى «ملك الملوك»، فإن الرسول، عليه الصلاة والسلام، يقول: «أخنح - (أي أ وضع) - اسم عند الله تعالى يوم القيمة رجل يسمى ملك الأملال<sup>(٣)</sup>!». . ويقول: «اشتد غضب الله على رجل تسمى بملك الأملال، لا ملك إلا الله<sup>(٤)</sup>..». وكلما لاحت شبهة

(١) (الخلافة) ص ١، ٢.

(٢) النمل: ٣٤.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذى وابن حنبل.

(٤) رواه أحمد بن حنبل.

انحراف عن النهج الجديد للدولة الجديدة تساءل النقاد والمعارضون:  
أكسروية هي؟! أم هرقلية؟! ..

ويدرك قادة دولة الخلافة، في وعي، الفروق الاجتماعية الجوهرية بين  
نظامهم في الخلافة وبين النظام الملكي، فيسأل عمر بن الخطاب سلمان  
الفارسي - الذي عرف الملك الكسروي وعاش في ظله - يسأله:  
أملك أنا؟ أم خليفة، يا سلمان؟! .. - (فيجيبه) - :

إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهماً أقل أو أكثر ثم وضعته في غير  
حقه، فأنت ملك غير خليفة.. فالخليفة لا يأخذ إلا حقاً، ولا يضعه إلا في  
حق.. والملك يعسف الناس، فيأخذ من هذا ويعطي هذا.. «فأنت،  
بحمد الله، خليفة لا ملك!»<sup>(١)</sup>.

فهي اذن دولة جديدة، اختلفت الى حد كبير، في طبيعة النظام  
والسلطة، وكذلك في الغايات، عن الدول والأنظمة التي عاصرتها أو  
سبقتها، ووضح اختلافها هذا في الفكر الذي ساد فيها، وكذلك في  
الممارسة والتطبيق.

### **فلسفة الحكم في دولة الخلافة:**

كانت «الشوري» هي فلسفة نظام الحكم في دولة الخلافة الراشدة،  
وهي فلسفة استقرت منذ عصر النبي، ودعا اليها القرآن الكريم والسنّة  
النبوية، كمبدأ عام ونهج كلي، ترك أمر التفصيل فيه والتحديد له لاجتهاد  
الأمة وفق مصالحها المتتجدة وحاجاتها المتغيرة.

---

(١) ابن سعد (كتاب الطبقات الكبير) جـ ٣ ق ١ ص ٢٢١. طبعة دار التحرير، القاهرة.

وليس لأحد أن يدعى أن «الشوري» كانت ابتكاراً إسلامياً غير مسبوق، ففي تراث الإنسانية القديم تجارب عديدة، ونظريات كثيرة طبقتها أو حاولت، ودعت إليها وحذرتها.. لكن يبقى أن «الشوري الإسلامية» كانت اختياراً عربياً إسلامياً، انحازت به دولة الخلافة لأفضل ما عرفه التراث الإنساني في السياسة ونظم الحكم، كما كانت تطويراً لهذا التراث انتقل به من ميدان الفكر السياسي الإنساني إلى حيث صبغه بصبغة الدين، إذ غدت الشوري فلسفة السياسة المحققة لارادة الله، فضلاً عن تحقيقها لمصالح المسلمين.. فهي وحدتها ارادة الله في السياسة، وما عدتها من تفاصيل ونظم قد ترك لارادة الناس، شريطة أن تتحقق هذه التفاصيل والنظم القدر الأكبر من ارادة المحكومين، أي القدر الأكبر من الشوري.

ولقد عرض القرآن الكريم لمعنى الشوري في كثير من قصصه، مهدداً أسلوبها ومزكيها نمط الحكم الملتزم بها.. ثم عرض لها بلفظها الخاص في مواطن ثلاث: أحدها خاص بالحياة الأسرية ومشكلاتها، فجعل «التشاور» وسيلة للفصل في هذه المشكلات: **﴿وَالوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمْنَ أَرَادُ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعَةُ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، لَا تَكْلُفْ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا، لَا تَضْرِبْ وَالَّدَةُ بِوَلْدَهَا وَلَا مَوْلُودُهُ بِوَلْدَهِ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ، إِنْ أَرَادَا فَصَالَاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهَا وَتَشَاورٌ فَلَا جَنَاحٌ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾**<sup>(١)</sup> ..

أما الموطنان الآخرين فقد عرض القرآن فيهما الشوري بصدق الحديث عن

السياسة وشؤون الحكم وقضاياها، فطلب في أحدهما من الرسول، ﷺ، أن يشاور المسلمين في «الأمر»: **﴿فِيهَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَّهُ لَهُمْ، وَلَوْكَنْتُ فَظَأْ غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ، فَاعْفُ عَنْهُمْ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ، وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾**<sup>(١)</sup>..

ومصطلح «الأمر» هنا في القرآن يعني أمور السياسة وشؤون الحكم ومشكلاته - وكذلك حاله في الأدب السياسي لعصر الخلافة الراشدة - وذلك لعلاقته «بالاِثمار» و«الأمير»... و«الاثمار» يعني: التشاور... فالصلة وثيقة، بل عضوية، بين السياسة والشورى... وعلى العكس من ذلك علاقة الشورى بأمور الدين، وخاصة أصوله، فهي منقطعة... فالدين وضع إلهي ، نقبله ، ونتبعه بتکاليفه ، مسلمين الوجه لله... بينما السياسة أمور تأثر وتتأمر معاً في قضاياها ، ونختار لنا فيها الأمير القائد ، ونسلك سبيل الشورى في هذا الميدان.

ويؤكد هذا المعنى السياق الذي عرض فيه القرآن الكريم لمصطلح الشورى في الموطن الثالث، ذلك أنه قد جعل منها احدى الصفات التي تميز المؤمنين ، فهو يعدد صفات **﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾** فيقول:

**﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ، وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ﴾**<sup>(٢)</sup>.. ففي الجانب الديني: استجابوا الله فآمنوا به ، ثم أقاموا الصلاة تصديقاً ودلالة على هذا الإيمان... وفي أمرهم ، أي سياستهم وشؤونهم الدنيوية: التزموا الشورى كفلسفة وسلوك... وفي الأموال: سلكوا طريق الانفاق ، بعد أن اقتصروا في الكسب على (ما رزقناهم) ، أي الكسب المشروع والحلال.

(١) آل عمران: ١٥٩.

(٢) الشورى: ٣٨.

فالثورى، في القرآن، فلسفة يزيكها كي تكون السبيل لمعاقبة أمرور الدنيا وسياستها، سواء في نطاق الأسرة أو المجتمع، بين الناس بعضهم مع بعض، وبين المحاكم والمحكومين، حتى ولو كان هذا المحاكم هو الرسول، عليه الصلاة والسلام.

وعلى فلسفة الشورى أكدت، كذلك، السنة النبوية.. فغير الأحاديث الكثيرة التي تحبذها ومتذرعها - من مثل حديث: «ومالستشير معان، والمستشار مؤمن»<sup>(١)</sup> - نجد أن التراث السياسي لدولة الرسول، في المدينة، حافل بالنماذج التي تجسد الشورى، كفلسفة في السياسة، فكل قراراته السياسية والخربية كانت خاضعة للتشاور، وكثيراً ما عدل عن رأيه عندما كشفت المشاورة عن خطئه، وكثيراً ما سأله صحابته عن رأيه أو موقفه: أُوحىٌ هو؟ أم الرأي؟.. فإن قال لهم: انه الرأي.. قدموا ما عندهم، وكانت الشورى سبيلاً لتعديل الرأي أو الموقف.. كما ييرز لنا في تراث هذه الفترة تلك التوجيهات التي قصد الرسول بها أن يعلم صحابته السلوك الشوروي في ادارة أمور الحرب والسياسة.. فهو عندما يرسل أحد الجيوش للقتال، يوصي الجندي: ان القائد فلان، فإن استشهد فلان، فإن استشهد فلان، فإن استشهد فالجيش يختار قائده، وهو بذلك يضع الشورى، كفلسفة، للحكم والقيادة، موضع التطبيق.

ولذلك كان طبيعياً ومنطقياً ما اجتمع عليه المسلمون في دولة الخلافة الراشدة من جعل الشورى السبيل الوحيد لقيام رأس الدولة - الخليفة - ومن ثم جهاز الدولة في المجتمع الإسلامي.. فهم قد اختلفوا على شخص

(١) روى هذا الحديث - بالفاظ مختلفة ومعنى واحد - في مسند أحاديث بن حنبل، وسنن الدارمي، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه.

ال الخليفة، ولكنهم اتفقوا على أسلوب اختياره وفلسفة تعينه وطريق تمييزه.. فالأنصار أرادوا «اختيار» سعد بن عبادة (١٤ هـ - ٦٣٥ م) وجمهور المهاجرين أرادوا «اختيار» أبي بكر الصديق.. ونفر من المهاجرين مال إلى «اختيار» علي بن أبي طالب (٢٣ ق هـ - ٤٠ هـ - ٦٦١ م).. ثم استقرّوا بعد ذلك على «اختيار» أبي بكر.. وظلت هذه فلسفتهم وتلك سبيلهم إلى أن تحولت الخلافة عن فلسفتها هذه، فأصبحت ملكاً عضوداً على يد بني أمية عندما حل التوارث وترغيب الدولة وترهيبها محل الشوري والاختيار!

وإذا كان القرآن والسنة وتجربة الرسول السياسية قد زكت الشوري، فلسفة لنظام الحكم، فإنها قد وقفت عند المبدأ والاجمال.. كما أن الطابع البسيط لمجتمع دولة الخلافة قد وقف بتطبيقات الشوري، شكلاً ونطاقاً، عند حدود تجاوزتها بعد ذلك العصر احتياجات الحياة وضرورات الأمم والشعوب.. وهذا الأمر لا يعيّب الشوري الإسلامية، بل على العكس يزيدها قيمة وخطرًا.. فهي تقرر المبدأ، وتوّكّد عليه، ثم ترك الحدود والنطاق والقوالب والأشكال لابداع المقلّل الانساني الذي يجتهد كي يلبي المصالح المرسلة والضرورات الطارئة ومستحدثات الأمور.

ولقد وقفت تجربة دولة الخلافة بالشوري، في البداية، عند النطاق الذي عرفته تجارب «الدولة المدينة» في تراث الإنسانية السياسي القديم - فالذين تشاوروا لاختيار الخليفة كانوا هم وجوه سكان العاصمة من المهاجرين والأنصار، ولم يدخل في الشوري من وراء حدود العاصمة من عرب المحاضر أو أعراب البوادي.. وأيضاً، وفي نطاق وجوه سكان العاصمة كانت هناك ميزة وامتياز لتلك الهيئة الدستورية القيادية، التي لعلها أول هيئة، أو حكومة، في تراث العرب المسلمين، وهي (هيئة المهاجرين الأولين).. فهي:

\* قد تكونت من عشرة كانوا يمثلون أهم البطون في القرشيين الذين هاجروا من مكة إلى يثرب.. أبو بكر، وطلحة بن عبيد الله - (من تيم) - .. وعمر بن الخطاب، وسعيد بن زيد - (من عدي) - .. عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص - (من زهرة) . . . علي بن أبي طالب - (من هاشم) - وعثمان بن عفان - (من أمية) - .. والزبير بن العوام - (من أسد) - .. وأبو عبيدة بن الجراح - (من فهر) - .

\* وهؤلاء العشرة كانوا أسبق من أسلم من أشراف قريش.. فلقد كانوا «أولين» في الإسلام، و«مهاجرين» فيمن هاجر، ومن هنا جاءت تسميتهم وتسمية هيئتتهم بـ (المهاجرين الأولين).

\* وهم كانوا أشبه بحكومة الدولة على عهد الرسول، صلوة وسلام، فيبيوتهم كانت تحيط بالمسجد - وكان دار الحكومة ومقرها - ولبيوتهم هذه أبواب تفضي إلى المسجد، دون غيرهم من المسلمين<sup>(١)</sup>.. كما كان مكانهم، في الصلاة: خلف الرسول، وفي الحرب: أمامه!<sup>(٢)</sup>.

فهيئه (المهاجرين الأولين) هذه احتكرت لنفسها حق الترشيح، من بين أعضائها، لمنصب الخلافة، وحق البيعة الأولى التي تميز الخليفة وتقدمه إلى الأنصار - (الوزراء.. بمعنى المستشارين) - وإلى وجوه العاصمة وقادة الرأي فيها كي يعقدوا البيعة العامة لمن اختارته وبايعت له هيئه (المهاجرين الأولين)، فكأنها كانت بلجنة ترشيح، أو الهيئة التشريعية، أو التنظيم

(١) أبو حنيفة النعمان المغربي (دعائم الإسلام) ج ١ ص ١٧ تحقيق آصف بن علي أصغر فاضلي.  
طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩ م.

(٢) ابن الأثير (أسد الغابة) ج ٢ ص ٣٨٩. طبعة دار الشعب، القاهرة.

السياسي الذي يختص بالمعنى إلى نصف الطريق المؤدي لتنصيب رأس الدولة في المجتمع ..

ولقد كان هذا الحق لهذه الهيئة موضع جدل وموطن خلاف في سقiffeة بنى ساعدة يوم وفاة الرسول، عليه الصلاة والسلام، ولكن أبا بكر قال للأنصار الذي يمارون في امتياز (المهاجرين الأولين) هذا: «إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش.. ولا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش!»<sup>(١)</sup>.. وبعدها مارست (هيئة المهاجرين الأولين) سلطاتها الدستورية هذه.. فرشع اثنان منها - عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح - ثالثاً منها أيضاً - أبو بكر - ثم بايعه أهل المدينة، من بعد، بيعة عامه.. وعندما حضرت أبا بكر المنية تشاور مع بقية هذه الهيئة، ثم عقدوا لعمر بالخلافة من بعد أبي بكر، ولما توفي أبو بكر بايع سكان المدينة لعمر، تصديقاً على بيعة (المهاجرين الأولين).. وقبل أن يسلم عمر روحه لبارئه جعل بقية هذه الهيئة مجلس شورى الذي يختار الخليفة من بعده، وأوصى بأن يتسع نطاق شوري الهيئة وتشاورها - وكان قد بقي من أعضائها ستة - فاشترك عبد الله بن عمر في عضويتها، له الرأي والمشورة دون ابرام القرار دون حق الترشيح للخلافة.. وذهب عبد الرحمن بن عوف يشاور سكان المدينة فيمن يخلف عمر في منصب الخلافة «فما ترك أحداً من المهاجرين والأنصار وغيرهم من ضعفاء الناس ورعاهم إلا سألهم واستشارهم، أما أهل الرأي فأتاهم مستشيراً، وتلقى غيرهم سائلاً: من ترى الخليفة بعد عمر؟.. وأمضى أياماً ثلاثة يستعلم من الناس ما عندهم»<sup>(٢)</sup> في أمر خلافة

(١) (تاريخ الطبرى) ج ٣ ص ٢٠١ . والماوردي (الأحكام السلطانية) ص ٣ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٠ م.

(٢) ابن قتيبة (الإمامية والسياسة) ج ١ ص ٢٤ . طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ. والماوردي (الأحكام السلطانية) ص ١٢ .

ال المسلمين . . فلما اكتملت هيئة (المهاجرين الأولين) المشاورة ، عقدت بالخلافة لعثمان بن عفان ، وبأياعته البيعة الأولى والخاصة ، ثم دعت أهل العاصمة وبأياعته البيعة الثانية وال العامة .

وبعد الثورة على عثمان ، ومقتله ، أراد الثوار عقد البيعة لعلي بن أبي طالب ، فأنبأهم أن الترشيح والبيعة الأولى إنما هي حق (المهاجرين الأولين) - ولم يكن قد بقي منهم في ميـاـن السياسة سوى طلحـة بن عـبـيد الله والـزـبـيرـ بنـ العـوـام - فجاءـ الثـواـرـ بـهـمـاـ، حيث عـقـدـاـ الـبيـعـةـ لـعـلـيـ، ثم باـيـعـهـ النـاسـ منـ بـعـدـهـمـ..

تلك هي الحدود التي بلغتها تطبيقات الشوري ، كفلسفة لنظام الحكم في دولة الخلافة . . وهي حدود حددتها طبيعة المجتمع والعصر ، وان يكن المبدأ قد ظل قائماً ، وظلت له صلاحيات الامتداد الى ما هو أبعد من هذه الحدود .

### **نظريـةـ الخـلاـفةـ فيـ الفـكـرـ الـاسـلامـيـ :**

كانت الخلافة القضية الأولى التي اختلف المسلمين عليها عقب وفاة النبي ﷺ ، ولكن وجوه المسلمين بالمدينة حسموا هذا الخلاف عندما عقدوا البيعة لأبي بكر الصديق ، غير أن أعراب البادية وعرب الأطراف ، وكل من عدا أهل المدينة ومكة والطائف خالفوا أولئك الذين رضوا بأبي بكر خليفة ، واختلفوا معهم ، فكانت حرب الردة ، وهي في جوهرها حرب بين الذين واصلوا نهج وحدة العرب وراء الخليفة كما كان أمرها خلف النبي الحاكم وبين الذين رفضوا حكم الخلافة ووحدتها القومية بعد أن قبلوها من النبي القائد . . ثم حسمت انتصارات الدولة ، علي عهد أبي بكر ، هذا الصراع لصالح الخلافة ووحدة الدولة خلفها . .

وعندما حدثت أحداث السنوات الأخيرة من عهد عثمان بن عفان

(٤٧ ق هـ - ٣٥ هـ - ٥٧٧ م) رأت قطاعات عريضة من الأمة أن هناك «جوراً» تمارسه عصبية قريش الأموية، وأن هناك «ضعفاً» من الخليفة عن إزالة هذا «الجور»، فكانت الثورة على الخليفة عثمان عندما رفض التنازل عن الخلافة، بعد أن طلب الشوار منه ذلك.

وفي عهد علي بن أبي طالب اتسع نطاق الصراع، والصراع المسلح، بسبب الخلافة.. وبينه وبين طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعامة الذين قاتلوه في موقعة الجمل... وبينه وبين معاوية بن أبي سفيان وأشراف قريش وملئها الذين سبق وحاربوا الإسلام قبل أن يدخلوه عام الفتح، وعامة أهل الشام.. وبينه وبين الخوارج بعد قبوله «التحكيم» في صفين.. فكانت صراعات عهد علي، أيضاً، صراعاً على الخلافة..

ولم ينْه التحول البخاري الذي حدث بقيام الدولة الأموية، وتحول الخلافة الشورية إلى ملك وراثي، وما سمي بعام الجماعة الذي ثُمت فيه البيعة لمعاوية بن أبي سفيان (٢٠ ق هـ - ٦٠ هـ - ٦٨٠ م) لم ينْه الصراع بين المسلمين على الخلافة والسلطة العليا في الدولة..

\* فالخوارج.. ظلت ثورتهم مستمرة، لا تنطفئ لها شعلة إلا ليقودها من جديد..

\* والذين ناصروا علي بن أبي طالب استمرت عواطف الكثيرين منهم مع آل بيته من بعده.. ويتصاعد الاضطهاد الأموي لآل البيت تصاعد التأييد لهم، وأصبحوا وأصبحت ثورتهم المنتظرة أمل القطاعات المحرومة والمضطهدة من دولةبني أمية..

\* وظهر تيار (أهل العدل والتوحيد) - ومدرسة (المعتزلة) منه بخاصة - كتيار معارض لبني أمية، وتأثير عليهم..

وبعد تجارب فاشلة لثورة الشيعة، وبعد أن انتهت هذه التجارب بتأسي

كرباء الحسين (٤ - ٦١ هـ ٦٢٥ - ٦٨٠ م) والابادة الجماعية لانتفاضة التوابين (٦٥ هـ ٦٨٤ م) - بقيادة سليمان بن صرد (٢٨ ق - ٦٥ هـ ٥٩٥ - ٦٨٤ م) والهزيمة الدامية لثورة المختار الثقفي (١ - ٦٧ هـ ٦٢٢ - ٦٨٧ م) بالكوفة.. بعد هذه المأساة الكبرى التي عاشتها شيعة آل البيت تحولت هذه الحركة، لفترة من الزمن، عن طريق الثورة الى حيث أخذت تمثل المحنة وتأمل المأساة، وتطيل النظر الى الداخل، وتستعين بالآلام الاضطهاد تنسج منها رباطاً روحيأً وعاطفياً يجمع من حول ائمتها الانصار، حتى غدا حب آل البيت ديناً أو أمراً أشبه بالدين بعد أن كان موقفاً سياسياً واجتماعياً، فقط، ضد سلطان الأمويين وسلطتهم.. وكان عصر قيادة الامام جعفر الصادق (٨٠ - ١٤٨ هـ ٧٦٥ - ٧٩٩ م) للشيعة هو العصر الذي تبلورت فيه، فرقة دينية، صارت لها ولأنصارها نظرية متميزة وجديدة في الخلافة، ترى من خلاها، أن أحقيه ائمتها في السلطة ليست، فقط، لأنهم الأصلح لأمور الدنيا والأقدر على العدل بين الناس، وإنما لأنهم هم الذين اختارتهم السماء وعيتهم للخلافة والامامة وحضرت هذه السلطة فيهم، وأوصت بها لهم، وحيا مبلغاً الى النبي عليه الصلاة والسلام

ولقد كان الجهد النظري الذي قدمه مفكرو الشيعة في هذا الميدان هو باكورة التراث الفكري النظري لأمتنا في هذا الميدان.. فمنذ ذلك التاريخ أصبح لنا رصيد فكري في الصراع على الخلافة بعد أن كان رصيدها بميدانها فقط معارضات وحروبًا وثورات.. ومنذ ذلك التاريخ بدأ تأليف الشيعة في هذا الفن.. فالف علي بن اسماعيل بن هيثم الطيار (كتاب الامامة) و (كتاب الاستحقاق).. ثم جاء مهندس فكر الشيعة في الامامة أبو محمد هشام بن الحكم الشيباني (٢٩٨ - ٨١٥ هـ م) الذي - كما يقول ابن النديم - : «فتق الكلام في الامامة، وهدب المذهب والنظر» فتألف في هذا المقام : (كتاب الامامة) و (كتاب الرد على من قال بامامة المفضول) و (كتاب

اختلاف الناس في الامامة) و(كتاب الوصية والرد على من أنكرها) و(كتاب الحكمين) و(كتاب الرد على المعتزلة في طلحة والزبير)<sup>(١)</sup>... ثم توالي تأليف الشيعة وتواترت مؤلفات أعلامهم في هذا الميدان.

ولقد كانت مظالم بني أمية والمحنة العظمى التي امتحنوا بها الشيعة الدافع الذي جعل الشيعة يكفرون بهذه السلطة البشرية التي صنعت بهم تلك المأساة، فكان حلمهم بسلطة دينية الهية، تصنعها السماء على عينها كي تملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً.. وبما أن «الخلافة» كسلطة بشرية، قد غدت لقباً يتلقب به أمثال يزيد بن معاوية (٢٥ - ٦٤ هـ ٦٨٣ - ٦٤٥ م) فلابد وأن تكون السلطة الاهية المنشودة «امامة»... لأن «الامامة» و«الامام» قد ارتبطت، في القرآن، بهما الدين ووظائفه.. فكان ذلك بدء الانعطاف نحو مصطلحات جديدة للمبحث - «الامامة» و«الامام» - حددتها الطبيعة الدينية التي رأوها لصاحب هذه السلطة.. وكانت المعالم الأساسية لنظرية الشيعة في الامامة التي دخلت، لأول مرة، إلى ساحة الفكر السياسي للعرب المسلمين..

\* فيأساً من «الثورة» وتجاربها الفاشلة التي جرت المأسى والاضطهادات، كان الحلم «بالمهدي المنتظر» الذي سيملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً...!

\* ومداراة للظلم وتفادياً ل بشاعاته كانت «التجية»، وكان «الصمت» حتى يأذن الله فيظهر «الناطق»!

\* ويسألاً من الجمهر الذي أصبح يشن، في صبر، تحت النير، كان القول بأن السلطة العليا في المجتمع هي دين، لا سياسة، شأن من شأنه

---

(١) ابن النديم (الفهرست) ص ١٧٥ - ١٧٦. طبعة ليزج.

السماء، لا حق من حقوق الأمة، وأن السماء قد حددت لها، سلفاً، الأئمة الذين يلونها، وأوصت بذلك وأبلغت رسول الله.

وعندما صبغ الشيعة هذه النظرية السياسية بهذه الصبغة الدينية حدث أخطر تحول في حياة المسلمين الفكرية والسياسية، فلقد غدت السياسة ديناً، وأصبحت الخلافات السياسية خلافاً في الدين، وبدأ الانقسام بسبب الحكم السياسي وكأنه انقسام في الدين، وحلت مصطلحات: «الكفر» و«الإيمان» محل مصطلحات بن «الخطأ» و«الصواب»!

ونزلت إلى الساحة الفكرية تيارات أخرى تعارض نظرية الشيعة في الامامة.. وفي المقدمة كان (المعتزلة) و(الخوارج) ثم (المرجئة).. ومن بعد ذلك ( أصحاب الحديث) ثم ظهرت (الأشعرية) و(الظاهيرية) وبقية الفرق التي اشتهرت باسم (أهل السنة والجماعة)..

وفي الصراع الفكري بين هذه التيارات استعار البعض أسلحة خصميه، فظلت الواقع متباينة وإن لم يستمر التمييز لأدوات الصراع.. وعلى وجه التحديد فقد اجتهد فرقاء كثيرون لاضفاء الصبغة الدينية على فكرهم السياسي، من جهة، كي يحاربوا الشيعة بسلاحهم، ومن جهة أخرى، كي يجذبوا قطاعات عريضة من العامة إلى معسكرهم، ولم تكن، ولن تكون، العامة أسلس قياداً إلا حيث يصطبغ المقود بصبغة الدين!..

وفي هذه الحلبة التي شهدت ذلك الصراع الخصب والمستعر والعظيم بين تيارات الفكر الإسلامي تبلورت، ثم ارتفعت شانحة معلم نظرية العرب المسلمين في الخلافة ونظام الحكم والسلطة العليا في المجتمع.. وكان في مقدمة المعلم والقسمات التي تميزت بها هذه النظرية قضايا مثل:

أ - وجوب الامامة.. بمعنى: ضرورة السلطة للمجتمع..

ب - كيفية تمييز الامام واقامته وتنصيبه..

ج - شروط الخليفة .

د - سلطات الخليفة . .

ه - طبيعة السلطة التي يتولاها الامام . . وهل هي دينية؟ أم مدنية؟؟ .

### ضرورة السلطة للمجتمع :

لقد صاغ المسلمون نظريتهم في « ضرورة السلطة العليا - الحكومة - المجتمع » تحت عنوان ( وجوب الامامة ) ، أي ضرورة قيام سلطة عليا في المجتمع ، وتوقف الصلاح النسبي للمجتمع على قيامها . . وهم قد انطلقو إلى هذه الفكرة من المقوله التي أكدوها ، والتي تقول ان الانسان مدني واجتماعي بطبيعه ، وان صلاح الفرد متوقف على صلاح المجتمع ، وكذلك العكس . . واذا كان الاجتماع ضرورياً وحتمياً ، فإن التناقضات والصراعات وتعارض المصالح أمر وارد ، بل وحتمي ، ومن ثم فلا بد من سلطة عليا يرضى بها أهل المجتمع ، وكيلًا عنهم أو كالوكيل ، لإقامة التوازن بين المصالح المتعارضة ، وتطوير المجتمع نحو المثل الأعلى المنشود .

وقبل ابن خلدون ( ٧٢٢ - ٨٠٨ هـ ١٣٣٢ - ١٤٠٦ م ) بعده قرون يعبر أبو الحسن الماوردي ( ٣٦٤ - ٤٥٠ هـ ٩٧٤ - ١٠٥٨ م ) عن هذه الحقيقة « الاجتماعية - السياسية » ، فيقول : « ان الانسان مطبوع على الافتقار الى جنسه ، واستعانته صفة لازمة لطبعه ، وخلقة قائمة في جوهره <sup>(١)</sup> . . . . ثم يمضي فيربت على ذلك أن صلاح الفرد مستحيل

(١) ( أدب الدنيا والدين ) ص ١٣٢ تحقيق مصطفى السقا . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٣ م .

دون صلاح المجتمع وكذلك العكس، فيقول: «واعلم أن صلاح الدنيا  
معتبر من وجهين:

أو هم: ما يتنظم به أمور جملتها.

والثاني: ما يصلاح به حال كل واحد من أهلهما.

ولقد صاغ الباحظ قضية: ضرورة السلطة، أي وجوب الامامة في عبارته التي يقول فيها: «ان الناس يتظلمون فيها بينهم بالشره والحرص المركب في أخلاقهم، فلذلك احتاجوا الى الحكم»<sup>(٢)</sup>..

هكذا اتفقت آراء فرق الاسلام على: أن الانسان « مدنی - اجتماعی »  
بطبعه، وعلى: ضرورة السلطة لمجتمع الانسان.. لكنهم اختلفوا في  
الاجابة عن هذه الأسئلة.

## \* متى تجب اقامة هذه السلطة؟

\* وما هو طريق وجوهها؟.. أهو العقل؟.. وعلى من يوجها

<sup>١٣٤</sup> (١) المصدر السابق، ص

(٢) (رسائل المحافظ) ج ١ ص ١٦١. تحقيق عبد السلام هارون. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م.

العقل؟.. أعلى الله؟.. أم على الناس؟.. أم أن الشرع هو طريق وجوبها؟؟؟..

فالذين قالوا، مثل الباحث، إن تظلم الناس وظلمهم «مركب في أخلاقهم» قالوا بضرورة السلطة ووجوب الامامة في كل المجتمعات وجميع الأحوال، لأن دواعيها قائمة أبداً، واستحالة تخلف هذه الدواعي متحققة دائمًا.. وهذا هو موقف الأغلبية الساحقة لفرق الاسلام، سنة وشيعة، معتزلة وخوارج.. الخ.. الخ.. ولم يخالف في هذا الموقف الا فرقة من الخوارج وفريق المعتزلة - الخوارج النجدات - اتباع نجدة بن عامر (٣٦ - ٦٩ هـ ٦٨٨ م) وأبو بكر الأصم (توفي منتصف القرن الثالث الهجري) وأبو هشام الفوطي (٢١٨ - ٨٣٣ هـ م) من المعتزلة.

وهؤلاء المخالفون ربطوا ضرورة السلطة ووجوب الامامة بالغاية منها، فجعلوا وجوبها يدور مع الغاية منها وجوداً وعدماً.. لأنهم افترضوا امكانية سيادة العدل وتحققه تاماً في المجتمع، ومن ثم زوال الظلم والتظلم، فرأوا أنه لا حاجة، في مثل ذلك المجتمع، إلى اقامة السلطة وتنصيب الامام، فلا داعي «للدولة» اذا انتفت المظالم وزالت دواعي سلطة الحكم والقسر بين الناس!

ولأن الامامة والخلافة عند هؤلاء ليست ضربة لازب وأمراً محتماً، فلقد كان طبيعياً تبعاً لذلك، أن يرفضوا ما قاله الآخرون من أن طريق وجوبها هو الشرع، أو العقل.. فلو كانت واجبة بالشرع أو بالعقل لما جاز أن يتخلّف قيامها لعدم جواز تخلف الوجوب الشرعي أو العقلي.. ولذلك قالوا أنها قضية «سياسية - مدنية»، وبعبارتهم: «مبنيّة على معاملات الناس»... فإذا ساد العدل والانصاف في المجتمع فلا حاجة لقيام سلطة يتنازل - كي تقوم - فريق من الناس - وهم المحكومون - عن قدر من حرياتهم لفريق آخر - هم الحاكمون - اذا لا مبرر لذلك، حيث الناس متساوون.. أما اذا

تختلف سيادة العدل والانصاف فإن ضرورة قيام السلطة ووجوب لامامة تبع عندئذ من مصلحة الناس ومعاملاتهم . .

ولقد صاغ هذا الفريق نظريته هذه في السطور التي ينقلها الشهريستاني ، والتي يقولون فيها : « ان الامامة غير واجبة في الشرع وجوباً لو امتنعت الأمة عن ذلك استحقوا اللوم والعقاب ، بل هي مبنية على معاملات الناس ، فإن تعادلوا وتعاونوا وتناصروا على البر والتقوى ، واستغفل كل واحد من المكلفين بواجبه وتکلیفه ، استغنووا عن الامام ومتابعته ، فإن كل واحد من المجتهدين مثل صاحبه في الدين والاسلام والعلم والاجتهداد ، والناس كأسنان المشط . . فمن أين يلزم وجوب الطاعة لمن هو مثله؟! . . أما اذا احتاجوا الى رئيس يحمي بپضة الاسلام ويجمع شمل الانام ، وأدى اجتهدهم الى نصبه ، مقدماً عليهم ، جاز ذلك ، بشرط أن يبقى في معاملاته على النصفة والعدل ، حتى اذا جار في قضية على واحد وجب عليهم خلعه ومنابذته! . . »<sup>(١)</sup>.

فهم يجعلون سيادة العدل والانصاف ، دون حاكم عام وسلطة عليا في المجتمع ، أمراً ممكناً ، ولما كانت الامامة والخلافة عندهم « مبنية على معاملات الناس » ، وليس واجباً شرعاً يأثم الناس باهمال اقامتها ، - لأنه لا نص ، في الكتاب والسنّة المتواترة على وجوبها ، وأيضاً لم يتم اجماع على وجوبها شرعاً - قالوا بجواز العدول عن اقامتها اذا لم تدع لذلك الضرورة ، فهي معلولة لعلة هي الظلم والتظلم ، ومع هذه العلة تدور الخلافة وجوداً وعدماً . .

أما الذين قالوا بالضرورة الدائمة لقيام الخلافة والدولة والسلطة العليا

---

(١) (نهاية الاقدام في علم الكلام) ص ٤٨١ - ٤٨٤ .

- وهم من عدا هذا الفريق من المعتزلة وهذه الفرقـة من الخوارج - فانهم بعد اتفاقهم على وجوبـها الدائم، أزلاً وأبدأً.. اختلفـوا.. فـمنهم من جعل العقل طـريق وجوبـها، لا الشرع .. وـمنهم من جعل الشرع أي السـمع، طـريق الوجوب ..

والذين قالوا ان العقل هو طـريق وجوبـالامامة هـم :

١ - الشـيعة<sup>(١)</sup> ..

٢ - وـفريق من المـعتزلة، هـم « المـعتزلة البـغدادـيون » الذين مـثلـوا تـيـاراً في اطـارـ الـاعـتـزال يـقـتـرـبـ منـ الشـيعـةـ فيـ تـفـضـيلـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـىـ غـيـرـهـ منـ الصـحـابـةـ، وـيـضـمـ هـذـاـ الفـرـيقـ، كـذـلـكـ، الـجـاحـظـ مـنـ « المـعـتـزلـةـ الـبـصـرـيـنـ »<sup>(٢)</sup> ..

٣ - والـخـوارـجـ، الـذـينـ قالـواـ انـ مـصـدـرـهـاـ هـوـ « الرـأـيـ »ـ، وـلـيـسـ الـكـتـابـ اوـ السـنـةـ.

لـكـنـ هـذـاـ الـاـتـفـاقـ بـيـنـ هـؤـلـاءـ هـوـ اـتـفـاقـ فـيـ « الشـكـلـ »ـ فـقـطـ .. فـمـعـنىـ وجـوبـهاـ عـقـلاًـ، عـنـدـ الشـيـعـةـ، أـنـهـاـ وـ« لـطـفـ »ـ الـهـيـ، أـيـ دـاعـ مـنـ الدـوـاعـيـ الـيـ يـوـجـدـهـاـ اللـهـ لـتـقـرـبـ النـاسـ مـنـ الـخـيـرـ وـتـبـعـهـمـ عـنـ الشـرـ وـالـقـبـائـحـ الـعـقـلـيـةـ، وـلـأـنـهـاـ مـنـ الـمـعـالـمـ الـمـؤـدـيـةـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ اللـهـ، وـمـثـلـهـاـ فـيـ ذـلـكـ مـثـلـ « النـبـوـةـ »ـ، وـلـذـلـكـ كـانـ وجـوبـهاـ عـقـليـ، عـنـدـهـمـ، هـوـ عـلـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ، لـأـنـهـاـ شـائـعـةـ سـبـحـانـهـ، قـرـرـهـاـ وـاخـتـارـهـاـ، وـأـوـصـيـ نـبـيـهـ بـمـ اـخـتـارـ ..

(١) الطـوـسيـ (ـتـلـخـيـصـ الشـافـيـ)ـ جـ ١ـ قـ ١ـ صـ ٦٥ـ تـحـقـيقـ السـيـدـ حـسـينـ بـحـرـ الـعـلـومـ. طـبـعةـ التـنـجـفـ سـنـةـ ١٣٨٣ـ - سـنـةـ ١٣٨٤ـ هـ.

(٢) ابنـ أـبـيـ الـحـدـيدـ (ـشـرـحـ نـبـعـ الـبـلـاغـةـ)ـ جـ ٢ـ صـ ٣٠٨ـ تـحـقـيقـ مـحـمـدـ أـبـوـ الـفـضـلـ إـبـرـاهـيمـ. طـبـعةـ الـقـاهـرـةـ سـنـةـ ١٩٥٩ـ مـ.

أما من قال من المعتزلة والخوارج بأن العقل هو طريق وجوبها فإن معنى ذلك عندهم أن مصدرها ليس السمع والشرع، وإنما قضية مدنية، وليس ديناً نطلبها من كتاب الله أو سنة الرسول، عليه الصلاة والسلام.. ووجوبها عندهم هو على الناس، لا الله، لأن المراد منها هو تحقيق المصالح الدنيوية، ودفع المضار الدنيوية كذلك «فمهام الامام كلها من مصالح الدنيا»<sup>(١)</sup>.

فهذا الفريق من المعتزلة والخوارج يوجب الامامة بالعقل ليبتعد بها عن السمع والتأثيرات الدينية، وليجعلها مبحثاً ومنصبًا دنيوياً خالصاً، بينما الشيعة - امامية وأسماعيلية - يجعلون العقل طريق وجوبها لتكون قضية دينية، بل أصل أصول الدين، وليبتعدوا بها عن أمور الدنيا وسلطات البشر بالكلية.

أما الذين قالوا إن طريق وجوب الامامة هو السمع - ف منهم معتزلي البصرة وأبو علي الجبائي (٢٣٥ - ٨٤٩ هـ) وابنه أبو هاشم (٢٤٧ - ٣٢١ هـ) وهؤلاء قالوا إن النص على وجوب الامامة لابد وأن يكون قد وجد، ولا بد أن يكون الرسول، ﷺ، قد نص على وجوب قيام الامام، وعلى صفاته، وعلى مهامه أجمالاً.. لكن هذا النص لم يصل إلينا، لأن شهرته في عصر المبعث، وفوق ذلك، لأن تجربة دواة المدينة تحت قيادة النبي قد غدت تطبيقاً يجسد هذا النص، فاستغنى المسلمون الأوائل بذلك عن النص، ولم يجدوا حاجة لرواية نص في وجوبها

(١) المصدر السابق. ج ٢ ص ٣٠٨. والغخر الرازي (محصل أفكار المتقدمين والمتاخرين) ص ١٧٦ طبعة القاهرة سنة ١٣٢٣ هـ.

(٢) (شرح نهج البلاغة) ج ٢ ص ٣٠٨. و (تلخيص الشافع) ج ١ ق ١ ص ٦٨. و (محصل أفكار المتقدمين والمتاخرين) ص ١٧٦.

كما لم يجدوا حاجة لنقل خبر في أصول الصلاة والزكاة الواجبة<sup>(١)</sup>.. كما أن اختصاص الامام باقامة «الحدود» الواجبة شرعاً، يجعل اقامته وتنصيبه واجباً شرعاً كذلك<sup>(٢)</sup>.

ومن الذين قالوا بوجوبها سمعاً وشرعاً أهل السنة.. لأنهم يغضون من شأن العقل على نحو ما، ولا يرون له سبيلاً للفرض أو الإباحة أو المخل أو التحرير أو الحسن أو القبح.. وإنما السبيل إلى كل ذلك، وإلى وجوب الامامة هو السمع.. ولقد رروا، لذلك، عدداً من الأحاديث، جميعها أحاديث آحاد، وبعضها مأثورات أضيفت إلى تراثنا في الحديث<sup>(٣)</sup>

هكذا قالت كل فرق الاسلام بوجوب اقامة السلطة ونصب الامام..  
ثم اختلفوا بعد ذلك..

\* فربط البعض بين مهام المنصب الدنيوية وبين صاحبه، فأوجب قيامه عقلاً اذا دعت الضرورة لقيامه..

\* ورأى البعض ضرورة قيامه، أولاً وأبداً، فإقامته ضرورة، وسندتها العقل، كي تتم مصالح الدنيا..

\* ورأى البعض أن الامام هو حجة الدين ومصدر الشريعة، فأوجب نصبه على الله عقلاً، لأنه «لطف» لا يتم التكليف إلا به.

\* وقال البعض انه لازم للدين والدنيا معاً، فأوجبوا نصبه، سمعاً،

(١) (المغني في أبواب التوحيد والعدل) جـ ٢٠ ق ١ ص ٤٩.

(٢) المصدر السابق جـ ٢٠ ق ١ ص ٤٧.

(٣) أبو يعل الفراء (الأحكام السلطانية) ص ٣، ١٩٥، ١٩٦ تحقيق محمد حامد الفقي. طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م.

بأدلة اجتهدوا في تأليفها وتنسيق استخراج حجتهم منها..

ولعل موقف الخوارج النجدات وفريق المعتزلة الذين يمثلهم أبو بكر الأصم وهشام الفوطي، وكذلك المعتزلة البغداديين، والباحثون من المعتزلة البصريين. لعل موقف هؤلاء هو أكثر المواقف اتساقاً مع منطق العقل في هذا الموضوع.

### كيفية اقامة الخليفة:

في تصور مفكري الإسلام لكيفية اقامة الخليفة والأمام تبرز - كما هو الحال في كل قضايا الخلافة والأمامية - وجهتا النظر المعتبرتان عن الانقسام الأساسي بين المسلمين في هذا الميدان.. فالشيعة قد جعلوا اقامة الامام شأنًا سماوياً أبرمه الله وأوصى به الرسول، ومنعوا أن يكون للأمة شأن أو رأي أو سلطان في هذا المقام.. فهم قد رأوا أن من القادة: «أنبياء» و«حكام» - قضاة - و«ولاة».. وكذلك «أئمة» وخلفاء.. فقادوا «الإمامية» على «النبوة»، وجعلوها امتداداً لها، متفقة معها في الطبيعة، ولقد نسبت فكرتهم هذه من مذهبهم الذي قرر أن الأمة، حتى لو اجتمعت، فإن من الجائز أن يكون اجتماعها على السهو والخطأ، بل والكفر والضلالة، لأن ما يجوز على الفرد، من السهو والخطأ والكفر والضلالة، يجوز على الأمة مجتمعة، أذ هي، عندهم، لا تزيد عن أن تكون مجموع أفراد.. وإذا كان الأمر كذلك فإن حفظ الله لديه لابد وأن يستدعي وجود «معصوم» من الخطأ يكون الحجة والمصدر والحافظ والمرجع في الدين، وهذا هو «الإمام» - ويعبر الإمام الشيعي أبو جعفر الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) عن هذه القاعدة الجوهرية في مذهب الشيعة فيقول: «إن شريعة نبينا لابد لها من حافظ.. ولا يخلو الحافظ لها من أن يكون: جميع الأمة، أو بعضها.. وليس يجوز أن يكون الحافظ لها الأمة، لأن الأمة يجوز عليها

السهو والنسيان، وارتكاب الفساد والعدول عنها علمته.. وان ما جاز على آحادها جائز على جميعها، من حيث لم يكن اجماعها أكثر من انضمام آحادها بعضها على بعض.. واذا كانت العصمة مرتفعة من كل واحد على انفراد، فيجب أن تكون مرتفعة عن الكل.. فإذاً: لابد للشريعة من حافظ معصوم، يؤمن من جهته التغيير والتبديل والسوء، ليتمكن المكلفوون من السير الى قوله. وهذا هو الامام<sup>(١)</sup> ..

وبعد أن اجتمعت الشيعة على هذه العقيدة - عقيدة: «النص والوصية» - اختلفوا في أشخاص الأئمة الذين قالوا بالنص عليهم والوصية لهم - فهم عند الشيعة الاثني عشرية أئمتهم الاثنا عشر، وعند الاسماعيلية يبدأ خلافهم مع الاثني عشرية بعد الامام السادس جعفر الصادق، لأن الاثني عشرية يجعلون الامامة من بعده لابنه موسى الكاظم، على حين يجعلها الاسماعيلية لابنه اسماعيل.. أما الزيدية فاינם يقفون بالنص والوصية عند الأئمة الثلاثة الأول: علي، والحسن، والحسين.. ويجعلونها بعدهم لمن اجتمعت له شروطها وخرج ثائراً ضد أئمة الجور والفساد، بل ويجعلون النص على «صفات» هؤلاء الثلاثة وليس على «الأعيان» والذوات.. وبعض الشيعة، مثل «الكيسانية»، يجعلونها، بعد علي بن أبي طالب، لابنه محمد بن الحنفية (٢١ - ٨١ هـ - ٦٤٢ م) .. وهكذا، اتفقوا على المبدأ، مبدأ «النص والوصية»، وانختلفوا في أعيان الأئمة الذين قالوا بحدوث النص عليهم والوصية لهم.

وانطلاقاً من هذا الموقف قرر الشيعة، بدرجات متفاوتة، خطأ كل من استأثر بالخلافة من المسلمين دون أئمته، وتراوح موقفهم هذا ازاء أبي بكر

---

(١) (تلخيص الشافى) ج ١ ق ١ ص ١٣٣، ١٣٤، ١٤٩، ١٥٠.

و عمر وعثمان ، ومن ناصرهم و باياعهم ، ما بين التكفير والتخطئة ، خطأ متعمداً أو خطأ غير متعمد لشبهة عرضت لهم وجعلتهم يحججون الخلافة عن علي بن أبي طالب ، بعد وفاة الرسول صلعم ، وعن بنيه من بعده .

ولقد أثار هذا الموقف ، في الساحة السياسية والفكرية ، ردود فعل حماثلة أو مقاربة ، فوجدنا من أهل السنة وأصحاب الحديث والظاهريه من قال ان هناك نصاً وتعييناً من الرسول ﷺ ، بخلافة أبي بكر من بعده ، وهؤلاء سموا في مباحث نظرية الخلافة والامامة بـ « البدارية »<sup>(١)</sup> ..

كما أثار موقف الشيعة العلوية الذي حصر « النص والوصية » في أبناء علي بن أبي طالب رد فعل بين المناصرين لدولةبني العباس ، فظهرت فرقه « الرواندية » ، التي قال أهلها ان هناك « نصاً » على العباس بن عبد المطلب و ولده كي تكون فيهم الخلافة بعد الرسول<sup>(٢)</sup> .. ومنهم من قال أنها فيهم ، لكن بالميراث - ميراث العباس لابن أخيه ، الرسول ، وليس « بالنص »<sup>(٣)</sup> ..

لكن القول بأن طريق تولي الخلافة هو « النص والوصية » ظل الطابع المميز لتيار الشيعة في الفكر الإسلامي ، بل ظل هذا الموقف نقطة الافتراق

(١) أبو يعلى الفراء (كتاب الامامة) ص ١٩٦ ، ٢٠٠ طبعة بيروت - ضمن مجموعة عنوانها: نصوص الفكر السياسي الإسلامي - سنة ١٩٦٦ م. وابن حزم (الأحكام في أصول الأحكام) ، ج ٧ - ١٨٦ - ١٨٨ . و (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ج ٧ ص ١٠٧ ، ١٠٨ . طبعة القاهرة سنة ١٣٢١ هـ.

(٢) أبو يعلى الفراء (كتاب الامامة) ص ١٩٦ . والبغدادي (أصول الدين) ص ٢٧٩ ط. استانبول ١٩٢٨ .

(٣) القاضي عبد الجبار (شرح الأصول الخمسة) ص ٧٥٤ تحقيق د. عبد الكريم عثمان ط. القاهرة ١٩٦٥ م.

الرئيسية التي قسمت أمّة الإسلام أخطر انقساماتها.. وظل القول «بالنص» على جبهة أهل السنة، سواء عند «البكرية» أو «الراوندية» موقفاً هامشياً، لا يعدو أن يكون رد فعل خافت الصوت ضعيف الأثر يكاد أن لا يكون ملحوظاً في الصراع الفكري حول هذا الموضوع..

وفي مقابل موقف الشيعة هذا كان موقف مختلف الفرق والتيارات والمدارس الفكرية الإسلامية، التي انحازت انحيازاً كاملاً إلى «الاختيار والبيعة والعقد» سبيلاً لتمييز الإمام وتنصيب الخليفة.. فهم قد رفضوا قياس «الخلافة» على «النبوة»، لما قرروه من اختلاف طبيعتها، فالخلافة في الأساس، تقوم لمصالح الدنيا، وإذا تناول صاحبها أمراً من أمور الدين فبالتبعية والاقتضاء، وهو فيه لا يعدو كونه واحداً من عامة المسلمين أو مجتهديهم، على حين أن «النبوة» تقوم، في الأساس، لمصالح الدين، وإذا تناول صاحبها أمراً من أمور الدنيا فبالتبعية والاقتضاء، وهو فيه لا يعدو كونه واحداً من أمّة المسلمين أو قادتها أو قائدتها..

وهم قد رفضوا فكرة «العصمة» لل الخليفة والإمام، لأنهم رفضوا أن تكون هناك حاجة إلى «حافظ» للدين ومصدر للشريعة بعد الكتاب، والسنة المواترة.. وبدلأ من وضع الثقة المطلقة في الإمام، كما فعلت الشيعة، وضعوا الثقة في الأمّة، كمجموع، ورأوا أنها وحدتها هي المعصومة من الخطأ والجهل والكفر والضلال.. وفي هذا الصدد ردوا هجوم الشيعة على الأمّة، وقالوا إن جواز الخطأ على الفرد والأفراد لا يعني جوازه على الأمّة، لأن الأمّة ليست مجرد حصيلة جمع من الأفراد، وإنما الاجتماع في الرأي يشرّ «كيفاً» جديداً تتعذر أهميته وحججته نطاق «الكم».. فالخطوط المجتمعة لها قوة تفوق قوتها متفرقة، وإذا كانت القطرات المتفرقة لا تروي، فإنها وهي مجتمعة تحدث ريا، إلى آخر ما ضربوا من أمثلة وأمثال..

واستدلوا كذلك بقول الرسول، ﷺ «ان أمتي لا تجتمع على ضلاله»<sup>(١)</sup>  
وقوله: «ان الله لن يجمع أمتي الا على هدى»<sup>(٢)</sup>..

فالحججة هي الأمة، والعصمة للأمة، ومصدر الشريعة مدوناتها: كتاباً  
وسنة واجماعاً<sup>(٣)</sup>.. ومن ثم فإن الخلافة والأمامية هي شأن من شؤون الأمة،  
وهي التي تتولى الاختيار والعقد والبيعة للامام.

\* \* \*

لكن.. . كيف - من حيث التنظيم والممارسة - تختار الأمة الخليفة  
وتنصب الامام؟؟ ..

إننا نستطيع أن نجمل الفكر السياسي الإسلامي - وهو بالطبع فكر  
القائلين بالاختيار - في هذه النقاط:

أولاً: يكاد الاجماع أن ينعقد على أن مهمة تمييز الإمام وتنصيبه هي  
فرض خاصة الأمة، أي فرض من فرض الكفاية يجب على المؤهلين لانجاز  
هذه المهمة، وليس ضرورياً ولا هو بالشرط اشتراك العامة واتفاقها في هذا  
الموضوع.. ولقد وقف وراء هذا المبدأ حال العصر الذي تبلورت فيه هذه  
الأفكار، واستحالة الاشتراك المباشر لأمة من الأمم، ككل مجتمعة، في مثل  
هذا الموضوع.. ولم يخالف هذا المبدأ من مفكري الإسلام سوى الإمام  
المعتزلي أبي بكر الأصم وتلامذته، فلقد قال ان نصب الإمام هو فرض عامة  
الأمة وواجبها، وأنه لا تنعقد الإمامة الا اذا تحصل الاجماع من الأمة على من  
نصبها اماماً.. وخصوص الأصم يرونـه قد استهدف الطعن في امامـةـ الخـلفـاءـ

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) رواه ابن حنبل.

(٣) (المغني في أبواب التوحيد والعدل) جـ ١٧ صـ ١٥٧، ١٥٩، ١٧٨، ١٧٩، ٢٢٨، ٢٢٩..  
والفتازاني: (شرح العقائد النسفية) صـ ١٢٧، ١٢٨ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٣ مـ.

الذين قامت معارضات قوية لخلافتهم، وفي مقدمتهم علي بن أبي طالب!.. لكن يبقى، رغم هذه التفسيرات، يبقى للأصم الفضل في فتح الباب أمام الفكر السياسي الإسلامي كي يفسح لعامة الأمة مكاناً لائقاً ومناسباً في اختيار صاحب السلطة العليا في البلاد.. ولقد أطلق معارضوا الأصم على طريقته اسم: «طريقة العامة»، وسموا مذهبـه، مذهب الذين «اعتبروا العامة»، أي جعلوا لها «اعتباراً» في هذا الموضوع<sup>(١)</sup>!

وثانياً: اتفق الذين جعلوا اختيار الإمام مهمة «الخاصة» وفرضها، على أن هذه الخاصة إنما تُنبع خصوصيتها من تأهلها لإنجاز مهمتها وقدرتها على النظر في أمر السياسة وحركتها في البصر بما تحتاجه الأمة في ظرفها هذا من كفاءة للقائد تتطلبها الظروف والمشكلات التي تبرز في واقعها.. فاختيار الإمام ومبادرته: عقد اجتماعي أحد طرفيه: الإمام، الذي هو واحد من بين الذين تجتمع فيهم شروط الإمامة، والطرف الآخر: الأمة، وهي ممثلة في هذا العقد بجماعة «أهل الاختيار» أو «أهل الخل والعقد» أو «أولوا الأمر»، الذين هم - بتعبير عصرنا - قادة الرأي العام.. وشروط جماعة الاختيار هذه ثلاثة:

١ - العدالة الجامعة لشروطها.. بمعنى أن يكون كل واحد فيهم من أهل الستر والصلاح، فلا يكون فاسقاً، سواء أكان فسقه فسق جوارح أم فسق رأي ومذهب واعتقاد، بأن يكون مذهبـه خارجاً عن مذهبـ أهل الحق، داخلاً في أهل الأهواء - وإن فسر كل «الحق» و«الفسق» بمقاييس فرقـه ومذهبـه - وذلك لأنـهم قد اعتـروا تـخلف شـرط العـدـالـة مـا يـقـدـحـ فيـ

(١) البغدادي (أصول الدين) ص ٢٨٧ . والشهرستاني (المل وانحل) ج ١ ص ١٠٩ . طبعة القاهرة سنة ١٣٢١ هـ. و(المغني في أبواب التوحيد والعدل) ج ٢٠ ق ١ ص ٣٠١ ، ٢٥٩.

الشهادة والقضاء، والامامة عندهم أعلى مقاماً، فلا بد من العدالة فيمن يميز الامام وينختار الخليفة.

٢ - العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الامامة على الشروط المعتبرة فيها.. فالعلم هنا علم بالسياسة وأمور الدنيا أكثر منه علمًا بأمور الدين، لأن المطلوب هنا أن يكون أهل الاختيار عالمين من يصلح للامامة، ومن لا يصلح لها، وذلك متربٍ على العلم بمهام الامام ومتطلبات المنصب والمشاكل التي ت تعرض الأمة، وتلك أمور تتبدل وتتغير وتتطور بتغير الأعصر والأمكنة والأحوال، فلقد تكون الحاجة أمس إلى المبرز في الحرب، أو في الاقتصاد والأموال، أو في الدهاء السياسي الخ.. الخ.. لاختلاف التحديات التي تواجه الأمة.. فعلم أهل الاختيار، المعتبر والمطلوب، مرتبط - كما وكيفاً - بالظرف والعصر والملابسات.

٣ - أن يكونوا من أهل الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للامامة أصلح ويتدير المصالح أقوم وأعرف.. أي أن لا يقف أمر أهل الاختيار عند العدالة، والعلم، بل أن يكونوا من ذوي الرأي والحكمة والخبرة بأمور السياسة وفن الاختيار وتحيز الرجال ومعرفة قدراتهم وأقدارهم، والحسافة في ادراك نوعية القائد المطلوب للظروف القائمة والتحديات التي تواجه الدولة والأمة<sup>(١)</sup>..

فهي ، كما نرى ، شروط سياسية ، تشترط في فئة قد أنيطت بها مهمة سياسية ، ومن ثم فإن الطابع السياسي يمحجب الطابع الديني هنا ، فلا نرى ذكرًا لشروط : التقوى والصلاح والفضل في الدين.. بل ان القاضي عبد

(١) انظر في هذه الشروط (الأحكام السلطانية) للماوردي ص ٦ . و (الأحكام السلطانية) لأبي يعل الفراء . ص ٣ ، ٤ تحقيق محمد حامد الفقي . طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م . و (المغنى في أبواب التوحيد والعدل) ج ٢٠ ق ١ ص ٢٦٧ .

الجبار يقول عن أهل الاختيار هؤلاء: «... ولا يجب أن يكون من صفتهم أن يكونوا من أهل الفضل، أو يكونوا أفضل من في الزمان أو كالأفضل، لأنّه قد ثبت أن فِيمَنْ عَقَدَ لَأَبِي بَكْرٍ مِنْ لَمْ يَقَارِبْهُ فِي الْفَضْلِ»<sup>(١)</sup>... ومصطلح «الفضل» يراد به: الفضل في الدين والرجحان في الثواب.

وثالثاً: ظهر المفكرون المسلمين غير متفقين على الحد الأدنى من العدد الذي لابد منه كي يبلغ أهل الاختيار صلاحية العقد والبيعة للامام بالامامة.. فالبعض قد اشترط أن ينبع بذلك «جمهور» و«جماعة» من توافرت فيهم شروط أهل الاختيار.. والبعض اكتفى بعقد واحد من أهل الاختيار لمن تتوافر فيه شروط الامامة! والبعض اشترط أن لا يقل عدد العاقدين عن: واحد، يعقد لآخر، بربما أربعة: أي أن يكون المجموع خمسة، وcas على السوابق التاريخية العملية في البيعة لأبي بكر، والاختيار لعثمان بن عفان.. والبعض قال إنها تتعقد باثنين، قياساً على الشهادة، ودار جدل كثير ونقد أكبر بين فرقاء هذه الآراء<sup>(٢)</sup>..

وما تجدر الاشارة اليه أن أصحاب هذه الآراء، حتى الذين تحدثوا عن العدد وحدوده، قد اتصف تفكيرهم في هذه القضية بالمرونة التي تفتح الباب لتطوير الأفكار التي ذكروها والهيلات التي أشار بعضهم اليها، وذلك وفق تطور العصر واختلافات الأماكن والظروف.. وواحد من الذين قالوا بالعدد خمسة - وهو القاضي عبد الجبار بن أحمد - يقول: «انه لا نص في

(١) (المغني في أبواب التوحيد والعدل) جـ ٢٠ ق ١ ص ٢٦٧.

(٢) (كتاب الامامة) لأبي يعل ص ٢١٢ . و (الاحكام السلطانية) الماوردي ص ٦ . و (الفصل في الملل والأهواء والنحل) جـ ٤ ص ١٦٧ ، ١٦٨ . و (المغني في أبواب التوحيد والعدل) جـ ٢ ق ١ ص ٢٥٣ - ٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣١٢ ، ٣١٣ . و (أصول الدين) للبغدادي . ص ٢٨١ .

الإمامية . . وان الواجب فيها الاختيار - وان طريق الاختيار يختلف » . . كما يشير الى أن العدد الذي حدده عمر بن الخطاب للشوري كان نابعاً من رأيه أن هؤلاء هم «أفضل من في الزمان»<sup>(١)</sup> . . ومعنى ذلك أننا اذا وجدنا عدداً أكثر من برباز وباين وتفرد فإن الهيئة التي تتولى مهمة الاختيار والعقد تتسع باتساع الكفاءة والامكانيات، طالما أن المبدأ المقرر هو: «أن طريق الاختيار يختلف باختلاف الظروف، والعصر، والمكان» . .

والذي يرجح ذلك المذهب أن عامة المفكرين الذين أدلو بدلوا بهم في هذا الموضوع، على اختلاف موقفهم من العدد، واحداً فاكثراً، قد نظروا الى هذا العدد باعتباره «لجنة للترشيح والتمييز للإمام»، وأن هذه الهيئة لها صلاحيات في الاختيار والعقد لأنها مفوضة من الأمة، بما لأفرادها من الرزامة والتأييد الجماهيري، فكلمتهم معبرة عن رأي الأمة، وإذا لم تكن الأمة، أو على الأقل جماعة أهل الخل والعقد وجمهور الخاصة أهل الاختيار، إذا لم يكونوا على رأي هيئة الترشيح والعقد هذه، فإن كلمتها لا تكون نافذة، لأن المطلوب هو حصول الشوكة والقوة والتأييد للإمام، وإذا لم تضمن هيئة الترشيح والعقد هذه الشوكة، بما لرأيها من اتفاق ومساندة من أهل الاختيار، فإن صفتها التمثيلية تكون زائلة، فليس المراد أي عدد من أي نوع - حتى مع توافر شروط: العدالة، والعلم، والحكمة وإنما عدد تمثل كلمته كلمة الأمة أو أهل الاختيار . . فلو كان هناك زعيم مفوض تفويفياً ضمنياً وتلقائياً، مثلاً، من أمته، فإن له أن يرجح خليفتها وأمامها ويعقد له وبياع، ثم يأتي بعد ذلك دور أهل الاختيار في اقرار العقد باظهار الرضا والطاعة والانقياد . .

ويعبّر الإمام الغزالى (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ ١٠٥٨ - ١١١١ م) عن هذا

(١) (المغني في أبواب التوحيد والعدل) ج ٢٠ ق ٢ ص ٢٣ .

المعنى عندما يتحدث عن صفة من له الحق في العقد للإمام باسم الأمة أو باسم أهل الاختيار، فيتحدث عن التفويض من رجل، ذي شوكة يقتضي انقياده وتفويضه متابعة الآخرين وبمادرتهم إلى المبايعة، وذلك قد يسلم في بعض الأعصار لشخص واحد مرموق.. وقد لا يتفق ذلك لشخص واحد مرموق.. وقد لا يتفق ذلك لشخص واحد بل لشخصين أو ثلاثة أو جماعة، فلابد من اجتماعهم وبيعتهم واتفاقهم على التفويض حتى تتم الطاعة<sup>(١)</sup>.

وفي موطن آخر يصف الغزالي الشخص الذي يصلح كي يعطي التفويض للإمام بأنه من كان «مطاعاً» ذا شوكة لا تطاول، ومتي كان إذا مال إلى جانب مالت بسيبه الجماهير، ولم يخالفه إلا من لا يكترث بمخالفته، فالشخص الواحد المتبع المطاع الموصوف بهذه الصفة اذا بايع كفى، اذ في موافقته موافقة الجماهير، فإن لم يحصل هذا الغرض إلا لشخصين أو ثلاثة فلابد من اتفاقهم وليس المقصود أعيان المبايعين، وإنما الغرض قيام شوكة الإمام بالأتباع والأشياع... ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من محتربي كل زمان<sup>(٢)</sup>.

فالصورة هنا تتضح وتتحدد معاملها.. اذ الغاية هي تنصيب خليفة وأمام تكون له الشوكة، وهذه الشوكة لا تقوم إلا بموافقة الأكثرين، أي أغلبية الجماهير.. وهذه الأغلبية تختار الإمام وترشحه بواسطة زعمائها الذين تمثل معهم وترى رأيهم وتتبع خطاهم، فإذا اجتمع هذا التفويض الجماهيري لزعيم واحد كان هو المرشح للإمام والعائد له، وإذا تعدد

(١) (الاقتصاد في الاعتقاد) ص ١٣٦، ١٣٧. طبعة عمود علي صبيح. القاهرة. دون تاريخ.

(٢) (فضائح الباطنية) ص ١٧٦ - ١٧٨. تحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوي. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م.

الزعماء كانوا بختة وهيئة لترشيح الامام والعقد له، وبعد الترشيح والعقد يأتي دور الجمهمور كي يبایع الامام البيعة العامة التي تصدق على الترشيح وتعتمد العقد الذي ابتدأه الزعماء.

والماوردي يشير الى امكانية أن تكون بختة الترشيح هذه هيئة متميزة وقائمة ودائمة ومنصوصاً على أعضائها ونظامها، فيقول: «ويجوز لل الخليفة أن ينص على أهل الاختيار.. فلا يصح الا اختيار من نص عليه»<sup>(١)</sup>.

فهي، اذا، هيئة، قد تختلف تسميتها، ويتفاوت عدد أعضائها، ولكن المطلوب فيها دائمًا أمران:

\* أن يستوفي أعضاؤها شروط أهل الاختيار..  
\* وأن يكونوا ممثلين لارادة الأمة ورأيها، ووفق تعبير الغزالى: «فليس المقصود أعيان المبایعين، وإنما المطلوب أن تكون في موافقتهم موافقة الجماهير».

ورابعاً: ماذا عن وحدة الامام وال الخليفة أو تعدده في العصر الواحد والزمن المتعدد.. أجهائز هو؟ أم غير جائز؟.. هنا يختلف، كذلك، مفكرو نظرية الخلافة.. فالشيعة يجيزون تعدد الأئمة في العصر الواحد، كأن يكون هناك «امام صامت» الى جانب «امام ناطق»!.. كما كان حال الحسين في حياة الحسن.. ويجيزون التعدد أيضًا للضرورات العملية، كأن يتعدّر وصول بلاغ الامام الى من يقطفون مرتفعات من الأرض أو تخوماً لا تصل اليها أخبارنا، وفيما عدا ذلك فالتعدد، عندهم، لا يجوز<sup>(٢)</sup>

(١) الأشعري (مقالات المسلمين) ج ٢ ص ١٥٠ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩ م. و (أصول الدين) للبغدادي ص ٢٧٤. و (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ج ٤ ص ٨٨، و (تلخيص الشافى) ج ١ ق ١ ص ٧٦ - ٧٨.

(٢) المصدر نفسه.

ومن الأشعريّة من يجيز التعدد لاعتبارات عملية أيضًا وكان تفصيل البلاد موانع طبيعية تحول دون وصول نصرة بعضها ونجدتها إلى البعض الآخر، فيجوز، حينئذ، لأهل كل صقع «عقد الامامة لواحد من أهل ناحيتهم» . . . ويعبّر عن وجهة النظر هذه امام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨ هـ ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م) فيقول: « . والذى عندي أن عقد الامامة لشخصين في صقع واحد متضائق الخطط والمخالف غير جائز، وقد حصل الاجماع عليه. وأما اذا بعد المدى، وتخلل بين الامامين شسوع النوى فللاحتمال في ذلك مجال . . . وأخرون من الأشعريّة يمنعون ذلك، ويرفضون «عقد الامامة لشخصين، ولو كانوا في طرف العالم»<sup>(١)</sup> .

ولقد ذهبت (الكرامية) - أصحاب محمد بن كرام السجستاني (٢٥٥ هـ ٨٦٩ م) - إلى جواز تعدد الأئمة، حتى ولو لم تتباعد بينهم الديار<sup>(٢)</sup> . . على حين رفضت المعتزلة تعدد الأئمة، حتى ولو تباعدت الديار وقامت المواقع الطبيعية بين أجزاء عالم الإسلام، وطلبوها معالجة مثل هذه الحالة باقامة نواب للإمام وولاة على هذه الأقاليم البعيدة، مع وجود امام واحد لعالم الإسلام<sup>(٣)</sup> . .

ونحن نعتقد أن فكر المسلمين هذا، حول هذه القضية، قد نشأ ليعالج وضع التجزئة التي أصابت الدولة العربية الإسلامية، وليعالج شمول الإسلام لأوطان قوميات أخرى غير قومية العرب، ومن هنا تراوحت آراء

(١) الجزيوني، امام الحرمين (كتاب الارشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد) ص ٤٢٥ . تحقيق د. محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد. طبعة القاهرة سنة ١٩٥٠ م.

(٢) (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ج ٤ ص ٨٨، ٨٩، و (أصول الدين) للبغدادي. ص ٢٧٤.

(٣) (المغني في أبواب التوحيد والعدل) ج ٢٠ ق ١ ص ٤٣ - ٩٢، ٢٤٧ .

المفكرين ما بين: وحدة السلطان والدولة في العصر الواحد لكل عالم الاسلام . . وما بين جواز التعدد في السلطة والدولة تبعاً لما طرأ من التجزئة التي غدت واقعاً . . وما بين الموقف الوسط الذي منع التعدد الا للضرورة الطبيعية، أو منعها على القمة وعالج الاقليمية بجواز تعدد السلطة - في المستوى الأدنى من القمة - في الأقاليم والمحليات.

هذا عن قضية « تعدد الخليفة » اذا طرحتها ضرورات التباعد بين الأقاليم . . لكن . . ماذا عن « التعدد » اذا نشأ من تعدد جماعات اهل الاختيار والخل بالعقد في بلاد الاسلام؟ . .

لقد افترض مفکرو نظرية الخلافة امكانية الترشيح والبيعة من أكثر من جماعة لأكثر من امام عقب خلو منصب الامامة، ثم اتفقوا على تصحيح امامية من سبقت بيعته الباقيين واستقطاب بيعة هؤلاء الباقيين . . أما اذا تم الترشيح والاختيار، من أكثر من جماعة لأكثر من امام، في وقت واحد، فإن هناك من يرى اجراء « القرعة » بين المرشحين للامامة « لأن حالهما قد تساوى في البيعة، وقد ثبت بالسنة دخول القرعة في تمييز الأمور المتساوية » . . كما يقول الامام المعتزلي أبو علي الجبائي<sup>(١)</sup> .

ونحن نريد أن ننبه إلى أن المتأمل في اتخاذ « القرعة » أو « التحكيم » سبيلاً لحل هذا التنازع وفض ذلك النزاع، اذا ما استحضر في ذهنه ما هو قائم اليوم في المجتمعات الجمهورية الديمقراطية التي تأخذ بنظام تعدد الأحزاب والجماعات الفكرية والسياسية، من:

(١) انظر في موضوع « القرعة » هذا: (الأحكام السلطانية) للماوردي . ص ٨ . و(الأحكام السلطانية) لأبي يعلى . ص ٨ ، ٩ . و(كتاب الامامة) لأبي يعلى ص ٢٢٣ . و(المغني في أبواب التوحيد والعدل) ج ٢٠ ق ١ ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

- ١ - ترشيح كل حزب أحد أعضائه لرئاسة الدولة .
- ٢ - والاحتکام في اختيار أحد المرشحين إلى الاقتراع في الانتخابات العامة .

يجد أن ما بحثه الباحثون في الامامة تحت مسألة تعدد الترشيح والأئمة بتنوع جهات الاختيار، وحسم ذلك التنازع بالقرعة أو التحكيم، هو نفس الوضع القائم الآن في المجتمعات الجمهورية المخزنية المعاصرة، وبالذات في الجوهر والأساس..

ففي حالتنا الأولى: جهات وبلدان للترشيح تعددت فتعدد المرشحون للامامة.. والاختيار بين المرشحين سبيله الاقتراع أو التحكيم - وهما سواء، لا يميز بينهما الا الضيق والاتساع في قاعدة الذين يساهمون في الاقتراع والتحكيم.

وفي حالتنا الثانية والمعاصرة: جهات للترشيح - هي الأحزاب - ترشح للرئاسة مرشحين متعددين بتنوعها. والاختيار بين المرشحين سبيله الاقتراع والتحكيم الذي صار في ظروف العصر الحالي: انتخابات يسهم فيها من اجتمعوا لهم شروط اتفق عليها في دساتير هذه البلاد وقوانينها..

ومن هنا نستطيع أن نقول ان مثل هذه الأفكار الجزئية قد أرست منذ قرون عدة «المبادىء والأسس» لبعض أشكال الممارسات الديموقراطية التي يشهد عصرنا تطبيقها اليوم فيما يتعلق باختيار صاحب السلطة العليا في البلاد.. ومفكرو الإسلام هؤلاء قد أسهموا في الفكر السياسي الإنساني بنصيب، وخاصة عندما وقفوا إلى جانب الشورى والاختيار، وعندما قدموا هذه الأفكار والتصورات عن كيفية وضع مبدأ الاختيار في التطبيق على موضوع تنصيب الامام.

## شروط الخليفة:

وكما وضعت الشروط لأهل الاختيار وجماعة الخل والعقد، وهم طرف في هذا التعاقد الاجتماعي، وضعت، كذلك، الشروط للطرف الثاني في هذا التعاقد، وهم «أهل الخلافة والامامة» الذين يختار من بينهم الخليفة والأمام..

ولقد تفاوتت شروط التيارات الفكرية الاسلامية فيما يصلح لتولي هذا المنصب، وان ظل التفاوت الأساسي والاختلاف الجذري قائماً بين الشيعة، القائلين «بالنص والوصية»، من جانب، وبين التيارات الأخرى، القائلة بالاختيار والبيعة والعقد، من جانب آخر..

فالشيعة رأوا أن هناك ضررين من الصفات لابد من وجودهما فيما يكون اماماً:

أحدهما: صفات يجب أن يتتصف بها من حيث كونه اماماً، مثل كونه معصوم، وكونه أفضل الخلق على الاطلاق.

والثاني: صفات يجب أن يتتصف بها بحكم المهام التي يتولاها، مثل علمه بالسياسة، وبجميع أحكام الشريعة، وكونه حجة فيها، وكونه أشجع الخلق<sup>(١)</sup>.

ويسبب من كون الامامة، عند الشيعة، مقياسة على النبوة فإن صفات الامام هذه، عند الشيعة، تتجاوز مستواها عند البشر العاديين.. فهو معصوم لأن للامامة مهام دينية أساسية، فالنبي يبلغ الشريعة والامام حافظ

(١) تلخيص الشافعي ج ١ ق ١ ص ١٨٩.

لها وحجة لها وفيها، وكما تلزم العصمة تبلغ في التبليغ وما يتعلّق به، كذلك تلزم للحافظ في الحفظ وما يتعلّق به.

أما من عدا الشيعة فانهم يرون الشريعة محفوظة بالرواية، والرواية وضع ثقة لأنّ الأمة التي روت وأجمعـت هي الموصومة، وليس الإمام، فيما للإمام، كفرد، عند الشيعة، نجده للأمة مجتمعة عند غيرها... كما أنّ غير الشيعة لا يرون للأمام مهام دينية في الأساس، وإنما يرون الإمام منفذًا للأحكام، قائماً بصالح الدنيا، مثله في ذلك مثل الحكم والأمراء، فعليهم يقاس، وليس قياسه على النبوة والأنبياء.

والعلم، كصفة من صفات الإمام، عند الشيعة، هو علم غير محدود.. والغلاة من الشيعة يرونـه «عالماً بكل ما كان، وكل ما يكون، ولا يخرج شيء عن علة من أمر الدين ولا من أمر الدنيا»، وغير الغلاة يرونـه «عالماً بكل أمور الأحكام والشريعة، وبكل ما يحتاج الناس إليه، وأما مالا يحتاجون إليه فقد يجوز أن لا يعلمه الإمام»<sup>(١)</sup>.

والشيعة يرونـ أن هذا العلم غير المحدود الذي يتصلـ به الإمام هو أثر من آثار الطبيعة الدينية لهـمته، وقبس من السماء يأتيـه عن طريق «روح القدس» التي تلهمـه الـهـاماً، والتي تقومـ بالنسبة له مقامـ الوحي بالنسبة للأنبياء، فالسماء «تفهمـ الإمام وتحـدـثـه وتنـكـتـ فيـ أذـنهـ» بـواسـطة «روح القدس» فيـعلمـ ما يـرـيدـ أنـ يـعـلمـهـ، بلـ ويـعـلمـهـ دونـ مـعـلـمـ أوـ تـعـلـمـاً.. فهو «إذا أرادـ أنـ يـعـلمـ الشـيءـ أـعـلـمـهـ، اللهـ بـذـلـكـ»<sup>(٢)</sup>.. وهو «يتلقـىـ المعارـفـ والأـحكـامـ الـاهـميةـ وـجـيـعـ الـمـعـلـومـاتـ منـ طـرـيقـ النـبـيـ أوـ إـلـاـمـامـ قـبـلـهـ..ـ وـإـذـاـ اـسـتـجـدـ شـيـءـ لـابـدـ أنـ يـعـلمـهـ منـ طـرـيقـ الـاهـمـاـمـ بـالـقـوـةـ الـقـدـسـيـةـ الـتـيـ

(١) (مقالات المسلمين) جـ ١ صـ ١٢٢.

(٢) الكليني (الأصول من الكافي) صـ ٢٥٧.. طـبـعةـ طـهـرانـ سـنـةـ ١٣٨٨ـ هـ.

أودعها الله تعالى فيه، فإن توجه إلى شيء وشاء أن يعلمه على وجهه الحقيقي لا ينطأ فيه . . إن قوة الاهام عند الامام، التي تسمى بالقوة القدسية، تبلغ الكمال في أعلى درجاته، فيكون في صفاء نفسه القدسية على استعداد لتلقي المعلومات في كل وقت وفي كل حالة، فمتي توجه إلى شيء من الأشياء وأراد معرفته استطاع علمه بتلك القوة القدسية الاهامية، بلا توقف، ولا ترتيب مقدمات، ولا تلقين معلم، وتنجلي في نفسه المعلومات كما تنجلி المرئيات في المرأة الصافية، لا عطش فيها ولا ابهام. ويبدو واضحاً هذا الأمر في تاريخ الأئمة، لم يتربوا على أحد، ولم يتعلموا على يد معلم، من مبدأ طفولتهم إلى سن الرشد، حتى القراءة والكتابة، ولم يثبت عن أحدهم أنه دخل الكتاتيب أو تلمذ على يد أستاذ في شيء من الأشياء، ومن ما لهم من منزلة علمية لا تجارى. وما سئلوا عن شيء إلا أجابوا عليه في وقته، ولم تمر على ألسنتهم كلمة: (لا أدرى)، وتأجيل الجواب إلى المراجعة أو التأمل، ونحو ذلك! <sup>(١)</sup>.

و «روح القدس»، هذا الذي جعله الشيعة صلة قائمة بين السماء وبين الامام هو الذي حمل النبي به النبوة، فإذا قبض النبي انتقل روح القدس فصار إلى الامام! <sup>(٢)</sup>.

هذه هي صفات الامام عند الشيعة، قاسوا الامامة على النبوة فوصفوها الامام بصفات النبي، ولغتهم قد بلغوا بالأئمة ما لم يبلغ الواصفون بالأنبياء! .

(١) محمد رضا المظفر (عقائد الامامية) ص ٦٧ - ٦٩. طبعة النجف. دار النعمان للطباعة والنشر.

(٢) (الأصول م من الكافي) جـ ١ ص ٢٧٢

أما غير الشيعة من فرق الإسلام فانهم نظروا إلى الإمام كحاكم أعلى في الدولة، ومنفذ للشريعة وقائم على الأحكام، ومن ثم كان قياس منصبه على «الولاية» والحاكم، وبالتالي كانت صفاتاته صفات الحاكم الأعلى القادر على قيادة جهاز التنفيذ.. وفي كتب الفرق المختلفة تتراوح صفات الإمام وشروطه، قلة وكثرة، تبعًا للأجمال والتفصيل، لكننا نستطيع أن نقول إنها:

عند المعتزلة: تجمعها شروط سبعة:

- أحدها: العدالة.. على شروطها الجامدة.
  - والثاني: العلم.. المؤدي إلى الاجتهاد في الأمور المتتجدة والأحكام.
  - والثالث: سلامة الحواس.. من السمع والبصر واللسان، ليصبح معها مباشرة ما يدرك بها.
  - والرابع: سلامة الأعضاء.. من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض.
  - والخامس: الرأي.. المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.
  - والسادس: الشجاعة والنجدة.. المؤدية إلى حياة البيضة وجهاد العدو.
  - والسابع: النسب.. أي أن يكون من قريش<sup>(١)</sup>.. ومن المعتزلة من لا يشترط النسب القرشي، ومنهم من يشترطه لأسباب سياسية تتعلق بالشوكة وضممان وحدة الأمة، لا لأسباب قبلية، أو مؤيدة<sup>(٢)</sup>.
- \* عند التزيدية: خمسة شروط:

(١) (الأحكام السلطانية) للماوردي، ص ٦.

(٢) المسعودي (مروج الذهب) ج ٢ ص ١٧٥. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م. وابن أبي الحميد (شرح نهج البلاغة) ج ٩ ص ٨٧. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩ م.

أو لها: أن يكون من نسل الحسن أو الحسين.

وثانيها: أن يكون شجاعاً.. حتى لا يهرب من الحرب.

وثالثها: أن يكون عالماً - حتى يتمكن من اعانة الناس في الشرع.

ورابعها: أن يكون ورعاً.. حتى يعف عن مال المسلمين.

وخامسها: أن يخرج على الظلمة شاهراً سيفه داعياً لنفسه ولل الحق<sup>(١)</sup>.

وعند أصحاب الحديث: أربعة شروط:

أو لها: أن يكون قريشاً.

وثانيها: أن يكون على صفة من يصلح قاضياً.. أي أن يكون حراً، بالغاً، عاقلاً، عالماً، متصفاً بالعدالة.

ثالثها: أن يكون بصيراً فيها يأمر في أمر الحرب والسياسة، وحماية الأمة، واقامة الحدود.

ورابعها: أن يكون من أفضل الناس في العلم والدين.. الا أن يعرض عارض يمنع من امامنة الأفضل فتجوز امامنة المفضول<sup>(٢)</sup>.

ومن أصحاب الحديث من يختلف حول شروط العدالة والعلم، والفضل فيجوز، في بعض الحالات، امامنة الفاسق ومن هو غير عالم وغير فاضل، وهذا الرأي مروي عن أحمد بن حنبل، فلقد روي عنه قوله: «ومن غلب بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين، لا يحمل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه اماماً عليه، برأً كان أو فاجراً، فهو أمير المؤمنين!»<sup>(٣)</sup>.

(١) نصير الدين الطوسي (تلخيص محصل أفكار المقدمين والتأخرین) ص ١٨٠. طبعة القاهرة - على هامش (المحصل) - سنة ١٣٢٣ هـ.

(٢) (الأحكام السلطانية) لأبي يعلٰى ص ٤ و (كتاب الامامة) لأبي يعلٰى ص ٢١٤، ٢١٥.

(٣) (الأحكام السلطانية) لأبي يعلٰى ص ٤.

\* وعند الأشعريّة: أربعة شروط:

أولها: العلم.. بحيث لا يقل فيه عن مبلغ المجتهدين في الحلال والحرام وسائر الأحكام.

وثانيها: العدالة والورع.. بحيث لا يقل عن تجوز شهادته تحملأً وأداء.

وثالثها: الاهتداء إلى وجوه السياسة وحسن التدبير، في السلم وال الحرب.

ورابعها: النسب القرشي<sup>(١)</sup> ..

ومن الأشعريّة من يختلف في ضرورة النسب القرشي كشرط للإمام<sup>(٢)</sup>.

\* وعند الظاهريّة: خمسة شروط:

أولها: النسب القرشي.

وثانيها: البلوغ والتمييز.

وثالثها: الذكورية.

ورابعها: الإسلام.

وخامسها: أن يكون متقدماً لأمره، عالماً بما يلزم من فرائض الدين، متقياً لله في الجملة، غير معلن بالفساد في الأرض<sup>(٣)</sup>.

تلك هي شروط الإمام وال الخليفة كما تصورتها فرق الإسلام. و يبدو فيها انقسام هذه الفرق إلى اتجاهين رئيسيين:

(١) البغدادي (أصول الدين) ص ٢٧٧. و (الفرق بين الفرق) ص ٣٤٠، ٣٤١. طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م.

(٢) أمّا الحرمي (كتاب الارشاد) ص ٤٢٦.

(٣) (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ج ٤ ص ١٦٦، ١٦٧.

١ - الشيعة.. الذين انفردوا باشتراط العصمة والعلم غير المحدود لللامام..

٢ - وأهل السنة.. - بفرقهم المختلفة - وهم قد عارضوا الشيعة وخالفوها.. ثم اتفقوا في أغلب الشروط التي لابد من توافرها في الامام، مع تفاوت في عدد الشروط تبعاً للإجماع أو التفصيل.. كما اختلفوا في بعض الشروط، وخاصة: النسب القرشي، واشتراط العدالة في كل الحالات، أي رفض امامية المتكلمين بالقمة على منصب الخلافة، أو قبول التغلب كامر واقع!.. ولقد أوجز ابن خلدون رأي الفرق القائلة بالاختيار فقال انهم اتفقوا على شروط أربعة، هي:

١ - العلم.

٢ - والعدالة.

٣ - والكافية.

٤ - وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل.

وأختلفوا في شرط خامس هو النسب القرشي<sup>(١)</sup>.

### **سلطات الخليفة:**

تمثل مبادئ الأمة للخليفة بالخلافة عقداً اجتماعياً عقدته الأمة طواعية بينها وبين الخليفة، باعتباره رأس الدولة.. ومنفذ الشريعة.. فهي - والعبرة للماوردي -: «عقد مراضحة و اختيار لا يدخله اكراه ولا اجبار»<sup>(٢)</sup>.. والخليفة، بهذا العقد، يصبح «وكيلًا للمسلمين»<sup>(٣)</sup>، أي وكيلًا للأمة..

(١) (المقدمة) ص ١٥٢ .. ١٥٥.

(٢) (الأحكام السلطانية) ص ٧.

(٣) أبو يعلى (كتاب الامامة) ص ٢١٤.

وموضوع هذه الوكالة هي السلطات والمهام التي تفوض الأمة أمر التصرف فيها والتدبير لها إلى الإمام، هو وجهاز الدولة الذي يقيمه، أو هو وجهاز الدولة مستعيناً بالأمة على الانجاز والتنفيذ.

والناظر في طبيعة الأمور التي تفوضها الأمة إلى الإمام، وتباعيده كي يختص بنظرها والقيام عليها وتنفيذها، والتي هي بمجموع سلطاته، وفيها نطاق اختصاصه، الناظر في طبيعة هذه الأمور، ومداها، يحكم بأن دولة الخلافة هي أقرب إلى ما نسميه في عصرنا بـ «الدولة الشمولية»، أي التي لا يقف سلطانها عند حد الحكم بين الناس فيما يترافعون به إليها من المنازعات، وحفظ الأمن الداخلي، والدفاع عن البيضة والحوزة والاستقلال، فقط، ثم ترك ما عدا ذلك المبادرات الناس الذاتية وحرrietهم الخاصة المطلقة، وإنما هي دولة تمتد بنشاطها ونفوذها وسلطانها إلى كل مجالات الحياة ذات الطابع العام المتصل بمجموع الناس وجماعتهم، فكرية كانت تلك المجالات أو اقتصادية أو اجتماعية، ولا تدع للفرد أن يحتكر لذاته وحرrietته الخاصة من المجالات إلا ما يختص بذاته، دون تأثير على المجموع، حال كونه قادراً على النهوض بما تختص به هذه الذات الفردية، فإذا عجزت عن الوفاء بحق عالمها الخاص امتدت يد الدولة لتدير لها شؤونها الذاتية الخاصة، وعدت عندئذ من المجالات العامة التي تشملها سلطة الدولة والإمام.

والحسن البصري (٢١ - ١١٠ هـ - ٧٢٨ م) يقول: إن الإسلام قد أعطى إلى السلطان أربع مجالات، هي: «الحكم، والفيء، والجمعة، والجهاد» وهذه «أربعة من الإسلام إلى السلطان»<sup>(١)</sup>. . والحكم هو: القضاء.. والفيء وهي: المال والاقتصاد.. والجهاد هو: الجائب

(١) ابن قتيبة (عيون الأخبار) مجلد ١ ص ٢. طبعة دار الكتب المسمرية.

العسكري - وفي الجمعة يأتي دور الامام في القيادة الدينية الروحية، كقدوة حسنة ترعى شعائر الاسلام وتنتصر لأخلاقيات الدين الحنيف.

ويفصل الماوردي هذه الامور، فنجدها عنده سبعة، ويراهما «لازمة» للسلطان، فيقول: «والذي يلزم سلطان الأمة من أمرها سبعة أشياء: أحدها: حفظ الدين من تبديل فيه، والبحث على العمل به من غير اهمال له.

والثاني: حراسة البيضة، والذب عن الأمة من عدو للدين أو باغي نفس أو مال.

والثالث: عمارة البلدان، باعتماد مصالحها، وتهذيب سبلها ومسالكها.

والرابع: تقدير ما يتولاه من الأموال بسنن الدين، من غير تحريف في أخذها واعطائها.

والخامس: معاناة المظالم والأحكام، بالتسوية بين أهلها، واعتماد النصفة في فصلها.

والسادس: اقامة الحدود على مستحقها، من غير تجاوز فيها ولا تقصير عنها.

والسابع: اختيار خلفائه في الامور، على أن يكونوا من أهل الكفاية فيها، والأمانة عليها»<sup>(١)</sup>.

أي اقامة جهاز للدولة، يكتسب شرعيته من اقرار الامام بهذه الشرعية.

ونحن نلحظ أن المهام المالية والاقتصادية للدولة، في تصور الماوردي

(١) (ادب الدنيا والدين) ص ١٣٩.

هذا، قد مثلت أمرين من الأمور السبعة - الثالث والرابع - حيث تقرر أن للدولة سلطاناً في عمارة البلدان، أي دوراً في اقتصادها، حفظاً، وتجديداً، وإنشاء.. كما أن عليها أن تقدر الحدود بين ما تتصرف فيه من الأموال وما تدع التصرف فيه للفرد وفق حريةه الخاصة.

ولقد حدد المعتزلة الفوائل بين اختصاص الفرد واحتياطات الدولة تحديداً دقيقاً، بالقياس إلى عصرهم، وأبرزوا وجهة نظرهم في هذا الموضوع على نحو يستحق الاعجاب.. فعندهم:

**أولاً:** أن واقع الامام وغاياته يجب أن يحكمها مبدأ أساسى وعام هو: تحقيق ما يعدل بالنفع، وما ينفع به الضرر.. أي جلب المصالح، ودرء المفاسد..

**ثانياً:** أن سائر مجالات النفع العام، وميادين النشاط التي يتحقق عنها عائد على الجماعة هي من اختصاصات الدولة والامام.. على سبيل الوجوب، لا الجواز.

**ثالثاً:** أن جلب المنافع ودفع المضار في الأمور التي تخص الفرد، للفرد أن يسعى فيها وفي تحصيلها، دون الدولة، على أن يكون اختصاصه بها مشروط بأن يكون ذلك السعي «بالوجه المعقولة».. وهذا الاختصاص هو على سبيل الجواز لا الوجوب..

**رابعاً:** أن على الدولة أن تتدخل، بدلاً من الفرد، للنهوض بالأمور التي هي من اختصاصه كفرد، إذا عجز عن القيام بها، أو قام بها على نحو غير كامل.

**خامساً:** أن للدولة والامام، فوق كل ذلك، حق التدخل والتدخل في «مواضع مخصوصة» وأوقات مخصوصة فيها للفرد خصوص السعي فيه.

ونحن نجد هذا التحديد في عبارة القاضي عبد الجبار الذي يقول فيها: «ان الامام مدفوع، فيما يتصل بأمر السياسة، الى أمرتين:

أحدهما: أمر الدين.

والآخر: أمر الدنيا.

وفي كل واحد منها يلزم النظر من وجهين:

أحدهما: ما يعود بالنفع.

والآخر: ما يندفع به الضرر.

واما نصب هذه الأمور التي ذكرناها، اذا كانت عائدة على الناس، لأن ما يخص كل واحد، من اجتلاف المنفعة ودفع المضرة، بالوجه المعقولة، قد يجوز له السعي فيه، الا في مواضع مخصوصة. واما يراد الامام لما لم يجز للإنسان السعي فيه، ولمن لا يكمل التصرف في منافعه ومضاره، ولا يعود النفع والضرر فيه على الكافية دون الأعيان المخصوصة»<sup>(١)</sup>..

تلك هي المحدود العامة بين ما للفرد، خاصاً به، وبين ما لللامام والدولة، على وجه الإجمال... أما اذا نحن بحثنا عن الأمثلة التي تفصل ما لللامام والدولة من مهام وسلطات فإن بالاستطاعة أن نعدد، مثلاً:

١ - القيام على الأحكام الازمة في المنازعات والاختلافات بين الرعية... بما في ذلك من تنظيم للاشهاد، وتعديل للشهود.

٢ - اقامة الحدود وتنفيذ العقوبات.

٣ - تكوين جهاز الدولة... فذلك أمر خاص بالامام، ولا شرعية

---

(١) (المغني في أبواب التوحيد والعدل) ج ٢٠ ق ١ ص ٩٧.

للولاة والأمراء والقضاة اذا ولأهم أمرهم امام مغتصب متغلب، وهؤلاء الولاة والحكام - جهاز الدولة - الذين يوليهم الامام، لهم نفس شرعيته وسلطاته، فمن كان منهم صاحب ولاية مطلقة كانت له سلطة الامام المطلقة في ولايته، ومن كان صاحب ولاية خاصة فله فيها سلطات الامام كذلك، ولهم على الرعية الطاعة في الأحكام<sup>(١)</sup>.

وجهاز الدولة، هذا الذي ينشئه الامام، ينقسم الى أربعة أقسام:

**القسم الأول:** أولئك الولاة الذين تكون ولاياتهم عامة في الأعمال العامة، كالوزراء.

**والقسم الثاني:** الولاة الذين تكون ولاياتهم عامة في أعمال خاصة، كحكام الأقاليم.

**والقسم الثالث:** الولاة الذين تكون ولاياتهم خاصة في الأعمال العامة، كقاضي القضاة - (وزير العدل) - والقائد العام للجيش.

**والقسم الرابع:** الولاة الذين تكون ولاياتهم خاصة في الأعمال الخاصة، وهم الذين يتولون الوظائف المحلية، كقاضي الأقاليم، وجامع الضرائب فيه<sup>(٢)</sup>.

٤ - تولية القضاة، ورعاية أعمالهم<sup>(٣)</sup> ..

ومع أن القضاة يتولون مناصبهم من قبل الامام، وتتوقف شرعية حكمائهم وقوتها على هذه التولية منه، فإن لهم من الاستقلال والسلطان ما

(١) المصدر السابق. ج ٢٠ ق ٢ ص ١٦١، ١٦٢، ١٥٧ - ١٥٢، ١٦٤. و (أدب القاضي) ج ١ ص ١٣٩.

(٢) (الأحكام السلطانية) للماوردي ص ٢١. و (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى. ص ١٢.

(٣) (أدب القاضي) ج ١ ص ١٣٧.

يضمون لمنصبهم وأحكامهم أداء ما نحيط بهم من مهام العدل بين الناس.. فالقاضي بعد توليه القضاء، يصبح نائباً عن الأمة مستناباً في حقوقها، لا نائباً ووكيلًا عن الامام، ومن ثم فإنه لا يعزل بعزل الامام ولا بموته، بل ان لجهاز القضاء ثباتاً مستمدأً من استمرار الأمة وسلطتها<sup>(١)</sup> ..

#### ٥ - مدخل الامام في الشؤون المالية والحياة الاقتصادية ..

وفي هذا الميدان يتجلل الطابع «الشمولي» لدولة الخلافة، ويبرز موقفها الذي حاولت به الممازنة بين حقوق الفرد وحرياته وحقوق المجتمع وحرية الدولة والامام.. والقاضي عبد الجبار يلخص المذهب في هذه القضية فيقول: «ان للامام مدخلان في مال اهل التمييز والعقل.. لأنه - (أي الامام) - قد نصب لتدبير خاص وعام في النفوس والأموال وما يتبعهما<sup>(٢)</sup> .. » .. وهم يميزون بين نوعين من الأموال:

١ - الأموال الظاهرة..

٢ - والأموال الباطنة..

كما يميزون بين نوعين من التصرف:

١ - تصرف التدبير..

٢ - وتصرف الملكية..

الأموال الظاهرة.. وهي التي تأتي الى بيت المال، ثم تخرج منه الى صارفها.. اتفقوا على أن للامام، كامام، فيها مدخلان كبيراً وحقوقاً واسعة.. فملكيتها له، أي للأمة، وتدبيرها حق من حقوقه.

(١) المصدر السابق. ج ٢ ص ١٤٢، ٣٩٩.

(٢) المغني في أبواب التوحيد والعدل ج ٢ ق ٢٠ ص ١٥٨، ١٥٧.

أما الأموال الباطنة.. وهي القائمة في حوزة الأفراد.. فإن تدبيرها وتشغيلها حق للأفراد، دون الدولة، بشرط القدرة، والتميز، والرشد في التدبير والتشغيل.. فإذا تخلفت هذه الشروط، أو بعضها، كان للامام مدخل في تدبيرها وتشغيلها بدلاً من حائزها.. أما في ملكية هذه الأموال، فلقد قال البعض: إنها ملك للأفراد، بينما أضاف البعض ملكيتها للامام، أي للدولة<sup>(١)</sup>.

إذا أضفنا إلى ذلك ما سبق وقرروه من تفويض الأمة لامامها، بوجب عقد الامامة، النهوض بعمارة البلدان، صيانة وتجميداً وانشاء، وذلك باعتماد مصالحها، وتهذيب سبلها ومسالكها، علمنا مقدار ما للامام، كامام، من حقوق في الأموال والاقتصاد.

ولا يختلف الشيعة عن أهل السنة في التأكيد على الدور الأساسي للامام - (الدولة) - في الاقتصاد والأموال، بل ربما كانت لهم نصوص وصياغات فكرية أكثر حسماً وأشد وضوحاً في هذا الباب.. فهم يعتبرون أن « الملكية » في كل شيء إنما هي للامام، وإن كان للناس حق « المنفعة » في مقادير مما يأيديهم.. ويزرون عن بعض رجالاتهم قوله: « إن الدنيا كلها للامام، على جهة الملك، وأنه أولى بها من الذين هي في أيديهم! ». وفي الأحاديث النبوية التي رواها عن أئمتهم نقرأ قول الرسول عليه الصلاة والسلام: « خلق الله آدم وأقطعه الدنيا قطعة، فيما كان لأدم فلرسول الله، وما كان لرسول الله فهو للأئمة من آل محمد ». كما يزرون عن جعفر الصادق قوله: « أن جبريل كرى - (أي استحدث) - خمسة أنهار: الفرات، ودجلة، ونيل مصر، ومهران، ونهر بلخ، فيما سقت أو سقى منها فلامام. والبحر

(١) المصدر السابق ج ٢٠ ق ٢٠ ص ١٥٧ - ١٥٩

المطيف بالدنيا للامام! ». والأرض كلها لنا، فما أخرج الله منها من شيء، فهو لنا.. وكل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا فيجيئهم طرق - (الوظيفة من الخراج) - ما كان في أيديهم، وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم وينحرجهم صفرة! » - أي ينحرجهم جوعى مرة واحدة) ... كما يروون عن أبي جعفر محمد بن علي زين العابدين قوله: « ان الأرض كلها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها، ول يؤذ خراجها إلى الامام من أهل بيتي، وله ما أكل منها.. حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف فيحويها وينفعها، وينحرجهم منها.. الا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم! »<sup>(١)</sup>.

فكل ما في الدنيا، على مذهب الشيعة، هو للامام، أي للدولة.. وله فيها أوسع السلطان وكامل السلطات.

وهناك مهام يختص الامام بتدبيرها، لكن ليس وحده، ولا بجهاز الدولة فقط، وإنما بواسطة الأمة ككل، وهي تلك التي تعم الأمة، ولا يتيسر انجازها بجهاز الدولة وحده، مثل الجihad ضد الأعداء وصد الغزاة والدفاع عن البلاد وأهلها<sup>(٢)</sup> ..

\* \* \*

وبالرغم من هذا الطابع شبه الشمولي الذي تميزت به دولة الخلافة، بما أعطت لرأس الدولة من حق التدخل والمداخلة في الكثير من الأمور، إلا أن هذه الدولة لم تغفل ما نسميه في أدبنا الدستوري الحديث بالفصل بين

(١) (الأصول من الكافي) ج ١ ص ٤٠٧ - ٤١٠.

(٢) المصدر السابق. ج ٢٠ ق ٢ ص ١٦٣.

السلطات ، أو على الأقل التمييز بينها.

\* فالقضاء . . على الرغم من أنهم معينون بقرار الامام ، الا أنهم ، بعد التعين ، يصبحون نواباً عن الأمة ، لا عن الامام ، ولا ينعزلون بعزله أو مותו ، كما هو حال الولاية والعمال . . وليس له أن يعزّلهم ما داموا قائمين قادرين على العدل في الأحكام . .

\* وجهاز التشريع ليس هو جهاز التنفيذ . . والامام ليس مشرعًا ، وعلى الرغم من أنه مجتهد ، الا أنه لا يعدو كونه واحداً من المجتهدين . . وهو منفذ للشريعة والقانون في الجوهر والأساس . . وكما يقول المستشرق الفرد جيروم (Guillaume) فإن الامام « لا يملك أية مقدرة على تحويل القانون ، بل هو مضططر إلى تطبيقه بحذافيره <sup>(١)</sup> ». . فهو منفذ ، والامامة في الحقيقة ، هي رئاسة السلطة التنفيذية . . وفي هذا المقام تأتي كلمة عمر بن عبد العزيز (٦١ - ١٠١ هـ - ٧٢٠ م) : « لست بقاض ، ولكني منفذ » <sup>(٢)</sup> . . وتأتي صياغة القاضي عبد الجبار المحددة للطابع التنفيذي لسلطات الامام . . يقول : « اعلم أن الامام انا يحتاج اليه لتنفيذ هذه الأحكام الشرعية ، نحو اقامة الحد ، وحفظ البلد ، وسد الثغور ، وتحبيش الجيوش ، والغزو ، وتعديل الشهود ، وما يجري هذا المجرى » <sup>(٣)</sup> . .

تلك هي اختصاصات الامام ، وحدود التفويض الممنوح له من الأمة بموجب « العقد الاجتماعي » ، عقد الامامة . . فالفرد نطاق وحرية

(١) (القانون والمجتمع) ص ٤٢٦ - ترجمة جرجيس فتح الله . طبعة بيروت - ضمن مجموعة أبحاث عنوانها (تراث الاسلام) - سنة ١٩٧٢ م .

(٢) (طبقات ابن سعد) ج ٥ ص ٢٧١ .

(٣) (شرح الأصول الخمسة) ص ٧٥٠ .

وتدبير. . وللامام نطاق وحرية وتدبير. . وهناك محاولة لايجاد توازن بين الطرفين. . ولكن كقمة الميزان في هذه المحاولة تميل لصالح الامام، والطابع الشمولي للدولة الخلافة أمر لا تخطئه أعين الباحثين.

لكن. . تبقى الأمة، مع ذلك، هي الطرف الأول والأقوى في هذا التعاقد، لأن صلاحيات الامام هذه مرهونة بالتزامه القيام على مهامه بالعدل والانصاف. . فإن ضعف، أو فسق، أو جار، كان للأمة، بل وجب عليها، ان تنزع منه السلطة والسلطان، ان سلماً وان قتالاً، كما قررت أغلب تيارات الفكر السياسي في الاسلام - (أنظر: الثورة).

### طبيعة السلطة:

الامام، على مذهب الشيعة، يحكم « بالحق الاهي »، لأن الله هو الذي اختاره، ونص عليه وأوصى بامامته، وهو الذي عصمه من الخطأ، وجعله حجة الدين، بل وقيها على القرآن! . وما دامت هذه هي صلته بالسماء، وما دامت الأمة قد جردت من أي حقوق لها في الامامة، فنحن امام حاكم يحكم « بالحق الاهي »، بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح الذي عرفه الفكر السياسي لكثير من الأمم والحضارات..

ولن يغير من الأمر شيئاً اختلاف النشأة النظرية الحكم بالحق الاهي عند الشيعة عنها في الفكر الأوروبي، قبل المسيحية وبعدها، وفي الفكر الفارسي على عهد الأكاسرة الساسانيين. . فهي قد نشأت عند الشيعة رفضاً لسلطة البشر الظالمة، وحلماً بسلطة عادلة تختارها السماء وتعينها، كي تملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً، على حين كانت نشأتها في المجتمعات والحضارات الأخرى تقنياً ومبريراً لسلطة البشر الظالمة، وابعداً لسلطان الأمة عن أن يناقش سلطات القياصرة والأكاسرة المستبددين. . فظروف

النشأة مختلفة، والغايات التي استهدفت مختلفة كذلك، ولكن الصياغة النظرية، والتطبيقات التي حدثت بعد ذلك في الدول الشيعية، أكدت وحدة النظرية، لوحدة الطبيعة الدينية فيها..

ولقد أسس الشيعة مذهبهم هذا في الطبيعة الدينية لسلطة الامام على أدلة كثيرة، عقلية وسمعية، نكتفي هنا بالإشارة الى أبرزها، كنماذج وأمثلة:

### ١ - الامامة: امتداد للنبوة:

قاس الشيعة «الامامة» على «النبوة»، و«الامام» على «النبي»، بل وجعلوا الامامة ولاية عامة، أي ممتدة، على حين أن النبوة ولاية خاصة، لانقضاض عصرها.. وهم قد ساواها بينها من حيث الطبيعة.. فالمسلمون اتفقوا على أن النبوة طبيعتها دينية، فمهمة النبي، في الأساس والجوهر، مهمة دينية، وهو اذا تولى ولايات دنيوية فالتبغية وعرضًا ولأنها مما يلزم لإنجاز مهمته الدينية.. ولقد قال الشيعة بذلك أيضًا في طبيعة الامامة ومهام الامام، فهم لم ينكروا أن في وجود الرؤساء - (الأئمة) - مصالح دنيوية.. ولكنهم قالوا ان وجوب الرئاسة ليس لهذه المصالح الدنيوية، بل للمصالح الدينية التي هي الأساس والأهم في تنصيب الامام<sup>(١)</sup>.. واذا كان الرسول هو المبلغ للشريعة، فإن الامام هو الحافظ لها، والحججة فيها، بل هو حججة الله على أهل عصره، وذلك كان انكاره والعيب عليه بثابة الانكار والعيب على الرسول، الذي هو انكار وعيوب على الله سبحانه.. وهم ينسبون الى الامام جعفر الصادق قوله: ان علي بن أبي طالب قد «جرى له

---

(١) (تلخيص الشافع) ج ١ ق ١ ص ٧٠.

من الفضل ما جرى لرسول الله . . . والمعيب عليه في شيء من أحكامه كالمعيب على الله ورسوله، والرادر عليه في صغيرة أو كبيرة على حد الشرك بالله . . فهو باب الله الذي لا يؤمن إلا منه، وسيله الذي من سلك بغيره هلك، وبذلك جرت الأئمة واحداً بعد واحد، جعلهم الله أركان الأرض أن تمد بهم، والمحجة البالغة على من فوق الأرض ومن تحت الثرى ! «<sup>(١)</sup>».

وقالوا أيضاً: « إن دفع الإمامة كفر، كما أن دفع النبوة كفر، لأن الجهل بها على حد واحد . . لأن منطلق الإمامة هو منطلق النبوة، والهدف الذي لأجله وجبت النبوة هو نفس الهدف الذي من أجله تجب الإمامة، وكما أن النبوة لطف من الله، كذلك الإمامة، وللحظة التي انبثقت بها النبوة هي نفسها اللحظة التي انبثقت بها الإمامة . . واستمرت الدعوة ذات لسانين: النبوة والإمامية، في خط واحد، وامتازت الإمامة على النبوة: أنها استمرت بآداء الرسالة بعد انتهاء دور النبوة . . إن النبوة لطف خاص، والإمامية لطف عام ! »<sup>(٢)</sup>.

هكذا برزت وتبرز الطبيعة الدينية للإمامية عندما تصبح هي والنبوة سواء.

## ٢ - والإمامية: من أركان الدين :

وبناءً لذلك قالت الشيعة إن الإمامة ركن من أركان الدين، بل لقد جعلوها، أحياناً، من أهم أركانه . . وقولهم هذا متسق مع قياسها على النبوة وربطها بها، فالنبوة دين، بل من أركانه، فإذا كانت الإمامة امتداداً لها فهي

(١) (الأصول من الكافي) ج ١ ص ١٩٧.

(٢) (تلخيص الشافعي) ج ٤ ص ١٣١، ١٣٢ . وانظر كذلك (مجموع من كلام السيد المرتضى) اللوحة ٦٣ . مخطوط بدار الكتب المصرية (المكتبة التيمورية).

كذلك.. ولقد روى الشيعة عن امامهم أبي جعفر محمد بن علي زين العابدين قوله: «ان الله فرض على العباد خمساً: الصلاة . . . والزكاة . . . والصوم . . . والحج . . . والولاية - (الامامة)<sup>(١)</sup>». . . وقالوا: «ان الایمان لا يتم الا بالاعتقاد بالأمامـة»<sup>(٢)</sup>.. بل لقد جعلوها أدخلـ في أصول الدين وأوكـدـ في أركـانـهـ من معرفـةـ اللهـ، وـمنـ عـدـلـهـ، وـمنـ نـبـوـةـ آنـبـيـائـهـ، وـذـلـكـ عـنـدـمـاـ جـعـلـوـاـ «ـقـوـاعـدـ الـاـیـمـانـ - بـماـ فـيـهـ الـاسـلـامـ - خـمـسـةـ»:

- ١ - المعرفـةـ: بـماـ فـيـهـ الصـفـاتـ الـاـلهـيـةـ، التـبـوتـيـةـ وـالـسـلـبـيـةـ.
- ٢ - وـالـتـصـدـيقـ: بـالـعـدـلـ وـالـحـكـمـ.
- ٣ - وـالـتـصـدـيقـ، بـنـبـوـةـ مـحـمـدـ، وـجـمـيعـ ماـ جـاءـ بـهـ.
- ٤ - وـالـتـصـدـيقـ: بـاـمـامـةـ الـأـئـمـةـ الـاثـنـيـ عـشـرـ، وـماـ جـاؤـواـ بـهـ.
- ٥ - وـالـتـصـدـيقـ بـالـمعـادـ الـجـسـمـانـيـ.

ثم جعلـواـ «ـالـثـلـاثـةـ الـأـولـىـ خـاصـةـ بـالـاسـلـامـ، وـالـأـخـيـرـيـنـ - (وـالـأـمـامـ أحـدـهـاـ)ـ - مـنـ اـمـتـيـازـ الـاـيـمـانـ»<sup>(٣)</sup>..

فنحنـ أـمـامـ تـصـورـ لـلـأـمـامـةـ، طـبـيـعـةـ السـلـطـةـ فـيـهـ دـيـنـيـةـ خـالـصـةـ، الـأـمـرـ الذيـ يـسـلـكـهاـ فـيـ عـمـادـ نـظـرـيـاتـ الـحـكـمـ «ـبـالـحـقـ الـاـلهـيـ»ـ، وـيـجـعـلـهـاـ تـلـتـقـيـ معـ أـشـبـاهـهـاـ وـنـظـائـرـهـاـ فـيـ الـحـضـارـاتـ الـأـخـرـىـ، حـتـىـ وـاـنـ اـخـتـلـفـتـ مـعـهـاـ فـيـ مـلـابـسـ الـظـهـورـ وـأـسـبـابـهـ وـدـوـافـعـهـ.

\* \* \*

(١) (الأصول من الكافي) جـ ١ صـ ٢٩٠.

(٢) (عقائد الامامية) صـ ٦٥.

(٣) (تلخيص الشافعي) جـ ١ قـ ١ صـ ٩٦ «ـهـامـشـ»ـ، وـكـذـلـكـ صـ ٥٩ـ، ٦٠ـ. وـانـظـرـ كـذـلـكـ: أبو حنيفة النعمانـ، المـغـرـبـيـ (دعـائـمـ الـاسـلـامـ) جـ ١ صـ ١٣ـ، ٢ـ تـحـقـيقـ آـصـفـ بـنـ عـلـيـ أـصـفـرـ فـيـضـيـ. طـبـعـةـ الـقـاهـرـةـ سـنـةـ ١٩٦٩ـ مـ.

ولقد انفردت الشيعة بهذا القول في طبيعة السلطة، اذ خالفتها فيه سائر فرق الاسلام، وذلك عندما قالوا ان:

### ١ - الامامة: تقاس على الحكم والادارة.

وليس على النبوة.. ذلك أن علة الرسول غير قائمة في الامام، ومن ثم فلا يصح قياس الامام على الرسول.. فطبيعة عمل الامام هي طبيعة عمل الحاكم والأمير.. فالامر الذي يفرق بين علة الرسول وبين علة الامام نابع من اختلاف طبيعة عمل كل من الرسول والامام.. فالرسول حجة، لأنه حجة فيما يؤديه عن النساء، أما الامام فهو منفذ في الأحكام والأمور المعروفة، فلذلك افترقت طبيعة مهمة كل منها.. لأن تجويز الخطأ على الرسول ينقض كونه حجة، بينما تجويز الخطأ على الامام لا ينقض كونه منفذًا، كما هو الحال في الأمير والحاكم.. والرسول قد حمله الله الرسالة بعينه ذاته، وهو يدعى الرسالة، ويصدقه الله بالعجز يظهره على يديه عند دعوه الرسالة، وليس كذلك حال الامام<sup>(١)</sup>..

وإذا كان الامام منفذًا للشريعة والأحكام، وإذا كانت حجة الشريعة هي القرآن، ومصدرها قائم مروي وموثوق فيه، فلا مجال لقول من يقول أن الامامة هي امتداد للنبوة، تشاركها طبيعتها الدينية..

وفي رد المعتزلة على قول الشيعة بالطبيعة الدينية لسلطة الامام، قالوا: ان سلطته مدنية، لأن المهام التي فوضت الأمة له التصرف فيها هي مهام مدنية، فهي مختلفة، في الطبيعة، عن مهام النبي والنبوة. فالامام منفذ للأحكام، وقائم بأمر الحدود « واقامة الحدود صلاح في الدنيا، لا في

---

(١) (المغني في أبواب التوحيد والعدل) جـ ٢٠ ق ١ ص ٢٩٨، ٢٩٩، ١٠١.

الدين... ان ايقاع الحد بالحدود هو من مصالحه في الدنيا، لأنّه يردعه عن الاقدام على فعل أمثاله، فتزول عنه، بهذا، الحدود الكثيرة المعجلة<sup>(١)</sup>.

فتتنفيذ الأحكام واقامة الحدود، هو من أمور الدنيا وصلاحها - وان كان للإمام ثواب ديني اذا أخلص في عمله فيها - ومن ثم فإن طبيعة هذا العمل الدنيوية تحدد طبيعة السلطة القائمة به، وهي الامامة، فتجعلها دنيوية مدنية كذلك... فمثل الامامة كمثل كل أمور الدنيا، غايتها جلب النفع الدنيوي، ودفع المضررة الدنيوية، ولا علاقة لها بأمر الآخرة، ولذلك كانت منصبًا دنيوياً لأن مهامها دنيوية كذلك.

ولقد عززوا رأيهم في مدنية منصب الامامة، مدنية مهامها، بمقارنتهم لها بالرسالة التي هي دينية، لأن مهامها دينية كذلك - فطبيعة المنصب مرتبطة، بل نابعة من طبيعة مهمته... فقرروا أن الرسالة هي في الأساس لمصالح الدين، وأن ما فيها من مصالح الدنيا إنما هو بالتبع والعرض. فالله قد أرسل رسوله «للدين»، لا لمصالح الدنيا، وإنما بين من مصالح الدنيا ما له تعلق بالدين<sup>(٢)</sup>... «... فمهام الدنيا، الكثيرة والمتنوعة، لم تكن لازمة لصاحب الرسالة، من مثل رعاية أمور الناس الدنيوية، وتربيّة صغارهم، واحتلال منافعهم ودفع مضارعهم الدنيوية... الخ.. الخ.. وإنما كانت بعثته، وبعثة كل الأنبياء «للدعاء الى معرفة الله ومعرفة توحيده وعدله أولاً، ثم بينوا الشرائع بحسب المصالح»<sup>(٣)</sup>...

(١) المصدر السابق. ج ٥ ص ٢٥٣.

(٢) المصدر السابق. ج ٢٠ ق ١ ص ٣١٨.

(٣) القاضي عبد الجبار (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١٨٠ تحقيق فؤاد سيد. طبعة تونس سنة ١٩٧٢ م.

فمهام المنصب مدنية، كما أن مهام الأمراء والحكام مدنية، ولذلك فإن طبيعة سلطنته مدنية كذلك، وعلى الامارة والحكم يقاس، وليس على النبوة كما ذهبت الشيعة.

## ٢ - الامامة: ليست من أصول الدين :

ومن باب أولى فهي ليست أعظم أركان الدين - كما قالت الشيعة - وانه اذا كانت العادة قد جرت على تناولها بالبحث في نهاية كتب علم الأصول وقبل أبواب علم الفروع، فإن ذلك لا يعدو المجاراة للشيعة الذين وضعوا مبحثها في مباحث الأصول.. فهم قد وضعوها في هذا الموضوع، ولو كانوا هم رواد التأليف فيها، وكتابات غيرهم عنها قد بدأت ردوداً عليهم، فلقد اعتادوا وضع مبحثها حيث وضعه الشيعة.. وهي مجرد عادة، المجاراة وضع معتمد، وليس فيه ما يعني أنها من أصول الدين..

والشيعة قد قالوا ان العقل حاكم بأن الامامة من أصول الدين، أي أنها من الأمور، الأصول، التي يتبع الله بها البشر.. وأنكر المعتزلة ذلك.. فقال القاضي عبد الجبار بن أحمد، ان ذلك زعم لا يصح، وادعاء ذلك من جهة العقل لا يستقيم، اذا كان من الجائز أن لا يتبعنا الله بالامامة أصلاً، أو يتبعنا بها على وجه خاص، فادعاء ذلك فيها، من جهة العقل - كما تقول الشيعة - ممتنع <sup>(١)</sup> ..

ومع المعتزلة، في رفض أن تكون الامامة من أصول الدين، وقف أهل السنة جميعاً:

\* فالشهرستاني (٤٧٩ - ٥٤٨ هـ - ١٠٨٧ - ١١٥٣ م) يقول: «ان

---

(١) (المغني في أبواب التوحيد والعدل) ج ٢٠ ق ١ ص ١١١.

الإمامية ليست من أصول الاعتقاد، بحيث يفضي النظر فيها إلى قطع ويقين بالتعيين»<sup>(١)</sup>..

\* وعُضُد الدين الإيجي (٧٥٦ - ١٣٥٥ هـ م) والجرجاني (٨١٦ - ٧٤٠ هـ ١٣٤٠ - ١٤١٣ م) يقولان: «إن الإمامية ليست من أصول الديانات والعقائد.. بل هي من الفروع المتعلقة بأفعال المخالفين.. وإنما ذكرناها في علم الكلام تأسياً بمن قبلنا، اذ قد جرت العادة من المتكلمين بذكرها في أواخر كتبهم»<sup>(٢)</sup>.

\* والجويني (٤١٩ - ٤٧٨ هـ ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م) يقول: إن الكلام في الإمامة «ليس من أصول الاعتقاد»<sup>(٣)</sup>..

\* والغزالى (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ ١٠٥٨ - ١١١١ م) يقول: إن «النظر في الإمامة ليس من المهمات، وليس أيضاً من فن المقولات فيها، بل من الفقهيات.. ولكن اذ جرى الرسم باختتام المعتقدات به أردنا أن نسلك المنهج المعتمد، فإن القلوب عن المنهج المخالف للمأثور شديدة النفار»<sup>(٤)</sup>..

\* ويذهب ابن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ ١٣٣٢ - ١٤٠٦ م) نفس المذهب فيقول رداً على الشيعة قولهم إنها من أصول الدين: «.. وشبهة الإمامية في ذلك إنما هي كون الإمامة من أركان الدين.. وليس كذلك، وإنما هي من المصالح العامة المفوضة إلى نظر الخلق، ولو كانت من أركان

(١) (نهاية الأقدام في علم الكلام) ص ٤٧٨.

(٢) (شرح المواقف) مجلد ٣ ص ٢٦١. طبعة القاهرة سنة ١٣١١ هـ.

(٣) (كتاب الارشاد) ص ٤١٠.

(٤) (الاقتصاد في الاعتقاد) ص ١٣٤.

الدين لكان شأنها شأن الصلاة، ولكان يستخلف فيها كما استخلف أبا بكر في الصلاة، ولكان يشتهر كما اشتهر أمر الصلاة»<sup>(١)</sup>.

\* وابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ - ١٢٦٣ م) يرد على دعوى الشيعة أن الامامة من أركان الدين، فيورد الحديث النبوى الذى يقول: «ان الاسلام: أن تشهد أن لا اله الا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتوتّي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت. والايمان: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتومن بالقدر خيره وشره. والاحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فانه يراك»<sup>(٢)</sup>.

يورد ابن تيمية هذا الحديث، وينبه إلى أن «الامامة» لم تذكر في أركان «الايمان» ولا «الاسلام» ولا «الاحسان». وهذا الحديث - كما يقول: «متفق على صحته، متلقى بالقبول، أجمع أهل العلم بالنقل على صحته».

ثم يمضي في الاحتجاج على أن الامامة ليست من أركان الدين، بأننا حتى ولم نحتاج بالحديث، واسقطناه من عداد أدلةنا، فإن القرآن يشهد لنا، لأنه يتحدث عن المؤمنين فيقول: «أنا المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم، واذا تلقي عليهم آياته زادتهم ايماناً وعلى ربهم يتوكلون. الذين يقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون. أولئك هم المؤمنون حقاً، ولهם درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم»<sup>(٣)</sup>. فلم يذكر القرآن «الامامة» في تعداده لصفات المؤمنين.. ثم التزم ذلك الموقف في تعداد صفات المؤمنين وأركان الايمان والاسلام دائماً وأبداً<sup>(٤)</sup>.

(١) (المقدمة) ص ١٦٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة وابن حنبل.

(٣) الأنفال: ٢ - ٤.

(٤) (منهج السنة النبوية ج ١ ص ٧٠ - ٧٢. تحقيق د. محمد رشاد سالم طبعة القاهرة سنة.

١٩٦٢ م.

هكذا أجمع أهل السنة على أن «الإمامية» ليست أصلًا من أصول الدين ولا ركناً من أركانه، كما أجمعوا على أنها، كسلطة، تقاس على الحكم والأمارة، لا على النبوة. ومن ثم كان نفيهم، صراحةً أو ضمناً، للطبيعة الدينية لسلطة الخليفة وسلطان الإمام.

### وفي إيجاز:

نستطيع أن نقول: أن فرق الإسلام قد انقسمت، في نظرية الخلافة، إلى مساعدين رئيسين، وأن القضية المحورية التي انقسموا بسببها هي الموقف من طبيعة السلطة.. هي دينية؟ أم مدنية؟.. أي : وهل الخلافة والإمامية من أركان الدين؟ والسماء هي التي تختار الإمام وتعينه؟ وهل هو وكيل الله، يحكم نيابة عنه، وينطق بقانونه؟؟.. أم أن الإمامة من الفروع، وليس من الأصول، ولذلك فهي ليست من أركان الدين؟ والإمام يستند إلى جماعة المسلمين، الذين يختارونه وينصبونه ويحاسبونه ويعزلونه؟ فهو حاكم باسم الأمة ويقضى بشرعها، وتفوضه فيها هو من مصالح دنياه؟؟..

فحول الاجابة عن هذه الأسئلة كان الاختلاف والانقسام، فنشأ التياران الرئيسيان في فكر الإسلام:

١ - الشيعة: الذين قالوا بالوصية والتعيين من الله للإمام، وبأن لاحق للأمة في تقرير مصير الحكم في مجتمعها، لأن الإمامة تقاس على النبوة، وهي امتداد لها، وطبيعتها دينية كالنبوة، ومهامها واحدة، وغاياتها متحدة.. فالحكم في دولة الإمامة هو «بالمحل الاهلي»، والدولة هنا دولة دينية..

وترتيباً على هذا الموقف المحوري قالت الشيعة بعصمة الأئمة، قياساً

على عصمة الأنبياء والمرسلين.. وبالعلم اللامحدود للإمام.. وباتصال نبأ السباء وخبرها بالأمام، بواسطة «روح القدس» على نحو يضمن له ما ضمن الوحي للأنبياء!

تلك هي الفكرة المحورية في نظرية الامامة عند الشيعة.

٢ - ومن عدا الشيعة من فرق الإسلام: (معتزلة، وخروارج، وأهل سنة) .. وهم جمِيعاً، رغم الاختلاف في التفاصيل، قد اجتمعوا على رفض الفكرة المحورية لعقائد الشيعة في الامامة، وتناولوا هذه الفكرة بالبحث المستفيض، الأمر الذي بلور فكرهم المضاد في الخلافة والامامة، حيث تبلورت نظريتهم المتميزة عن نظرية الشيعة. ومن أبرز معالمها وقسماتها:

أ - أن دولة الخلافة الراشدة كانت نظاماً سياسياً أسهم المسلمين بارادتهم البشرية في بنائه، ومن ثم فإن الطابع السياسي وليس الديني، هو الذي يطبع بناءها.. فمصططلحات مبحث الامامة، وشئون التشريع السياسي، والصراع على السلطة، كانت مباحث وقضايا سياسية، واجتهادات إنسانية، تمت في إطار وصية الدين العامة بالعدل وأداء الأمانات إلى أهلها. ومن ثم فلا يصح لسلم أن يتخذ منها سبيلاً للقول بكفر خصميه، لأن الخلاف والاتفاق في هذه الأمور هو في إطار «الخطأ والصواب»، لا «الكفر والإيمان»، وهو قد تم وحدت بين أبناء الدين الواحد والملة الواحدة والقبلة الواحدة.

ب - إن الطبيعة المدنية والاجتماعية لأى مجتمع يتكون من آية جماعة بشرية تتطلب قيام سلطة تفرضها هذه الجماعة القيام بعدد من المهام التي تتنازل عنها هذه الجماعة لهذه السلطة بمقتضى عقد الرضا والتفويف.. . ومن هنا فإن الإمام قائم لمصلحة الدنيا وانتظام أمرها، على حين أن الدين قد قام بالنبوة، التي اختتم طورها محمد، ﷺ، ولا زال قائماً بالكتاب والسنة

المتوترة، والاجماع المستند اليهـا، وجماعـة المسلمين، التي تختار الامام بواسطـة مثـلـيهـا، هي سـندـ هـذاـ الـامـامـ وـقـاعـدـةـ قـوـتـهـ وـشـوـكـتـهـ وـسـلـطـتـهـ، وـهـاـ مـراـقبـتـهـ، وـحـسـابـهـ، وـالـأـخـذـ عـلـىـ يـدـهـ، وـكـذـلـكـ خـلـعـهـ اـذـ أـخـلـ بـشـرـوـطـ عـقدـ التـفـويـضـ، اـنـ سـلـيـاـ وـانـ بـالـثـورـةـ وـالـقـتـالـ حـسـبـ ما تـقـتضـيـهـ مـصـلـحـةـ النـاسـ.. فـالـثـقةـ فـيـ الـأـمـةـ، وـالـعـصـمـةـ لـهـاـ وـحدـهـاـ!..

جـ - ان الطبيعة المدنية والسياسية للمهام التي ينصب الامام لانجازها هي التي تحدد صفاته والشروط التي يجب أن تتوافر فيه . . فهو حاكم أعلى في الدولة ، تشرط فيه شروط الحاكم التي تضمن له التمكّن من تنفيذ الشريعة والقانون ، وليس صاحب سلطان ديني نتطلب فيه العصمة والاتصال ببني السماء . بل ان التقدم في السياسة وال الحرب ورباطة الجأش مقدم في صفات الامام على الصلاح والتقوى والفقه في الدين وزيادة النسك وكثرة العبادات ، لأن طبيعة المهام الموكولة اليه هي التي تحدد الشروط المطلوبة فيه والصفات التي لابد وأن يتتصف بها .

هكذا.. وعلى هذا النحو كان محور الخلاف بين الشيعة والسنّة في نظرية الخلافة والامامة.. لقد اتفقوا في قضايا عديدة.. ثم كان محور خلافهم واحتلafهم هو طبيعة السلطة في دولة الخلافة: أدينية هي؟ فالحكم فيها «بالمحق الاهي»؟؟.. أم مدنية؟ فالاختيار والبيعة طريقها، وال الخليفة فيها وكيل الأمة، أو بثابة وكيلها، ومن ثم فإن الأمة هي مصدر السلطات.

## (المصادر)

ابن أبي الحديد: (شرح نهج البلاغة) تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم.  
طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩.

ابن تيمية: (منهاج السنة النبوية) تحقيق: د. محمد رشاد سالم. طبعة القاهرة  
سنة ١٩٦٢ م.

ابن حزم: (الفصل في الملل والآهواء والنحل) طبعة القاهرة سنة ١٣٢١  
هـ.

(الأحكام في أصول الأحكام) طبعة القاهرة - الثانية مطبعة الامام.

ابن حنبل: (المسند) طبعة القاهرة سنة ١٣١٣ هـ.

ابن خلدون: (المقدمة) طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ.

ابن سعد: (الطبقات) طبعة دار التحرير - القاهرة.

ابن قتيبة: (الإمامية والسياسة) طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ.  
(عيون الأخبار) طبعة دار الكتب. القاهرة.

ابن ماجه: (السنن) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة القاهرة سنة  
١٩٧٢ م.

ابن النديم: (الفهرست) طبعة ليبرج.

أبو حنيفة النعمان (المغربي): (دعائم الإسلام) تحقيق: أصفى بن علي أصغر

- فيضي . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩ م .
- أبو داود: (السنن) طبعة القاهرة سنة ١٩٥٢ م .
- أبو يعل الفراء: (الأحكام السلطانية) تحقيق: محمد حامد الطبعة الثانية القاهرة سنة ١٩٣٨ م .
- (كتاب الامامة) - ضمن مجموعة «الفكر السياسي الاسلامي» .
- نشرها د. يوسف أبيش . طبعة بيروت سنة ١٩٦٦ م .
- أرنولد: (الخلافة) ترجمة: جميل معلى . طبعة دمشق سنة ١٩٤٦ م .
- الأشعري (أبو الحسن): (مقالات المسلمين) طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩ م .
- البخاري (الامام): (صحيحة البخاري) طبعة دار الشعب - القاهرة .
- بروكلمان: (تاريخ الشعوب الاسلامية) ترجمة: نبيه أمين فارس، ومنير البعليكي . طبعة بيروت سنة ١٩٦٨ .
- البغدادي: (أصول الدين) طبعة استانبول سنة ١٩٢٨ م .
- البيضاوي: (تفسير البيضاوي) طبعة القاهرة سنة ١٩٢٧ م .
- الترمذى: (السنن) تحقيق: أحمد محمد شاكر . طبعة القاهرة سنة ١٩٣١ م .
- التفتازاني : (شرح العقائد النسفية) طبعة القاهرة سنة ١٩١٣ م .
- الحافظ: (التاج) تحقيق: محمد ديب . طبعة بيروت سنة ١٩٥٥ م .
- (رسائل الحافظ) تحقيق: عبد السلام هارون . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م .
- الجرجاني (السيد): (شرح المواقف) طبعة القاهرة سنة ١٣١١ هـ .
- الجويني: (كتاب الارشاد) تحقيق: د. محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٠ م .
- جيوم (الفرد): (القانون والمجتمع) ضمن مجموعة (تراث الاسلام) ترجمة: جرجيس فتح الله . طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م .
- الدارمي: (السنن) طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م .

- ديورانت: (قصة الحضارة) طبعة القاهرة.
- الرازي (الفخر): (محصل أفكار المتقدمين والمؤخرين) طبعة القاهرة سنة ١٣٢٣ هـ.
- الريس (د. محمد ضياء الدين): (الخروج والنظم المالية للدولة الإسلامية) طبعة القاهرة سنة ١٩٦١ م.
- الشهرستاني: (نهاية الاقدام في علم الكلام) تحقيق الفرد جيوم. طبعة بدون تاريخ.
- (الملل والنحل) طبعة القاهرة سنة ١٣٢١ هـ.
- الطبرى: (تاریخ الطبری) تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهیم، طبعة دار المعارف - القاهرة.
- الطهطاوى (رفاعة رافع): (الأعمال الكاملة) دراسة وتحقيق: دكتور محمد عمارة. طبعة بيروت سنة ١٩٧٤ م.
- الطوسي (أبو جعفر): (تلخيص الشافى) تحقيق: السيد حسين بحر العلوم. طبعة النجف سنة ١٣٨٣ ، سنة ٢٣٨٤ هـ.
- الطوسي (نصر الدين): (ملخص محصل أفكار المتقدمين والمؤخرين) طبعة القاهرة سنة ١٣٢٣ هـ.
- عبد الجبار بن أحمد (قاضي القضاة): (المغني في أبواب التوحيد والعدل) طبعة القاهرة.
- (شرح الأصول الخمسة) تحقيق: د. عبد الكريم عثمان. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٥ م.
- (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) تحقيق: فؤاد سيد. طبعة تونس سنة ١٩٧٢ م.
- علي بن أبي طالب (الامام): (نهج البلاغة طبعة دار الشعب - القاهرة).

الغزالى (أبو حامد): (الاقتصاد في الاعتقاد) طبعة صبيح - القاهرة - بدون تاريخ.

(فضائح الباطنية) تحقيق: د. عبد الرحمن بدوي. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م.

الكلينى: (الأصول من الكافي) طبعة طهران سنة ١٣٨٨ هـ.

الماوردي: (الأحكام السلطانية) طبعة القاهرة سنة ١٩٦٠.

(أدب القاضي) تحقيق: محمد هلال السرحان. طبعة بغداد سنة ١٩٧١ م.

(أدب الدنيا والدين) تحقيق: مصطفى السقا. طبعة القاهرة سنة ١٩٧٣ م.

محمد حميد الله الحيدر آبادى: (مجموعة الوثائق السياسية، للعهد النبوى والخلافة الراشدة) طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م.

محمد رضا المظفر: (عقائد الإمامية) طبعة النجف - دار النعمان للطباعة والنشر.

المرتضى (الشريف): (مجموع من كلام السيد المرتضى) مخطوط بالمكتبة التيمورية - دار الكتب المصرية.

المسعودي: (مروج الذهب) طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م.

مسلم (الإمام): (صحيح مسلم) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة القاهرة سنة ١٩٥٥ م.

نصر بن مزاحم: (وقعة صفين) تحقيق: عبد السلام هارون. طبعة القاهرة سنة ١٣٨٢ هـ.

ونستك (أ. ي) - وآخرين -: (المعجم المفهرس للفاظ الحديث النبوى، ط. لندن ١٩٣٦ - ١٩٧٩ م).



## السلفية

### مقدمة

مصطلح «السلفية» من المصطلحات التي يحيط بضمونها الغموض، أو عدم التحديد، في عدد من الدوائر الفكرية والسياسية في واقعنا العربي والإسلامي المعاصر..

فهناك من يرون في «السلفية» و«السلفيين»: التيار المحافظ والجامد، بل والرجعي، في حياتنا الفكرية، وفي جانب الفكر الديني منها على وجه المخصوص.. وهناك من يرون في «السلفية» و«السلفيين»: التيار الأكثر تحرراً من فكر الخرافة والبدع، ومن ثم الأكثر تحرراً واستنارة في مجال الفكر الديني بالذات..

وهذا الغموض، أو عدم التحديد، الذي يحيط بضمون مصطلح «السلفية» لم ينشأ من الوهم أو الفراغ، ذلك أن من الذين يتسبون إلى «السلفية» منهم، بالفعل، حافظون وجامدون، بل ورجعيون.. ومنهم من هم في طليعة المنادين بالتجديد الديني، وضرورة فك إسار العقل من قيود الخرافة والبدع والتقليد!.. كما أن منهم من يرى «سلفة الصالح»، الذي يترسم خطاه ويختذل نهجه الفكري، في «علماء» عصور الانحطاط والركاكة المظلمة التي مرت بأمتنا تحت حكم المماليك والعثمانيين.. ومنهم، أيضاً، من يرى «سلفة الصالح» في أعلام عصر الخلق والإبداع والازدهار الذي عرفته أمتنا، ويلورت فيه حضارتها «القومية - العقلانية -

المستنيرة»، قبل انحطاط عصر المماليك!.. وأيضاً، فمن «السلفيين» من يتنكر للعقل، كقوة إنسانية، عندما ينكر عليها القدرة على البرهنة والحكم والتمييز بين ما هو حسن ونافع وما هو قبيح وضار، ويحصر القدرة على ذلك في النصوص والتأثيرات وحدها.. على حين أن من «السلفيين» من يعلي مقام العتيل ويعزز من سلطانه، حتى يعتبره أجل القوى التي ميز الله بها الإنسان وأعظمها، ومن ثم يمنحه الاستقلال في مجال «عالم الشهادة» وفي نطاق الحياة الدنيوية وما بها من ظواهر وعلوم ومعضلات، على حين يجعل السلطان للنصوص والتأثيرات في نطاق «عالم الغيب» الذي لم يدرك العقل كنه، وإن كان هو الأداة في فهم ما جاءنا حوله من نصوص وتأثيرات!

إذن.. فنحن بـإباء مصطلح يحيط بضمونه الغموض وعدم التحديد..

وإذا نحن ذهبنا ثلثاً لنتمس معنى هذا المصطلح في كتاب العرب الأول - القرآن الكريم - فإننا نجد أن «السلف» يعني: «الماضي» وما سبق الحياة الحاضرة التي يحياها الإنسان.. «فمن جاءه موعدة من ربه فانتهى فله ما سلف»<sup>(١)</sup> «ولَا تنکحوا مَا نکح آباؤکم من النساء إِلَّا مَا قد سلف»<sup>(٢)</sup> «وأن تجتمعوا بين الأخرين إِلَّا مَا قد سلف»<sup>(٣)</sup> «عفا الله عن سلف ومن عاد فيتقم الله منه»<sup>(٤)</sup> «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قد سلف»<sup>(٥)</sup> «هُنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ»<sup>(٦)</sup> «كُلُوا وَاشْرِبُوا هَنِئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) النساء: ٢٢.

(٣) النساء: ٢٣.

(٤) المائدة: ٩٥.

(٥) الأنفال: ٣٨.

(٦) يونس: ٣٠.

الأيام الخالية»<sup>(١)</sup> «فجعلناهم سلفاً ومثلاً للآخرين»<sup>(٢)</sup> ... «فالسلف» هنا هو «الماضي» وما سبق وتقديم على الحياة الحاضرة للإنسان... .

ونفس هذا المعنى يدل عليه هذا المصطلح في الحديث النبوى الشريف.. ففي مسند أحمد بن حنبل، عن ابن عباس، رضي الله عنها، أنه «لما ماتت زينب، ابنة رسول الله ﷺ، قال رسول الله: الحقى بسلفنا الصالح الخير عثمان بن مظعون...». وفيه، أيضاً، عن فاطمة الزهراء، رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قد قال لها في مرض موته: «... ولا أراه إلا قد حضر أجلي، وإنك أول أهل بيتي لحوقاً بي، ونعم السلف أنا لك...». كما نجد «السلف» مستخدماً في الحديث النبوى بالمعنى الشائع في دوائر المال والتجارة، أي إقراض الأموال، فالسائلب بن أبي السائب يروى «أنه كان يشارك رسول الله ﷺ، قبل الإسلام، في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاءه، فقال النبي: مرحباً بأخي وشريكى، كان لا يداري ولا يماري، يا سائب، قد كنت تعمل أعمالاً في الجاهلية لا تقبل منك، وهي اليوم تقبل منك. وكان ذا سلف وصلة»<sup>(٣)</sup>.. أي كان يفرض المال ويصل الأرحام! ..

وفي معاجم العربية لا يختلف مضمون هذا المصطلح عن ذلك الذي وجدناه له في القرآن والحديث... . ففي [لسان العرب] لابن منظور: «السالف: المتقدم...» وفي [المعجم الوسيط]: «السلف: كل من تقدمك من آبائك وذوي قرابتكم في السن أو الفضل، وكل عمل صالح قدمته... والسلفي: من يرجع في الأحكام الشرعية إلى الكتاب والسنة ويهدر ما سواها».

(١) الحافظ: ٢٤.

(٢) الزخرف: ٥٦ [والإشارة هنا إلى فرعون وقومه].

(٣) رواه أحمد بن حنبل في مسنده.

ونحو ذلك أيضاً نجد مضمون المصطلح في [كشاف اصطلاحات الفنون] للتهانوي : «فكل من تقدمك من آبائك وقرباتك فهو سلف لك... والسلف - في الشرع - اسم لكل من يُقلد - [بالبناء للمجهول] - مذهب في الدين ويُتبع - [بالبناء للمجهول] - أثره... وقد يطلق السلف شاملًا للمجتهدين كلهم...».

فإذا علمنا أن «الكتاب والسنة» وكذلك «المذاهب الشرعية» و«المجتهدون كلهم»... جميعهم «ماضٍ» ومتقدم على عصر تدوين هذه «المعاجم والكسافات»، وهو العصر الذي كان الاجتهد بالسبة له قد أصبح «سلفاً ماضِي» وأغلق بابه!... إذا علمنا ذلك أدركنا أن القرآن والحديث ومعاجم اللغة وكشافات التعريفات والمصطلحات في تراثنا وحضارتنا، قد أجمعوا على أن «السلف» هو الماضي والمتقدم... وعلى أن «السلفيين» هم الذين يحيطون حذو هذا الماضي والمتقدم والسلف... .

لكن هذا التحديد الجلي لا يستطيع، وحده، أن يرفع الغموض عن مضمون مصطلح «السلفية»، لأن «الماضي» المحتذى، سيظل غير محدد، لأنّه متعدد هو الآخر... فهل هو الكتاب والسنة؟ أم أن فيه المؤثرات المروية عن الصحابة؟... وهل هو تلك النصوص وحدها؟ أم أن فيه مذاهب التابعين وتبعي التابعين؟؟... وحتى إذا كان هذا «السلف» هو النصوص، قرآنًا وسنة، فإن تفسيرها ورؤيتها قد تعددت بتنوع المناهج في المدارس الفكرية والفرق والتيارات... وكذلك كان الحال مع مؤثرات الصحابة، تعددت، بل وتناقضت، فيها الروايات فضلاً عن التفسيرات والتخريجات... ناهيك عن التعدد والاختلاف إذا نحن أدخلنا مذاهب المتقدمين في إطار «الماضي والسلف» الذي يدخل مستلزميه تحت مصطلح «السلفية والسلفيين»!... .

إذن... فالضرورة والأهمية لإلقاء الضوء على هذا المصطلح في تراثنا

الفكري والحضاري لن تغنى عن ضرورة مواصلة البحث لكشف الإبهام الذي يحيط ببعضهمون «السلفية» في واقعنا الفكري الراهن، لأن هذا الإبهام حقيقة موضوعية، مصدرها تعدد الرؤية «للماوريث السالفة» التي يستلهمها ويختذلها «السلفيون» . . .

ولعل في تتبع الحركة السلفية، نشأة ومساراً، عبر حضارتنا العربية الإسلامية، وإن في الخطوط العريضة والبارزة لهذه النشأة وذلك المسار، لعل في ذلك السبيل الأمثل لتحديد معالم هذه الحركة، ومن ثم تiarاتها، وخاصة في عصر نهضتنا الحديثة، الأمر الذي يجعلو لنا حقيقتها، ويضع يدنا ويوقف فكرنا على ما هو متقدم من قضایاها ومقولاتها، وما هو محافظ وجامد، بل ورجعي من فكر السلفيين! . . .

### السلفية: ظاهرة «عباسية» :

عندما اقترب القرن الهجري الأول من نهايته، كانت الفتوحات العربية قد بلغت مداها، وامتدت أطراف الامبراطورية العربية التي صنعتها هذه الفتوحات. . . فلقد فتح العرب في ثمانين عاماً أوسع مما فتح الرومان في ثمانية قرون! . . .

وهذه الفتوحات الكبرى قد نقلت العرب المسلمين إلى طور جديد. . . فقبلها كانوا أقرب إلى البساطة في مجتمع عربي ساذج ويسقط، تعينهم مواريثهم الحضارية المحدودة، وبيتهم البدوية التي تشبه الصفحة الواضحة المبسوطة، على أن يفهموا الإسلام من نصوص قرآن الكريم وسنة نبيه، عليه الصلاة والسلام، وذلك دونما كثير تأويل أو قياس. . . ولقد حافظت بساطة الحياة في شبه الجزيرة العربية، وخلوها من التركيب والتعقيد على سيادة هذا النهج الذي عرفه العرب والتزموا في فهم الإسلام، «النهج النصوصي»، الذي يقدم «الكتاب» على «الحكمة»، و«المأثور» على «الرأي والقياس»، حتى أن الصحابة الذين كانت لهم درية وذخيرة في «الحكمة

والفلسف» قد طووا صدورهم على «حكمتهم وفلسفتهم» في أغلب الأحيان، لزهد المناخ فيها، ولقلة الدواعي التي تدعوا إلى انتشار هذا النهج في ذلك الزمان وذلك المكان<sup>(١)</sup>.

لكن الفتوحات الكبرى قد وضعت العرب المسلمين في قمة السلطة بالامبراطورية التي ضمت أكثر بقاع الأرض يوماً حظاً من الموراث الحضارية والأبنية الفكرية البالغة جداً كثيراً من التطور والتركيب والتعقيد.. ففارس بما تملك من ميراث حضاري، والهند بما لديها من حكمة، ومصر والشام بما فيها من تراث غني - محلي أو يوناني وروماني - كل ذلك قد غدا في وعاء الدولة التي يحكمها العرب المسلمون.. وبدلاً من المجتمع البدوي البسيط أصبحوا مسؤولين عن قضايا مجتمع تنوّعت قضاياته ومشاكله وتركت الأبنية الفكرية لمؤسساته ومفكريه.. وكان طبيعياً، وضرورياً، أن يواجه العرب المسلمون الفاتحون هذا الواقع الجديد، وكان طبيعياً، وضرورياً، كذلك أن يتعلموا، وأن يعوا هذه الظاهرة الجديدة، ليتحققوا، كي يرتفعوا إلى مستوى القادة في هذا الواقع الجديد..

وهذا الذي حدث للعرب المسلمين القادمين من شبه الجزيرة العربية، حدث للإسلام ..

فدين القرآن العربي المبين، الذي أقنعت نصوصه البسيطة الواضحة عرب مجتمع شبه الجزيرة البسيط والواضح، قد أصبح محتاجاً إلى وسائل جديدة وبراهين معقدة وأدلة مركبة، كي يقنع أقواماً ألفوا وسائل أخرى في الجدل والمناظرة والبرهنة والحجاج.. وزاد هذه الحاجة الجديدة ضرورة وإلحاحاً أن الشرائع والعقائد والمذاهب غير الإسلامية، التي كان يدين ويتمذهب بها أبناء البلاد المفتوحة، قد استفادت من رفض الإسلام وأهله

(١) انظر دراستنا عن أبي ذر الغفارى، بكتابنا [مسلمون ثوار] ص ١٨. طبعة بيروت، الثانية سنه ١٩٧٤م.

طريق الإكراه في الدين، فشلت على الإسلام حرباً فكرية ضروسأً، مستخدمة فيها الأسلحة التي لم تعرفها شبه الجزيرة ولم يحذقها، من قبل، العرب المسلمين..

وعندما وجد العرب المسلمون أنهم يدافعون عن إسلامهم بمنطق بسيط في مواجهة مؤسسات فكرية لا هوئية قد تسلح في صراعها ضده بمنطق أسطو، وأنهم يبشوون بإسلامهم، مستخدمين النصوص، بين أقوام قد امتلكوا حكمة الهند وفلسفة اليونان.. رأوا أن الاحتكام إلى النصوص لا يجدي مع الذين لا يؤمنون بحجية وقدسيّة هذه النصوص، وأن الجدل بالتأثيرات لا يقنع الذين يرفضون هذه المأثورات.. ورأوا، كذلك، أن هذا الواقع الفكري الجديد يتطلب أدوات صراع جديدة لذلك التزال الفكري الجديد، وأن هذه الأدوات لا بد أن تكون إنسانية الطابع عالمية النمط، أي عقلانية، تصلح لكل ألوان الجدل والبرهنة، بصرف النظر عن لون الحضارة، أو النمط الفكري، أو اختلاف الأمة، أو تغير الزمان والتنوع في المكان.

وأمام هذه الضرورات الجديدة، أفرزت الجماعة العربية الإسلامية طليعة فلاسفتها الإلهيين - «المتكلمين» من علمائها - أولئك الذين امتدت بصيرتهم إلى ما وراء النصوص، مستخدمين العقل والقياس والتأويل، ناظرين في المواريث الفكرية - وخاصة الفلسفية - لأبناء البلاد المفتوحة، ومحضلين لقولاتها، ثم مستخدمين لأسلحتها الفكرية وأدواتها في الجدل والمناظرات للدفاع عن عقائد الإسلام، وللتبشير بهذه العقائد في البيئات التي ما كان للنصوص والنصوصيين أن يحرزوا فيها نصراً لهذا الدين الجديد..

وهذه الطليعة من «المتكلمين»، فلاسفة الإسلام الإلهيين، هم مدرسة المعتزلة، أهل العدل والتزكية - [أنظر: المعتزلة]-

لكن طبيعة هذا اللون الفلسفـي من ألوان التفكير، وطبيعة البراهين

التي يستخدمها هؤلاء «المتكلمون»، قد جعلت هذا الفكر فكر «صفوة»، لا فكر «عامة» و«جمهور»، ذلك أن «العامة والجمهور» قد وقفت بها مداركها عند «النصوص»، بل وعند «ظواهر النصوص» في أغلب الأحيان.. بل لقد ارتبات «العامة» في جدوى هذا المسلك الذي سلكه «المتكلمون»، بل وفي عقائد هؤلاء «المتكلمين»!.. وزاد من هذه الريبة أن غلو اللاهوتيين من غير المسلمين في رفض النصوص، قد جعل نفراً من «المتكلمين» يهملون بعض النصوص الإسلامية أو يغضبون من شأن بعض المؤثرات، أو يؤولونها تأويلاً لا يبرأ من العسر والاعتساف.. حتى جاء الوقت الذي خيل فيه إلى «العامة والجمهور» أن «إسلام عرب شبه الجزيرة» الأول، إسلام النصوص الواضحة البسيطة الغنية عن التأويل، والذي عرفه الناس زمن البعثة والصحابة والتابعين، قد أصبح «غريباً» في هذا الواقع الفكري الجديداً.. وعند هذا الطور من أطوار الحركة الفكرية في الامبراطورية العربية الإسلامية برزت لهذا «الجمهور» وهذا الفكر «الجمهوري» قياداته، فأذاعوا بين الناس حديث الرسول ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود، كما بدأ غريباً، فطوبى للغرباء»<sup>(١)</sup>.. واذن هؤلاء القادة في الجمهور: أنه لا بد من العودة إلى إسلام السلف، الإسلام الذي مضى وسلف، الإسلام الذي أصبح «غريباً» في مناخ فكري تفلسف وقدم العقل وبراهينه على النصوص والمؤثرات، وأعمل الرأي والقياس والتأويل في هذه النصوص وتلك المؤثرات.. وكان رأس هؤلاء الأعلام، أعلام الحركة السلفية، وإمامها الأول والأبرز الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل [١٦٤ - ٢٤١ هـ ٧٨٠ - ٨٥٥ م] الذي كان، كما كان خصومه، «ظاهرة عباسية»، بمعنى أن تبلور هذا الواقع الجديد وتلك التيارات الفكرية الجديدة إنما حدث في ظل حكم دولة بنو العباس..

(١) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه والدارمى وابن حنبل.

### المعالم الأولية والرئيسة للسلفية :

كان ابن حنبل أشبه ما يكون بـ «قراء عصر الصحابة»، قبل أن يعرف عالم الإسلام «الفقهاء» و«المتكلمين»، فضلاً عن «الفلسفه والحكماء»، وكان شبهه بـ «قراء» عصر الصحابة شاملًا «السلوك» مع «الفكر»، فهو - كما يصفه ابن قيم الجوزية [٦٩١ - ١٢٩٢ هـ ١٣٥٠ م] -: «عن الدنيا ما كان أصبه، وبماضيه ما كان أشبهه، أنته البدع فنفها، والدنيا فأباها...»<sup>(١)</sup>.

ونحن إذا شئنا تكثيفاً لمقولات الحركة السلفية، كما صاغها إمامها الأول أحمد بن حنبل، في مواجهة ما رأه بدعاً ومحدثات جعلت الإسلام غريباً، وجدنا هذه المقولات والعقائد:

- الإيمان: قول وعمل... وهو يزيد وينقص، تبعاً لنقاء العقيدة أو شوتها، وتبعاً لزيادة العمل ونقصانه...
- القرآن: كلام الله، وفقط... فليس بمحلوق - كما تقول المعتزلة - وليس شريكأً لله في قدمه، كما يلزم المعتزلة نفاة خلق القرآن...
- وصفات الله: التي وصف بها نفسه وأثبتها لذاته، نصفه بها ونشتبها لذاته، على النحو الذي وردت عليه في النصوص والمأثورات، لا نلجأ في بحثها إلى رأي أو تأويل...
- وعالم الغيب: لا ينبغي أن نخوض في بحث شيء منه، بل يجب أن نخوض حقيقة علمه إلى الله سبحانه...
- ورؤيه أهل الجنة الله: عقيدة حق يجب أن يؤمن بها المؤمن، دونما تأويل أو تشيل، كما وردت بها ظواهر النصوص...

---

(١) [اعلام الموقعين] جـ ١ ص ١٣٧. طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م.

- وعلم الكلام: منكر منكر.. الاشتغال به منكر، وأنخذ العقائد بأدله منكر،.. بل ومجالسة أهله منكر، منها كان دفاعهم به عن الإسلام!..
- والقضاء والقدر: لا يكتمل بدونها الإيمان.. وهما من الله..
- والذنوب الكبائر لا تجعل المؤمن كافراً، ولا تخلده في النار: على عكس قول الخوارج في الأمرين.. قول المعتزلة في الثاني..
- وخلافات الصحابة: لا يصح الخوض فيها، بل يجب العدول عن ذكرها، والوقوف عند محسنهم وفضائلهم..
- وترتيب الخلفاء الراشدين في الفضل: وفق ترتيبهم في تولي الخلافة..
- وطاعة ولی الأمر واجبة: حتى ولو كان فاجراً فاسقاً، والثورة عليه منكر لما تجلبه من الأخطار وتعطله من مصالح الناس في حياتهم اليومية..
- والفرائض.. والمعاملات.. والجهاد: نؤديها ونمارسها على النحو الذي جاءت به النصوص في القرآن والسنة... الخ... الخ... الخ... الخ

وكما نهى الرسول ﷺ، عن كتابة ما عدا القرآن الكريم، كي لا يختلط الحديث بآياته، وكما لم يعرف عصر البعثة والصحابة تأليف الكتب.. وأمام اشتغال «المتكلمين» بتأليف الكتب.. نهى أحمد بن حنبل عن الاشتغال بتأليف الكتب، ودعا للوقوف عند جمع الحديث والمأثورات.. لكن تلاميذه وأصحابه دونوا فتاواه وتعاليمه، معتبرين إياها جزءاً من المأثورات، ومن بين ما دونوه - وهو كثير جداً - نجد الكثير من النصوص التي توجز عقيدته السلفية، من مثل قوله في «صفة المؤمن من أهل السنة والجماعة» أنه:

- من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدأً عبده رسوله ● وأقر بجميع ما جاءت به الأنبياء والرسل ● وعقد قلبه على ما ظهر

من لسانه، ولم يشك في إيمانه • ولم يكفر أحداً من أهل التوحيد بذنب • وأرجأ ما غاب عنه من الأمور إلى الله، وفوض أمره إلى الله • ولم يقطع، بالذنوب، العصمة من عند الله • وعلم أن كل شيء بقضاء الله وقدره، الخير والشر جهيناً • ورجا لحسن أمة محمد، وتخوف على مسيئهم، ولم ينزل أحداً من أمة محمد الجنة بالإحسان، ولا النار بذنب اكتسبه، حتى يكون الله الذي ينزل خلقه حيث يشاء • وعرف حقل السلف الذين اختارهم الله بصحبة نبيه ﷺ، وقدم أبا بكر وعمر وعثمان، وعرف حق علي بن أبي طالب، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل... وترحم على جميع أصحاب محمد، صغيرهم وكبيرهم، وحدث بفضائلهم، وأمسك عما شجر بينهم • وصلة العيدين والخوف والجمعة والجماعات مع كل أمير، بر أو فاجر • والمسح على المخفيين في السفر والحضر، والتقصير في السفر • والقرآن كلام الله وتنزيله، وليس بمحلوق • والإيمان قول وعمل، يزيد وينقص • والجهاد ماضٌ منذ بعث الله محمداً إلى آخر عصابة، يقاتلون الرجال، لا يضرهم جور جائز • والشراء والبيع حلال إلى يوم القيمة، على حكم الكتاب والسنة • والتكبير على الجنائز أربعاً • والدعاة لأئمة المسلمين بالصلاح، ولا تخرج عليهم بسيفك، ولا تقاتل في فتنة، وتلزم بيتك • والإيمان بعذاب القبر • والإيمان بمنكر ونكير • والإيمان بالحوض والشفاعة • والإيمان بأن أهل الجنة يرون ربهم تبارك وتعالى • وأن الموحدين يخرجون من النار، بعد ما امتحنوا، كما جاءت في الأحاديث في هذه الأشياء عن النبي ﷺ، ولا تضرب لها الأمثال...»<sup>(١)</sup>.

على هذا النحو صاغ ابن حنبل عقائد الحركة السلفية، ودعا إلى

(١) [عقائد السلف] ص ١١، ١٢ للإمام أحمد بن حنبل، والبخاري، وابن قتيبة، وعثمان الدارمي. جمعها ونشرها: د. علي سامي النشار، د. عمار الطالبي. طبعة الاسكندرية سنة ١٩٧١م.

إسلام العرب الأولين، إسلام المجتمع العربي البسيط، إسلام النصوص والمأثورات، وبهذه العقائد، ومن خلفه الجمورو صارع المتكلمين، والكلام والفلسفة والرأي والقياس والتأويل، وصمد للمحننة الشهيرة عندما امتحن إبان تدخل الدولة في عقائد العلماء حتى يقرروا بخلق القرآن.. الأمر الذي رفع من قدره، لا عند أنصاره فحسب، بل وفي نظر الخصوم وعنده جميع المؤرخين للفكر على اختلاف المدارس والمنطلقات..

### السلفية تنتعش :

كانت الحضارة العربية الإسلامية التي تبلورت من فكر الإسلام، كما صاغه المتكلمون العقلانيون، بعد مزجه بالمواريث الحضارية الملائمة لشعوب البلاد التي فتحت، والتي أخذت تتعرّب، كانت هذه الحضارة مرتکزة على قسمتين رئيسيتين :

- العروبة: بالمعنى الحضاري، لا العرقي.. على النحو الذي بلغته في الصراع ضد قطبي التطرف: الشعوري الرافض لكل ما هو عربي.. والعصبية التي أحياها الدولة الأموية، والتي تخضّ من شأن كل ما ليس عربي عرقياً..

- والعقلانية: التي تحول بها الإسلام من موقع الدفاع أمام المؤسسات الفكرية اللاهوتية غير الإسلامية والتيارات الفكرية المعادية لعقائده.. تحول بها من موقع الدفاع إلى موقع الهجوم الذي هيأ له الانتشار دون إكراه..

لكن هذه الحضارة، بما صاحبها من ازدهار مادي ورفاهة في العيش، قد ابتعدت بالعرب عن خشونة الجند التي عرفوا بها في عصر الفتوحات، فلم يعودوا القوة العسكرية التي تعتمد عليها الدولة في الفتح أو الحفاظ على أكبر إمبراطورية عرفها ذلك التاريخ... وكانت للموالي، ذوي الاتجاه

الشعبي، أحالم في السيطرة على الدولة، بل وتدميرها، صرفت الدولة كذلك عن أن تتخذ منهم الجند الذي يتكون منه جيشه الكبير.. ومن هنا كان سعي الخليفة العباسي المعتصم [٢١٨ - ٢٢٧ هـ ٨٣٣ - ٨٤٢ م] إلى تكوين جيشه من الترك المماليك ..

ولقد ظن المعتصم أنه باتخاذه الجند الغريب، حضارياً وقومياً، عن المجتمع، سيحصل على أداة القمع الأسهل قياداً وإنقياداً، والتي لاأمل لها في السلطة، ولا مصلحة لها في الصراعات الناشبة من حولها، وأنه بذلك سينقىم القوة الضاربة التي يحافظ بها على التوازن بين العرب والموالي وغيرهما من العناصر والأجناس المتصارعة والمتافسة.. ولكن تضخم هذه القوة العسكرية الجديدة سرعان ما جعلها مركز ثقل وقوة جذب ومركز توجيه.. فمدينة «سامراء» التي بنيت لها معسكراً تابعاً للعاصمة بغداد تحولت من سنة ٢٢١ هـ ٨٣٦ م إلى عاصمة للدولة، انتقلت إليها الخلافة، وأصبحت بغدادتابعة لها!.. وهؤلاء الجند الذين أرادهم المعتصم قوة بيد الخلافة، سرعان ما أصبحت الخلافة لعبة بيدهم، يولون من أطاع ويعزلون من عصى، بل ويسبعون ويقتلون من يتمدد على أوامر المماليك الأتراك!..

وبسبب من أن هذه المؤسسة الجديدة والكبيرة هي : جند وجيش.. . كانت بعيدة عن الاهتمامات الحضارية.. . وبسبب من غربتها عن العروبة، وتختلف قادتها، بداعها، عن نمط التفكير العقلي والفلسفية كانت أميل إلى «ال العامة»، وأمعن في عدائها للفكر الفلسفى والتيار العقلاني.. . وهكذا انفتح الطريق، بسيطرة الترك المماليك، لذلك الانقلاب الفكري الذي حدث في الدولة العباسية عندما تولى الخليفة المتوكل [٢٣٢ - ٢٤٧ هـ ٨٦١ - ٨٤٧ م] فاستبدل السلفية بالمعتزلة، وحلت النصوص محل العقلانية والرأي والتأويل، وخرج المحدثون من محاسبهم، وحل محلهم فيها علماء الكلام!.. . وعندما أراد المتوكل ملء الفراغ الذي

حدث بإقصاء المعتزلة عن جهاز الدولة استشار الإمام أحمد بن حنبل، فكتب له قائمة بالقضاة والمستشارين، وقدم قليل العلم من السلفية على علماء الكلام؛ لأن الأول سني ذو دين، أما الثاني فانه - مع علمه - يضر الناس في الدين؟! . وهكذا انتعشت الحركة السلفية، وساد نهجها النصوص في البحث والتفكير، فشهدت تلك الحقبة الزمنية الزيوج والانتشار لأعمال «أصحاب الحديث»، الذين هم أعلام الحركة السلفية، سواء منهم أولئك الذين تقدموا أحمد بن حنبل أو عاصروه أو أتوا من بعده... وذلك من مثل :

- أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الخنظلي [١٨١ هـ ٧٩٧ م].
- أبو سعيد يحيى بن فروخ التميمي القطان البصري [١٩٨ هـ ٨١٣ م].
- ابن أبي شيبة أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي [٢٢٥ هـ ٨٤٠ م].
- يحيى بن أبي يحيى بكر بن عبد الرحمن بن يحيى الخنظلي [٢٢٦ هـ ٨٤١ م].
- أبو عبدالله نعيم بن حماد المروزي [٢٢٨ هـ ٨٤٣ م].
- عبدالله بن محمد بن عبدالله الجعفي (٢٢٩ هـ ٨٤٤ م).
- ابن راهويه أبو محمد إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم [٢٣٨ هـ ٨٥٢ م].
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل [٢٥٦ هـ ٨٧٠ م].
- أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم البغدادي [٢٧٣ هـ ٨٨٦ م].
- أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال [٢٧٣ هـ ٨٨٦ م].
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني [٢٧٥ هـ ٨٨٨ م].
- عبد الله بن مسلم بن قتيبة [٢١٣ - ٢٧٦ هـ ٨٨٩ م].
- أبو بكر أحمد بن عمرو بن النبل الشيباني البصري [٢٧٧ هـ ٨٩٠ م].
- الدارمي، عثمان بن سعيد [٢٨٠ هـ ٨٩٣ م].

- أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل [٩٠٣ هـ ٢٩٠ م].
- أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي [٩٠٥ هـ ٢٩٢ م].
- أبو عبدالله محمد بن يحيى بن منده العبدلي [١٣٠١ هـ ٩١٣ م].
- أبو العباس بن سريج [٣٠٦ هـ ٩١٨ م].
- أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال [٣١١ هـ ٩٢٣ م].
- أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة [٣١١ هـ ٩٢٣ م].
- أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم الأصبهاني العسال [٣٤٩ هـ ٩٦٠ م].
- أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني [٣٦٠ هـ ٩٧١ م].
- أبو محمد عبدالله، بن محمد بن جعفر بن حيان [٣٦٩ هـ ٩٧٩ م].
- عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري [٣٨٧ هـ ٩٩٧ م].
- أبو القاسم هبة الله بن الحسن الرازي اللالكائي [٤١٨ هـ ١٠٢٧ م].
- أبو عمرو أحمد بن محمد بن عبدالله الطلمنكي الأندلسي [٤٢٩ هـ ١٠٣٨ م].
- أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد بن عبدالله الانصاري الهروي [٤٣٤ هـ ١٠٤٣ م].
- أحمد بن الحسين أبو بكر البهقي [٤٥٨ هـ ١٠٦٦ م].
- ابن عبد البر أبو عمرو يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي [٤٦٣ هـ ١٠٧١ م].

فلما كانت الدولة المملوکية، وطال الأمد على سيطرة الجند الغرباء حضارياً وقومياً على مقدرات الأمة، فشتّت البدع والمظالم، وغالبت عقائد السلفية حتى غلبتها، فكان أن عرفت الحركة السلفية صحوتها التي تمثلت في عدد من أئمتها كان من أبرزهم:

- أبو الوفاء ابن عقيل [٤٣١ - ٥١٣ هـ ١٠٤٠ - ١١١٩ م].
- شيخ الإسلام ابن تيمية [٦٦١ - ٧٢٨ هـ ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م].

● وابن قيم الجوزية [٦٩١ - ٧٥١ هـ ١٢٩٢ - ١٣٥٠ م].

ولقد واصلت الحركة السلفية، في صحتها هذه، السير على منوال العقائد التي صاغها ابن حنبل ومعاصروه، ونهجت النهج، النصوصي الذي بلوروه، مع إضافات عديدة طرحتها مواجهتهم لما استجد من بدع وخرافات، ومع مرؤنة ملحوظة في الموقف من القياس والتأويل، فرضتها التعقيدات التي طرأت على المجتمعات التي عاشوا فيها والأبنية الفكرية التي تصارعت في هذه المجتمعات..

لكن هذه الصحوة السلفية لم تنجح فيها نجاح فيه أحمد بن حنبل.. فلم تصبح مذهبًا للدولة، وإنما ظلت حركة معارضة يلقى أعلامها السجن والعن特 والاضطهاد..

فلها ورثت الدولة العثمانية دولة المماليك، وواصلت - على الجبهة الفكرية - جمودهم وما شاع في ظل سلطانهم من بدع وخرافات، الأمر الذي فتح في جدار الشرق الإسلامي العديد من التغرات التي بدأ الغرب الاستعماري يسعى كي يتسلل من خلالها... لما حدث ذلك، وأصبح الإسلام غريباً، مرة أخرى، كما كان في البدء، اتخذت حركة اليقظة والتجديد في عصر أمتنا الحديث سبيلاً للحركة السلفية تدفع بعقائدها البدع والخرافات عن فكر الإسلام، ساعية إلى إعادة قيادة الإسلام إلى العرب، بعد أن تأكد عجز الأتراك العثمانيين عن القيادة أمام الخطر الاستعماري الزاحف على بلاد الإسلام... وهكذا عرفت الأمة أعلام الحركة السلفية الحديثة:

- محمد بن عبد الوهاب [١١١٥ - ١٢٠٦ هـ ١٧٩٢ - ١٧٠٠ م].
- ومحمد بن علي السنوسي [١٢٠٢ - ١٢٧٦ هـ ١٧٨٧ - ١٨٥٩ م].
- ومحمد أحمد المهدى [١٢٦٠ - ١٣٠٢ هـ ١٨٤٤ - ١٨٨٥ م].
- وجمال الدين الأفغاني [١٢٥٤ - ١٣١٤ هـ ١٨٣٨ - ١٨٩٧ م].

- والإمام محمد عبد [١٢٦٦ - ١٨٤٩ هـ ١٣٢٣ م - ١٩٠٥ م].
- وعبد الرحمن الكواكبي [١٢٧٠ - ١٨٥٤ هـ ١٣٢٠ م - ١٩٠٢ م].
- والشيخ محمد رشيد رضا [١٢٨٢ - ١٨٦٥ هـ ١٣٥٤ م - ١٩٣٥ م].
- وجمال الدين القاسمي [١٢٨٣ - ١٨٦٦ هـ ١٣٣٢ م - ١٩١٤ م].
- وعبد الحميد بن باديس [١٣٠٧ - ١٨٨٩ هـ ١٣٥٩ م - ١٩٤٠ م].

وإذا كانت تلك هي مسيرة الحركة السلفية، وهؤلاء هم أبرز أعلامها، منذ أن تبلورت في العصر العباسي حتى عصرنا الحديث، فالأمر المؤكد أن هذه الحركة قد تميزت باتساق المنهج ووحدة الأصول الاعتقادية والفكرية في عصرها الأول، الذي تبلورت فيه، وفي عصرها الوسيط، الذي قادها فيه ابن تيمية وابن القيم، وإن يكن هؤلاء الأعلام قد اختلفوا في عدد من مسائل الفروع، وبمعنى أدق فهم قد اتفقوا في «الإلهيات»، وانختلف بعضهم عن البعض الآخر في «الفقهيات»... . وهم لم يجدوا في ذلك أساساً يخرجهم عن إطار الحركة الفكرية الواحدة، وكما يقول ابن القيم «فإن أهل الإيمان قد يتنازعون في بعض الأحكام، ولا يخرجون بذلك عن الإيمان... . وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام، وهم سادات المؤمنين وأكمل الأمة إيماناً، ولكن، بحمد الله، لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال، بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة، كلمة واحدة، من أو لهم إلى آخرهم، ولم يسوموها تاوياً... . ولا ضربوا لها أمثالاً... »<sup>(١)</sup>.

وهذا الاتفاق في الأصول الفكرية، وفي «المنهج النصوصي» قد اتسع لإضافات أفضض فيها أعلام سلفية العصر الوسيط استجابة لمشكلات العصر الذي عاشوا فيه... . فما طرأ على عقيدة التوحيد من بدع وخرافات وإضافات طمست نقاءها الذي تميز به الإسلام، وشابته بشوائب الشرك، خفياً كان أو

(١) أعلام الموقعين. ج. ١ ص. ٤٩.

جليلًا، جعل ابن تيمية يولي هذه القضية اهتماماً كبيراً، حتى لقد رأى أن جماع الدين أمران: رفض الشرك، ورفض البدع التي طرأت على الدين.. وبعبارةه «فإن جماع الدين أصلان: أن لا نعبد إلا الله، ولا نعبد إلا بما شرع، لا نعبد بالبدع...»<sup>(١)</sup>.

وكذلك صنعت سلفية العصر الوسيط عندما واجهت مقولات متفلسفة الصوفية، من أصحاب وحدة الوجود، وهي قضية لم يكن فكرها قد طرح بالساحة الإسلامية بعد يوم أن تبلورت الحركة السلفية في عهد الطلائع والرواد.<sup>(٢)</sup>

وإذا كان هذا هو حال سلفية العصر الوسيط مع سلفية العصر الأول: اتفاق في الأصول - [الإلهيات] -، واتحاد في «المنهج النصوصي» - مع مرونة نسبية في استخدام القياس - مع اختلافات في الفروع - [الفقهيّات] -.. فإن هذا الحال قد اختلف مع سلفية العصر الحديث، التي تميزت في إطارها مدارس وتيارات، حافظ بعضها على «المنهج النصوصي» لسلفية القدماء، على حين رفع بعضها سلطان العقل وبراهميه على سلطان ظواهر النصوص، ولم يعد إسلامها هو إسلام المجتمعات البدوية، بل الإسلام الذي أرادت به بعث خير ما في الحضارة العربية الإسلامية العقلانية من قيمات، كما أرادت أن تقاوم به وبحضارته وعقلانيته ذلك الزحف الحضاري الذي أرادت به أوروبا الاستعمارية سحق الشخصية العربية المسلمة قومياً وحضارياً..

(١) ابن تيمية [العبودية] رسالة منشورة ضمن [مجموعـة التوحـيد] ص ٦٤٥. طبـعة دار الفـكر - بيـروـت - مصـورة عن طـبـعة المـكتـبة السـلـفـية بـالمـدـيـنـة الـنـوـرـة.

(٢) انظر المصـدر السـابـق - [رسـالـة العـبـودـيـة] ص ٥٦٠، ٥٦١ - ورسـالـة [الـواسـطـة بـيـن الـحـقـ وـالـخـلـقـ] ص ١٤٨.

### المنهج النصوصي :

يقول ابن القيم عن الإمام أحمد بن حنبل: إنه «إمام أهل السنة على الإطلاق... وإن أئمة الحديث والسنة، بعده، هم أتباعه إلى يوم القيمة...»<sup>(١)</sup>. ولقد صاغ ابن حنبل منهج السلفية النصوصي، الذي يأخذ الإسلام، أصولاً وفروعاً، من النصوص والمأثورات، وذلك في مواجهة منهج متكلمي المعتزلة الذين كان للعقل والتاویل شأن عظيم في المنهج الذي أخذوا بواسطته الإسلام... ولقد بلغ من اتساع ابن حنبل للنصوص والمأثورات، ولها وحدتها، إلى الحد الذي جعله لا يرجع، بالرأي أو العقل أو القياس، مأثورة على أخرى عندما تتعدد وتتضارب وتتعارض المأثورات في الأمر الواحد والقضية الواحدة، فكان يفتى بالحكمين المختلفين لأن لديه مأثورتين مختلفتين في الموضوع... وبعبارة ابن القيم: «فإن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عن ابن حنبل في المسألة روايتان!...»<sup>(٢)</sup>.

أما أركان هذا المنهج النصوصي وأصوله، كما صاغها إمام السلفية، فهي خمسة، يذكرها ابن القيم بهذه الترتيب:

**الأصل الأول: النصوص:** فإذا وجد النص أفقى به، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه، كائناً من كان... ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف... .

**الأصل الثاني: ما أفقى به الصحابة:** فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى، لا يعرف له مخالف منهم فيها، لم يتعذرها إلى غيرها... ولم يقدم عليها عملاً ولا

(١) أعلام المؤمنين. ج ١ ص ٢٨.

(٢) المصدر السابق. ج ١ ص ٢٩.

رأياً ولا قياساً... .

**الأصل الثالث:** إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حتى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول... .

**الأصل الرابع:** الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه: وهو الذي رجحه [الحديث الضعيف]<sup>(١)</sup> - على القياس.. .

**الأصل الخامس:** القياس للضرورة: فإذا لم يكن عنده في المسألة نص، ولا قول الصحابة، أو واحد منهم، ولا أثر مرسل أو ضعيف، عدل إلى القياس، فاستعمله للضرورة... .

هذه هي الأصول الخمسة لمنهج ابن حنبل، وهي تدور وتعتمد أولاً وقبل كل شيء آخر، بل وأخيراً على النصوص والمأثورات، وتقف عند هذه النصوص والمأثورات، وتتذرع استخدام الرأي أو القياس، فضلاً عن العقلانية والتأويل، حتى في ترجيح نص على آخر من هذه النصوص.. . لقد كان ابن حنبل يسمى «النص»: «الإمام»!.. وكما يقول ابن القيم، معقبًا على أصول منهجه: فإنه «كان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، ولقد قال لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام!..»<sup>(٢)</sup> ويروي عنه ابنه عبد الله فيقول: «سمعت أبي يقول: الحديث الضعيف أحب إلى من الرأي».. . وعندما سأله ابنه عبد الله «عن الرجل يكون بيلد لا يجد فيه إلا: صاحب حديث، لا يعرف صحيحه من

(١) الحديث الضعيف - عند ابن حنبل - كما يقول ابن القيم - هو المقابل لل صحيح، وقسم من أقسام الحديث الحسن، فهو ليس الضعيف بالمعنى الذي تعارف عليه المتأخرون من علماء الحديث.

(٢) أعلام الموقين. ج ١ ص ٢٩ - ٣٣.

سقيمه، وأصحاب رأي.. فمن يستفتني ويسأل؟ قال: يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث أقوى من الرأي! ..»<sup>(١)</sup>.

وإنطلاقاً من هذا «المنهج النصوصي»، الذي لا يلتفت لغير المأثورات، رأت السلفية أن علماء أمة محمد ﷺ، منحصرون في النصوصيين، فهم قسمان: حفاظ الحديث، والفقهاء<sup>(٢)</sup>... ورأت، كذلك، أن النصوص والمأثورات قد حوت كل شيء من أمور الدين والدنيا، وأن «الرسول قد بين كل شيء، وأنه قد توفي وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علمًا، وعلمه كل شيء...»<sup>(٣)</sup>.

والنصوص التي جعلها المنهج السلفي مصدراً وحيداً قد شملت إلى جانب الكتاب والسنة أقوال صحابة رسول الله ﷺ، فهم «الذين حازوا قصباً في السباق، واستولوا على الأمد، فلا طمع لأحد من الأمة بعدهم في اللحاق... فـأي خصلة خير لم يسبقوا إليها؟ وأي خطة رشد لم يستولوا عليها؟... لقد أيدوا قواعد الإسلام فلم يدعوا لأحد بعدهم مقالاً<sup>(٤)</sup>... وكانت أفهمهم فوق أفهم جميع الأمة، وعلمهم بمقاصد نبيهم ﷺ، وقواعد دينه وشرعه أتم من علم كل من جاء بعدهم...»<sup>(٥)</sup>.

وبسبب من القداسة التي أضفتها المنهج السلفي على النصوص امتدت هذه القداسة للعصر الذي قيلت فيه تلك النصوص، وشاع في الحركة السلفية تعظيم الماضي، وزاد ذلك التعظيم كلما ازداد هذا الماضي

(١) المصدر السابق. ج ١ ص ٧٦، ٧٧.

(٢) المصدر السابق. ج ١ ص ٨، ٩.

(٣) المصدر السابق. ج ٤ ص ٣٧٥.

(٤) المصدر السابق. ج ١ ص ٥، ٦.

(٥) ابن القيم [الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية] ص ١٧٨. تحقيق: د. محمد جميل غازي. طبعة القاهرة سنة ١٩٧٧م.

إيغالاً في القدم واقتراباً من عصر صحابة الرسول، عليه الصلاة والسلام . . فكان أن قرروا «أن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين، وهلم جرا. وكلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب. . . فإن التفاوت بين علوم المقدمين والمؤخرین كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين . .»<sup>(١)</sup>.

هكذا . . وعلى هذا النحو أضفت الحركة السلفية القداسة على النصوص والمأثورات، ووقف منهاجها النصوصي عند هذه النصوص والمأثورات . . بل لقد وقف عند ظواهرها، عندما رفض أن يعمل فيها الرأي أو الاجتهاد أو التأويل أو القياس، حتى عندما كانت تتعارض وتتناقض نصوص هذه المأثورات ومضمونها! . .

ولقد روی أعلام الحركة السلفية عن إمامهم أحمد بن حنبل الكثير الذي يدعم المنح النصوصي ويزكيه، ورووا عنه، كذلك، شرعاً يقول فيه:

دين النبي محمد آثار نعم المطيبة للفتى الأخبار  
لا تخدع عن الحديث وأهله فالرأي ليل الحديث نهار  
ولربما جهل الفتى طرق الهدى والشمس طالعة لها أنوار

ورووا عن بعض أعلامهم أيضاً:

قال الصحابة ليس خلف فيه  
بين النصوص وبين رأي سفيه  
بين الرسول وبين رأي فقيه  
حذراً من التجسيم والتتشبيه  
من فرقة التعطيل والتمويه<sup>(٢)</sup>

العلم : قال الله تعالى رسوله  
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة  
كلا ولا نصب الخلاف جهالة  
كلا ولا رد «النصوص عمداً  
حاشا النصوص من الذي رميته به

(١) أعلام المؤمنين. ج ٤ ص ١١٨.

(٢) المصدر السابق. ج ١ ص ٧٩.

## النص.. لا الرأي:

في أمور الدين - لا الدنيا - يكاد يتفق علماء الإسلام على أنه لا مجال «للرأي» أو الاجتهاد إذا ما وجدت النصوص، لكن من عدا السلفية يشترطون في هذه النصوص، وحتى يمتنع بوجودها الرأي والاجتهاد، يشترطون فيها أن تكون «قطعية الدلالة وقطعية الثبوت»، بمعنى أن تكون دلالتها واضحة وقاطعة، لا تقبل الاحتمالات، وأن يكون ثبوتها قطعياً، من حيث الرواية، والأكثرون يشترطون في النصوص الدلالة على أمور اعتقادية أن تكون «متواترة»، ولا يقبلون الإلزام في هذا الباب بأحاديث الأحاد.. أما إذا لم تكن النصوص «قطعية الدلالة، قطعية الثبوت» فإنهم - غير السلفية - لا يرون وجودها مانعاً من إعمال الرأي فيها أو الاجتهاد معها.. فالاجتهاد مع النصوص، في هذه الحالات، أمر وارد، بل ومقرر عند غير السلفيين من العلماء..

أما علماء السلفية فإنهم يرون في وجود النصوص والمأثورات مانعاً من أعمال الرأي فيها، وذلك بصرف النظر عن قطعية دلالتها وقطعية ثبوتها.. ولقد سبق ورأينا إفتاء أحمد بن حنبل بوجوب التزام الحديث الضعيف، والامتناع عن «الرأي» عند وجوده، وإفتاءه بالحكمين المختلفين في الأمر الواحد عند وجود نصين متعارضين فيه، ذلك دون إعمال «الرأي» في الموازنة بينهما والترجح لأحد هما على الآخر!.. والروايات في هذا الباب عن إمام السلفية كثيرة، فمحمد بن أحمد بن واصل المقربي يقول: «سمعت أحمد بن حنبل - وقد سئل عن الرأي؟ - فرفع صوته، وقال: لا يثبت شيء من الرأي، عليكم بالقرآن والحديث والآثار...»<sup>(١)</sup>.

أما عندما لا يوجد نص أصلاً في الأمر يعرض للإنسان، وبعد أن

(١) الطرق الحكيمية ص ٤٠٠.

يعرض الأمر على الكتاب، ثم السنة، ثم مأثورات الصحابة وأقضيتهم فلا يجد فيها نصاً، فإن الأخذ «بالرأي» هنا يجوز، يتفق في ذلك السلفيون مع غيرهم من العلماء.. لكن علماء السلفية يعودون فيقتربون بهذا «الرأي» من «النصوص والتأثيرات»، وذلك عندما يقدمون مرتبة «الرأي» «المروى» عن الذين شاهدوا التنزيل، أي «رأي الصحابة»، ثم «الرأي المفسر للنصوص»، ثم «الرأي الذي تواتط عليه الأمة»، وتلقاه خلفهم عن سلفهم» على غيره.. ثم يعودون أيضاً فيقررون أن هذا «الرأي»، في هذه الحالات، وبهذه الشروط، لا يفيد أكثر من «الظن»!، وأنه غير ملزم للآخرين، بل ومذموم!.. ويعبرة ابن القيم: فإن «الصحابة يخرجون الرأي عن العلم، ويذمونه، ويحذرون منه، وينهون عن الفتيا به، ومن اضطر منهم إليه أنخبر أنه ظن، وأنه ليس على ثقة منه ومن الشيطان، وأن الله ورسوله بريء منه، وأن غايته أن يسوغ الأخذ به عند الضرورة، من غير لزوم لاتباعه والعمل به...»<sup>(١)</sup>.

ذلك موقفهم من «الرأي».. جاء متسبقاً مع منهجهم النصوصي، الذي ينحي العقل جانباً طالما وجدت النصوص والتأثيرات.

النص.. لا القياس:

وفي الموقف من «القياس» نجد السلفية يقبلون جوانب يعدها غيرهم من القياس، لكنهم هم يخرجونها من إطاره.. كما نجدهم يحددون للمقبول منه شروطاً تضيق منه نطاقه إلى حد كبير.. ثم هم ينظرون إليه نظرتهم إلى «الرأي» في حضرة النصوص!..

فإذا كان المراد بالقياس: «رد الشيء إلى نظيره» قبلوه، شريطة أن يكون التماشى بينهما تماماً ومن كل الوجه.. ويعبرة الإمام أحمد: فإن

(١) أعلام الموقعين. ج ١ ص ٧٩، ٨٢، ٨٣، ٦٠، ٦١.

«القياس: أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، فاما إذا شببه في حال وحالاته في حال فأردت أن تقيس عليه فهذا خطأ...». كما يقبلون رد الفروع إلى أصولها، وإن لم يعدوها - على خلاف الآخرين - قوله بالرأي<sup>(١)</sup>.. أما إذا أريد بالقياس: «المعنى المستنبط من النص لتعديه الحكم من النصوص عليه إلى غيره» فإنه عندهم غير مقبول.. وهذا الذي لم يقبلوه من أنواع القياس هو الميدان الأوسع والأساس للقياس عند غير السلفيين من العلماء!..

وهذا الموقف الذي وقفه السلفيون من القياس هو الآخر أثر من آثار منهجهم النصوصي.. فهم، تبعاً لهذا المنهج، قد رأوا أن النصوص والتأثيرات قد أحاطت بحكم جميع الحوادث، الماضي منها والحاضر والمستقبل، ومن ثم فلا حاجة للقياس، كما أنه لا حاجة للرأي، لأن النص إذا وجد - وهو في رأيهم موجود - فلا مكان للقياس.. ولقد عرض ابن القيم موقف الفرق الإسلامية من إحاطة النصوص بحكم جميع الحوادث، وتحدث عن انقسام هذه الفرق، في هذه القضية، إلى معسكرات ثلاثة، أنكر أو لها إحاطة النصوص بـأحكام الحوادث، بل ولا عشر معشارها.. ومن ثم قرر أن الحاجة إلى القياس تفوق الحاجة إلى النصوص... وقابل هذا المعسكر القائلون ببطلان كل قياس، وتحريمه جلياً كان هذا القياس أو خفياً.. وهم لذلك أنكروا وجود الحكمة أو العلة في التشريع... أما المعسكر الثالث - وهم الأشعرية - فقد نفوا الحكمة والعلة والسببية، ومع ذلك أقروا بالقياس... .

وبعد أن يعرض ابن القيم لأراء هذه الفرق الثلاث في القياس، يقرر أن للسلفية موقفاً متميزاً.. فهم يؤمنون بإحاطة النصوص بـأحكام جميع الحوادث، ومع ذلك يقولون بالقياس «الصحيح»!.. وحتى يفهم جمعه بين

<sup>(١)</sup> المصدر السابق. ج ١ ص ٢٦٩، ٥٣.

هذين الأمرين، نقول إنه يجيز استعمال القياس «الصحيح»، أي الذي يكون الشبه فيه تماماً بين المقياس والمقيس عليه، عندما تخفي دلالة النص على العالم.. فالنص موجود، لكن خفاء دلالته يبيح للعالم القياس، فإذا فهم النص واتضحت موافقة القياس له كان صحيحاً، لأن العمدة هنا هو النص، وإن ظهر خلاف القياس مع النص كان فاسداً، لأن العمدة هو النص باستمرار.. وعبارة التي صاغ فيها مذهب السلفية هذا تقول: «... والصواب وراء ما عليه الفرق الثلاث، وهو: أن النصوص محبطة بأحكام الحوادث، ولم يحلنا الله ولا رسوله على رأي ولا قياس، بل قد بين الأحكام كلها، والنصوص كافية وافية بها، والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص، فهما دليلان للكتاب والميزان، وقد تخفي دلالة النص أو لا تبلغ العالم فيعدل إلى القياس، ثم قد يظهر موافقاً للنص فيكون قياساً صحيحاً، وقد يظهر خالفاً له فيكون فاسداً، وفي نفس الأمر لا بد من موافقته أو مخالفته، ولكن عند المجتهد قد تخفي موافقته أو مخالفته... إننا نقول قولنا ندين الله به، ونحمد الله على توفيقنا له، ونسأله الثبات عليه: إن الشريعة لم تحرجنا إلى قياس قط، وإن فيها غنية عن كل رأي وقياس وسياسة واستحسان، ولكن ذلك مشروط بفهم يؤتى الله عبده فيها»...

بل لقد عقد في كتابه [أعلام الموقعين] فصولاً ثلاثة، اعتبرها «من أهم فصول الكتاب»، وجعل عناوينها:

- [الفصل الأول]: في بيان شمول النصوص للأحكام، والاكتفاء بها عن الرأي والقياس].
- [الفصل الثاني]: في سقوط الرأي والاجتهاد والقياس، وبطلانها مع وجود النص].
- [الفصل الثالث]: في بيان أن أحكام الشرع كلها على وفق القياس الصحيح، وليس فيها جاء به الرسول حكم يخالف الميزان والقياس

الصحيح] . . (١) هذا هو موقف المنهج النصوصي، للسلفية، من القياس.

النص. . لا التأويل. . ولا الذوق. . ولا العقل. . ولا السبيبة: واتساقاً مع منهج السلفية النصوصي رفضوا «التأويل» - الذي هو: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله (٢) . . بل ذهبوا إلى أن التأويل هو الذي أفسد سائر الأديان، وحوّلها عن الاستقامة والسداد (٣) .

وكذلك رفضوا «ذوق» الصوفية و«وجدهم»، لأنها أمور ذاتية تختلف باختلاف أهواء صاحبها وما يحبه ويهواه، واستنكروا تقسيم الصوفية الأمور إلى «شريعة» لغيرهم، و«حقيقة» لهم، جعلوا سبيلها الرياضة والسلوك، غير المقيد بأمر الشارع ونفيه، إكتفاء «بالذوق والوْجَد» . . لأن النصوص هي مصدر الأمر والنهي الإلهيين (٤) .

كما رفضوا ما يسميه المتكلمون «حقائق عقلية» لم تشهد عليها السمعيات. . وعرضوا وهم يناقشون هذه القضية للموقف من العقل، فلم ينكروه، لأن السمعيات قد تحدثت عنه (﴿وَقَالُوا لَوْ كَنَا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كَنَا فِي أَصْحَابِ السَّعْيِ﴾) (٥) (إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون) (٦) (﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾) (٧) . . ولكنهم

(١) المصدر السابق. ج ١ ص ٣٣٣ - ٣٣٧ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٣٣٧ . ٣٥٠

(٢) انظر [التعريفات] للشريف الجرجاني. طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م.

(٣) أعلام الموقعين. ج ٤ ص ٢٥٠ .

(٤) ابن تيمية [رسالة العبودية] ص ٥٦٧ ، ٥٦٨ - ضمن [مجموعة التوحيد].

(٥) تبارك: ١٠ .

(٦) الرعد: ٤ .

(٧) الحج: ٤٦ .

أنكروا «العقل» كما تصوره الفلاسفة اليونان، ومن نحـا نحوهم من علماء الإسلام وفلاسفته، وهو التصور الذي يجعل «العقل» عندهم جوهرـاً قائـماً بنفسـه، وقالـوا: إن «العقل» لا يـعدـو: «الغـرـيـزةـ الـتـيـ جـعـلـهـ اللهـ فـيـ الإـنـسـانـ يـعـقـلـ بـهـاـ».

وهـذاـ الخـلـافـ حـوـلـ «الـعـقـلـ».. هلـ هوـ جـوـهـرـ قـائـمـ بـنـفـسـهـ، أـمـ بـجـرـدـ «غـرـيـزةـ جـعـلـهـ اللهـ فـيـ الإـنـسـانـ» لـيـسـ خـلـافـاـ شـكـلـيـاـ وـلـاـ هـيـنـاـ، ذـلـكـ أـنـ القـوـلـ بـأـنـهـ جـوـهـرـ قـائـمـ بـنـفـسـهـ يـجـعـلـهـ أـدـاةـ تـدـرـكـ كـهـ الأـشـيـاءـ وـإـنـ لـمـ تـرـدـ فـيـهاـ نـصـوصـ وـلـاـ مـأـثـورـاتـ، أـمـ إـذـاـ كـانـ بـجـرـدـ غـرـيـزةـ جـعـلـهـ اللهـ فـيـ الإـنـسـانـ يـعـقـلـ بـهـاـ فـإـنـ هـذـاـ التـصـورـ لـهـ يـوـحـيـ بـعـدـ اـسـتـقـالـالـهـ بـالـإـدـرـاكـ، كـسـبـبـ أـوـلـ هـذـاـ إـدـرـاكـ.. وـيـزـكـيـ هـذـاـ التـفـسـيرـ أـنـ السـلـفـيـةـ يـحـكـمـونـ بـالـضـعـفـ أـوـ الـوضـعـ عـلـىـ «ـكـلـ مـاـ وـرـدـ فـيـ فـضـلـ الـعـقـلـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ»<sup>(١)</sup>.. فـتـحـنـ هـنـاـ بـإـزـاءـ مـوـقـفـ يـغـضـنـ مـنـ شـأـنـ الـعـقـلـ لـحـسابـ النـصـوصـ وـالـسـمـعـيـاتـ.. وـهـذـاـ المـوـقـفـ الـذـيـ تـتـخـذـهـ السـلـفـيـةـ مـنـ الـعـقـلـ لـاـ يـوـافـقـهـمـ عـلـيـهـ الـكـثـيـرـوـنـ مـنـ فـرـقـ الإـسـلـامـ وـعـلـمـائـهـ، هـؤـلـاءـ الـعـلـمـاءـ الـذـيـنـ لـمـ يـنـعـمـهـمـ الـخـلـافـ حـوـلـ تـقـدـيرـهـمـ لـسـلـطـانـ الـعـقـلـ بـإـزـاءـ السـمـعـيـاتـ، وـلـاـ إـنـخـلـافـهـمـ فـيـ تـعـرـيفـ الـعـقـلـ مـنـ تـرـجـيـعـ تـعـرـيفـهـ الـقـائـلـ: «ـإـنـهـ جـوـهـرـ بـجـرـدـ، يـدـرـكـ الـغـائـبـاتـ بـالـوـسـائـطـ وـالـمـحـسـوـسـاتـ بـالـمـشـاهـدـةـ»<sup>(٢)</sup>.

أـمـ السـبـبـيـةـ.. فـإـنـ السـلـفـيـةـ تـتـخـذـ مـنـهـ مـوـقـفـاـ وـسـطـاـ.. أوـ يـبـدوـ كـذـلـكـ.. فـفـيـ رـأـيـ ابنـ الـقـيمـ أـنـ النـاسـ قـدـ اـفـتـرـقـواـ بـإـزـاءـ الـأـسـبـابـ وـالـسـبـبـيـةـ إـلـىـ طـرـقـ ثـلـاثـ.. فـقـوـمـ اـنـكـرـوـاـ السـبـبـيـةـ عـلـىـ الإـطـلاقـ، وـقـالـوـاـ إـنـ اللهـ، سـبـحـانـهـ، هـوـ السـبـبـ الـأـوـحـدـ لـوـجـودـ الـمـسـبـبـاتـ.. وـقـوـمـ أـثـبـتـوـ السـبـبـيـةـ،

(١) ابن تيمية: [العبودية] ص ٥٦٨ و[الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان] ص ٧٧٦، ٧٣٧ - ضمن [مجموعة التوحيد].

(٢) [التعريفات] للجرجاني.

وقالوا بلزم المسببات عن أسبابها لزوم المعلول عن العلة، دائمًا وأبدًا، دون تخلف، وهؤلاء هم «الطبائعية والمنجمون والدهرية»... والفريق الثالث، وهم السلفية، اعترفوا بالأسباب، وبفعلها في المسببات، لكن ليس على وجه الاستقلال بالفعل، لأن السبب، عندهم، يظل دائمًا وأبدًا محتاجاً، كي يفعل المسبب، إلى سبب آخر، والسبب الذي يفعل دون حاجة إلى سبب غيره هو الله سبحانه<sup>(١)</sup>... «فِيمَا شاءَ كَانَ، وَإِنْ لَمْ يَشأْ النَّاسُ، وَمَا شَاءَ النَّاسُ لَا يَكُونُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ... وَاللَّهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ خَلَقَ مَا خَلَقَ لِأَسْبَابٍ، فَهُوَ خَالِقُ السَّبَبِ وَالْمَقْدِرِ لَهُ، وَالسَّبَبُ مُفْتَقَرٌ إِلَيْهِ كَافَقَارُ السَّبَبِ، وَلَيْسَ فِي الْمَخْلُوقَاتِ سَبَبٌ مُسْتَقْلٌ بِفَعْلِ خَيْرٍ وَلَا دُفْعَ ضَرٍّ، بَلْ كُلُّ مَا هُوَ سَبَبٌ فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى سَبَبٍ آخَرٍ يَعَاوِنُهُ، وَإِلَى مَا يَدْفَعُ عَنْهُ الضَّرُّ الَّذِي يَعَارِضُهُ وَيَنْعَنُهُ، وَهُوَ، سَبَّاحَهُ، وَحْدَهُ الْغَنِيُّ عَنْ كُلِّ مَا سُواهُ...»<sup>(٢)</sup>.

ومن يمعن النظر في هذا الموقف، الذي حسنه السلفية طريقاً ثالثاً، بين منكري السببية بـ«إطلاق» ومثبتتها بـ«إطلاق»، يجعله شديد الشبه بموقف الذين ينكرونها، لأن الأسباب إذا لم تستقل بالفعل لم تكن فاعلة على التحقيق، ومن ثم لم تكن أسباباً للمسببات، والقول بأنها مستقلة بالفعل لا يتعارض مع أنها، كغيرها، مخلوقة لله، فمثلها كمثل القوانين والسنن في الكون، برأسها الله لتفعل هي أفعالها دون تبديل... لكنه المنهج النصوصي الذي اختارتته السلفية، واتسقت مع معطياته وهي تنظر في مختلف المجالات..

### النصوص وحدها مصدر الحلال والحرام:

ومن إيجابيات المنهج النصوصي للحركة السلفية تضييق دائرة «الحرام»

(١) أعلام المؤمنين. ج. ٢٩٨، ٢٩٩.

(٢) ابن تيمية [الواسطة بين الحق والخلق] ص ١٤٨، ١٤٩. و[العبودية] ص ٦٠٥، ٦٠٦ - ضمن [مجموعة التوحيد].

والحلال»، بقصرها على الأمور الدينية التي وردت فيها النصوص والتأثيرات، وذلك على عكس الذين توسعوا في هذا الباب، متخذين الرأي والقياس، بل والشهوات، وسيلة لإحراج الناس والتضييق عليهم، عندما مدوا نطاق «الحل والحرمة» إلى ما وراء أمور الدين التي نص الشارع على حلها أو حرقها.. والسلفيون يميزون، هنا، بين حكم البشر وبين حكم الله ورسوله.. فحكم الله ورسوله، القائم في النصوص، هو الذي يندرج تحت «الحل والحرمة والوجوب والكرامة الدينية»، أما ما عدا ذلك من أحكام البشر، في الأمور التي لم يرد فيها نص فإنها تدخل في باب النافع أو الضار، وما ينبغي وما لا ينبغي، وما يحسن وما لا يحسن.. ومن أدخلها في نطاق الحلال والحرام فقد ادعى لنفسه سلطان الله!.. وفي نص واضح وحاسم وشامل يقول ابن القيم: إنه «لا يجوز للمفتى أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراحته، أما ما وجده في كتابه الذي تلقاه عمن قلده فإنه ليس له أن يشهد على الله ورسوله به، ويغير الناس بذلك، ولا علم له بحكم الله ورسوله». قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا، أو حرم الله كذا، فيقول الله له: كذبت: لم أحل كذا، ولم أحربه. وثبت في صحيح مسلم من حديث بريدة بن الحصيب أن رسول الله قال: «إذا حضرت حصنًا فسألوك أن تنزلهم على حكم الله ورسوله، فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»... فتأمل كيف فرق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد، وهي أن يسمى حكم المجتهدين حكم الله.. ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدي عمر بن الخطاب حكمًا حكم به فقال: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر، فقال: لا تقل هكذا، ولكن قل: هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: لم يكن من أمر الناس ولا

من مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً اقتدى به يقول في شيء: هذا حلال، وهذا حرام، وما كانوا يجتئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره كذا، ونرى هذا حسناً، فينبغي هذا، ولا نرى هذا.. ولا يقولون حلال ولا حرام، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً، قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَتَّرُونَ؟﴾<sup>(١)</sup> الحال: ما أحله الله ورسوله، والحرام: ما حرم الله ورسوله... وسمعت شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup> يقول: حضرت مجلساً فيه القضاة وغيرهم، فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر<sup>(٣)</sup>، فقلت له: ما هذه الحكومة؟ فقال: هذا حكم الله، فقلت له: صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به والزم به الأمة؟! قل: هذا حكم زفر، ولا تقل: هذا حكم الله..<sup>(٤)</sup>.

ولابن تيمية نص آخر يعلل فيه هذا الموقف السلفي، النابع من منهجه النصوصي، يقول فيه: «... والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنّة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنّة على شرعيه، إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرم الله، بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله..»<sup>(٥)</sup>.

ونحن إذا قارنا هذا الموقف السلفي، الذي يميز بين حكم الله وحكم المجتهدين من الناس، بموقف أولئك الذين يجعلون فتاواهم، فيما لا نص

(١) يونس: ٥٩.

(٢) أبي ابن تيمية، شيخ ابن القيم.

(٣) زفر بن المديبل [١١٠ - ١٥٨ هـ - ٧٧٥ - ٧٢٨ م] فقيه كبير، من أصحاب أبي حنيفة، أسهم إسهاماً ملحوظاً في تدوين الكتب.

(٤) أعلام الموقعين. ج ٤ ص ١٧٥، ١٧٦. ج ١ ص ٣٩.

(٥) [السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعي] ص ١٨٠. طبعة القاهرة سنة ١٩٧١ م.

فيه، قسماً من أقسام الحلال والحرام، أي ديناً وشرعياً، وجدنا الموقف السلفي يرفع الكثير من المحرج عن الناس عندما يترك مال لم يرد فيه نص بعيداً عن ميدان الحل والحرمة، على حين يضيق الآخرون على الناس بإدخالهم جميع أنواع المعاملات الإنسانية في إطار الحلال أو الحرام . . .

تناقض:

لكتنا إذا تبعينا مدى التزام أعلام الحركة السلفية بمنهجهم النصوصي هذا، لم نعدم رؤية شيء من التناقض وقعوا فيه، وابتعدت آراؤهم في مواجهة عن الاتساق مع منهجهم النصوصي . . ذلك أن من آراء الحركة السلفية الجيدة والمتقدمة رأيها في «تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعادات» وهم يصفون هذا المبدأ بأنه «عظيم النفع جداً»، كما أنهم قد أسسوا على أن «الشريعة مبنية على مصالح العباد في المعاش والمعاد . . فمبناها وأساسها على الحكم، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها . . .»<sup>(١)</sup>.

وهم كذلك يؤسسون العلم الضروري للحاكم [القاضي] - على نوعين من الفقه: فقه الواقع الذي يعيش الناس . . . وفقه النصوص الواردة في المشكلات التي يرفعها إليه المحاكمون . . و يجعلون القضاء: مطابقة الواجب من النصوص على أحكام العرف والواقع والحوادث . . بل ويرون أن معرفة الواقع والتference فيه هو المنطلق إلى معرفة حكم الله ورسوله في هذا الواقع «فههنا نوعان من الفقه، لا بد للحاكم منها: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس . . ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع»<sup>(٢)</sup> . .

(١) أعلام الموقعين. ج ٣ ص ٣.

(٢) الطرق الحكيمية ص ٥، ١٣٠.

فالفتى والحاكم - [القاضي] - والعالم: من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله...»<sup>(١)</sup>.

ولما كان هذا الواقع متغيراً متطوراً كانت الفتوى والأحكام متغيرة متطورة هي الأخرى، لأن تغيير الواقع يستلزم تغيير المصالح، وهي التي عليها مبنى الشريعة الإسلامية... ولقد ضرب أعلام السلفية العديد من الأمثلة على أمور تغيرت فيها الفتوى والأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة واختلاف المصالح... .

- فالقرآن والسنة قررا الحد على السارق... لكن عام الرماداة جعل عمر بن الخطاب «يرى» إسقاط القطع عن السارق.

- والقرآن والسنة النبوية - القولية والعملية - جعلت الطلاق بلفظ الثلاث طلقة واحدة، وجاء الإجماع فصدق على هذه النصوص من أي بكر وستين من خلافة عمر... ثم «رأى» عمر بن الخطاب أن يغير الفتوى والحكم فجعله ثلاثة... أي أنتا بإذاء حكم «دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم، ولم يأت بعده إجماع يبطله، ولكن «رأى» أمير المؤمنين عمر أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثير منهم إيقاعه جملة واحدة، «رأى» من «المصلحة» عقوبتهم بامضائه عليهم...»<sup>(٢)</sup>.

- الإمام وأمهات الأولاد: كن يعن على عهد النبي ﷺ. فهذا البيع مقرر كسنة... فلما كانت خلافة عمر بن الخطاب «منع بيع أمهات الأولاد». وكان ذلك «رأياً» منه رأه للأمة...»<sup>(٣)</sup>.

... الخ... الخ... الخ... الخ... الخ...

(١) أعلام الموقعين . ج ١ ص ٨٧، ٨٨.

(٢) المصدر السابق . ج ٣ ص ١٠، ١٢، ٣٥، ٣٦، ٤١، ٣٠.

(٣) الطرق الحكيمية . ص ٢٤.

فنحن، إذن، بيازاء أحكام قررتها نصوص، من القرآن والسنّة معاً، أو من السنّة وحدها، أو من القرآن والسنّة والقياس والإجماع، سواء في العهد النبوي أو عهد الخلفاء... ثم تغير الواقع، فتغيرت المصالح، فجاء «الرأي» فغير هذه الأحكام... هكذا حكى أعلام السلفية، من أحمد بن حنبل إلى ابن القيم... وعلى أساس هذه الواقع قرروا أن «الفتاوى والأحكام تتغير وتختلف بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»... بل لقد جعل ابن القيم من هذه العبارة عنوان فصل عقده لهذا الموضوع، ووصفه بأنه «فصل عظيم النفع جداً...»<sup>(١)</sup>... وهنا.. وعند هذا الموضع من التأمل والنظر، نسأل:

● ألا يتناقض هذا الذي سلم به السلفيون، بل قرروه، وعقدوا له الفصول في آثارهم الفكرية، ألا يتناقض مع منهجهم النصوصي، الذي يحرم «الرأي» عندما يوجد النص، حتى ولو كان ذلك النص حديثاً ضعيفاً؟!...

إننا نرى التناقض واضحاً وجلياً... ذلك أن القول بتطور الواقع وتغييره - وهي حقيقة... وبتغير المصالح تبعاً لتغير الواقع وتطوره - وهي حقيقة ثانية... ثم القبول بتغير الأحكام والفتاوي «بالرأي»، بسبب هذه التغيرات، رغم وجود النصوص والمأثورات... إن القول بذلك إنما يهز ثبات العموم والإطلاق اللذين قررهما المنهج السلفي لسلطان النصوص والمأثورات!...

وحتى إذا سلمنا بأن هذه الأمثلة، التي غير فيها «الرأي» أحكاماً تقررت من قبل بالنصوص، هي من «السياسات الجزرية»، وليس من «الشريعة الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة» فإن العموم والإطلاق اللذين

(١) أعلام الموقعين. ج ٣ ص ٣.

يضاف إليها المنهج السلفي على النصوص سيهتز ثباتها بالتأكيد... ولعل ابن القيم قد شعر بهذا التناقض فقال: «ومقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية، بحسب المصلحة، تختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيمة. وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة، وأضعافها، هي تأويل القرآن والسنّة. ولكن: هل هي من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة؟ أو من السياسات الجزئية التابعة للمصالح، فتتقييد بها زماناً ومكاناً؟... إن أضعف أضعف هذه المسائل مما جرى العمل فيه على العرف والعادة...»<sup>(١)</sup>... ونحن نتفق معه في أن: كل ما ارتبط بالمصالح فالتغيير فيه، بواسطة «الرأي»، بل وبواسطة «التأويل» - كما قال هو - أمر وارد ومقرر، رغم وجود النصوص والمأثورات... وبعد ذلك لنا أن نسأل: إذا كان هذا التغيير في الأحكام قد امتد إلى الحدود - حد السرقة، وحد الخمر - فهل هما من السياسات الجزئية؟.. وما هي، إذن، الشرائع الكلية؟... وفي رأينا أن الأوفق هو الناي «بـالعقائد والثوابـت» عن التغيير تبعاً للزمان والمكان، وما عداها، مما يرتبط بالمصالح من الشرائع والسياسات، فإن «للرأي» فيه مجالاً، تبعاً للواقع والمصلحة، حتى مع وجود النصوص والمأثورات... فكما يجب التمييز بين شرائع وسياسات ترتبط بالمصالح، وتتغير بتغيرها، وأخرى ثابتة لا تتغير، كذلك يجب التمييز بين نصوص «العقائد والثوابـت» ونصوص التغييرات!..

### في الفكر السياسي:

في التراث السياسي القديم للحركة السلفية تبرز صفحات الفكر السياسي التي بقيت لنا من آثار ابن تيمية وابن القيم... وفي هذه الصفحات تتعكس التطورات والتغيرات التي طرأت على واقع المجتمع،

(١) الطرق الحكمية. ص ٢٥، ٢٦، ٣٣.

تنعكس في إتساع مضمون مصطلح «الشرع والشريعة» عند أعلام سلفية العصر الوسيط . . .

ففي عصر الوحي والبعثة كان مصطلح «الشرع» يعني الكتاب والسنة، أي الشرع المنزل، وكانت أحكام هذا الشرع قد نحتت وتكاملت كاستجابة لما طرحته حياة ذلك العصر من حوادث ومشكلات . . . لكن الحوادث لا تنتهي، وتطور الحياة واختلاف الأماكن يطرح منها الجديد والمزيد، الأمر الذي جعل الفقهاء والعلماء والمجتهدين، ومنهم الولاة والحكام، «يشرعون» أحكاماً لما استجد ويستجد من الأحداث، فنشأ إلى جوار «الشرع المنزل»: «الشرع المتأول». وهذا «الشرع المتأول»، الشامل لاجتهدات المجتهدين وفقه الفقهاء وتشريعات الحكام والولاة، والذي يمكن أن نسميه «تراث الأمة القانوني السياسي» قد أصبح مما يندرج تحت مصطلح «الشرع والشريعة» وإن لم تكن له قدسيّة الدين وإلزام «الشرع المنزل» بجميع المؤمنين . . فهنا غوفي «الشريعة والشرع»، ولكنه غوي يتكون منه «بناء قانوني» ذو «طبيعة مدنية»، وليس دينية، إذا استخدمنا هذا المصطلح الحديث . . وابن تيمية وابن القيم يدافعان عن اندراج هذا «البناء القانوني - السياسي» تحت مصطلح «الشرع والشريعة»، ويقرران تجاوز مضمون هذا المصطلح لما نص عليه القرآن والحديث: فلقد «صار لفظ «الشرع» غير مطابق لمعناه الأصلي، بل لفظ «الشرع» في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام:

**الشرع المنزل:** وهو الكتاب والسنة، واتباعه واجب.

**والشرع المتأول:** الذي هو حكم الحاكم . . أو قول أئمّة الفقه . . . واتباع أحدهم ليس واجباً على جميع الأمة، كما هو حال الشرع المنزل . . .

**والشرع المبدل:** الذي هو افتراق على الشريعة وإضافة إليها ما ليس

منها...»<sup>(١)</sup>.

ولقد كان بعض المعاصرين لأعلام السلفية هؤلاء يقف بهم بجودهم عند حدود المضامين التي كانت لمصطلح «الشريعة» في عصر الوحي والبعثة، فسموا «تراث الأمة القانوني» الذي ثناه استجابة لحداثات الأمور وتطورات الحياة «سياسة» ورفضوا إدراجها تحت مصطلح «الشريعة»، ولقد أدى تضييقهم هذا ل نطاق مضمون «الشريعة» إلى جعل الولاية والحكام يقتنون لأحداث الحياة ومشكلاتها وفق أهوائهم، الأمر الذي قطع الصلات بين «السياسة» و«الشريعة»!.. لكن أعلام السلفية اتخذوا لأنفسهم موقفاً عقرياً بالغ العمق في هذا الموضوع، فقرروا أن مقاصد الشريعة: هي إقامة العدل، وتحقيق المصالح ودفع المضار في المجتمع، ومن ثم فإن كل ما يتحقق هذه المقاصد فهو «شرع وشريعة»، أو جزء من «الشرع والشريعة»، حتى ولو لم ينزل به الوحي ولم ينطق به الرسول.. وهكذا جعلوا المعيار في «الشريعة» هو «المصلحة وتحقيق العدل»، وليس ما كان «شرعاً شريعة» في عصر النبوة والتزيل.. ويزيد من روعة هذا الموقف المتقدم أن أصحابه هم السلفيون أصحاب المنهج النصوصي، الذي يميل أصحابه - بداهة - إلى المحافظة والجمود!..

ونحن لا نستطيع أن ندع الحديث عن هذه الصفحة من صفحات الفكر السياسي للحركة السلفية دون أن نورد واحداً من نصوص ابن القيم في هذا الموضوع، فهو يقول تحت عنوان: [اختلاف العلماء في العمل بالسياسة]:

«.. وجرت في ذلك مناظرة بين أبي الوفاء ابن عقيل<sup>(٢)</sup>، وبين بعض

(١) ابن القيم [الطرق الحكيمية] ص ١٤٥، ١٤٦. وابن تيمية [الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان] ص ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٤، ٧٧٥.

(٢) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي [٤٣١ - ٥١٣ هـ ١١٩ - ١٠٤٠ م] كان معتزلياً في =

الفقهاء - [من الشافعية] - :

فقال ابن عقيل: العمل بالسياسة هو الحزم، ولا يخلو منه إمام..

فقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع.

فقال ابن عقيل: السياسة: ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ولا نزل به وهي، فإن أردت بقولك: «لا سياسة إلا ما وافق الشرع»، أي لم يخالف ما نطق به الشرع، فصحيح، وإن أردت: ما نطق به الشرع، فغلط وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل<sup>(١)</sup> ما لا يجحده عالم بالسير، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة، وكذلك تحريق علي، كرم الله وجهه، الزنادقة في الأحاديد، عندما قال:

لَا رأيْتَ الْأَمْرَ أَمْرًا مُنْكِرًا  
أَجْجَتْ نَارِي وَدَعَوْتْ قَنْبِرًا<sup>(٢)</sup>

ونفي عمر بن الخطاب لنصر بن حجاج... من المدينة عندما خشي منه فتنة نساء المجاهدين المقاتلين!..

وبعد أن يورد ابن القيم نص حوار ابن عقيل مع الفقيه الشافعي، وهو الحوار الذي يقرر فيه ابن عقيل أن «السياسة» التي لا تخالف ما نطق به الشرع، والتي تستجيب «للمصلحة» هي شرع، اتسع لها وبها مضمون مصطلح «الشريعة».. بعد أن يورد ذلك يعقب فيقول:

= بدء حياته، ثم صار حنبلياً، وأصبح شيخ الحنابلة ببغداد، وعالم أهل العراق.. وكتابه [الفنون]، المشار إليه، يقول عنه الذهبي: إنه لم يصنف في الدنيا أكبر منه، إذ بلغ أربعينات جزء، ولقد ضاع ولم يبق منه إلا القليل.

(١) أي التمثيل - [التشويه] - من توقع عليهم العقوبات.

(٢) قنبر: غلام علي بن أبي طالب.

« . . . وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك في معترك صعب، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرفاً صحيحة من الطرق التي يعرف بها الحق من البطل، وعطلوها، مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق، ظنناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها، فلهم رأى ولاة الأمر ذلك، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة، فأخذوا لهم قوانين سياسية تتنظم بها مصالح العالم، فتولد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شرطويل، وفساد عريض، وتفاقم الأمر وتعذر استدراكه. وأفرط فيه طائفة أخرى، فسougت منه ما ينافي حكم الله ورسوله. وكلا الطائفتين أتيتُ من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به ورسوله، فإن الله أرسل رسلاً وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدله وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين ما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجوب الحكم بموجبهما ومقتضاهما، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غaiياتها، التي هي المقاصد، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها، ولن نجد طريراً من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها. وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك؟ . إننا لا نقول: إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي، وإنما فإذا كانت عدلاً فهي

من الشرع... وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى: شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين إلى: شريعة، وحقيقة، وتقسيم آخرين الدين إلى: عقل، ونقل. وكل ذلك تقسيم باطل، بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل، كل ذلك ينقسم إلى قسمين: صحيح، وفاسد، فالصحيح قسم من أقسام الشريعة، لا قسم لها، والباطل ضدها ومنافتها.. ومن له ذوق في الشريعة، وإطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المحسن والمعد، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عددها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح، تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من أحاط عليها بمقاصدها، ووضعها موضعها، وحسن فهمه فيها، لم يحتاج معها إلى سياسة غيرها البتة، فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة، فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة، تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها... وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها...»<sup>(١)</sup>.

هكذا «قُنْ» أعلام السلفية تطور الفكر السياسي والقانوني، فربطوا بين العادل منه وبين الشريعة، وأضعين أنظارهم على مقاصد الشريعة، جاعلين هذه المقاصد هي المعيار لما يقبل وما يرفض من القوانين والأنظمة التي توضع والتي وضعت لما استجد بعد عصر التنزيل والبعثة من محدثات الأمور..

\* \* \*

وإذا كانت هذه النظرة الفكرية الثاقبة، التي طورت ونمّت مضمون «الشرع والشريعة» ليشمل «السياسة»، هي واحدة من ثمار الموقف المبدئي للسلفية من ضرورة «فقه الواقع» قبل «فقه الشرع»، حتى يمكن للولاة والعلماء والحكام الانطلاق من «الواقع» إلى «الشرع» في محاولة للتوفيق

(١) أعلام الموقعين. ج ٤ ص ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٥. و[الطرق المحكمية] ص ١٧ - ٥.

والمطابقة بينها، التي هي، في الحقيقة، لب سياسة أمور الناس... فإن هذا الاهتمام «بالواقع» قد عكس في مجالات أخرى مواقف متعددة، انعكس عليها سوء الواقع الظالم الذي عاشه أعلام سلفية العصور الوسطى في ظل مظالم دولة المماليك.

ففي آثارهم الفكرية نجد تقرير حقيقة هامة تقول: إن الولاية هم، «وكلاء العباد على نفوسهم» وأنهم «بنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الوكالة» وهذه الكلمات تقرر ما نسميه الآن: «الأمة مصدر السلطات، والحكومة نائبة عن الشعب»... لكن نفس هذه الآثار الفكرية تتحدث عن أن «الولاية: ولاة الله على عباده!»<sup>(١)</sup> بل وتردد المأثورة التي تقول: «إن السلطان ظل الله في الأرض!»<sup>(٢)</sup> رغم براعة الشريعة منها لفظاً ومضموناً..

وعلى حين تقرر هذه الآثار الفكرية أن شكل الدولة وأقسام ولاياتها واحتياطات ولاة هذه الولايات، هي أمور «مدنية»، يحكمها تحقيق المصلحة للأمة، ولا دخل للشرع فيها، لأن «عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولى بالولاية: يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع...». تعود ذات الآثار الفكرية لتشدد عن أن ولايات الدولة هي «في الأصل ولايات دينية ومناصب شرعية»... وحتى لو كان المراد من وصفها هذا هو الحث على العدل فيها طلباً للمثبتة الأخرى «فمن عدل في ولاية من هذه الولايات، وساسها بعلم وعدل، وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، فهو من الأبرار العادلين، ومن حكم فيها بجهل وظلم، فهو من الظالمين المعتدين» إن الأبرار لفي نعيم، وإن الفجاح لفي

(١) السياسة الشرعية. ص ٢٤.

(٢) المصدر السابق. ص ١٧٥.

جحيم»<sup>(١)</sup>... «... حتى لو كان هذا هو القصد، فلقد أسلّهم ذلك في إضفاء الطابع الديني على جهاز للدولة ابتعدت به مظالمه بعدها شدیداً عن سلوكيات الدين! ..

والموقف من الدولة، التي بلغت في الظلم مبلغاً عظيماً، اتسم هو الآخر بالتردد بين «الواقع الظالم الذي أصبح عادة مألوفة» وبين «مثيل الشرع» التي بلغت في تقدیس العدل شأواً يأسر العقول والقلوب». . فأقدم أعلام سلفية العصر الوسيط على «نقد الدولة ومعارضتها»، لكنهم أحجموا عن «نزع الشرعية عن جهازها الظالم» فدعوا لطاعته، ونهوا عن الثورة ضده، وارتکبوا في سبيل ذلك تخريجات للنصوص الأمينة بالنهي عن المنكر باليد والفعل، بزعم أن تغيير الواقع يدعونا أن نقف عند أدنى مراتب هذا النهي وأضعفها! . . ولم يميزوا بين «الواقع الجدید» المحقق «للصالحة»، والذي لا بد من تجاوز النص القديم لأجله، وبين «الواقع الجدید» الظالم والمتحقق «للفسدة»، وهو ما لا يجوز أن نطوي النصوص كي نضفي عليه شرعية الدين وقداسته!

لقد قرر أعلام سلفية العصر الوسيط أن جماع السياسة أمران لا بد للولاة من أدائهما، وهما: «أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذا جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة».

وقرروا، كذلك، أن ولاة الأموال ليسوا ملائكة في أيديهم من أموال الأمة، بل هم نواب ووكلاء، ومن ثم فليس لهم أن يتصرفوا فيها تصرف المالكين... .

وقرروا، أيضاً، أن طاعة ولاة الأمور مشروطة بأن لا تكون أوامرهم

(١) الانفطار: ١٢، ١٣.

(٢) الطرق الحكمية. ص ٣٤٨.

معصية، إذ «لا طاعة لخليق في معصية الخالق»<sup>(١)</sup>.

لكن موقف هؤلاء الأعلام، المعادي للثورة، كطريق لإزالة الجور الذي اعترفوا بعمارة الدولة له، والمعاصي التي جأروا به بالشكوى من شيوعها، ومارسوا النقد لها والمعارضة لأهلها.. إن هذا الموقف المعادي للثورة هو أثر من آثار تحول «الواقع الظالم» إلى «أمر معتاد» أصبح يمارس سلطاناً على الفكر، حتى دعا هؤلاء الأعلام إلى تغيير الفتوى - من مشروعة الثورة إلى التحذير منها - تبعاً للتغيير هذا الواقع!.. ولربما كانت تجرب الأمة في الثورات الفاشلة، عبر تاريخها الطويل، وما جرته من محن وما أسالت من دماء وما عطلت من مصالح.. الخ.. الخ.. ربما كانت هذه التجارب جزءاً من الخلفية التي أفرزت هذا الموقف المعادي للثورة عند أعلام سلفية العصر الوسيط... .

ويلفت النظر أن الحركة السلفية كلها تتفق في هذا الموقف المعادي للثورة!.. ففي [مقالات المسلمين] يقول الأشعري: إن أهل الحديث قد اتفقوا على أن «السيف - [أي استخدام القوة في التغيير] - باطل، ولو قُتلت الرجال وبسيط الذريه، وأن الإمام قد يكون عادلاً، ويكون غير عادل، وليس لنا إزالته وإن كان فاسقاً، وأنكروا الخروج على السلطان، ولم يروه!»<sup>(٢)</sup>.

والقاضي أبو يعلى الفراء [٣٨٠ - ٤٥٨ هـ - ٩٩٠ م] - وهو من أعلام السلفية - يذكر كلمات إمام السلفية أحمد بن حنبل، التي رواها عنه صاحبه عبدوس بن مالكقطان، والتي يدعو فيها إلى الاعتراف بسلطنة الحاكم الذي يستبد بالسلطة، ويغلب الناس على حكمتهم، بصرف النظر

(١) السياسة الشرعية. ص ١٦، ١٥، ٤٣.

(٢) مقالات المسلمين واختلاف المصلين. ج ٢ ص ٤٥١، ٤٥٢. طبعة استانبول سنة ١٩٢٩ م.

عن حظه من العدل ونصيبه من شروط الإمامة كما قررها الفقهاء<sup>١</sup>.. يقول ابن حنبل: «... ومن غلب بالسيف حتى صار خليفة، وسمى أمير المؤمنين، فلا يحل لأنحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً عليه، برأً كان أو فاجراً، فهو أمير المؤمنين!»<sup>(١)</sup>... فهو هنا لا يبيع للناس استخدام السيف لمقاومة الوالي الفاجر الذي استبد بحكمتهم، حتى ولو كان استخدامهم للسيف ردأ على استخدامه له في الاستبداد بما لا يستحق من السلطة والسلطان!.. ويروي كذلك أبو يعلى عن الإمام أحمد أن تنازع عدد من المستبدین على السلطة لا يعفي الناس من ضرورة الاعتراف بأحدّهم، إذ الواجب اتباع «من غلب»؟!<sup>(٢)</sup>.

وابن تيمية - الذي عاش في ظل دولة «سلاطين» المماليك - رغم شجاعته في الحق، وجرأاته التي أوصلته إلى السجن حتى مات فيه - يردد في آثاره الفكرية تلك المأثورة التي تبرأ منها الشريعة، والتي تقول: «إن السلطان ظل الله في الأرض»، ويحذّر الطاعة للإمام الجائز، لأن ضررها أقلّ بما لا يقارن من أضرار العصيان»<sup>(٣)</sup>! فستون سنة من إمام جائز أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان!.. كما يقول: «إن المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج - [الثورة] - على الأئمة وقتاهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم.. لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام الأدنى!»<sup>(٤)</sup>.

أما ابن القيم - الذي عرفت عنه الشجاعة في الحق، والذي شارك شيخه ابن تيمية السجن والاضطهاد - فإنه يجتهد كي يعلل ويرر هذا الموقف السلفي المعادي للثورة، والذي لم تجتمع عليه فرقـة إسلامية سوى

(١) [الأحكام السلطانية] لأبي يعلى، ص ٤. طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م.

(٢) المصدر السابق، ص ٦.

(٣) السياسة الشرعية، ص ١٨٥.

(٤) منهاج السنة، ج ٢ ص ٨٧. طبعة القاهرة الأولى.

فرقة السلفية، فتحدث عن السبب في قول السلفية بعدم استخدام السيف - [القوة] - في إنكار المنكر الذي شاع في المجتمع الإسلامي، رغم وجود النصوص القاطعة بوجوب ذلك، في القرآن والسنة، ويقول إن هذه القضية مما تغير فيها الواقع بتغير الزمان، ومن ثم فلا بد من تغيير الفتوى فيها! .. ثم يجتهد لإيراد نصوص من السنة تؤيد عداء السلفية للثورة، فيذكر حديث الصحابة الذين استأذنوا الرسول في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وكيف رد عليهم الرسول بقوله: «لا، ما أقاموا الصلاة» .. ونحن نتساءل: ألا يوحى استئذان الصحابة بقتال من يؤخر الصلاة من الأمراء، وتعليق الرسول عدم قتالهم على إقامتهم لها، أنهم إذا لم يقيمواها يجوز قتالهم .. ومن باب أولى إذا أشاعوا في الأمة الظلم والجحود والفساد، وهي ذنوب يتعدى ضررها ليشمل الأمة، وليس، كالصلاة، حقاً خاصاً من حقوق الله! ..

إن ابن القيم يرى «أن الإنكار على الملوك والولاة، بالخروج عليهم، هو أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر.. . ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغرى رأها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على المنكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه... . وهذا لم يأذن الرسول في الإنكار على الأمراء باليد، لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه! .. ولا يدع ابن القيم مجالاً للشك في أن داعيه إلى هذا الموقف هو «الواقع الظالم» الذي عاش فيه، وسبع الانتكاسات التي مرت بها ثورات المسلمين ضد مظالم حكامهم على امتداد التاريخ، فهو يقول: «إن الواجب شيء، والواقع شيء، والفقير من يطبق بين الواقع والواجب، وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقى العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، وإذا عم الفسق وغلب على أهل الأرض فلو منعت إمامية الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم ولوالياتهم لعطلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر

الحقوق، . . . فمما الضرورة والغلبة بالباطل ليس إلا الاصطبار، والقيام بأضعف مراتب الإنكار؟!»<sup>(١)</sup>.

فالدعوة واضحة للصبر على المنكر، والاكتفاء «بأضعف مراتب الإنكار» وهي الإنكار بالقلب، الذي قال عنه الرسول ﷺ إنه «أضعف الإيمان!».

ولنا أن نتساءل: عندما يعم الفسق، وينتشر الظلم، ويسود الجحود، ويصبح الفساق هم الأئمة والحكام والولاة - بل والمفتون - في مجتمع الإسلام.. فـأية حقوق ومصالح ونظم للخلق ندعوههم أن يدفعوا ثمناً للحفاظ عليها الخاضوع لدولة الفساق والصبر على ألوان الفسق؟! .. والألا يكون الأوفق والأكثر اتساقاً مع روح الإسلام أن ندعوه إلى رفض الجحود والظلم ومقاومة الجائرين، مع اشتراط الأعداد والاستعداد كي تكون مقاومة ولاة الجحود مجديّة، ونجاحها قريب المنال، على نحو ما قرر المعتزلة في هذا الموضوع؟ - [أنظر: الشورة] -

ولنا، أيضاً، أن نتساءل: هل يت reconciles مع المنهج النصوصي للسلفية الاستناد، في رفض الثورة، إلى نهي الرسول ﷺ، عن قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة - مجرد تأخير؟.. في الوقت الذي نهمل فيه حديثاً نبوياً واضحاً وحاسماً يدعو المسلمين إلى اللجوء إلى السيف والاعتصام به إذا ما واجهم الشر في المجتمع الذي يعيشون فيه؟.. لقد سأله الصحابي حذيفة بن اليمان رسول الله:

«- يا رسول الله، أيكون بعد الخير الذي أعطينا شر، كما كان قبله؟!»

- قال: نعم.

— قلت : فبمن نعتصم ؟

- قال : بالسيف ! .

ويزيد من أهمية تسؤالنا عن سر إغفال السلفية - أصحاب المنهج النصوصي - لهذا النص ، أن أئمة السلفية قد رأوه في مسانيدهم .. فلقد رواه أحمد بن حنبل - وهو إمام السلفية - ورواه أبو داود - وهو من أعلام السلفيين ! .. لكنه « الواقع الظالم » - كما قلنا - قد ترك بصماته على فكر هؤلاء الأعلام ، منذ تبلور حركتهم وحقى صحوتها في العصر الوسيط .

\* \* \*

لقد بدأت الحركة السلفية ، في العصر العباسي ، كتيار فكري محافظ ، تحصن أعلامه بظواهر النصوص والمأثورات ، عندما علا سلطان العقل ، وأصبح فكر المعتزلة العقلي أهم قسمة تميزت بها الحياة الفكرية يومئذ في الامبراطورية العربية الإسلامية .. ذلك أن السلفية قد رأت الأخطر مهددة بصورة الإسلام الأولى ، التي ناسبت مدارك الإنسان العربي في عصر البعثة ، يوم كانت بساطة البيئة وفقر المجتمع يجعل النصوص والمأثورات كافية في الهدایة والرشاد واليقين .. بل لقد رأت السلفية أن صورة الإسلام تلك قد أصبحت غريبة في مجتمع أخذ ي الفلسف ، ويقدم عقائد الإسلام على نحو ما يقدم الفلاسفة النظريات ، فنشأت وتبلورت لتعيد الإسلام إلى صورته الأولى ، وبساطته الأصلية ، رغم ما طرأ على المجتمع من تغيرات وتطورات ، ورغم ما فعلته المواريث الحضارية لشعوب البلاد المفتوحة ، وما بلورته من بناء حضاري جديد جاء ثمرة لامتزاجها بفكر الإسلام ..

ولقد استجابت السلفية بساطة الفكر عند العامة وفقر الفكر المركب والفلسي عند الجمهوّر ، وكذلك استجابة لفكرة وأعلامها العامة والجمهوّر .. فسارت تصارع الفلسفة وتناهض المتكلمين ، معتمدة على النصوص والمأثورات .. واستمرت هكذا في عصر نشأتها الأولى ، وكذلك في عصرها الوسيط .. وأيضاً من خلال الحركة الوهابية في العصر الحديث ،

تلك الحركة التي نهضت، في شبه الجزيرة العربية، بجمة تجديد الدين وتنقية عقائده من البدع والخرافات التي تراكمت عليه طوال عصر المماليك والعثمانيين... وكذلك استمرت السلفية حركة تجديد وبعث وإحياء من خلال الحركة السنوسية في شمال أفريقيا... ومن خلال الحركة المهدية في السودان...

على أن أكثر مدارس الحركة السلفية خطراً وعظمتها وأثراً، في العصر الحديث، كانت تلك التي قادها جمال الدين الأفغاني والإمام محمد عبده، والتي كان من أعلامها عبد الرحمن الكواكبي وعبد الحميد بن باديس... ذلك أن هذه المدرسة السلفية قد ذهبت في عقائد الدين وأصوله مذهب السلف القدماء، ونحوت في مشكلات الدنيا وقضايا الحضارة نحو المعتزلة، فرسان العقلانية العربية الإسلامية، فكان تجديدها للدين وتحريرها للعقل، وتبشيرها بحضارة عربية إسلامية متميزة لتكون أمضى سلاح لمواجهة ما طرحته الزحف الاستعماري الأوروبي على الشرق من تحديات، كما التأام في البناء الفكري الذي صاغه أعلامها ذلك الانقسام الذي حدث بظهور السلفية القديمة، عندما انقسمت الأمة إلى: نصوصيين، وعقلانيين، ففي هذا البناء تجاورت النصوص مع العقلانية، وغدا العقل أداة الإنسان الأولى في وعي النصوص!.

## المصادر

ابن تيمية :

[السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية] تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور. طبعة دار الشعب، القاهرة سنة ١٩٧١ م.

[منهج السنة]. طبعة القاهرة، الأولى.

[العبودية] ضمن [مجموعة التوحيد] طبعة دار الفكر -  
بيروت - مصورة عن طبعة المكتبة السلفية بالمدينة

[الواسطة بين الحق والخلق] ضمن [مجموعة التوحيد].

[الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان] [ ضمن [مجموعة  
التوحيد].

ابن حنبل [الإمام أحمد]:

[الرد على الزنادقة والجهمية] منشور ضمن كتاب [عقائد السلف]  
للدكتور: علي سامي النشار، والدكتور عمار طالبي. طبعة  
الاسكندرية سنة ١٩٧١ م.

ابن القيم :

[الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية] تحقيق: د. محمد جمیل  
غازي. طبعة القاهرة سنة ١٩٧٧ م.

ابن منظور :

[أعلام الموقعين عن رب العالمين] مراجعة وتقديم وتعليق : طه عبد الرؤوف سعد . طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ .  
[لسان العرب] طبعة القاهرة .

أبو يعلى الفراء :

[الأحكام السلطانية] طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م .

الأشعري [أبو الحسن] :

[مقالات إسلاميين واختلاف المصلحين] تحقيق : هـ . ريتز . طبعة استانبول سنة ١٩٢٩ م .

التهانوي :

[كشاف اصطلاحات الفنون] طبعة الهند .

الجرنجاني [الشريف] :

[التعريفات] طبعة القاهرة سنة ١٨٣٨ م .

محمد عمارة [دكتور] :

[مسلمون ثوار] طبعة بيروت ، الثانية ، سنة ١٩٧٤ م .

محمد فؤاد عبدالباقي :

[المعجم المفهرس للفاظ القرآن الكريم] . طبعة دار الشعب .  
القاهرة .

جمع اللغة العربية - القاهرة :

[المعجم الوسيط] .

ونستك [وآخرون] :

[المعجم المفهرس للفاظ الحديث النبوى] طبعة ليدن ١٩٣٦ - ١٩٦٩ م .

## الثورة

### التعریف والمصطلح

إن مرادنا بالثورة هي أنها: العلم، الذي يوضع في الممارسة والتطبيق، من أجل تغيير المجتمع تغييراً جذرياً وشاملاً، والانتقال به من مرحلة تطورية معينة إلى أخرى أكثر تقدماً، الأمر الذي يتبع للقوى الاجتماعية المتقدمة في هذا المجتمع أن تأخذ بيدها مقاليد الأمور، فتصنع الحياة الأكثر ملاءمة وتمكيناً لسعادة الإنسان ورفاهيته، محققة بذلك خطوة على درب التقدم الإنساني نحو مثله العليا التي ستظل دائمة وأبداً زاخرة بالجديد الذي يغري بالتقدم ويستعصي على النفاد والتحقيق!

ومصطلح «الثورة»، وإن كان قد عرف واستعمل في تراثنا العربي الديني منه السياسي، إلا أنه لم ينفرد وحده بالدلالة على تلك المعانى التي أشرنا إليها في التعريف، والتي استقرت لهذا المصطلح في أدبنا السياسي الحديث، فلقد شاركته في الدلالة على هذه المعانى أو بعضها مصطلحات أخرى، كان بعضها أكثر منه شيوعاً في الاستعمال على امتداد تاريخنا العربي الإسلامي، حتى لقد يحسب البعض أن مصطلح «الثورة» غريب عن تراثنا وطارىء أضافه عصرنا الحديث..

فالعرب والمسلمون قد عرّفوا مصطلح «الثورة» واستخدموه، وكان يعني عندهم ضمن ما يعني: الهياج، والانقلاب، والتغيير، والوثوب، والانتشار، والغضب.. بل لقد دلت بعض مشتقات هذا المصطلح على نمط في البحث والتفكير يتسم بالعمق والغوص وراء المعاني وقلب الظواهر وتجاوزها بحثاً عن المكتنونات! وفي (لسان العرب) لابن منظور، نطالع حديث الرسول، عليه الصلاة والسلام: «أثروا القرآن، فإن فيه خير الأولين والآخرين» وحديث: «من أراد العلم فليثور القرآن»!.. وفي صحاح السنّة ومسانيدها الشهيرة نجد هذا المصطلح - مصطلح «الثورة» - يطالعنا في الكثير من الأحاديث.. فالصحابي «اللجلج» يروي لنا الحديث الذي يقول فيه «بينما نحن في السوق اذ مرت امرأة تحمل صبياً فثار الناس وثرت معهم، فانتهيت الى رسول الله، ﷺ، وهو يقول لها: من أبو هذا؟! فسكتت!...»<sup>(١)</sup>.. وفي الحديث الذي روتته أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، والذي يحكي قصة حديث الأفك الذي شاع ضدّها نقرأ وصف الخلاف الذي نشب بين الأوس والخزرج بينما الرسول يخطب على المنبر، فنجد استخدام هذا المصطلح.. تقول عائشة: «.. فثار الحيان: الأوس والخزرج، حتى همّوا أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ، قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله يخوضهم حتى سكتوا وسكت!...»<sup>(٢)</sup>.. أما الصحافي «مرة البهزي» فإنه يروي لنا، في تنبؤ الرسول بالثورة على عثمان بن عفان، حديثاً يستخدم فيه مصطلح «الهياج» في روایة ومصطلح «الثورة» في روایة أخرى.. يقول: «قال رسول الله، ﷺ: تهيج فتنة كالصيادي..» وفي الروایة الأخرى يروى أن الرسول قال: «كيف في فتنة ثور في أقطار الأرض كأنها صيادي بقر..»<sup>(٣)</sup>.. فيؤكّد ما سنشير اليه من اشتراك أكثر

(١) رواه البخاري وأبو داود وأحمد بن حنبل.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل.

(٣) رواه أحمد بن حنبل (وصيادي البقر: قرونها. ومفردها: صيصة وصيصة).

من مصطلح في الدلالة على «عملية الثورة» كطريق للتغيير... كما تؤكد لنا صاحح السنة ومسانيدها شيوع هذا المصطلح في تراثنا النبوي، الأمر الذي يشهد له وجود هذا المصطلح في كتب الصاحح والمسانيد الشهيرة في أكثر من أربعين حديثاً<sup>(١)</sup>....

وحول نفس المعاني يستخدم القرآن الكريم مادة هذا المصطلح للدلالة على: الانقلاب، والاثارة والهياج، فبقرة بني اسرائيل كانت ﴿لا ذلول تثير الأرض﴾<sup>(٢)</sup> أي لا تقلبها بالحرث الذي يغيرها.. ومن الأمم السابقة من ﴿ كانوا أشد قوة وأثاروا الأرض وعمروها﴾<sup>(٣)</sup> أي قلعوا وجهها، كما يقول: «البيضاوي» في التفسير.. والخييل اذا اقتحمت ميدان القتال ﴿أثرن به نفعاً﴾<sup>(٤)</sup> أي هيجن التراب فصنعن به سبباً من الغبار.. والله سبحانه هو ﴿الذي أرسل الرياح فتشير سحاباً﴾<sup>(٥)</sup>، وهو ﴿الذي يرسل الرياح فتشير سحاباً﴾<sup>(٦)</sup> أي تهيجه كي ينتشر فيسقي البلاد الميتة أو ييسّره في السماء (كيف يشاء)...

وغير مصطلح «الثورة» هذا نجد العرب المسلمين قد استخدموا مصطلحات أخرى للدلالة على عدد من «المعاني» و«الأفعال» القرية من معنى «الثورة» وأحداثها.. فمصطلح «الفتنة» استخدم، قدماً، للدلالة على الاختلاف والصراع حول الأراء والأفكار وقيام الأحزاب والتيارات الفكرية المتصارعة.. ولقد كانوا يصفون المؤرخ اذا كان حجة في أخبار

(١) انظر (المعجم الفهرس للفاظ الحديث النبوى) وضع جمعيات الاستشراق الامريكية. طبعة ليدن ١٩٣٦ - ١٩٦٩ م.

(٢) البقرة: ٧١

(٣) الروم: ٩.

(٤) العاديات: ٤.

(٥) فاطر: ٩

(٦) الروم: ٤٨.

« الثورات » و « الخروب » فيقولون عنه: انه عالم في « الفتنة » و « الدماء » ! كما استخدموا مصطلح « الملحمة » للدلالة على بعض معانٍ مصطلح « الثورة »، فدل عندهم على: التلاحم في الصراع والقتال، وخاصة اذا كان القتال في ثورة، كما دل على عمليات الاصلاح الجذري العميق، لأنه - كالثورة - يفضي الى التأليف بين الأمة ويحقق وحدتها وتلاحمها. ولأن الرسول ﷺ قد مارس التغيير بالوسائلتين معاً: القتال، والاصلاح العميق، جعلوا من أوصافه: « نبي الملحمة » !

وغير « الفتنة » و « الملحمة » استخدموا مصطلح « الخروج »، وغلب على الأدب السياسي لكثير من فرق المسلمين ومدارسهم الفكرية، حتى لقد اشتق منه اسم « الخوارج » لثورتهم المستمرة.. كما استخدموا أيضاً، مصطلح « النهضة »، لأن « النهوض » - كالثورة - يعني الوثوب والانقضاض.. ففي الحديث الذي يرويه الصحابي « ابن أبي أوفى » نقرأ: « كان النبي ، ﷺ ، يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس <sup>(١)</sup> »!.. كما نقرأ في حديث الصحابي « أبو بريدة الأسّلمي » عن فتح خيبر قوله: « لما نزل الرسول ، ﷺ ، بحصن أهل خيبر أعطى اللواء عمر بن الخطاب ، ونهض معه من نهض من المسلمين فلقوا أهل خيبر ، فقال رسول الله ، ﷺ : لأعطيين اللواء غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، فلما كان الغد دعا عليه... وأعطاه اللواء ، ونهض الناس معه فلقي أهل خيبر <sup>(٢)</sup>... ». أما أنس بن مالك فإنه يروي فيقول: « حضرت عند مناهضة حصن تستر عند أضاءة الفجر ، واشتد اشتعمال القتال ، فلم يقدروا على الصلاة ، فلم تُصلِّ الا بعد ارتفاع النهار <sup>(٣)</sup>... ». الى غير ذلك من الأحاديث

(١) رواه أحمد بن حنبل.

(٢) رواه ابن حنبل.

(٣) رواه البخاري.

التي تستخدم مصطلح «النهاية» و«الملاهي» بمعنى البروز والوثوب والصراع مع الأعداء لإحداث التغيير والاقتحام للمستقبل وامتلاك الجديد وأحرار الفتح المبين! ..

ولقد ظل هذا المصطلح - مصطلح «النهاية» بمعنى «الثورة» - مستخدماً حتى وقت قريب، فنحن نطالعه في كتابات جمال الدين الأفغاني (١٨٣٨ - ١٨٩٧ م)، ويطالعنا في أدب ثورة سنة ١٩١٩ م عندما نقرأ خطاب سعد زغلول<sup>(١)</sup> (١٨٥٧ - ١٩٢٧ م) ..

---

(١) انظر في كل ذلك، (لسان العرب) لابن منظور، والدراسة التي قدمنا بها (الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني) ص ١٤ طبعة القاهرة، سنة ١٩٦٨ م.

## ارهاصات الواقع الجاهلي بالاسلام الثورة

ولقد كان الاسلام، عندما ظهر في شبه الجزيرة العربية، في جوانبه الفكرية والاجتماعية والسياسية، أول ثورة كبرى، وأعظم ثورة في التراث الحضاري للعرب المسلمين.. كما كانت بجوانبه الثورية هذه صلات وثيقة بالواقع الذي ظهر فيه، اذ استهدفت هذه الجوانب تغييره والانتقال به الى طور متقدم وجديد.. ويشهد لهذه الصلات ما سبق ظهور الاسلام، كثورة، من ارهاصات تمثلت في محاولات لتغيير هذا الواقع الجاهلي او تطويره، اتخذت أحياناً شكل الرفض والاستنكار والانكار، وحينما آخر بحثات الى العنف الثوري، مثلاً في الانتفاضات والتمردات..

فحركة «الصعلكة» و«الفتوة»، التي عرفها واقع شبه الجزيرة العربية قبل الاسلام، كانت واحدة من حركات الرفض والتمرد والانتفاض ضد مظالم ذلك الواقع الجاهلي.. فهؤلاء الشعراء الذين عرفوا بشعراً الصعلاليك، ومن تبعهم من ذوي الأفق المستدير، ومن المقاتلين والفرسان.. قد انخرطوا في تيار للمقاومة الرافضة، وتسلحوا «بالعنف الثوري» الذي استخدموه في الاغارة على الأثرياء ينتزعون ثرائهم كي يعيدوا توزيعه على الفقراء.. . وهم لذلك هجروا المخواضر والقرى والمدن الى الbadia، يشنون

منها غاراتهم التي أشبهت «حرب العصابات»، ومارسون تقاليدهم المعيشية المتميزة، التي سجلتها أشعارهم المنشورة بقایاها في مصادر التراث..

وَخَالِدُ بْنُ سَنَانَ الْعَبْسِيَّ - (الذِّي ظَهَرَ بِأَرْضِ عَبْسٍ، فِي نَجْدٍ) - هُوَ الْأَخْرُ، عَلَامَةٌ عَلَى الرَّفْضِ لِلْوَاقِعِ الْجَاهِلِيِّ، وَعَلَى مَحاوِلَاتِ التَّغْيِيرِ الَّتِي سَبَقَتْ ظَهُورَ الْإِسْلَامِ.. فَلَقَدْ تَقَدَّمَ إِلَى قَوْمِهِ كَنْبِيٍّ، يَدْعُوهُمْ إِلَى نُطْلَةِ الْحَيَاةِ غَيْرِ الَّذِي أَفْوَهَ.. لَكِنْ قَوْمَهُ خَذَلَهُ، وَلَمْ تَتَحَلَّ لَهُ الظَّرُوفَ «دُولَةً» تَحْفَظُ «دُعَوَتَهُ»، فَلَفَّهَا ظَلَامُ الْجَاهِلِيَّةِ مَعَ مَا لَفَ مِنْ دُعَوَاتِ الرَّفْضِ وَمَحاوِلَاتِ التَّغْيِيرِ.. وَلَقَدْ شَهَدَ الرَّسُولُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِخَالِدِ الْعَبْسِيِّ وَلِدُعَوَتِهِ.. فَعَنِدَمَا جَاءَ وَفَدُ قَبْيلَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ مَبَايِعًا وَمُسْلِمًا، كَانَتْ ضَمِّنَ هَذَا الْوَفَدِ امْرَأَةٌ عَجُوزَةٌ هِيَ بَنْتُ خَالِدِ الْعَبْسِيِّ، فَلَمَّا عَلِمْ بِذَلِكَ الرَّسُولُ، نَهَضَ لِاِسْتِقْبَالِهَا، وَفَرَشَ لَهَا عَبَائَتَهُ كَيْ تَجْلِسَ عَلَيْهَا، وَقَالَ لَهَا كَلْمَتَهُ ذَاتُ الدَّلَالَةِ: «مَرْحَبًا بِبَنْتِ نَبِيٍّ ضَبَيعَهُ قَوْمَهُ؟!»..

وَزِيدُ بْنُ عُمَرَ وَبْنُ نَفِيلِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (١٧ ق. هـ ٦٠٦ م) - وَهُوَ قَرْشِيٌّ، مِنْ عَدِيٍّ - كَانَ هُوَ الْأَخْرُ ثُمَوذِيجًا لِحَرْكَةِ الرَّفْضِ لِلْوَاقِعِ الْجَاهِلِيِّ قَبْلِ الْإِسْلَامِ.. فَلَقَدْ رَفَضَ الْوَثْنِيَّةَ وَتَعَدُّ الْآلهَةِ.. وَحَرَمَ عَلَى نَفْسِهِ الْخَمْرَ، وَدَعَا إِلَى تَحْرِيمِهَا.. وَاتَّخَذَ مِنْ غَارِ حَرَاءَ مَكَانًا لِلتَّحْنِثِ وَالتَّأْمِلِ وَالتَّبَدِيلِ شَهْرًا كُلَّ عَامٍ، هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ!.. وَسَاحَ فِي شَبَهِ الْجَزِيرَةِ، شَرْقًا وَغَرْبًا وَشَمَالًا وَجَنْوِبًا، يَلْقَى الْأَحْبَارَ وَالرَّهْبَانَ، وَيَبْحَثُ عَنِ الْحَقِيقَةِ، وَيَجْتَهَدُ لِنَسْجِ نُطْلَةٍ فَكْرِيٍّ جَدِيدٍ يَتَغَيِّرُ بِهِ وَاقِعُ ذَلِكَ الْمَجَمُوعِ الْقَدِيمِ.. وَبَعْدَ أَنْ مَاتَ، وَهُوَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الشَّامِ، بَاحْثًا عَنِ الْحَقِيقَةِ، شَهَدَتْ مَكَةُ ظَهُورِ الْإِسْلَامِ، بَعْدَ مَوْتِهِ بِخَمْسِ سَنَوَاتٍ.. وَكَانَ تَقوِيمُ الرَّسُولِ، تَقوِيمُ زَيْدٍ، لِدُعَوَةِ زَيْدٍ تَقوِيمًا وَضَعَهَا عَلَى طَرِيقِ الْمَحاوِلَاتِ الْكَبِيرِيِّ الَّتِي سَبَقَتْ الْإِسْلَامَ دَاعِيَةً إِلَى رَفْضِ الْوَاقِعِ الْجَاهِلِيِّ وَمَحاوِلَةِ تَغْيِيرِهِ.. فَلَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ عَنْ زَيْدٍ: «إِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَةً وَحْدَهُ؟!»..

والحنفاء.. ذلك التيار الفكري الديني.. انتشر أصحابه وأتباعه في مواطن كثيرة من أرض شبه الجزيرة.. يرفضون الوثنية، وينكرون مظالم الجاهلية، ويتطعون إلى مجتمع جديد وفَكْرٌ جديد.. وفي سبيل ذلك أخذوا ينقبون عن بقايا عقيدة التوحيد، كما عرفتها قرونهم الأولى على يد إبراهيم الخليل، ويحاولون بناء نمط فكري ديني من هذه البقايا.. ولقد كان أبو ذر الغفارى (٢٢ هـ - ٦٥٢ م) واحداً من هؤلاء الحنفاء، اهتدى بتأمله، وبفكيرهم إلى التوحيد، فوحد الله وصلى له وحده، دون واسطة، قبل ظهور الإسلام سنوات ثلاث! (١) ..

وحلَّ الفضول.. ذلك التعاهد الاجتماعي والسياسي الذي اجتمعت عليه عدة بطون من قريش - (بنو هاشم، وزهرة، وبنو أسد بن عبد العزى.. وبنو تيم) - وأقسموا فيه وتعاهدوا على: نصرة المظلوم، أيَّاً كان.. وردع الظالم، مهما كان.. ورد المظالم إلى أصحابها.. هذا الحلف كان هو الآخر شكلاً تنظيمياً ومنظماً اجتمع في فيه جهود رافضة لما امتلأ به ذلك الواقع الجاهلي من مظالم وأثام، وحاولت به تلك الجهود أن تحل بعض العدل محل الجحود الذي كان يئن منه انسان ذلك المجتمع في ذلك التاريخ.. ولقد كان هذا الحلف من ارهاصات التغيير التي اقتربت، زمناً، من ظهور الإسلام، وبين عقده وبين نبوة محمد، ﷺ، عشرون عاماً.. ولقد كان الرسول من بين مؤسسيه، شهد إبرام ميثاقه وعمره عشرون عاماً..

فلقد كانت، إذن، للعرب جهود استهدفت تغيير الواقع، وبعض هذه الجهود كان سلمياً، بينما استعان ببعضها الآخر بالسيف - العنف - لإنجاز ما أراد من تغيير.. فكانت هذه الجهود جمِيعاً علامات على طريق الإنسان العربي نحو ثورته الكبرى، وإنجازه الشوري الأعظم الذي تمثل في ثورة الإسلام..

(١) انظر كتابنا (مسلمون ثوار) ص ١٧ طبعة بيروت سنة ١٩٧٤ م.

## ثورة الاسلام

والحديث عن الاسلام كثورة، او عن الجوانب التي مثلت الثورة في ذلك البناء الفكري والمادي الذي يندرج تحت عنوان: (الاسلام) . الحديث عن هذه القضية يتطلب ابراز موقف الاسلام من الثورة على جبهتين:

**أ - الجبهة الفكرية:** كما تمثلت في كتابه الأول: القرآن الكريم .. وفي: السنة النبوية الشريفة، التي كانت ولا تزال بثابة «المذكرة التفسيرية»، للقرآن الكريم ..

**ب - والجبهة الواقعية:** كما تمثلت في الانجازات الثورية التي غير بها الاسلام، عندما ظهر، واقع المجتمع الجاهلي، وعبر، عن طريقها، بانسان ذلك الواقع من مرحلة تطورية متخلفة ومعوقة الى اخرى حافلة بقدر عظيم من الاستنارة والتقدم والعدل والحرية، الأمر الذي خفف من قيود ذلك الانسان، وسلحه بأسلحة أفعى في صراعه من أجل التقدم، وانتقل به الى طور حضاري جديد ..

على هاتين الجبهتين - وهما متصلتان، بل متحدتان - نستطيع أن نرصد موقف الاسلام، كحضارة، من الثورة، ونتعرف على الحقيقة القائلة: انه كان أعظم ثورات العرب المسلمين في ذلك التاريخ ..

## القرآن والسنة . . والثورة:

لم يقتصر موقف القرآن الكريم من قضية الثورة على استخدام المادة اللغوية لمصطلحها في الدلالة على معانيها بمحالات بعيدة عن اطارها، الذي هو تغيير المجتمع والانتقال به إلى طور جديد، بل لقد شرع القرآن الثورة كسبيل إنساني لتغيير الواقع والتطور بالمجتمعات، ولنا على ذلك أدلة قوية وعديدة، نكتفي بايراد بعضها نزولاً على حكم الحيز والمقام :

١ - فجميع التيارات الفكرية الإسلامية التي انحازت للثورة، نظرياً أو عملياً أو اليهما معاً، وقررت مشروعيتها، قد استندت إلى أن القرآن قد أوجب على الأمة، متضامنة متكافلة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا اقتضى النهوض بهذا التكليف استخدام « الفعل » بعد « القول »، والاستعانة « بالقوة » - التي اصططلاحاً على تسميتها: قضية « السيف » - كان ذلك مشرعًا، لدى البعض، وواجبًا لدى البعض الآخر . .

وهم قد استندوا في ذلك إلى قول الله سبحانه: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾<sup>(١)</sup> وقوله ﴿ كَتَمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ ، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقالوا: انه اذا كان الأمر بالمعروف يقف عند حدود: الهدى والبيان بالتي هي أحسن، فإن النهي عن المنكر يتتجاوز الهدى والبيان إلى الفعل . . واستندوا في ذلك إلى عديد من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، من مثل قوله: « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٣)</sup> . . « فال فعل » هنا يتقدم

(١) آل عمران: ١٠٤.

(٢) آل عمران: ١١٠.

(٣) رواه مسلم والترمذى والنمسانى وابن حنبل.

غيره من وسائل التغيير. . ومن مثل قوله، مخذراً الأمة من النكوص عن هذا الطريق الصعب: «لتؤمن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه<sup>(١)</sup> على الحق أطراً، أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض، ثم تدعون فلا يستجاب لكم<sup>(٢)</sup>»! قوله: «اذا رأيتم الظالم فلم تأخذوا على يديه يوشك الله أن يعمكم بعذاب من عنده»<sup>(٣)</sup>. . ومن مثل ترغيبه أمته السير في هذا الباب المحفوف بالمكاره والمليء بالأشواك، بقوله: «أفضل الجهاد كلمة حق أمام سلطان جائز»<sup>(٤)</sup>! قوله: «سيد الشهداء: حمزة بن عبد المطلب، ثم رجل قام الى أمام جائز فامرها ونهاه فقتله»!

٢ - وغير آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأحاديث المفسرة لها، تجد التيارات الفكرية الثورية، فيتراثنا الإسلامي، الكثير من آيات القرآن الكريم التي تدعى الإنسان الى رفض الظلم و«العمل» على تغييره. . فالثورة تعني الهجرة من حال الاستسلام والسكنون الى حال التمرد والحركة، فهي هجران للركود والموات، ووثبة يتجاوز بها الإنسان والمجتمع ذلك الوضع البخائري الواقع الظالم ليستبدل به آخر أكثر اشرافاً ووضاءة.. فليست الهجرة فراراً وهروباً، فهي، في الإسلام، فعل إيجابي، بل ووسيلة تأديب! والذين لا يهجرون المجتمع الظالم بتغييره هم ظالمون لأنفسهم، وهو أشد أنواع الظلم، لأن ضحيته ليس ذات الظالم لنفسه وحدها، وليس فرداً أو أفراداً، بل الأمة ومصالحها والقيم التي دعا إليها الله وبشر بها الرسول. . وفي ذلك يقول الله سبحانه: ﴿أَنَّ الَّذِينَ تَوْفَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ﴾

(١) أي لتدخلونه في الحق وتحبرونه عليه.

(٢) رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه وابن حنبل.

(٣) رواه الترمذى في سنته.

(٤) رواه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وابن حنبل.

أنفسهم، قالوا: فِيمْ كُنْتُمْ؟ قالوا: كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ، قالوا: أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسْعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا؟ فَأَوْلَئِكَ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاعَتْ مَصِيرًا<sup>(١)</sup>.

٣ - ذلك أن كونهم «مستضعفين في الأرض» لا يغافلهم من مسؤولية التكليف بواجب التغيير للظلم، لأن منطقهم الاستسلامي هذا يعاكس ارادة الله سبحانه، تلك الارادة التي صاغها القرآن الكريم في آية جمعت من المعاني والطاقات الثورية ما لم تجتمعه شعارات وشعارات: «وَنَرِيدُ أَنْ نَنْعُولَ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ، وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً، وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ . . .»<sup>(٢)</sup> .. فارادة الله أن تكون القيادة والأمامية للمستضعفين في الأرض، وأن تكون لهم وراثة ما في حوزة أوطانهم من ثروات وعلوم وامكانيات ..

ولم ولن يحول بين التيارات الثورية الإسلامية وبين الاستدلال بهذه الآية أنها قد جاءت في معرض الحكاية عن قوم سابقين على ظهور الإسلام.. فعلماء الأصول قد قالوا: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوصه السبب.. ونحن نقول: إن القرآن لم يذكر قضص الأولين مستهدفاً التاريخ، بل أورد من هذا التاريخ مواطن للعبرة، فهو يعالج قضايا المجتمع الإسلامي، سواء أكان ذلك بالحديث المباشر أو بالصبر والعطاء يسوقها لنا من خلال قضص الأولين.

٤ - وفي السنة النبوية وجنت التيارات الثورية المسلمة ما يؤيد موقفها من قضية «السيف»، أي استخدام «العنف الثوري» - بتعابيرنا الحديث - في عملية التغيير.. - وهي قضية خلافية، كما سنذكر في ختام هذه الصفحات - وجدوا في السنة - إلى جانب الممارسة التي تمثلت في ملحمة ظهور الإسلام وصراعات المؤمنين به ضد خصومه - أحاديث عده، أكثرها

(١) النساء: ٩٧.

(٢) القصص: ٥.

دلالة ذلك الذي رواه الصحابي حذيفة بن اليمان (١) :

« قلت : يا رسول الله ، أيكون بعد الخير الذي أعطينا شر ، كما كان قبله ! »

قال : نعم !

قلت : فبمن نعتضم ؟

قال : بالسيف » (٢) .

إذا عاد الشر ليطغى على واقع المجتمع ، فعلى المسلمين أن يعتصموا بالسيف سبيلاً للتغيير !

٥ - وغير هذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي استرشدت بها التيارات الثورية المسلمة في تقرير مشروعية الثورة ، بل وجوبها ، يلمح قارئ القرآن الذي يتدبّر آياته ، ويستخدم المنهج الشوري - الذي أوصى به الرسول - في الكشف عن مكنون معانيه . . يلمح العديد من الآيات التي تدعم حجج أصحاب هذا الاتجاه . . وأنا أدعو القارئ للوقوف معي أمام مصطلح استخدمه القرآن للدلالة على عملية « التغيير الشوري » ، غير تلك المصطلحات التي سبقت اشارتنا إليها ، وهو مصطلح « الانتصار » ، فالثورة تعني التغيير الذي يبدل حالاً بحال وсадة بسادة ويبدل الواقع بالواقع جديداً ، وهي في بعض جوانبها انتقام للمظلومين من الظالمين ، على تفاوت في درجات الانتقام ومواطنه ، وكذلك « النصر » و « الانتصار » . . فالنصر يعني : اعانة المظلوم ، والانتصار يعني الانتصار من الظلم وأهله والانتقام

(١) هو حذيفة بن اليمان (توفي سنة ٣٦ هـ) من أكثر الصحابة الموثق في روایتهم للحديث ، روى عنه : أبو عبيدة بن الجراح ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وغيرهم . . خيره الرسول بين ميزة الهجرة وميزة النصرة - أي أن يكون من المهاجرين أو من الأنصار - فاختار النصرة ، لأنّه كان حليفاً للأنصار .

(٢) لهذا الحديث رواه أحمد بن حنبل في مسنده ، وأبو داود في سنته .

منهم . . والقرآن يذكر الانتصار، بهذا المعنى، ك فعل يأتيه «الأنصار» ضد البغي » الذي هو الظلم والفساد والاستطالة ومحاوزة الحدود . . !<sup>(١)</sup>.

إذا كان الانتصار: ثورة، والثوار: أنصاراً، فهل لنا أن نفترض لذلك صلة جعلت أولئك الذين أسسوا دولة الإسلام جهروا بدعوته وحاربوا في سبيلها، من الأوس والخزرج، يختصهم كتاب هذا الدين وأدب أمته باسم: الأنصار؟!

وهل لنا دليل من قول الشاعر الذي خاطب الرسول عليه الصلاة والسلام فقال:

والله سمي نصرك الأنصارا آثرك الله به ايشارا  
نعتقد أنها لا تتجاوز الحدود بهذا الافتراض!

أما الآيات التي استخدمت مصطلح «الانتصار» للدلالة على «الثورة»، بمعنى التغيير والردع والانتقام من البغاء والظلمة والمستبدين، فإنها كثيرة . . وأهم من كثرتها وأخطر أنها تجعل «الانتصار» أي «الثورة» احدى الصفات الهاامة للإنسان المؤمن وبجماعة المؤمنين، بمعنى أن على المؤمن، كي تكتمل له الصفات التي وصفه بها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم أن يكون «منتصراً» ضد البغي والظلم والاستبداد، أي أن يكون شورياً وثائراً . . !.

يقول الله سبحانه في تعداد صفات المؤمنين: «فَمَا أُوتِيتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَمَتَّعُوا

الحياة الدنيا، وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . .  
والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون . . والذين  
استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم (وما رزقناهم ينفقون . .

(١) (لسان العرب) ابن منظور، مادة: نصر.

والذين اذا أصابهم البغي هم يتتصرون، وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلاح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين. ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل. انا السبيل على الذين يظلمون الناس ويغبون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم. ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الأمور»<sup>(١)</sup>.

ففي هذه الآيات نطالع من صفات المؤمنين: أنهم المتكلون على ربهم.. الذين يتتجنبون الكبائر.. ويفرون أخطاء الضعفاء، لأن - كما يقول «البيضاوي» في تفسيره «الحلم عن العاجز محمود»، وعن المتغلب مذموم، لأنه اجراء واغراء على البغي! وأنهم قد استجابوا لربهم.. واقاموا صلاتهم.. وجعلوا الشورى فلسفة نظام حكمهم.. ثم هم الذين يتصدرون «بالانتصار» - «الثورة» - للبغي والظلم حتى يغيروه، لأنه لا سبيل ولا ملام على الذين «يتتصرون» - يثورون - بعد ظلمهم، وإنما السبيل والملام على البغاة الظالمين. «والذين اذا أصابهم البغي هم يتتصرون» .. «ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل»!

بل لقد استخدم القرآن الكريم مصطلح «الانتصار» في وصف تيار الشعر والشعراء المسلمين الذين تصدوا بشعرهم لنظرائهم المشركين، فهذا التيار الجديد في الشعر العربي كان أصحابه أنصاراً ومتتصرين، أي ثواراً وشائرين.. «والشعراء يتبعهم الغاوون، ألم تر أنهم في كل واد يهيمون؟ وألم يقلو ما لا يفعلون؟ الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا، وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون»<sup>(٢)</sup>.

(١) الشورى: ٤٣ - ٤٦.

(٢) الشعراء: ٢٢٧.

هكذا، وعلى هذا النحو تطالعنا نصوص المصادر الإسلامية الأولى والجوهرية: الكتاب والسنة، بما يزكي حجج التيارات الثورية الإسلامية على مشروعية الثورة، بل وجوهها، في الإسلام.

## انجازات الاسلام الثورية في واقع الانسان العربي

في الجانب الديني، وبالذات: الألوهية، والنبوة، وعالم الحساب والجزاء، جاء الاسلام مصدقًا لما بين يديه من الرسالات السابقة، فقط صحيح ما طرأ عليها وأصاها من انحراف، أبرزه انحرافها عن نقاء عقيدة التوحيد، ذلك أن دين الله واحد منذ اتصلت بين السماء والأرض أسباب الوحي الى الرسل والأنبياء.. ومن ثم فإن الذي بشر به محمد، ﷺ، لم يكن ديناً محددياً.. أما في الجانب التشريعي، وعلى جبهات: تحرير الانسان، وأوضاعه الاجتماعية والسياسية، فنحن ازاء شريعة محمدية جديدة، لأنه اذا كان دين الله واحداً فإن شرائعه - بمعنى مناهجه وطريقه الموصولة الى تحقيق غايات دينه الواحد - متعددة بتنوع الرسل والأنبياء، للتعدد والاختلاف القائم في المجتمعات هؤلاء الرسل والأنبياء، وعصورهم..

ولقد جاء الاسلام ختاماً لرسالات السماء، وايذاناً بانتهاء «الوحي» المتجدد، لأن البشرية قد بلغت من رشدتها، وأصبحت، في أمور معاشها، قادرة على الاسترشاد بعقلها، على ضوء الأطر العامة والقضايا الكلية التي أوصى بها الوحي في هذه الأمور.. ومن ثم فقد كان الاسلام، كشريعة

للدنيا، وكفلسفة تفسر لانسانه هذا الكون الذي يعيش فيه، طوراً جديداً غير مسبوق من الرسالات الدينية القديمة، بل ثورة استهدفت أحدث تغيرات جذرية عميقه مع واقع الحياة التي ظهر فيها وعقل الانسان الذي قرعت آذانه آيات كتابه الكريم..

### الانسان والكون :

كانت الطبيعة، في كثير من مظاهرها وظواهرها، لغزاً غير مفهوم للانسان العربي، بل ولغيره، على امتداد تاريخ طويل.. ولقد دفع هذا العجز، الذي لازم الانسان، عن فهم الكثير من هذه الظواهر الطبيعية الى أن خاف الانسان تلك الظواهر، وارتعدت منها فرائصه، ثم حاول استئناسها بالقرابين ثم جعل منها آلهة عبدها من دون الله، أو وسائل يتقرب بها، زلفى، الى الله.. عبد الشمس.. عبد القمر.. عبد النجوم.. عبد الليل والنهر.. عبد البحر، والنهر، والجبل.. عبد، أو قدس، القوى أو النافع من الحيوان.. وقدم القرابين والصلوات للرعد والبرق والمطر.. وللجن.. وغير ذلك مما عجز عن تفسيره من مظاهر الطبيعة وظواهرها..

فماذا أحدث الاسلام من ثورة على هذه الجبهة؟.. وما هو التغيير العميق والجذري الذي أنجزه في حقل تصور الانسان العربي للكون، وعلاقته بالطبيعة وموقفه من قواها وظواهرها؟؟..

لقد قرر الاسلام: «تكريم» الانسان على ما عده من مخلوقات هذا الكون.. كما قرر «تفضيله» على هذه المخلوقات (١) ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً (١).. ولكنه لم يقف عند حدود «التكريم» و

(١) الاسراء: ٧٠

« التفضيل » . . بل قرر أن الإنسان هو « سيد » الطبيعة، وأن هذه الظواهر الطبيعية التي طالما رهبتها حتى عبدتها إنما هي « مسخرة » له، بل إنها لم تخلق الا لتكون « مسخرة » لهذا الإنسان ! . . فهنا ثورة، وانقلاب جذري في العلاقة بين الإنسان والطبيعة يحدّثها ذلك التصور الجديد الذي يقدمه الإسلام عن الكون للإنسان العربي والمسلم . . بل لكل إنسان.

وفي كثير من سور القرآن الكريم تلع آياته على تقرير هذا المعنى، وتغرس في نفس الإنسان وعقله هذا التصور الجديد الذي يحرره من العبودية، عبودية الطبيعة وظواهرها، وينقله إلى مكان « السيد » الذي ما خلقت هذه الطبيعة وظواهرها إلا لخدمته وتحقيق الشروط الضرورية لرقمه وانسانيته . .

**﴿الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأنخرج به من الشمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره، وسخر لكم الأنهار. وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهر﴾**<sup>(١)</sup>.

**﴿وسخر لكم الليل والنهر والشمس والقمر، والنجوم مسخرات بأمره، إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون﴾**<sup>(٢)</sup>.

**﴿وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً و تستخرجوا منه حلبة تلبسوها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾**<sup>(٣)</sup>.

**﴿ألم تر أن الله سخر لكم ما في الأرض والفلك تجري في البحر بأمره ويمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بادنه، إن الله بالناس لرؤوف**

(١) إبراهيم: ٣٢، ٣٣.

(٢) نحل: ١٢.

(٣) نحل: ١٤.

رحيم

﴿أَلَمْ ترُوا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبِإِطْنَاءٍ، وَمَن مِنَ النَّاسِ مَن يَجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لِّعِلْكُمْ تَهْتَدُونَ. وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدْرِ فَانْشَرَنَا بِهِ بَلْدَةً مِيتَانَ، كَذَلِكَ تَخْرُجُونَ. وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفَلَكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ. لَتَسْتَوْا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةً رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَنَا لَهُ بِمَقْرَنٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

﴿الَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفَلَكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعِلْكُمْ تَشَكَّرُونَ. وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاؤِدَ الْجَبَالِ وَالْطَّيْرِ وَكُنَافَاعِلِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

﴿وَذَكَرَ عَبْدُنَا دَاؤِدَ ذَا الْأَيْدِ، أَنَّهُ أَوَابٌ. أَنَا سَخَّرْنَا الْجَبَالَ مَعَهُ يَسْبِحُنَ بالعَشَّيِّ وَالْأَشْرَاقِ. وَالْطَّيْرُ مُحْشُورٌ كُلُّهُ أَوَابٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

﴿وَلِسَلِيمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكَنَا فِيهَا وَكَنَا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالَمِينَ﴾<sup>(٧)</sup>.

﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رَخَاءً حِيثُ أَصَابَ . وَالشَّيَاطِينُ كُلُّ بَنَاءٍ وَغَوَاصٍ . وَآخَرِينَ مَقْرَنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾<sup>(٨)</sup>.

(٧) الأنبياء: ٨١.

(٤) الجاثية: ١٢، ١٣.

(١) الحج: ٦٥.

(٨) أي سليمان.

(٥) الأنبياء: ٧٩.

(٢) لقمان: ٢٠.

(٩) ص: ٣٦ - ٣٨.

(٦) ص: ١٧ - ١٩.

(٣) الزخرف: ١٠ - ١٣.

﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجَبَتْ جَنُوبِهَا فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ، كَذَلِكَ سَخْرَنَاهَا لَكُمْ لِعَلَّكُمْ شَكَرُونَ. لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لَحْوَهَا وَلَا دَمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالَهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ، كَذَلِكَ سَخْرَهَا لَكُمْ لِتَكْبِرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ، وَبَشِّرُ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وهكذا... لم يكتف الاسلام بتكريره الانسان، وبتحريره من قيود الرهبة من الطبيعة وأسار العبودية لها، بل لقد ارتفع بمستوى تحريره الى الحد الذي قرر فيه أن هذه الطبيعة وقوتها وظواهرها إنما هي جميعاً مسخرة لهذا الانسان..

### الفرد... والقبيلة:

قبل ثورة الاسلام كان مجتمع شبه الجزيرة العربية لا يقيم وزناً لفردية الفرد بجانب القبيلة التي يتسبّب اليها... فالقبيلة هي الوحدة التي يبدأ منها التنظيم الاجتماعي لبنياته، بل والتي ينتهي اليها هذا البناء؟!.. كانت وحدة متحدة، لها، من دون الفرد، الشخصية الاعتبارية، وكل الحقوق، وعليها، دون الفرد أيضاً، تقع الواجبات والتبعات التي تترتب على الفرد من أفرادها... ولم يكن التضامن القبلي داخل القبيلة تعبيراً عن رقي في سلم التضامن والترابط بين الفرد والباقي من قبيلته بقدر ما كان تعبيراً عن تخلف التنظيم الاجتماعي عن الاعتراف لهذا الفرد بأية ذاتية مستقلة بجانب ذاتية القبيلة وشخصيتها المنفردة بالاعتبار والنفوذ... فالملكية لها، والشرف لها، وكل الحقوق لها، والعار عليها، والنقيصة لها، وجميع المغارم تلزمها، ولا اعتبار للمسؤولية الفردية على أي فرد من أفرادها... كانت ذاتية الفرد ضئيلة ومتضائلة وذاتية في الشخصية العامة لقبيلته التي يتسبّب اليها... .

ولكن ثورة الاسلام جاءت فأبرزت ذاتية الانسان الفرد على حساب ذاتية القبيلة، أبرزتها، في البداية، في اطار القبيلة، ثم حلت على اذابة ذاتية القبيلة في اطار الأمة القومية ومحيط الدولة العام.. وهي قد فعلت ذلك عندما قررت للانسان الفرد حريته و اختياره، بعد أن كانت جبرية العرب في الجاهلية تحد من نطاق ذاتية الفرد ونموه الى حد كبير، وبعد أن رتببت على حريته و اختياره مسؤوليته الفردية والتزامه المستقل عمما قدمت وتقديم يداه.. ولقد بدأت ثورة الاسلام تقرير هذه المسؤولية الفردية وذلك الالتزام الفردي المستقل بمبidan الأفعال والتكاليف الدينية وما يتعلق بها ويتصل من الأعمال شبه الاجتماعية، حسنتات كانت أم سبئيات، ثم اتسع هذا النطاق شيئاً فشيئاً حتى تقلصت، بالتدريج، هيمنة القبيلة لحساب المسؤولية الفردية والالتزام الفردي المستقل للانسان..

فجميع التكاليف، التي هي فروض عين، فردية.. تجب على الفرد ولا يجوزها عنها التزام قبلي أو غير قبلي.. وتبعاً لذلك فإن مسؤوليته عنها وحسابه عليها وجزاءه فردي كذلك.. فعليه، وحده، القصاص اذا قتل، ولديه، وحده، القطع اذا سرق، وهو، وحده، المجلود اذا زنى.. الخ.. الخ.. وحتى فاطمة بنت محمد، عليه الصلاة والسلام، يقول أبوها، في معرض تقرير المسؤولية الفردية، والمساواة والصرامة في تقريرها: انها لو سرقت لقطعت يدها<sup>(١)</sup>.. وجتى بنو هاشم وآل بيت الرسول يقرر الرسول أن المسؤولية الفردية هي حجر الأساس في علاقة كل واحد منهم بالتنظيم الاجتماعي الجديد، فينهاهم عن الاعتماد على علاقات النسب التي تربطهم به: «لا يأتي الناس بأعماهم وتأتوني بأحسابكم».

فكان ذلك واحدة من انجازات ثورة الاسلام على درب تحرير الانسان العربي..

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمساني وأبن ماجه والدارمى وأبن حنبل.

## الانسان . . والقدر :

وكان جبرية العرب في الجاهلية، عندما تنسب عمل الفرد إلى القدر، خيراً كان هذا العمل أو شرّاً، تسهم في تحديد نطاق فردية الفرد وتحدد من حرفيته إلى حد كبير. وجاءت ثورة الاسلام فلم تقف عند حدود تحرير الانسان الفرد من سلطة القبيلة الطاغية وتخلصه من الذوبان في محيطها، لأنها، بتقريرها حرفيته و اختياره ومسؤوليته، قد جعلت ذاته، كفرد، اللبنة الأولى والمستقلة في التنظيم الاجتماعي الجديد..

ولقد زادت هذه الثورة من حجم انجازها التحريري هذا ومن قيمته عندما رفعت من قدر الانسان وأعلنت من شأن حرفيته وارادته و فعله حتى عندما يكون الحال بازاء اراده الله سبحانه وتعالى وقضائه وقدره.. صحيح أن التوحيد الاسلامي يعني العبودية التامة من الانسان لله، وصحيح أن الاسلام يعني، أول ما يعني، اسلام الوجه اسلاماً كاملاً للخالق سبحانه، وصحيح كذلك أن صفات الله، في الاسلام، تجعله: القاهر، والجبار، والمهيمن، والمتكبر، والفعال لما يريد... ولكن هذا التوحيد الاسلامي ذاته قد حرر ذات الانسان من العبودية للألهة والقوى والطواحيت المادية الكثيرة التي كان تستعبد روحه وتستذل ذاته وتنقص من حرفيته قبل التدين بعقيدة التوحيد.. ثم أن «التنزيه والتجريد» الذي قرره الاسلام بالنسبة للذات الالهية جعلنا أمام وضع جديد تقرر فيه: التحرير الكامل وال حقيقي لانسان من استعباد القوى المادية التي كان يرهبها وتحكم فيه، والعبودية لذات الالهية يجعلها التصور التنزيهي أقرب الى القانون الاكبر والعقل العام للكون وتدخل بها في اطار التجريد.. وفي هذا التحول انجاز كبير على جبهة تحرير الانسان..

ويؤكد هذا المعنى ويبرزه أن الاسلام عندما قرر الكثير من الحقوق المتعلقة بالدنيا، للذات الالهية، نراه، بسبب من «التوحيد والتنزيه»،

يعود، في الواقع العملي، إلى جعل هذه الحقوق من نصيب الإنسان... .

\* فالفقه والشريعة يقرران أن «حق الله» هو «حق المجتمع»... .  
المجتمع هو مجموع الأفراد الذين يعيشون فيه!... .

\* والفقهاء يقررون: أن ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن... .  
فيضعون مبدأ: إن ارادة الشعب هي ارادة الله في صورة قانون إسلامي عام  
وقاعدة فقهية مقررة... .

\* والرسول، عليه الصلاة والسلام، يقرر في حديثه، الذي يرويه أنس بن مالك: «إن أمتي لا تجتمع على ضلاله»<sup>(١)</sup>. . وفي الحديث الذي يرويه ابن عمر: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلاله»<sup>(٢)</sup>. يقرر مبدأ: عصمة الأمة، وهي غاية ما تقرر ويتقرر في الفكر من احترام لقدر حرية الإنسان... .

\* ثم يبلغ الرسول بتحرير الإسلام للإنسان القمة عندما يقول: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره!»<sup>(٣)</sup>. .

فباستطاعة الإنسان، إذن، أن يصل بسلطته وسلطاته إلى الحد الذي لو أقسم فيه على الله لأبره الله! . لأن هذا الإنسان باكتشافه قوانين الكون و السنن الله فيه، وبسيطرته على هذه القوانين وتلك السنن يصبح حاكماً غير محكوم، لأن اكتشافاته هذه وسيطرته تلك هي كنه ما يريد الإسلام ويعنيه من وراء: الاقتراب من الله، والتشبه به، والاتصال بصفاته... . ف والله هو قانون الكون الأعظم، وطاعة الإنسان لهذا القانون الأعظم تعني الاتصال بصفاته والتسلّح ببعض قدراته، إلى الحد الذي يسخر فيه القوى الطبيعية بالسيطرة على ما يحكمها من قوانين: من أطاعني كنت يده التي يطش بها،

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) رواه الترمذى، وابن حنبل.

(٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حنبل... .

ورجله التي يمشي بها، وعينه التي يبصر بها، وأذنه التي يسمع بها... يا عبدي أطعني تكن ربانياً تقول للشيء كن فيكون؟!..

هكذا بلغ الاسلام الغاية من حرية الانسان وتحريره، حتى بالقياس الى القدر والى الجبروت والسلطان اللذين اختص بهما الحق، تبارك وتعالى، نفسه وذاته... .

### تحرير المرأة:

ولقد أولى الاسلام تحرير المرأة، من قيودها القديمة والتقلدية، عنایة خاصة. ولم يقف عندما تقرر لها مع الرجل، كأنسان، لأن قيودها الخاصة دعته الى ابراز ما قرر لها من حقوق وحريات... فلم تعد - خلافاً لما كانت عليه قبل الاسلام ولما عاد فقرر عليها فقهاء عهود الحريم والعصور الوسطى - مجرد متعة للرجل وأداة للهو واستمتاعه... وإنما ارتقى الاسلام بنوع العلاقة الانسانية والاجتماعية التي تربطها بالرجل... فعلاقة المودة والبر بين الأم وولدها يعلو سلطانها على سلطان الدين والاتفاق في المعتقد ﴿ووصينا الانسان بواليه حسناً، وان جاهدك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما﴾<sup>(١)</sup> ﴿وان جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبها في الدنيا معروفا﴾<sup>(٢)</sup>... . وعلاقة المرأة الزوجة بالرجل الزوج هي: المودة والرحمة، بل انها هي السكن الذي يسكن اليه في هذه الحياة... ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾<sup>(٣)</sup>... وفي الحقوق والواجبات تستوي المرأة والرجل في نظر الاسلام ﴿ولهن مثل الذي عليهن

(١) العنكبوت: ٨.

(٢) لقمان: ١٥.

(٣) الروم: ٢١.

بالمعرفة) أما «الدرجة» التي أعطاها الإسلام للرجل على المرأة بقول قرآن في آية المساواة هذه: (وللرجال عليهن درجة) (١) فانها تقف عند تقرير ضرورة اعطاء العنصر الأكثر خبرة ووعياً وامكانية وتمكنناً حق الفصل في المشكلات التي تأهل أكثر من سواه للقول الفاصل فيها (٢) ..

صحيح أن الإسلام يقرر للأئشى، في حالات معينة، نصف ما للذكر من نصيب في الميراث، ولكن هذا التمييز المالي لا يعكس انتقاصاً من حرية الأئشى وحقوقها، بل لا نغالي اذا قلنا انه، هنا، يزيدها تكريماً وتحريراً.. ! فهو قد قرر لها الشخصية المالية المستقلة، ثم تبني عرف العصر الذي ظهر فيه، الذي ألزم الرجل وحده بالتبعات المالية الازمة للأسرة، ذكرواً وإناثاً.. فكان ما زاد في نصيبه من الميراث إنما رصد لينفق منه على الأئشى التي ألزمها الشرع بالإنفاق عليها، أما نصيبها هي فإنه قد تقرر لها دون الزام عليها بالإنفاق منه في الشركة الزوجية..

ولم ينظر الإسلام، ك موقف عام وثابت، إلى التمييز بين الناس في الأمور المالية كمعيار للتمييز بينهم في القدر والقيمة ودرجة الحرية.. فالرسول، عليه الصلاة والسلام، وأبو بكر الصديق كانوا يلتزمان التسوية بين المسلمين في «العطاء»، باعتباره «معاشاً» لا علاقة له بالأقدار والمراتز والمفاصلات.. ثم جاء عمر بن الخطاب فميز بين الناس في «العطاء» عندما توافرت الأموال وكثرت بعد الفتوحات، ثم عاد علي بن أبي طالب إلى نظام التسوية... وعلى عهد الرسول كانت «الحاجة» تحكم، في أحيان كثيرة، مقادير الأنسبة في توزيع الغنائم، دون أن يكون للتمييز والتمايز المالي آية علاقة بالأقدار والمراتز الخاصة بالصحابة الذين تفرض لهم السهام

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) انظر (الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده) ص ٦٢، ٦٣ دراسة وتحقيق د. محمد عمارة طبعة القاهرة سنة ١٩٧٥ م.

في هذه الأموال.. ولقد أعطى الرسول المهاجرين الفقراء غنائم هوازن - يوم حنين - ولم يعط الأنصار - الا رجلين فقيرين منهم - بل لقد أعطى «المؤلفة قلوبهم» من هذه الأموال ما لم يعطه لأحد من الذين سبقوا الى الاسلام وصنعوا بتضحياتهم دولته وانتصارات دعوته وعقيدته - فالتمييز المالي للرجل في الميراث، أمر من أمور المعاش، لا ينهض دليلاً على انتقاص ما قرر الاسلام للمرأة من حرية، وما شرع لها من مساواة بالرجل..

وصحيح أن القرآن الكريم يقرر في احدى آياته أن شهادة امرأتين تعدلان شهادة رجل.. ولكن المتأمل والمتدبر بهذه الآية يدرك أنها قد راعت تلك المرحلة التطورية التي كانت تمر بها المرأة يومئذ، وهي مرحلة كانت محرومة فيها من خبرات المعاملات المالية التجارية المعقّدة، بسبب حرمانها من الشخصية المالية المستقلة، فجاء القرآن، مراعاة لتناقضها في هذا الميدان، ليقرر أن شهادتها في الدين - الذي يحتاج اثباته الى دليل كتابي لا تساوي شهادة الرجل.. فليس في الأمر انتقاص من قدرها وحرفيتها، وإنما فيه موقف واقعي يلائم بين الحق وبين الامكانيات، وهي علة وقصد يفتح باب التطور والتنمية للحق بتطور الامكانيات ونموها.. ثم.. هل يستوى الرجال في الذاكرة والتذكر وفي الامكانيات والقدرات؟؟.. إنهم لا يتساوون، ومن ثم تتفاوت حقوقهم دون أن يعني هذا التفاوت انتقاصاً من مساواتهم في الحرية التي قررها لهم الاسلام.

ذلك هو موقف الاسلام من التمييز بين شهادة الرجل وشهادة المرأة في ذلك الموطن المحدد والخاص من مواطن الاشهاد.. ويتأكد هذا الذي نقول اذا نحن تدبرنا آيات القرآن التي تتحدث عن هذه القضية فنقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَتْمُ بَدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُّسْمَى فَاتَّبِعُوهُ، وَلَا يَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ، وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبْ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ، فَلَا يَكْتُبَ وَلَا يَمْلَلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَا يَقْنَعُ اللَّهُ رَبِّهِ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ

سفهياً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل، واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلاً وامرأة من ترضون من الشهداء أن تضل أحدهما فتذكر أحدهما الأخرى، ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا، ولا تساموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله، ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا، الا أن تكون تجارة حاضرة تدير ونها بينكم فليس عليكم جناح إلا تكتبوها، وأشهدوا إذا تباعيتم، ولا يضار كاتب ولا شهيد، وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم، واتقوا الله، ويعلمكم الله، والله بكل شيء عاليم<sup>(١)</sup>.

فليس في الأمر تميز طبيعي و دائم ولا تميز مطلق ينقص من قدر المرأة وما قرر لها الاسلام من حرية ومسؤولية وحقوق ..

### تحرر من العصبية القبلية :

وكذلك كانت ثورة الاسلام تحريراً للانسان العربي من قيد العصبية القبلية الضيق وأفقها المحدود، وانطلاقاً به الى اطار القومية ذات المحتوى الانساني والصبغة الحضارية .. وبعد أن كانت القبيلة هي الوحدة التي تتلهي عند حدود نسبها روابط الولاء وتبعاته، أصبحت هذه القبيلة، منذ دستور دولة المدينة - الذي عرف بـ «الصحيفة» وبـ «الكتاب» - اللبننة الأولى في الكيان القومي العربي الموحد، والذي كان بمثابة الوجه الثاني لعملة واحدة، وجهتها الأولى: التوحيد، في الدين، لذات الاله .. فلم تعد القبيلة هي نهاية المطاف، ادارياً وسياسياً واجتماعياً، بل غدت الوحدة الأولية في الجماعة القومية العربية التي وحدتها ثورة الاسلام ودولته ..

بل لقد خطوا الاسلام الى أفق أبعد، و وخاصة بعد فتوحات أهلة التي حررت الشرق من البيزنطيين ومن الأسرة الساسانية الفارسية، عندما دعا

(١) البقرة: ٢٨٢.

قبائل العرب الى الاندماج في الشعوب التي فتحت بلادها، باعتبار ذلك تحقيقاً لقول الله في قرآنـه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ شَعُوبًا وَّقَبَائلَ لِتَعْرِفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾<sup>(١)</sup>.. كما جاءت سنة الرسول، العملية والقولية، لتضع لهذا التوحد القومي مضموناً انسانياً وحضارياً وفكرياً يبتعد به عن العرق وعصبيته كما ابتعد به عن القبلية وتعصبيها.. فليس يخفى السر الذي جعل تجربة دولة المدينة تبرز ضمن قادتها وقيادتها قادة مثل: بلال الحبشي (٢٠ هـ - ١٤ م) كرمز للتحام الموالي والرقيق ذوي الأصول الأفريقية السوداء في الجماعة القومية العربية، عن طريق علاقة «الولاء» التي ربطتهم بالقبائل التي كانوا لها عبيداً قبل أن يحررهم الاسلام.. و«الولاء» - كما قررت السنة النبوية - لحمة كل حمة النسب»<sup>(٢)</sup>..

وكذلك كان الحال بالنسبة لقيادة: صهيب الرومي (٣٢ ق - ٣٨ هـ - ٥٩٢ م) وسلمان الفارسي (٣٦ هـ - ٦٥٦ م) ذلك أن مكانة هؤلاء القادة، المنحدرين من أصول عرقية غير عربية، والذين تعرّبوا بالحضارة والولاء، ان مكانتهم في المجتمع الجديد، وكانت عالية، انا تعكس وتعبر عن تلك الروابط التي ضمت هذه الجماعة القومية الجديدة، على اختلاف أصولها العرقية والجنسية.. فهم لم يكونوا مجرد «مؤمنين أتقياء» وانه كانوا رموزاً لأعداد متزايدة أخذ الاسلام يحررها بالطريق التدريجي الذي سلكه لتصفيـة نظام الرقيق.. طريق: الحصر والتضييق لمصادر الاسترقاء، والتوسيع في الأسباب التي تفك عن الأرقاء قيود الاسترقاء.. والرسول ﷺ يبرز وزن هذه القيادات في تجربة الدولة القومية عندما يقول: «أنا سابق

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) رواه الدارمي.

العرب، وصهيب سابق الروم، وسلمان سابق فارس، وبلال سابق الحبشه»! .

ولقد جاءت السنة القولية لتحدد وتوكد ذلك المحتوى الحضاري، الاعرقى ، لهذه الوحدة القومية الجديدة، عندما قررت على لسان الرسول، عليه الصلاة والسلام : أن « ليست العربية بأحدكم من أب أو أم ، وإنما هي اللسان - (اللغة بالمعنى الحضاري الواسع) - فمن تكلم العربية فهو عربي » ..

فكان ذلك إنجازاً كبيراً على درب تحرر الاسلام للانسان، بثورته التي تجاوزت آفاق العصبية لقبيلية الضيق الى رحاب الأفق القومي الواسع والمستير.

### **وثورة اجتماعية كبرى :**

وفي قضايا الثروة والمال والاقتصاد - (المسألة الاجتماعية) - كانت ثورة الاسلام أوضح ما تكون وأعمق ما تكون .. والاسلام، كدين، ومن خلال كتابه الكريم وسته التشريعية العامة، لم يحدد لمستقبل المسلمين نظرية اجتماعية بعينها ولم يشرع لمجتمعهم تشريعاً اقتصادياً ذاتياً بذاته، لأنه، وهو خاتم الرسالات، والمقرر أن الله في كونه سنتاً، منها سنة التطور والتحول والتغيير، ما كان له أن يضع القيود المسبقة على المصالح المتعددة والمتغيرة، خصوصاً وهو الذي قرر، كما أشرنا، الى أن ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن! .. ولكنه - في المسألة الاجتماعية - وضع فلسفة تشريع، ولم يضع تشريعاً، ودعا الى معيار توزن به الأمور عندما تتعارض المصالح والرغبات، وقرر أطراً عامة حتى على أن تتم الحركة في داخلها، ثم ضرب الأمثلة التشريعية للواقع الذي ظهر فيه، توضيحاً وتقنياً، ثم جاءت تجربة دولة الخلافة الراشدة فطورت بعض هذه الأمثلة التشريعية وعدلت بعض هذه القوانين، فكان أن ثبت بالقطع أن الاسلام، كدين، قد وقف عند

تقرير فلسفه التشريع المالي وحكمة الموقف الاجتماعي دون أن يقيد خطى المسلمين المستقبلة أو ي Kelvin تجاربهم الاجتماعية بالنصوص والقوالب والنظريات . .

وإذا شئنا ايجازاً يكشف فلسفه الاسلام الاجتماعية فإن باستطاعتنا أن نقول: انه قد انحاز كل الانحياز الى صف مجموع الأمة وعامتها، وانتصر لمصالح العاملين من أبنائها.. ثم ترك للواقع المتتطور والتغير أمر الاختيار والصياغة لما يحقق هذه المقاصد من نظريات وقوالب وتشريعات . .

والاسلام عندما انحاز الى صف مجموع الأمة، في المسألة الاجتماعية، لم يكن يبدأ من فراغ.. فهو قد ظهر في مجتمع تغلب عليه البداءة والبساطة، وكانت القبيلة فيه وحدة متحدة، يملك صف مجموع أبنائها، متكملين، وعلى نحو جماعي، كل مصادر ثروتها، بل وجميع أدوات كسب عيشها، باستثناء أسلحة القتال. وبعد أن كانت القبيلة كياناً ادارياً وسياسياً مستقلاً، الى حد كبير، جاءت دولة العرب المسلمين لتجعل هذه القبيلة لبنة في بناء الأمة الاجتماعي والقومي الجديد.. وكان أن انتقل الاسلام بملكية مصادر الثروة الأساسية في المجتمع الى صف مجموع الأمة.. لقد كانت الملكية عامة في القبيلة، عندما كانت هي «دولة» البداءة قبل التوحيد، فأصبحت الملكية عامة في الأمة بعد التوحيد القومي الذي شرعه الدين ونهضت دولته لاقامته..

والقرآن الكريم.. والسنة النبوية.. وتجربة عصر النبي والخلفاء الراشدين.. زاخرة جميعها بالأدلة على هذا الانحياز الى صف مجموع الأمة، في المسألة الاجتماعية، باعتباره فلسفه التشريع الاجتماعي للإسلام..

فالمال في الاسلام هو مال الله، أودعه في الطبيعة، فيضاً هياً، ورصده وسخره للبشر جميعاً، وبالعمل تتحدد السبل والمقدير التي بها يصيبون وله ينالون من هذا المال.. هو مال الله، وحق الله، كما قرر الاسلام - هو حق المجتمع، لاحق فئة أو طبقة.. هو مال الله، المستخلف فيه عن الله

الناس ، والبشر ، والأئمأة أجمعون! ..

فالأرض جيّعها ، بما استكنا في باطنها وما حملت على ظهرها قد جعلها الله للأئمأة جميعاً: ﴿وَالْأَرْضُ وَضَعْهَا لِلْأَئمَّةِ﴾<sup>(١)</sup> ..

والمجموع - بدليل مصير الجموع - هم الخلفاء والمستخلفون عن الله في ماله: ﴿وَنَفَقُوا مَا جعلكم مستخلفين فيه﴾<sup>(٢)</sup> ..

والله هو الذي أفضى المال على خلقه وأمدّهم به: ﴿وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> ..

وكما لا يتصور انسان أن يمتلك الأب أبناءه فيتصرف فيهم كيف يشاء ، كذلك لا يتصور - وفق منطق القرآن - أن يمتلك الانسان المال فيتصرف فيه كيف يشاء ، لأن كلا من المال والبنيان مدد من الله أمد بهما الانسان: ﴿أَيُحسِّبُونَ إِنَّمَا نَحْنُ مُنْدِهِمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ نَسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ، بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾<sup>(٤)</sup> - ﴿ذُرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا . وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَدْوِدًا . وَبَنِينَ شَهُودًا﴾<sup>(٥)</sup> . ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكُرْبَةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾<sup>(٦)</sup> . . ﴿يُرْسِلُ السَّمَاءُ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا . وَيَعْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ، وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ آنَهَارًا﴾<sup>(٧)</sup> ..

ثم تأتي السنة النبوية لتزكي هذا الموقف القرآني ، ولتحدد: ماذا للإنسان كإنسان ، في هذا المال الذي قرر القرآن أنه عام ٩٩ .. فتحدد أن ما للإنسان هنا هو: حاجته ، وفق العرف ، وفي المتوسط المألف ، وليس ما فضل وزاد عن الاحتياجات .. وهي تقرر هذا الموقف عندما تميز بين المال ، على اطلاقه ، وهو لله ، وبين ما يصح أن يقول عنه الفرد: هذا مالي! ..

(٥) المدثر: ١١ - ١٣.

(١) الرحمن: ١٠.

(٦) الأسراء: ٦.

(٢) الحديـد: ٧.

(٧) نوح: ١١ ، ١٢.

(٣) التور: ٣٢.

(٤) المؤمنون: ٥٥ ، ٥٦.

يقول الرسول، ﷺ: « يقول العبد: مالي! مالي! وانما له من ماله ثلاثة، ما أكل فأفني، أو لبس فأبلى، أو أعطى فأقنى<sup>(١)</sup>... ». وفي رواية ثانية: « يقول ابن آدم: مالي! مالي! هل لك من مالك الا ما تصدقت فأمضيت، أو لبست فأبليت، أو أكلت فأفنيت؟! »<sup>(٢)</sup> وفي رواية ثالثة: « أهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر... يقول ابن آدم: مالي! مالي! وانما لك ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت »<sup>(٣)</sup>.

ولقد أخبر الرسول أصحابه أن مال أحدهم هو حاجاته واحتياجاته، أما ما سوى ذلك فهو مال ورثته، وليس ماله، وأن الذين يحرصون على ما زاد عن الحاجة إنما يحبون أموال غيرهم، لأنها القدر الزائد عن الاحتياجات!<sup>(٤)</sup>.. يقول، عليه الصلاة والسلام: « أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟! قالوا: يا رسول الله، ما منا من أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه. فقال: اعلموا أنه ليس منكم من أحد إلا مال وارثه أحب إليه من ماله! مالك ما قدمت، وما وارثك ما أخرت؟! »<sup>(٤)</sup>.

والإسلام عندما انحاز، في المسألة الاجتماعية، إلى مجموع الأمة، وجعل الاحتياجات معياراً للحياة، إنما كان يستهدف تفادي المخاطر والمضار التي تنشأ عن تركز ثروة الله - ثروة الأمة - بيد قلة من الأغنياء يتداولونها ويتبادلونها ويحتجزونها فيما بينهم، لأن في ذلك الفساد كل الفساد، في المادة والفكر، في الدنيا وفي الدين.. . قرر الإسلام ذلك، وضرب عليه الأمثلة وقدم بين يديه الموعظ وال عبر من تجربة البشرية عبر تاريخها الطويل.. .

فالثروة يجب أن توزع، وفق الاحتياجات، وذلك حتى لا يزداد غنى

(١) رواه مسلم وابن حنبل.

(٢) رواه مسلم وابن حنبل والترمذى.

(٣) رواه النسائي.

(٤) رواه النسائي.

الأغنياء فيصبح المال حكراً عليهم يتداولونه دولة بينهم : ﴿مَا أفاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلْلَهُ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي العديد من سور القرآن الكريم تطالعنا الآيات التي تقدم الصور غير المستحبة، بل والكريهة، للأغنياء والمستغنين، سواء أكانوا في المجتمع المحمدي أم فيها سبقه من المجتمعات ..

فالاستغناء سلم يقود الإنسان إلى الطغيان، بل إن القرآن يكاد أن يجعله قانوناً يقضي بوجود الطغيان عند وجود الاستغناء : ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَىٰ إِنْ رَآهُ اسْتَغْنَىٰ﴾<sup>(٢)</sup>!

والذين احتازوا الثروات واحتكروا الأموال، على مر التاريخ، كانوا هم المناؤين لرسل الله ورسالات السماء ..

﴿قَالَ نُوحٌ: رَبِّنَا إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مِنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلْدُهُ إِلَّا خَسَارًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وفي قرم النبي الله شعيب كان دعابة الشرك هم الأثرياء المستمسكون بحربيتهم المطلقة فيها يحتكرون ويحتازون ..

﴿قَالُوا: يَا شَعِيبَ، أَصْلَاتِكَ تَأْمِرُكَ أَنْ تُنْتَرِكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ؟﴾<sup>(٤)</sup>.

وسنة أخرى من سنن الله في الكون يطالعنا بها القرآن: إن هلاك القرى

(١) الحشر: ٧.

(٢) العلق: ٦، ٧.

(٣) نوح: ٢١.

(٤) هود: ٨٧.

وانهيار الحضارات وتحلل المجتمعات وابادتها لابد مقترن بسيطرة «المترفين» من أبنائها: ﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق علينا القول فدمرناها تدميراً﴾<sup>(١)</sup> - ومن القراء من يقرأ: «أمرنا» بتشديد الميم مفتوحة.. أي جعلنا هؤلاء المترفين أمراء في هذه المجتمعات وحكاماً..

ذلك لأن المترفين كانوا، دائمًا، هم المناوئين لرسل الله ولرسالات السماء.. ومناوأتهم هذه بلغت - كما يحكي القرآن - مبلغ القانون!..

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا: إِنَّا بِمَا أَرْسَلْتَ بِهِ كَافِرُونَ. وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعْذِبِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءَ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفُنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا: مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مُّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مَا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرُبُ مَا تَشْرُبُونَ. وَلَئِنْ أَطْعَمْتُمْ بَشَرًا مُّثْلُكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا خَاسِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

والترفون، عادة، هم أهل الجمود والمحافظة على القديم البالي: ﴿وَكَذَّلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا: إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾<sup>(٤)</sup>!

والترف، في ذاته، قوة تقود هؤلاء الذين ظلموا أنفسهم به إلى موقع الاجرام وال مجرمين: ﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أَتْرَفُوا فِيهِ وَكَانُوا بِمُجْرِمِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وهم بعد أن اعتقدوا أحقيتهم في احتكار الثروة قد اعتقدوا أحقيتهم في احتكار النبوة والرسالة ﴿وَقَالُوا: لَوْلَا نَزَّلَ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبَيْنِ عَظِيمٍ!.. (الوليد بن المغيرة - عظيم مكة - وعيسي بن مسعود الثقفي - عظيم الطائف -)﴾ أَهْمَمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ!..﴾<sup>(٦)</sup>. كما اعتقدوا

(١) الاسراء: ١٦.

(٢) سبا: ٣٤، ٣٥.

(٣) المؤمنون: ٣٢، ٣٣.

(٤) الزخرف: ٢٣.

(٥) هود: ١١٦.

(٦) الزخرف: ٣٢.

أحقيتهم في احتكار الملك: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا، قَالُوا: إِنَّا يَكُونُ لَهُ الْمَلْكُ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ أَحْقُّ بِالْمَلْكِ مِنْهُ، وَلَمْ يُؤْتَ سُعَةً مِنَ الْمَالِ؟﴾<sup>(١)</sup>.

تلك هي مواقفهم ، عبر التاريخ ، و مختلف المجتمعات ، تحدث عنها آيات القرآن . . ثم تطالعنا بالمصير السيء الذي أعده الله لهؤلاء المترفين والمستغلين: ﴿وَكُمْ قُصْمَنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ . فَلَمَّا أَحْسَوْا بِأَنْسَنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكَضُونَ . لَا تَرْكَضُوا وَارْجِعُوهُ إِلَى مَا أَتَرْفَتُمْ فِيهِ وَمِسَاكِنَكُمْ لَعْلَكُمْ تَسْأَلُونَ . قَالُوا: يَا وَيْلَنَا إِنَا كُنَا ظَالِمِينَ، فَهَا زَالَتْ تِلْكَ دُعْوَاهُمْ حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَامِدِين﴾<sup>(٢)</sup> . . ﴿وَحَتَّى إِذَا أَخْذَنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجَأِرُونَ . لَا تَجَأِرُوا يَوْمَ الْيَوْمِ إِنَّكُمْ مِنْ لَآتَنَا لَا تَنْصُرُونَ . قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تَتَلَقَّ عَلَيْكُمْ فَكَتَّبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنَكِصُونَ . مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرَا تَهْجِرُون﴾<sup>(٣)</sup> . . ﴿وَأَصْحَابُ الشَّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشَّمَالِ . فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ . وَظُلْمٌ مِنْ يَحْمُومٍ . لَا بَارِدٌ وَلَا كَرِيمٌ . إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِين﴾<sup>(٤)</sup> . . ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخْلَ وَاسْتَغْنَى . وَكَذَّبَ بِالْحَسْنَى . فَسَيِّسَهُ لِلْعَسْرَى . وَمَا يَعْنِي عَنْهُ مَا لَهُ إِذَا تَرَدَ﴾<sup>(٥)</sup> . . وَلَقَدْ كَانَ الدَّمَارُ وَالْبُوارُ نَصِيبُ ذَلِكَ الَّذِي اسْتَغْنَى فَغَرَّهُ غَنَاهُ حَتَّى ظَلَمَ نَفْسَهُ وَقَالَ لِصَاحْبِهِ: ﴿أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعْزَزُ نَفْرًا . وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِدِّدَ هَذِهِ أَبْدًا . وَمَا أَظُنُ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رَدَدْتَ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَ خَيْرًا مِنْهَا مِنْ قَلْبِي﴾<sup>(٦)</sup> . . وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَنْ تَغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَنْ يَنْفَعُهُمْ مَا حَقَّقُوا لَهُمُ الْثَّرَاءُ مِنْ سُلْطَانٍ: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشَمَالِهِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي لَمْ أَوْتِ كِتَابَهُ، وَلَمْ أَدْرِ مَا حَسَابِيَهِ . يَا لَيْتَهَا

(٤) الواقعه: ٤١ - ٤٥.

(١) البقرة: ٢٤٧.

(٥) الليل: ٨ - ١١.

(٢) الأنبياء: ١١ - ١٥.

(٦) الكهف: ٣٤ - ٣٦.

(٣) المؤمنون: ٦٤ - ٦٧.

كانت القاضية. ما أغنى عني ماليه. هلك عنى سلطانيه<sup>(١)</sup> . «تبت يدا أبي هب وتب. ما أغنى عنه ماله وما كسب. سيصل ناراً ذات هب»<sup>(٢)</sup> .. «ويل لكل همزة لمرة. الذي جمع مالاً وعدده يحسب أن ماله أخلده، كلامينبذن في الحطمة»<sup>(٣)</sup> .

ثم تأتي السنة النبوية لتزكي موقف القرآن من المستغنين والمترفين، أولئك الذين احتكروا ما زاد عن حاجاتهم من الثروات والأموال، فحالوا بين الأنام وبين الاستخلاف في مال الله... يقول أبو ذر الغفاري: «جئت إلى النبي، ﷺ، وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رأني مقبلاً قال: هم الأخسرون ورب الكعبة! قلت: من هم، فداك أبي وأمي؟!.. قال: الأكثرون أموالاً، الا من قال هكذا، وهكذا، وهكذا - (من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله) - وقليل ما هم<sup>(٤)</sup> ».. أي الا الذين أنفقوا عن يمينهم وعن شمامهم وأمامهم وخلفهم، فعمموا في الناس ما زاد عن حاجاتهم.. وهؤلاء: «قليل ما هم» من بين المستغنين والمترفين - (الأكثرون أموالاً) - حسب تعبير الرسول، عليه الصلاة والسلام!..

وهذا الموقف الذي اتخذه الإسلام من «المستغنين» و«المترفين» و«الأثرياء»، وما صورهم به القرآن من منكر الصور، وما تنبأ لهم به من سوء المصير، لا يعني تحبيذه للفقر وال الحاجة والمسكنة.. انه يعادي الترف واحتياط مال الله، كي تتم اراده الله باستخلاف خلقه في ماله، وحتى يزول «الترف» و«العوز» معاً.. فهو ينهى عن «الكنز» و«الاكتناز»، أي

(١) الم hacate: ٢٥ - ٢٩.

(٢) المسد: ١ - ٣.

(٣) الهمزة: ٤ - ١.

(٤) رواه البخاري ومسلم والنسائي.

الضم والجمع لما زاد عن الحاجة من الأموال، ويدعو إلى انفاق فضول الأموال، أي ما زاد عن الحاجة منها، للمستحقين . . يقول الله سبحانه : ﴿ . . والذين يكتنرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحتمى عليها في نار جهنم فتكتوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنترتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتنرون ﴾<sup>(١)</sup> .

ومذهب أبي ذر الغفارى : أن ما زاد عن حاجة الإنسان فهو كنز، سيكوى به ويعذب يوم القيمة، حتى وإن أخرج عند الزكاة . . وهو أيضاً مذهب علي بن أبي طالب، الذي قرر أن الحد الأقصى لنفقة الإنسان أربعة آلاف درهم « وما كثر عنه فهو كنز وإن أديت زكاته »<sup>(٢)</sup> .

وفي اثبات هذا المذهب يروى أبو ذر عن الرسول، ﷺ، قوله : « من جمع ديناراً أو درهماً أو تبراً أو فضة ولا يعده لغريم ولا ينفقه في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيمة »<sup>(٣)</sup> روى ثوبان قول الرسول : « ما من رجل يموت وعنه أحمر أو أبيض إلا جعل الله له بكل قيراط صفيحة يكوى بها من فرقه - (الطريق في شعر الرأس) - إلى قدمه، مغفوراً له بعد ذلك أو معذباً »<sup>(٤)</sup> . ويروى أبو هريرة : « من ترك عشرة آلاف جعلت صفاتح يعذب بها صاحبها يوم القيمة »<sup>(٥)</sup> .

ويؤيد هذا المذهب وذلك التفسير لمعنى « الكنز »<sup>(٦)</sup> تحديد القرآن

(١) التوبة: ٣٤، ٣٥.

(٢) انظر القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) جـ ٨ ص ١٢٣ . طبعة دار الكتب المصرية.

(٣) المصدر السابق . جـ ٨ ص ١٣١ .

(٤) المصدر السابق . جـ ٨ ص ١٣١ .

(٥) المصدر السابق . جـ ٨ ص ١٣١ .

(٦) يروى عن ابن عمر مذهب آخر في الكنز يرى أن ما أخرجت زكاته لا يعد كنزاً . انظر المصدر السابق . جـ ٨ ص ١٢٣ .

الكريم للقدر الواجب انفاقه من المال الذي يحوزه الانسان، قوله ان ما يجب انفاقه هو: العفو، أي ما زاد وفضل عن حاجة العيال.. فعندما ثارت هذه القضية، وسئل المسلمين الرسول عنها نزل قول الله سبحانه: «ويسألونك ماذا ينفقون؟ قل: العفو، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرنون»<sup>(١)</sup>. والجمهرة من امفسري القرآن، من الصحابة والتابعين، على أن «العفو»: هو ما فضل عن العيال. فالمعنى: انفقوا ما فضل عن حوائجكم، ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة». . ومن هؤلاء المفسرين: عبد الله ابن عباس (٣٠ ق. هـ - ٦٨٧ هـ - ٦١٩ م) والحسن البصري (٢١ - ١١٠ هـ - ٦٤٢ هـ - ٧٢٨ م) وقتادة بن دعامة السدوسي (٦١ - ١١٨ هـ - ٧٣٦ م) وعطاء بن دينار (١٢٦ هـ - ٧٤٤ م) والستي، اسماعيل ابن عبد الرحمن (١٢٨ هـ - ٧٤٥ م) والقرظي محمد بن كعب، وابن أبي ليل، محمد بن عبد الرحمن (١٤٨ - ٧٤ هـ - ٦٩٣ - ٧٦٥ م)<sup>(٢)</sup>.

وتأتي السنة النبوية لتل蓑م هذا التفسير وهذا المذهب.. فابو سعيد الخدري يروي عن رسول الله، ﷺ، حدثاً يقرر فيه أنه لا حق لمسلم فيما فضل وزاد عن حاجته، وأن الواجب هو دفع هذا الفضل - (الزيادة) - إلى من لا مال عنده.. يقول الرسول: «من كان عنده فضل من ظهر - (دابة ركوب) - فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له».. ويكمel الرazi الحديث بلفظه فيقول: ان الرسول قد «ذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل»<sup>(٣)</sup>..

كما يروي ابن عباس، عن الرسول، الحديث الذي يقرر «شركة»

(١) البقرة: ٢١٩.

(٢) (الجامع لأحكام القرآن) ج ٣ ص ٦١.

(٣) رواه مسلم وابن حنبل.

الناس و «اشتراكهم» في المصادر الأساسية للثروة مجتمع شبه الجزيرة يومئذ.. يقول: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ والنار. وثمنه حرام» (١) .. وفي رواية أبي هريرة: «ثلاث لا ينعن: الماء والكلأ والنار» .. وعن رواية عائشة أنها سالت الرسول:

- «يا رسول الله، ما شيء الذي لا يحل منعه؟ .. فقال:  
- الماء والملح والنار» (٢).

ومصادر الثروة هذه، وما شابهها، يتحدد اختصاص الإنسان منها وكسبه فيها بالعمل، ما سبق وتحددت لحياته حدود قصوى يكون ما بعدها «كنز» و«فضل» يجب رده إلى من لا مال عنده ..

فالأرض الميتة لمن أحياها، وداوم على استثمارها، وسعيد بن زيد يروي عن الرسول قوله: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» (٢) .. وهذا الحديث الذي يخص الأرض بالعاملين فيها، يجعل فكر الإسلام الاجتماعي، لأنحيازه الكلي «للعمل»، يقف مع الشعار المعاصر: «الأرض لمن يفلحها» (١) .. بل إننا نجد في السنة النبوية أحاديث أخرى تدعو إلى ذلك صراحة، وتنهى عن «كراء» الأرض وتأجيرها .. فتأجير الأرض نظام عرفه مجتمع المدينة في عهد الرسول، ثم نهى عنه الرسول .. يروي رافع بن خديج فيقول: «كنا نحاصل للأرض على عهد الرسول، ﷺ، فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى. فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله، ﷺ، عن أمر كان لنا نافعاً وطوعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاصل للأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها (بفتح الياء) - أو

(١) روی هذه الأحاديث ابن ماجه وابن حنبل.

(٢) رواه الترمذى وأبو داود.

يزرعها - (بضم الياء) - وكراه كراءها، وما سوى ذلك <sup>(١)</sup>.. ويزيد معنى هذا الحديث الناهي عن كراء الأرض وتاجيرها، وضوحاً وحسناً ما يرويه جابر بن عبد الله، عن الرسول، ﷺ، يقول: «من كانت له أرض فليزرعها، إن لم يستطع أن يزرعها، وعجز عنها، فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤجرها أياه، ولا يكرها» <sup>(٢)</sup>..

ويزيد من أهمية هذه الأحاديث، التي تقرر «أن الأرض لمن يفلحها»، يزيد من أهميتها وخطورتها في فكر الإسلام الاجتماعي أنها تتعدى الفكر النظري، وتقطع بأن مدلولها قد تحول إلى ممارسة وتطبيق.. فلقد كان المسلمون يكررون الأرض ويؤجرونها، وكان هذا الأمر نافعاً للمؤجرين، فهى عنه الرسول، فامتثلوا، ومنحت الأرض لفالحها، لأن طراغية الله ورسوله أنفع للمسلمين ..

وفي المدينة، عقب هجرة الرسول، ﷺ، إليها شهدت الشهور الأولى من عمر الدولة الوليدة تجربة «المؤاخاة» التي جسدت فلسفة الموقف الاجتماعي للإسلام ودولته.. ففي البداية «آخى» الرسول بين المهاجرين بعضهم مع بعض.. ثم «آخى» بينهم وبين الأنصار.. وكان المهاجرون قد أجبروا على الخروج من ديارهم وأموالهم هرباً بعقيدتهم وحافظاً على إيمانهم، بينما كان الأنصار يعيشون في وطنهم وما لهم، «فأشركت» المؤاخاة المهاجرين مع الأنصار، وأقام هذا التنظيم الاجتماعي الجديد للمهاجرين في أموال الأنصار حقوقاً تساوي حقوق الذين تجمعهم معًا صلات الأرحام والأنساب.. لقد كانت «المؤاخاة» عقداً اجتماعياً «اشترك» فيه وبه «المتأخون» في ثلاثة أشياء:

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه.

١ - في الحق.. ويعني التناصر والتآزر في الجانب الروحي والمعنوي للبناء الجديد الذي مثلته دولة المدينة، والذي يحدد الدين..

٢ - وفي المؤاساة.. وتعني المساواة والاشتراك في أمور المعاش ومصادره..

٣ - وفي التوارث.. كما يتواتر ذو القرى والأرحام..

ثم حدث أن أوحى الله إلى رسوله بقوله ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا، لَهُمْ مَغْفِرَةً وَرِزْقًا كَرِيمًا. وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ، وَأُولَوْا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبعضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>. فنسخت الآية التي تخمس التوارث في ذوي الأرحام بند التوارث من عقد المؤاخاة.. لكن الأمران الآخران في عقد المؤاخاة ظلا على حالهما دون نسخ، أي ظلت هذه التجربة الاجتماعية قائمة «يشترك» و«يتشارك» أعضاؤها في «الحق» وفي «المؤاساة»، أي في جانبي الحياة، المعنوي والمادي<sup>(٢)</sup>..

وأشارت آيات القرآن التي حرمت الربا إلى «العمل»، وقرنته - على سنة القرآن وطريقته - «باليقان»، وتحدثت عن أن للناس، فقط، رؤوس أموالهم، أما ذلك المال - الربا - الذي يثمره المال دون «عمل» فهو محظوظ، يجب اسقاطه، وبأثر رجعي. قالت تلك الآيات البينات: الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا: إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا، فمن جاءه موعدة

(١) الأنفال: ٧٤ - ٧٥.

(٢) انظر: ابن عبد البر (الدرر في اختبار المغازي والسير) ص ٩٦. تحقيق: د. شوقي ضيف. طبعة القاهرة: سنة ١٩٦٦ م.

من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يحق الله الربا ويربي الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم . ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . هيا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرموا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وان كان ذو عشرة فنظرة الى ميسرة ، وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون<sup>(١)</sup> .

فتحريم الربا - وهو المال الناشيء عن مال دون عمل - يقطع بأن الفلسفة الاجتماعية للاسلام تقف مع المذهب القائل ان العمل هو الذي يعطي الاشياء قيمتها ، وهو الأساس من الكسب وعليه المعول في التمايز والامتياز . وهذه الفلسفة هي التي صاغها ، من بعد ، ابن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ - ١٣٣٢ - ١٤٠٦ م) عندما قال : « اعلم أن ما يفيده الانسان ويقتنيه من المتمولات ان كان من الصنائع فالمقاد المقتني منه قيمة عمله ، اذ ليس هناك الا العمل .. وقد يكون مع الصنائع في بعضها غيرها ، مثل النجارة والخياكة ، معها الخشب والغزل ، الا أن العمل فيها أكثر ، فقيمتها أكثر ... ان المقادات والمكتسبات كلها ، أو أكثرها ، إنما هي قيمة الأعمال الانسانية »<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

هكذا كانت ثورة الاسلام ، أو الاسلام الثورة ، في المسألة الاجتماعية .. وعلى هذا النحو كان المحتوى الاجتماعي الثوري الذي جاء به الاسلام عن قضيائنا المالية والاقتصاد والثروات ..

(١) البقرة : ٢٧٨ - ٢٨٠

(٢) (المقدمة) ص ٣٠٢ . طبعة القاهرة سنة ١٣٧٢ هـ .

لقد جعل المال مالاً لله . . منه فاض وعنه صدر، وجعل الناس جميعاً مستخلفين فيه . . وحدد العمل سبيلاً ومعياراً للاختصاص فيه والحيازة منه . . ونهى عن حيازة ما زاد عن الاحتياجات التي يحدد العرف والعادة حدودها القصوى . . ونبه على وجوب «الاشتراك العمومي» في المصادر الأساسية لثروة الأمة والمجتمع . .

والمتصفح لحديث المال في القرآن يجد الكثير من الأدلة والبراهين على وضوح هذا الموقف الاجتماعي . . فكلمة «المال» اذا كانت قد أضيفت، في القرآن، الى ضمير «الفرد» سبع مرات، فإنها قد أضيفت الى ضمير «الجمع» سبعاً وأربعين مرة! . . حتى لقد قال الامام محمد عبده في ذلك: إن الله، سبحانه، أراد أن ينبه بذلك على «تكافل الأمة في حقوقها ومصالحها، فكانه يقول: ان مال كل واحد منكم هو مال أمتكم!»<sup>(١)</sup> . .

ولقد كان وراء هذا الموقف الاجتماعي للإسلام مذهبه الذي امتازت وتتميزت به حضارته، والذي يوازن بين النقائض ويتوسط بين قطبي الظاهرة، فالانحياز للمجموع، ومعالجة القضية الاجتماعية من منظور الجماعة يرفض ترکز الثروة بيد القلة المترفة، ويتحاشى شيوع الفاقة بين الأغلبية، وهو ما حذر منه الاسلام وكرهه الى الناس عندما قرن النقص في الاموال بالجحود والخوف، أي بالعجز والشلل، المادي والمعنوي، عن النهوض برسالة الانسان في هذه الحياة (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجحود ونقص من الامال والأنفس والثمرات، ويسير الصابرين)<sup>(٢)</sup>.

(١) (الأعمال الكاملة للامام محمد عبده) ج ٥ ص ٢٠١ . دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة . طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م .

(٢) البقرة: ١٥٥ .

وأخيراً - يكشف القرآن الكريم موقفه الاجتماعي المنحاز إلى مجموع العاملين، عندما يعلن أن ارادة الله، سبحانه، أن تكون القيادة والأمامية ووراثة ما بالمجتمع من ثروات وامكانيات هي للمستعفين في الأرض: «ونريد أن نن عل الذين استضعفوا في الأرض و يجعلهم أئمة و يجعلهم الوارثين»<sup>(١)</sup>.

## لكن . . ماذا عن التفاضل في الدرجات؟؟ :

غير أن «شبهة» يثيرها الذين لا يفقهون منطق القرآن ولا يعون مدلول مصطلحاته، ويحاولون بها تبرير المظالم الاجتماعية وتصويرها كما لو كانت التحقيق لارادة إلهية أزلية وأبدية! .. وهذه «الشبهة» تعتمد على ما ورد في القرآن من آيات كثيرة تتحدث عن تفاوت «درجات» الناس، وارتفاع بعضهم «درجة» أو «درجات» عن الآخرين..

لكن الناظر في آيات القرآن، والباحث في مصادر تفسيره، لا يجد أية علاقة بين مصطلح «الدرجة» و«الدرجات»، كما استخدم فيه، وبين المسألة الاجتماعية والفكر الاجتماعي.. «فالدرجة» ليست هي «الطبقة» بالمعنى الاجتماعي، بل لا علاقة البتة بين المعنيين والمدلولين.. فالطبقة، بالمعنى الاجتماعي، شريحة اجتماعية تتميز بمركز مالي واجتماعي خاص، على حين ترد «الدرجة» و«الدرجات» في القرآن للدلالة على الجزاء في الآخرة، والتفاوت فيها هو التفاوت في المثوبة والتكرير الأخروي والمعنوي الذي يناله الإنسان لقاء ما قدمت يداه من حسنات..

\* فللرجال على النساء درجة.. ولا علاقة لذلك بالنظام الطبقي وتفاوت الطبقات..

(١) القصص: ٥.

\* وقال تعالى ﴿فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ..﴾<sup>(١)</sup>. أي ارتفاعاً في المنزلة عند الله<sup>(٢)</sup> ..

\* و﴿الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله﴾<sup>(٣)</sup>. أي أعلى مرتبة وأكثر كرامة يوم القيمة<sup>(٤)</sup> ..

\* وأنبياء الله يتفاوتون، اذ ﴿ منهم من كلام الله ورفع بعضهم درجات﴾<sup>(٥)</sup>. وهي مراتب لا يعقل أن تكون لها علاقة بالأوضاع الطبقية والاجتماعية<sup>(٦)</sup> ..

﴿وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرأً عظيماً﴾. درجات منه ومغفرة ورحمة<sup>(٧)</sup>. ودرجاتهم هذه هي : منازلهم في الجنة<sup>(٨)</sup> - هكذا، وعلى هذا النحو يورد القرآن مصطلح «الدرجة» في المواطن الأربع التي ورد فيها، ومصطلح «الدرجات» في المواطن الأربع عشر التي ورد فيها، ويريد به : المثوبة والكرامة في الآخرة، دون أن تكون لهذه المواطن وأياتها أية صلة بالفکر الاجتماعي وفلسفة الإسلام في الأموال والاقتصاد ..

وحتى آيات «الزخرف» التي تقول : ﴿ولما جاءهم الحق قالوا: هذا سحر وإنما ، كافرون. وقالوا: لو لا نزل به القرآن على رجل من القرىتين عظيم؟! . ألم يقسمون رحمة بك؟! ، نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخد بعضاً سخرياً،

(١) النساء: ٩٥.

(٢) انظر: تفسير البيضاوي، ص ١٥٠. طبعة القاهرة سنة ١٩٢٧ م.

(٣) التوبه: ٢٠.

(٤) تفسير البيضاوي ص ٢٧٧.

(٥) البقرة: ٢٥٣.

(٦) تفسير البيضاوي ص ٨٠.

(٧) النساء: ٩٦، ٩٥.

(٨) تفسير البيضاوي، ص ١٥٠.

ورحمة ربك خير مما يجتمعون<sup>(١)</sup>. حتى هذه الآيات فانها لا تشهد للذين يريدون للمظالم الاجتماعية والتفاوت الاجتماعي الظلم سندًا من القرآن.. لأنها تتحدث عن منطق المترفين من المشركين، أولئك الذين استنكروا اصطفاء الله لنبي فقير، وتساءلوا منكريه: لماذا لم ينزل القرآن على عظيم مكة: الوليد بن المغيرة؟! أو عظيم الطائف: عيسى بن مسعود الثقفي؟!.. فهم، انطلاقاً من منطقهم الظبقي يريدون النبوة، هي الأخرى، امتيازاً طبقياً.. لكن الله، سبحانه، يسفه من منطقهم ومعيارهم الظبقي هذا، لأنه وليد تنظيم اجتماعي ظالم وفاسد، ارتفع فيه البعض فوق البعض درجات، فسخره وسخر منه.. فالقرآن هنا لا «يشرع»، وإنما «يصف» واقعاً ظالماً أثمر منطقاً ظالماً مرفوضاً، اذ لا يعقل، بدهة، ان يقصد شرع الله وتشريعيه الى جعل قلة من الناس تسخر الكثرة وتسخر منها.. فالمقام هنا مقام الوصف، بل والادانة، وليس مقام التجنيد أو التشريع ..

أما التفاوت في «الرزق» والتفاضل فيه، والذي تتحدث عنه آية:

﴿وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ، فَمَا الَّذِينَ فَضَلُّوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكُتْ أَيْمَانَهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ، أَفَبِنَعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَجْحَدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.. فإنّ وعي المعنى المراد بمصطلح «الرزق» هنا يجعل الآية متسقة تماماً مع الموقف الاجتماعي الذي اتخذه القرآن، والذي تحدثنا عنه، فالمراد «بالرزق» الاحتياجات.. وبديهي أن تتفاوت وتتفاضل احتياجات الناس، مأكلًا وملبسًا ومسكنًا.. الخ.. الخ.. كما وكيفا.. وهذا هو المراد بتفاوت «الرزق» والتفاضل فيه، اذ لا علاقة لمصطلح «الرزق» بمدلول مصطلحات مثل «الكسب» و «الملكية» و «الحيازة».. الخ..

(١) الزخرف: ٣٠ - ٣٢.

(٢) النحل: ٧١.

الخ . . ويشهد بهذا الذي نقول حديث ابن خلدون عن أن : المكاسب، اذا كانت بمقدار الضرورة وال الحاجة فهي « معاش »، أما ان زادت عن الحاجة فهي تسمى « رياشاً وتمويلًا » أي دخلت في نطاق فضول الأموال التي دعا الاسلام الى ردها على المحتاجين - وأن القدر اللازم من « المكاسب » لمصالح الانسان و حاجاته هو الذي يسمى « رزقاً » فإن لم يتتفع به في شيء من مصالحه ولا حاجاته فلا يسمى بالنسبة له « رزقاً »! . . ثم يورد ابن خلدون للدلالة على هذا التحديد حديث الرسول عليه الصلاة والسلام : « إنما لك من مالك ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فامضيت »<sup>(١)</sup> . . فهذه الاحتياجات هي « الرزق »، وفيها، بدهاهة، يقع التفاوت والتفضيل بين الناس ، وهو التفاوت والتفضيل الطبيعي ، ولا علاقة لذلك بالتفاوت الطبيعي أو الظلم الاجتماعي ، كما يوهم أو يتوهم نفر من يشوهون أو يظلمون الفكر الاجتماعي للإسلام . .

هكذا ظهر الاسلام في حياة الانسان العربي ، وفي واقع شبه الجزيرة العربية . .

ثورة في الفكر السياسي جعلت الشورى فلسفة نظام الحكم - (في دولة الخلافة الراشدة) .

وثورة لتحرير ذات الانسان العربي من الجبر والقدر وظواهر الطبيعة والاطار الضيق للتعصب القبلي . .

وثورة لتحرير المرأة والارتقاء بها كي تلحق بالرجل . .

وثورة لتحرير الرقيق ، تدريجياً ، ولدمجهم ، « بالولاء » ، قومياً ، مع العنصر العربي ، في اطار يحظى بضمون انساني مستنير . .

(١) المقدمة : ص ٣٠٢

وثورة لتحرير الإنسان، اجتماعياً، من العوز والاستغلال، بالانحياز للمجموع، وتقرير الاشتراك العمومي «في ثروات الأمة، وجعل «العمل» معياراً للكسب الحلال وللتفاوت في الأرزاق.

ولقد ظل هذا المضمون الثوري لثورة الإسلام العربية محور الصراع في المجتمع العربي بين تيار الثورة، بفرقها وتياراتها وتنظيماتها وطبقاتها، وبين أعدائها... فالذين تمسكوا بهذا المحتوى الثوري لثورة الإسلام كانوا هم دائماً أعداء «الثورة»، كوسيلة من وسائل التغيير - والذين شرعوا «الثورة» سبيلاً للتغيير كان الهدف من ثوراتهم، في الأغلب الأعم، محاولة العودة بالمجتمع وتبني المحتوى الثوري لثورة الإسلام، سواء في الفكر النظري أو الممارسة والتطبيق..

## الثورة على حكم عثمان بن عفان

في عهد عمر بن الخطاب (٤٠ ق. هـ - ٥٨٤ م) اكتملت للدولة العربية الإسلامية فتوحاتها الكبرى، وعند ذلك بدأ طور جديد في حياة هذه الدولة وذلك المجتمع، فلقد دخلت في هذا الإطار شعوب ذات ثروات وحضارات ومواريث، الأمر الذي استدعي قيام بناء إداري وسياسي وتشريعي يلبي احتياجات هذا الواقع الجديد، ويتخذ مادته ويستلهم مواده من مواريث هذه الشعوب وتراث تلك الحضارات، بعد عرضها على موازين العدل وفلسفة الشورى التي أوصى بها الدين الجديد.

لكن الاختلاف الذي طرأ على طبيعة المجتمع وفي بيته، ثراء، وحضارة، وفي النظم الطبقية ذات العراقة والتقاليد.. الخ.. الخ.. قد أوجد فجوة بين الواقع المادي الجديد، الذي دخل في إطار الدولة بعد الفتح، وبين الفكر الاجتماعي الثوري والتنظيم الاجتماعي شبه الجماعي الذي أقامه المسلمون الأوائل في مجتمع شبه الجزيرة، البسيط، والملازم للجماعية إلى حد كبير. .

لقد نشأ، في إطار الدولة، واقع جديد، يشير مشكلات جديدة، ويستدعي جديداً في الحلول والاجتهادات. .

ولم يكن الأمر سهلاً، ولا كانت الحلول جميعها ميسرة أمام السلطة الإسلامية وهي تعالج مشكلات ذلك الواقع الجديد.. وفي مقدمة تلك المشكلات جاءت مشكلة الشراء العريض الذي وضعته الفتوحات الكبرى بين يدي المسلمين الفاتحين.. فالموقف من أرض العراق والشام ومصر كان مشكلة اختلف المسلمون من حولها حتى حسمت بالتحكيم.. وزيادة الثروة جعلت عمر بن الخطاب يعدل عن سنة النبي وأبي بكر في التسوية بين الناس في العطاء فقرر التمييز والمفاضلة متخدلاً معياره: السبق إلى الإسلام.. كما أن هذا الشراء الجديد والعربي قد حرك في نفوس أشراف قريش والساسة القدماء لمجتمعها القديم تطلعات وتطلعات.. والصورة التي تعبّر عن المخاطر التي نشأت بذلك المجتمع نتيجة لذلك الشراء الجديد، هي صورة عمر بن الخطاب عندما حملت إليه كنوز أكاسرة الفرس، ووضعت في فناء المسجد، وانعكست عليها أشعة الشمس فلمعت وحيثاً وتشاور المسلمين، أيوزعنها بالعد؟ أم بالماييل؟.. وكانت المفاجأة عندما نظر عمر لهذه الكنوز وبكي!.. ولما سئل ذلك السؤال الاستنكاري: كيف تبكي يا أمير المؤمنين في موطن الرضى والشكر؟ أنبأهم أنه يدرك المخاطر التي تحملها هذه الكنوز إلى النفوس!!.

ومنذ ذلك التاريخ اجتهد عمر وجاهد كي يحاصر هذه المخاطر، ويطاردها اذا هي أطلت برأسها في المجتمع الجديد..

\* فالأرض الزراعية تقرر أن تكون ملكية رقبتها لبيت المال، وأن يكون خراجها مصدراً لمصرف الأمة وجهاز دولتها.. فمنع ذلك التشريع حيازة الجند الفاتح لأودية الأنهر في مصر والشام والعراق، وأنقذ الفلاحين في هذه الأرض من وضع الرقيق.

\* وأشراف قريش، أصحاب التطلعات الطموحة للشراء العريض، حجر عليهم عمر مغادرة العاصمة، فكان الواحد منهم لا يغادرها الا بإذن

من الخليفة، ولأجل محمد. وقال في ذلك عمر قوله الشهيرة: «لأخذن بحلاقيم قريش لأمنعهم من أن يتجاوزوا الحرتين!». حتى لقد كان الرجل من هؤلاء الأشراف يطلب إلى عمر أن يغادر المدينة غازياً في سبيل الله، فيقول له عمر: حسبك ثواب غزواتك مع الرسول عليه الصلاة والسلام؟!..

\* ومن بين ولايات الدولة الاحدى عشرة في الأقاليم، على عهد عمر، لم يكن لقريش الا ثلاثة ولاة، ولم يكن لبني أمية - الذين تتركز فيهم عصبية قريش - سوى وال واحد<sup>(١)</sup>.

\* وعندما أدرك عمر، أواخر عهده، أن التمييز بين الناس في العطاء قد أحدث - رغم عدله وشدة في الحق ويقظة ضميره كحاكم تؤرقه شؤون العدل بين رعيته - تفاوتاً في الثراء، عزم على التغيير، وأعلن أنه سيعود من العام المالي المسبق إلى سنة الرسول وأبي بكر في التسوية بين الناس في العطاء، وقال في ذلك كلماته الشهيرة: «لو عشت من قابل لسوit بين الناس في العطاء». بل لقد عزم على جعل هذه التسوية «بأثر رجعي» - كما يقول تعبيرنا المعاصر - فقال: «لو عشت من قابل لأخذت فضول - (زيادات) - أموال الأغنياء فرددتها على الفقراء»، وفي رواية أخرى: «والله لئن بقيت إلى الح Howell لأخزن آخر الناس بأو لهم، ولأجعلهم رجالاً واحداً»<sup>(٢)</sup>. ولكن عمر اغتيل قبل حلول الموعد الذي ضربه لتنفيذ هذا التغيير.

وبموت عمر، افتقد المجتمع الإسلامي ذلك الحذر وتلك الشدة وهذه الحيطة التي تميز بها ذلك العادل المفرد. فاقتصر سادة قريش وأشرافها،

(١) د. طه حسين (الفتنة الكبرى) جـ ١ ص ٧٣، ٧٤، ١٣٥ طبعة القاهرة سنة ١٩٧٠ م.

(٢) (طبقات ابن سعد) جـ ٢ ق ١ ص ٢١٧ طبعة القاهرة.

خلف بني أمية، الأسوار التي حجزهم عمر وراءها، سالكين إلى مطامعهم ومطامعهم ثغرات وجدوها في أسلوب الخليفة الجديد عثمان بن عفان.. .

فلقد استأثرت قريش بمعظم الولايات الإقليمية وأهمها.. . وتعاقب الولاية منها على الأنصار، حتى قال الشاعر:

يلينا من قريش كل عام      أمير محدث أو مستشار  
لنا نار تحرقنا فنخشى      وليس لهم، ولا يخسون، نار<sup>(١)</sup>  
والحجر الذي فرضه عمر على سادة قريش وأشرافها قد زال، فخرجوا إلى البلاد المفتوحة ذات الثراء، فكونوا العصبيات واحتازوا واحتاز الناس باسمهم الثروات، وأدرك الطبرى - على قلة تحليلاته وتعليلاته - خطورة ذلك التطور وأثاره المدمرة في مجتمع الإسلام، فكتب يقول في تاريخه: إن عمر بن الخطاب كان «قد حجر على أعلام قريش من المهاجرين الخروج في البلدان الا باذن وأجل.. . فلما ولي عثمان لم يأخذهم بالذي كان عمر يأخذهم به، فخرجوا إلى البلاد، فلما نزلوها ورأوا الدنيا، ورأهم الناس، فانقطع إليهم الناس.. . وتقربوا إليهم، وقالوا: يملكون فيكون لنا في ملكهم حظوة» فكان ذلك أول وهن على الإسلام، وأول فتنه كانت في العامة ١١ ولذلك كان عثمان أحب إلى قريش من عمر<sup>(٢)</sup>.

وبعد التقشف الذي تميز به عمر، والتحرّج الذي تميز به إزاء مال المسلمين العام - والذي أصبح مضرب الأمثال - وجدنا الواقع الجديد يفرز أفكاراً جديدة تزيل الحدود والحواجز بين مال الحاكم الخاص وما تحت ولايته من مال عام.. . فمعاوية بن أبي سفيان، والي الشام، يعترض على قول أبي

(١) ابن أبي الحديد (شرح نهج البلاغة) ج ٢ ص ١٢٩، ج ١٧ ص ٢٤٢. طبعة القاهرة سنة ٩٥٩.

(٢) المصدر السابق ج ١١ ص ١٢، ١٣.

ذر الغفارى : أن المال مال الناس ، ويقول : انه مال الله ، وان التصرف فيه من حقه ، كحاكم ، منحاً ومنعاً . . وعثمان لا يرى فارقاً بين أن يكون « الخازن » خازناً لبيت مال المسلمين أو خازناً لخليفتهم ، الأمر الذي أدى إلى غضب خازن بيت المال ، قوله : ان خازنك هو غلامك ، أما أنا فخازن بيت مال المسلمين . . ولقد استقال الرجل بأن حمل مفاتيح بيت المال ووضعها على منبر المسجد عندما رفض عثمان أن يوقع صكًا يثبت أن عطياته لبعض المقربين إنما هي فرض في ذمته الوفاء به لبيت المال !

وعندما لغط الناس بأن الخليفة يأخذ من فضول أمواهم ما ينفقه في شؤونه الخاصة خطب فيهم فقال : « .. هبوني بنيت منزلًا من بيت المال ، أليس هو لي ولكم ! .. فلم لا أصنع في الفضل (أي الزيادة من حاجات الناس وعطائهم) ما أحببت ؟ ! فلم كنت اماماً إذا ! ! .. فما لي لا أفعل في فضول الأموال ما أفاء ! ! » (١) ..

فهو فكر جديد أثمره واقع جديد . . والتفاوت في الثروة والثراء الذي بدت بوادره أواخر عهد عمر ، فعزم على محوه ، استشرى على عهد عثمان ، فلم يعد الولاة يحاسبون كما كان الحال أيام عمر . . ونموذج الخليفة الفقير - كقدوة - لم يعد مألوفاً . . فأبو بكر - وكان من أغنياء القوم - مات معذماً ، وعمر - وكان من أوسطهم مالاً - مات مدينًا . . أما عثمان فكان أول خليفة يخالف ثروة طائلة ، فلقد وجدوا ، يوم مقتله ، عند خازنه ١٥٠,٠٠٠ دينار ١٠٠,٠٠٠ درهم ، وقدرت ضياعه بواudi القرى وحنين بـ ١٠٠,٠٠٠ دينار ، إلى غير ذلك من الخيل والأبل والممتلكات ! (٢) ..

وعلى هذا النحو من الثراء تتحدث مصادر التاريخ ، فتحصي ثروات

(١) (شرح نهج البلاغة) جـ ٩ ص ٦ ، ٢٣ .

(٢) المسعوذى (مروج الذهب) جـ ٢ ص ٣٤١ ، ٣٤٢ طبعة القاهرة سنة ١٩٥٨ م .

طائلة لعديد من أشراف المهاجرين، من مثل الزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وكذلك لزيد بن ثابت، ويعل بن منية.. وغيرهم كثيرون<sup>(١)</sup>..

\* \* \*

وأمام هذه التغييرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية التي بدللت واقع المجتمع ومثل قياداته، لم يجد الرافضون لهذه التغييرات صعوبة أو حرجاً في الدعوة إلى سلوك سبيل الثورة لتغيير هذا الواقع الجديد.. لم يجدوا صعوبة ولا حرجاً، لأن تراث الإسلام وتعاليمه - التي ألمحنا إلى طرف منها - تنفي هذا الحرج، وتزكي اللجوء إلى الثورة وتبarak سعي الثوار..

وغير الجماهير التي همت بالثورة خلف أبي ذر الغفارى، بالشام والمدينة، قبل نفيه إلى البردة<sup>(٢)</sup>.. والتي تململت من استئثار بنى أمية بالسلطة والسلطان، كانت هناك (هيئة المهاجرين الأولين) التي كانت بمثابة حكومة دولة المدينة منذ الهجرة إليها، والتي قوامها: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبو عبيدة، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد.. وهي الهيئة التي تكونت من أشراف المهاجرين السابقين إلى الإسلام، وفي عهد الرسول كانت لبيوتهم، التي تحيط بالمسجد - دار الحكومة - أبواب تفضي إلى المسجد، من دون الناس.. كما كان لهم مكان خاص مع الرسول، فهم خلفه في الصلاة وهم أمامه في القتال!<sup>(٢)</sup>.

ولقد استأثرت هذه الهيئة بالخلافة، دون الأنصار، منذ اجتماع السقيفة

(١) المصدر السابق. ج ٢ ص ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٩.

(٢) ابن الأثير (أسد الغابة) ج ٢ ص ٣٨٩، طبعة دار الشعب، القاهرة.

عقب وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، فعقد اثنان منها - عمر وأبو عبيدة - لثالث منها - أبو بكر . . . عندما حضرت الوفاة أبا بكر استشار بقيتهم في العهد بها لعمر - وعندما حضر الموت عمر كان الباقون منها ستة، فكون منهم مجلس الشورى الذي اختار لها عثمان بن عفان . .

فلما حدثت الأحداث التي أشرنا إليها في السنوات الأخيرة من حكم عثمان، وجدت هذه الهيئة الدستورية أن سلطاتها قد اغتصبت منها، وأن بني أمية قد استأثروا بحقها الذي استقر لها منذ اجتماع السقيفة عقب وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام . . فشارك أعضاء (هيئة المهاجرين الأولين) في التحرير على الثورة، بل لقد نهضت هذه الهيئة بالمهمة التي كانت العامل الخاسم في انهاء عهد عثمان بالثورة، عندما أصدرت بياناً دعت فيه ثوار الأمصار والأقاليم إلى الزحف على العاصمة، لاحتلالها، وتغيير ما طرأ فيها عليها، واعادة سلطاتها الدستورية والشرعية إليها . . ولقد أورد ابن قتيبة نص هذا البيان الذي يقول فيه (المهاجرون الأولون) لأهل مصر:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . . مِنَ الْمَهَاجِرِينَ الْأُولَئِنَ وَبَقِيَّةِ الشُّورِيِّ الْمِنْ بَصَرٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ . . أَمَا بَعْدُ، أَنْ تَعَالَوْا عَلَيْنَا، وَتَدَارِكُوا خَلَافَةَ رَسُولِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يَسْلِبَهَا أَهْلَهَا، فَإِنْ كَتَابَ اللَّهُ قَدْ بَدَلَ وَسَنَةَ رَسُولِهِ قَدْ غَيَّرَتْ، وَأَحْكَامَ الْخَلِيفَتَيْنِ قَدْ بَدَلَتْ. فَنَشَدَ اللَّهُ مِنْ قُرْآنِ كَتَابِنَا مِنْ بَقِيَّةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَالْتَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ إِلَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَأَخْذَ الْحَقَّ لَنَا وَأَعْطَانَا، فَأَقْبَلُوا عَلَيْنَا إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَأَقِيمُوا الْحَقَّ عَلَى الْمَنَاجِ الْوَاسِعِ الَّذِي فَارَقْتُمْ عَلَيْهِ الْخَلْفَاءِ. غَلَبْنَا عَلَى حَقْنَا، وَاسْتَولَيْ عَلَى فَيْشَنَا، وَحَيْلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَمْرَنَا، وَكَانَتِ الْخَلَافَةُ بَعْدَ نَبِيَّنَا خَلَافَةُ نَبِيَّةٍ وَرَحْمَةٍ، وَهِيَ الْيَوْمُ مَلْكًا عَضُودًا، مِنْ غَلَبٍ عَلَى شَيْءٍ أَكْلَهُ!»<sup>(١)</sup>.

(١) (الإمامية والسياسة) ج. ١ ص ٣٢. طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ.

ولقد استجاب ثوار الأ MCS والأقاليم لهذا النداء، فزحفوا إلى العاصمة، وأرسلوا علي بن أبي طالب بمحطاتهم إلى الخليفة: أن يعزل الولاية، ويرد المظالم، ويعيد النهج الذي كان عليه عمر بن الخطاب.. ولما لم يستجب عثمان، اقتحم المدينة ثوار الكوفة يقودهم مالك بن الحارث النخعي، وثاروا البصرة يقودهم حكيم بن جبلة العبدلي، وثاروا مصر يقودهم عبد الرحمن بن عديس البلوي..

ثم تطورت أحداث الثورة، حتى بلغت حد احتلال المدينة، ومحاصرة الخليفة في بيته، ثم تصوروا عليه منزله فقتلوه، يرحمه الله، وهو يقرأ القرآن! فكانت تلك أول ثورة شهدتها واقع المجتمع الإسلامي على عهد صدر الإسلام..

\* \* \*

ثم إن الثوار لم يقفوا بعمليتهم الثورية عند قتل عثمان.. بل مضوا فاختاروا علي بن أبي طالب للخلافة، وبادر علي في اليوم التالي لبيعته فأعلن في أول خطبة له التغييرات. الثورية التي ألغت ما طرأ على المجتمع الإسلامي في عهد عثمان:

١ - في السياسة والإدارة: أعلن عزل عمال عثمان وولاته على الأ MCS والأقاليم.

٢ - وفي الاقتصاد الزراعي: كانت هناك الأرض التي جعلها عمر ملكاً خالصاً لبيت المال، ثم جاء عثمان فأقطعها لأوليائه وأعوانه وولاته وأهله بيته.. فأعلن علي رد هذه الأرض إلى ملكية الدولة وحوزة بيت المال، ورفض أن يعترف بالتغييرات التي حدثت فيها، وقال في ذلك كلماته الخامسة: «والله لو وجدته - (أي المال) - قد تزوج به النساء، وملك به الإمام، لرددته.. فإن في العدل سعة، ومن ضيق عليه العدل فالجور عليه أضيق!».

كما أعلن أن التمايز الظبي الذي رفع من لا يستحق ونخوض من لا يستحق قد حان الحين لتصفيته، فقال: والذي بعث محمداً بالحق انه «لا بد أن يعود أسفلكم أعلاكم، وأعلاكم أسفلكم، وليس بمن سبقون كانوا قصرروا، وليقصرن سباقون كانوا سبقوا»<sup>(١)</sup>.

٣ - وفي ميدان العطاء: أعاد نظام التسوية بين الناس، فنفذ بذلك عزم عمر الذي لم يتمكن من تنفيذه، وعاد بالأمر إلى سنة النبي وأبي بكر.. وقال في هذا الصدد: «ألا لا يقولن رجال منك غداً، قد غمرتهم الدنيا، فاتخذوا العقار، وفجروا الأنهر، وركبوا الخيول الفارهة، واتخذوا الوصائف الروقة - (الحسان) - فصار ذلك عليهم عاراً وشناراً، وإذا ما منعهم ما كانوا يخوضون فيه، وأصرتـهم - (قيدـتهم) - إلى حقوقـهم التي يعلمـون، فينقـمون ذلك ويستنكـرون ويقولـون: حرمنـا ابنـ أبي طالـب حقوقـنا.. فأنـتم عبـاد اللهـ، المـال مـال اللهـ، يـقسـم بـينـكـم بـالسوـيـة، لـا فـضـل فـيـه لـأحـد عـلـى أحـدـا». ولـما احـتـيج نـفـر مـن الأـشـراف وـبعـض مـن الـذـين سـبـقـوا إـلـى إـلـاسـلام بـأنـ عـمـر قدـ مـيـزـهـمـ فـيـ العـطـاءـ قالـ عـلـيـ: «.. قـدـيـماً سـبـقـ إـلـى إـلـاسـلامـ قـوـمـ وـنـصـرـوـهـ بـسـيـوفـهـ وـرـمـاحـهـ، فـلـمـ يـفـضـلـهـمـ رـسـوـلـ اللهـ فـيـ الـقـسـمـ.. فـالـلـهـ لـمـ يـجـعـلـ الدـنـيـاـ لـلـمـتـقـيـنـ أـجـراًـ وـلـاـ ثـوابـاًـ»<sup>(٢)</sup>.

وكان، بهذه التغييرات، يطبق ويضع في الواقع الإسلامي مطالب الثوار، ويقنن عملية التغيير الثوري.. كما كان يشرع لفلسفته الثورية في الأموال، تلك التي نظرت إلى الأمة ككل متحد ومتكافل، والتي أودعها كلماته التي تقول: «ان الله سبحانه، فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير الا بما متع به غني، والله تعالى سائلهم عن ذلك»<sup>(٣)</sup>.

(١) (نهج البلاغة) ص ٤١، ٤٢. طبعة دار الشعب، القاهرة.

(٢) (شرح نهج البلاغة) ج ٧ ص ٣٧، ٤١، ٤٢.

(٣) (نهج البلاغة) ص ٤٠٨.

## ثورة الخوارج المستمرة

استمر الفكر الإسلامي، طوال عهد الخلفاء الراشدين، على ولائه لمشروعية الثورة، وكان الخلاف فقط مخصوصاً في دائرة: وجود أسبابها؟ أو انعدام هذه الأسباب؟ ..

وعندما احتمم الصراع بين علي بن أبي طالب وبين خصومه، وخاصة بني أمية ومن خلفهم أشراف قريش وأهل الشام، وحدث التحكيم، ثم ظهرت ثماره، حدث في جبهة على ذلك الانشقاق الذي تولدت عنه فرقة الخوارج (المحكمة) التي أعلنت الثورة ضد كل من علي ومعاوية على السواء.. ولم ينكر عليهم أحد ثورتهم على معاوية، وإنما كان الانكار منصباً على ثورتهم ضد علي.. لا لأن حق الثورة موضع انكار، وإنما لأن مبرراتها موطن خلاف.. فالخوارج ثاروا على علي لأنه ضعف عن قتال فئة معاوية الباغية، وهو - لهذا الضعف - قد قبل تحكيم البشر في أمر قد حسمته نصوص القرآن ﴿فَقَاتُلُوكُمُ الَّتِي تَبْغِي هُنَّ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.. أما علي فكان يرى أن مرجع الضعف ليس تردده هو، ولا شبكات حول بغي أهل الشام، وإنما أنصاره، والأشراف منهم خاصة، كانوا هم مصدر الضعف..

(١) الحجرات: ٩.

فلقد كانت معه سيوفهم، وهي في أغمامها، بينما كانت مع معاوية قلوبهم وأهواهم ففعلت ما لم تفعله السيف!

ونحن نستطيع أن نقول: انه اذا كانت الخوارج أول فرقة إسلامية منظمة ولدت في اطار مبدأ: مشروعية الثورة في الفكر الإسلامي، فإن الأساس النظرية التي استندت إليها هذه الفرقة، كي تبرر انشقاقها وثورتها قد تبلورت في المجتمع الإسلامي منذ الثورة على عثمان بن عفان، فلقد استخلص مفكرو التيارات الثورية المسلمة من أحداث تلك الثورة أن مشروعيتها تستدعي ظهور: الفسق، أو الجحود، أو الضعف على الامام صاحب السلطة العليا في البلاد.. والثوار قد اتهموا عثمان بالضعف والجحود، فكانت مشروعية ثورتهم، حتى لقد حاهم علي بن أبي طالب عندما طلب القصاص منهن معاوية بن أبي سفيان.. وكذلك الخوارج ثاروا، ورأوا أن ثورتهم مشروعة، لأنها موجهة ضد امام ضعيف عن قتال البغاء، وضد البغاء الذين جمعوا الى البغي الفسق والجحود!

ولقد ظلت هذه الفرقة تحمل علم الثورة المستمرة لعدة قرون.. وكانوا في كل ثوراتهم وهباتهم وانتفاضاتهم أوفياء للمبادئ الأساسية التي جمعتهم رغم ما طرأ على حركتهم من انقسامات.. فهم:

١ - مع امام الامام الصالح.. بصرف النظر عن النسب والجنس واللون.

٢ - وهم مع الاختيار والبيعة سبيلاً لتنصيب الامام، وضد فكر الشيعة في الوصية والنص عليه من السماء..

٣ - وهم يرون أن الامامة - (الخلافة ونظام الحكم) - من الفروع، وليس من أصول الدين، فمصدرها ليس الكتاب ولا السنة، بل «الرأي» ..

٤ - وهم يقولون بالعدل والتوحيد، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..

٥ - ورأيهم أن مرتكبي الذنب الكبائر - وكان المثال المطروح: حكام بني أمية وعماهم - هم كافرون مخلدون في النار..

٦ - وهم، في تقويم التاريخ، مع امامية أبي بكر وعمر، ومع امامية عثمان قبل أن يحدث الأحداث التي نشأت في سنوات حكمه الست الأخيرة، ومع امامية علي بن أبي طالب قبل التحكيم..

٧ - وهم مع الثورة المستمرة والخروج الدائم وتجريد السيف ضد أئمة الجور.. فعندهم أن الخروج - (الثورة المسلحة) - يجب اذا بلغ عدد المنكرين على أئمة الجور أربعين رجلاً، وهذا - عندهم - هو حد (الشرارة) - الذين اشتروا الجنة عندما باعوا أرواحهم - وعليهم الخروج «حتى يموتونا أو يظهر دين الله ويخمد الكفر والجور».. ولا يحل لهم المقام غير ثائرين الا اذا نقص عددهم عن ثلاثة رجال.. فإن نقصوا عن الثلاثة قعدوا، وكتموا عقيدتهم، وكانوا على مسلك (الكتمان).. فلقد جعلوا المسالك عندهم أربعة وهي - بعد (الشراء) و (الكتمان) -: (الظهور) عند قيام دولتهم ونظامهم تحت قيادة امام الظهور.. و (الدفاع) وهو التصدي لهجوم الأعداء تحت قيادة إمام الدفاع<sup>(١)</sup>.. وهم متفقون على وجوب «ازالة أئمة الجور، ومنعهم أن يكونوا أئمة، بأي شيء قدروا عليه، السيف أو بغير السيف..»<sup>(٢)</sup>.

٨ - وهم أخيراً قد جمعتهم تقاليد اشتهرت عنهم في الحرب والثورة

(١) أبو حفص عمر بن جعيم (مقدمة التوحيد وشرحها) ص ٥٠ - ٥٥ طبعة القاهرة سنة ١٣٥٥ هـ.

(٢) الأشعري (مقالات المسلمين) ج ١ ص ٢٠٤ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩ م.

والقتال.. فالزهد الذي تخلوا به قد حررهم من قيود المحرض على الاقتناء وأعانهم على الانخراط في الثورات والرحيل في ركب الجيوش الشائرة.. والنسل والتقوى اعترف بها لهم حتى خصومهم من كتاب السير والتاريخ والمقالات.. والصدق والشجاعة طبعاً نفوسهم فبرزت آثارهما في الشعر الذي قالوه حتى لقد تميز عن شعر الآخرين..

ولقد تصاعدت ثورات الخوارج، واستمرت، منذ حربهم لعلي بن أبي طالب سنة ٣٨ هـ بالنهر والنهر، حتى تحولت إلى تحرك جماهيري مسلح ضد بني أمية أسهם إسهاماً كبيراً في اضعاف دولتهم، الأمر الذي أتاح للجند الخراساني أن يقطف ثمارها لبني العباس.. ففي سنة ١٢٧ هـ قاد الشائر الخارجي الضحاك بن قيس الشيباني جيشاً ضم مائة وعشرين ألفاً من المقاتلين، بينهم نساء كثيرات محاربات وأحرز به عدة انتصارات ضد الأمويين.. بل إن حياة هذه الفرقـة الإسلامية كانت ثورة مستمرة على الدولة وعمالها، سواء في ذلك عهد علي بن أبي طالب أو بني أمية أو بني العباس.

ففي خلال هذه الفترة شهدت عديد من المدن والأقاليم ثورات وتمردات وانتفاضات أشعلتها الخوارج، وقدرتها أمراء عقدت لهم البيعة منهم بأمرة المؤمنين، أو قادة مقاتلون نابوا عن هؤلاء الأمراء.. حدث ذلك:

\* في «الدسكرة» بقيادة أشرس بن عوف الشيباني.. في ربيع الثاني سنة ٣٨ هـ..

\* وفي «ناسيدان» بقيادة هلال بن علفة، وأخيه مجالد.. في جمادى الأولى سنة ٣٨ هـ..

\* وفي «جرجرايا» - على نهر دجلة، بقيادة الأشهب بن بشر البجلي.. في سنة ٣٨ هـ..

\* وعلى مشارف الكوفة، بقيادة أبي مريم - من بني سعد تميم.. في

- رمضان سنة ٣٨ هـ . . .
- \* وقرب البصرة، بقيادة سهم بن غالب التميمي والخطيم الباهلي . . . في سنة ٤١ هـ . . .
- \* وفي الكوفة، بقيادة المستورد بن علفة . . في أول شعبان سنة ٤٣ هـ . . .
- \* وفي البصرة، بقيادة قریب الأزدي . . في سنة ٥٠ هـ . .
- \* وفي مضارب قبيلة بني عبد القيس . . في سنة ٥٨ هـ . .
- \* وعند «بانقيا» - قرب الكوفة، بقيادة حیان بن ظبيان السلمي . . في سنة ٥٩ هـ . .
- \* وفي الأهواز، بقيادة أبي بلال مرداش بن أدية . . في سنة ٦١ هـ . .
- \* وفي البصرة، بقيادة عروة بن أدية . . ثم بقيادة عبيدة بن هلال . .
- \* وفي البصرة والأهواز، بقيادة نافع بن الأزرق . . في سنة ٦٤ هـ . .
- \* وفي اليمامة، بقيادة أبي طالوت . . في سنة ٦٥ هـ . .
- \* وفي شرقى نهر دجلة . . في شوال سنة ٦٦ هـ . .
- \* وفي اليمن وحضرموت والبحرين، بقيادة نجدة بن عامر . . في سنة ٦٧ هـ . .
- \* وعند سابور واصطخر، ثم البصرة، بقيادة الزبير بن علي السليمي . . في أوائل سنة ٦٨ هـ . .
- \* وفي الكوفة . . في أواخر سنة ٦٨ هـ . .
- \* وفي نواحي أصفهان . . في سنة ٦٩ هـ . .
- \* وفي الأهواز، سقيادة قطرى بن الفجاءة - في سنة ٦٩ هـ . .
- \* وقرب فارس . . في آخر شعبان سنة ٧٥ هـ . .
- \* وفي «دارا» و«المديح»، بقيادة صالح بن مسرح . . في صفر سنة ٧٦ هـ . .

\* وفي العراق، بقيادة شبيب بن يزيد بن نعيم.. في سنة ٧٦ هـ ثم في سنة ٧٧ هـ..

\* وفي الكوفة، بقيادة شوذب، في عهد يزيد الثاني..

\* وفي الموصل، بقيادة بهلول بن بشر.. في عهد هشام الثاني..

\* وعند «مناذر» - بنواحي خوزستان -، بقيادة الصحاري بن شبيب.. في عهد هشام الثاني..

\* وفي الكوفة، بقيادة الضحاك بن قيس الشيباني.. في رجب سنة ١٢٧ هـ..

\* وفي واسط، بقيادة الضحاك بن قيس الشيباني.. في شعبان سنة ١٢٧ هـ..

\* وفي اليمن، بقيادة عبد الله بن محبوي الكندي.. في سنة ١٢٩ هـ..

\* وفي مكة، وفي المدينة، بقيادة حمزة الشاري.. في سنة ١٣٠ هـ..

وهكذا استمرت ثوراتهم وانتفاضاتهم وتتردّاتهم.. خفية اذا نقص عدد الثوار عن ثلاثة.. وواجبة الاعلان اذا بلغوا حد الأربعين!..<sup>(١)</sup>.

---

(١) فلهوزن (الخوارج والشيعة) ص ٣٩ وما بعدها. ترجمة: د. عبد الرحمن بدوي. طبعة القاهرة سنة ١٩٥٨ م.

## ثورات المرجئة

صحيح أن « المرجئة » تيار في الفكر الإسلامي نشأ على عهد بنى أمية، وأن المنطلق الفكري ، والفكرة المحورية التي تبلور من حولها هذا التيار كانت الفصل أو التمييز بين « الإيمان » وبين « العمل »، فصحة الإيمان. ومقداره لا يتأثران - عندهم - بعمل المؤمن.. فالإيمان تصديق بالقلب ، ولا تضر معه معصية ، كما أنه لا تنفع مع الكفر طاعة..

وصحيف أيضاً أن هذا التيار الفكري قد نشأ ليناقض موقف الخوارج من الحكم بـكفر مرتكبي الكبائر، فكلا التيارين قد أمسك في هذه القضية بالطرف الأقصى من جبل الخلاف، أحدهما يغالي في الربط بين الإيمان القلبي والعمل الظاهر، وثانيهما يحمل ما بينهما من رباط..

وصحيف كذلك أن تيار « الإرجاء » هذا قد لعب دوراً في التبرير لمظلوم بنى أمية، وغيرهم من أمراء الجحور وولاة الفساد..

ولكن الأمر الذي غفلت عنه - حسب علمنا ومعلوماتنا - كل الدراسات التي عرضت لقضية المرجئة والإرجاء، هو أن الإرجاء في الفكر والتاريخ الإسلامي لم يكن - في السياسة - تياراً واحداً، فالي جانب المرجئة

الذين ببرروا مظالم بني أمية، ووظفوا فكرة الفضل بين الائمان والعمل في خدمة الحكام كان هناك مرحلة ثوار، اتخذوا من الإرجاء وأصوله الفكرية أسلحة يدافعون بها عن العامة، وبالذات عن الذين انخرطوا في سلك الدين الجديد من أبناء البلد المفتوحة شرقي العراق..

ففي البلاد التي فتحها المسلمون استمر الأمويون يجمعون الجزية حتى من أسلم من أهل تلك البلاد، حتى جاء عمر بن عبد العزيز (٦١ - ١٠١ هـ ٦٨١ - ٧٢٠ م) فأوقف ذلك الجور، وأعلن أن الله إنما بعث محمداً هادياً ولم يبعثه جائياً.. وبعد عهد عمر بن عبد العزيز اشتكت الولاة وجباة الأموال من قلة المال المجموع بسبب اسقاط الجزية عن الذين أسلموا من الترك وغيرهم، خاصة في خراسان وما حولها، وزعموا أن الناس قد دخلت في دين الله أفواجاً هرباً من الجزية، وأشاروا الشكوك حول صدق عقائد هؤلاء المسلمين الجدد.. فوضعت الدولة الأموية بعد سنة ١١٠ هـ «مواصفات» للإسلام حتى تعرف به الدولة وتقر لصاحبه بالدين الخيني! ومن هذه «المواصفات» والشروط:

- ١ - الاختتان. (والذين كانوا يسلمون لم يكونوا أطفالاً ولا صبية، حتى يسهل عليهم الاختتان!).
- ٢ - واقامة الفرائض.. (والإقامة تتطلب مستوى ارفع من مستوى الأداء!).
- ٣ - وحسن الاسلام.. (وهو شرط غير محدد، يستطيع الوالي أو جبار الضرائب أن يثبت عكسه اذا شاء!).
- ٤ - وقراءة سورة من القرآن... (والقوم لم يكونوا عرباً حتى يتحدثوا العربية، فضلاً عن أن يقرأوا القرآن).

وبعد ذلك كتب عامل الخراج في خراسان الى واليها «أشرس» سائلًا:

« ماذا تصنع ، والناس قد أسلموا وبنوا المساجد؟! .. » فأجابه الوالي قائلاً:  
 « خذوا الخراج من كنتم تأخذونه منه » !

وهنا انفجرت احدى الثورات الاسلامية ضد حكم الامويين .. ففي اقليم « السغد » خرج سبعة آلاف من الذين أسلموا حديثاً، وعسكروا على سبعة فراسخ من « سمرقند »، وانضم اليهم كوكبة من « القراء والفقهاء » الذين رأوا ضرورة الاعتراف باسلام هؤلاء الذين شهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله، وضرورة الغاء تلك « الموصفات » والشروط التي تربط صحة اليمان بصحة أعمال قد يعجز عنها هؤلاء الذين دخلوا حديثاً في الاسلام .. فهم هنا يدعون الى الاعتراف باسلام من أسلم وأعلن اسلامه، والى ارجاء الحكم على صدق عقيدته الى الله سبحانه، فهو وحده صاحب السلطان على الضمائير والقلوب .. أي أنهم يوظفون فكرة الارجاء لخدمة الجماهير، كما وظفها سواهم من قبل لخدمة الامراء والحكام ..

وكان من بين « القراء والفقهاء » الذين شاركوا في هذه الثورة: أبو الصيداء صالح بن طريف، وربيع بن عمران التميمي، والقاسم الشيباني، وأبو فاطمة الأزدي، وبشر بن جرموز الضبي، وخالد بن عبد الله النحوي، وبشر بن زبور الأزدي، وعامر بن بشير - أو قشیر . الخجندی، وبيان العنبری، واسماعيل بن عقبة، وثبت قطنة، صاحب القصيدة الشهيرة التي سجل فيها فكر المرجئة عن الإرجاء ..

ولقد تكررت للمرجئة ثورة ثانية في بخارى، احتموا أثناءها بالمسجد الجامع يصيحون بأعلى أصواتهم: « أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله! »، ولكن الولاة لم يصححوا اسلامهم، بل شنقوا منهم أربعيناتاً وفي البصرة تكررت المأساة عندما أمر الولاة باجلاء الموالي عنها، فخرجوا وعسكروا في العراء ييكون وينادون: يا محداه! يا محداه! .. وخرج الى معسكرهم قراء البصرة ييكون معهم ويتصرون لهم!

ولقد أثمرت تلك الثورات الفاشلة التي أشعلها المرجئة شحنات من الغضب دفعت عظيم قبيلة الأزد الحارث بن سريج الى الثورة والخروج على هشام بن عبد الملك سنة ١١٦ هـ، وكان الرجل الثاني في هذه الثورة هو الجهم بن صفوان ، وهو من أبرز مفكري الجبر والارجاء في الفكر الاسلامي على الاطلاق<sup>(١)</sup> ..

---

(١) انظر (تاريخ الطبرى) جـ ٨ ص ٨، ٣٥، ١٩٦، ١٩٧. و (السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات) لفان فلوتن ص ٥٣ - ٥٥، ٦٥، ٦٧ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٥ م. وجمال الدين القاسمي (تاريخ الجهمية والمعزلة) ص ٧ - ٩ طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ.

## ثورات الشيعة

عندما تبلور الفكر النظري للشيعة على عهد امامها جعفر الصادق (٨٠ - ١٤٨ هـ ٦٩٩ - ٧٦٥ م) ومهندس نظريتها في الامامة هشام بن الحكم (١٩٠ هـ ٨٠٥ م)، أصبحت حزباً سياسياً منظماً، ولكن بطش بني أمية الذي بلغ قمة التكيل بآل البيت في كربلاء قد جعل شيعة جعفر الصادق تصطحب بالصبغة الدينية، وتعلق الفرج والخلاص على السماء، وتنهى عن اتخاذ الثورة طريقاً للتغيير، وتضرب للمربيدين أمثلة الثورات الفاشلة وما جرت على محبي آل البيت من آلام.. ولكن هذا التيار اللاثوري لم يكن كل الشيعة، بل لقد عرف تاريخ الشيعة والتشيع العديد من الفرق الثائرة والكثير من الثورات.. وذلك مثل:

- ١ - الكيسانية: وهم تيار الشيعة الذي قال بامامة محمد بن علي بن أبي طالب (المعروف بمحمد بن الحنفية).. وكانت ثورتهم في الكوفة بقيادة المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي (٦٧ - ٦٢٢ هـ ٦٨٧ - ٧٦٢ م)، وهي ثورة استهدفت أولاً الانتقام لمقتل الحسين في كربلاء، والقصاص من محاربيه وقاتلاته، ولقد أحرزت هذه الثورة التي استمرت سلطتها في الكوفة ستة عشر

شهرأً، نجاحاً ملحوظاً في تحقيق ما قامت لتحقيقه من أهداف<sup>(١)</sup> ..

٢ - الاسماعيلية: وهي الفرقة التي تكونت بانشقاق حدث على الشيعة الثانية عشرية، عندما قرر فريق منهم أن الامامة بعد جعفر الصادق هي لابنه اسماعيل ذي الصلات الوثيقة بالأوساط المتطرفة والثورية<sup>(٢)</sup>، وليسَ لموسى الكاظم الذي سار على نهج جعفر الصادق في العزوف عن الثورة كطريق للتغيير..

ولقد لعبت الشيعة الاسماعيلية هذه دوراً متعاظماً في مجال الحركات السرية والباطنية، ففي المجال الفكري خلطوا الفكر الإسلامي بأطراف من الموراث الفلسفية للأمم الأخرى، وفي المجال الاجتماعي تصدوا بالثورة لامتيازات الأرستقراطية الحاكمة وأصحاب الامتيازات، وضمت صفوف هذه الفرقة كلّاً من العرب والموالي على السواء.. ولقد تفرعت منها، واتصلت بها، دول وثورات وجمعيات وقيادات، منها الثورة الفاطمية ودولتها.. وجماعة اخوان الصفاء وخلان الوفاء.. وكذلك القرامطة.

٣ - القرامطة: وهم الذين ظلوا يمثلون الجناح المتطرف، أو اليساري، في الشيعة الاسماعيلية وتميزوا بذلك بعدما أصبح للفاطميين دولة فرضت عليها رعيتها وظروف السلطة فيها الانتقال من موقع الثوار إلى مصاف الحكم!

ولقد قامت للقرامطة دولة باليمن وما جاورها في العقد الأول من القرن العاشر الميلادي، وهاجمت جيوشهم أجزاء عديدة من الشام والعراق، وحاولوا غزو مصر عدة مرات عندما حكمها الفاطميون..

(١) التوبيخي (فرق الشيعة) ص ٢٠ تحقيق ريت. طبعة استانبول سنة ١٩٣١ م.

(٢) برنارد لويس (أصول الاسماعيلية) ص ١١١ ط. القاهرة (دار الكتاب العربي). دون تاريخ).

والذين أرخوا لفکرهم وثورتهم يختلفون في الوصف والتقويم للنظام الاجتماعي الذي أقاموه . . فهم يتتفقون - والقول للامام الغزالى - على أن مبادئهم قد استهوت « الطبقات العاملة وأهل الصناعات والحرف ! » . . ولكن البعض ينسب اليهم التحلل من تكاليف الشرع وفرائض الدين، فمنهم من يقول انهم رفضوا الصلاة ما داموا فقراء لا يملكون ، وأوردوا للدلالة على ذلك شعراً :

تلوم على ترك الصلاة حليلتي  
فقلت اغري عن ناظري أنت طالق  
فوالله لا صليت الله مفلساً  
يصلی له الشیخ الجلیل وفائق  
لماذا أصلی؟ أین مالي ومنزلي  
وأین خیولی والحلی والمناطق؟!  
أصلی ولا فتر من الأرض يحتوي  
عليه یمینی اینی لمنافقا  
بل. ان علیّ الله وسع لم أزل  
أصلی له ما لاح في الجو بارق!

والبعض يقول : انهم كانوا يكثرون من الصلاة ، تعبدًا في رأي فريق ، وسبيلًا لشغل أوقات عملهم في أرض كبار الملاك بالصلاوة بدلاً من خدمة أرض هؤلاء الملائكة ! أي نوعاً من الاضراب عن العمل بواسطة الخمسين صلاة التي فرضها زعيمهم على القرامطة الفلاحين ؟! . .

ولكن خصومهم وأنصارهم يتتفقون على أنهم قد أقاموا نظاماً جماعياً أصبحت فيه ثروة المجتمع ملكاً لمجموع أبنائه العاملين ، وهم قد تدرجوا في الوصول الى هذا الهدف حتى حققوه . . ووقفت الملكية الخاصة عند السلاح . . وشاركت المرأة في العمل والانتاج . . وكان نظامهم السياسي أقرب للجمهورية ، يساعد رئيسها مجلس (العقدانية) أي أهل الحل والعقد . . وفي مجتمع القرامطة امتنع الربا والخمر<sup>(١)</sup> . . وظل مذهبهم الشوري أتباع ، حتى بعد زوال دولتهم ، الى أن قضى عليهم أحد أئمة اليمن (ابن حيد الدين) واستولى على ما كان في حوزتهم من مخطوطات .

(١) المرجع السابق . ص ١٩٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ .

## ثورات المعتزلة

منذ النشأة الأولى لمدرسة المعتزلة في النصف الثاني من القرن الأول الهجري ، وحتى قبل اطلاق اسم (المعتزلة) عليهم - وكانوا يسمون قبل الانشقاق عن جماعة الحسن البصري (٢١ - ١١٠ هـ، ٦٤٢ - ٧٢٨ م) بأهل العدل والتوحيد - كانت معارضه السلطة الأموية احدى المهام البارزة في بنائهم الفكري ونشاطهم العملي ..

ففي تقويمهم لأحداث التاريخ الإسلامي - وطلائع أثمتهم كانوا مؤرخين ورواة - أدانوا التحول الذي أحدثه الأمويون ونقلوا به نظام الحكم من خلافة شورية إلى ملك عضود، ومن ثم كانت الدولة الأموية ، في مذهبهم ، دولة « متغلبة » على سلطة المسلمين ومغتصبة لسلطانها . فأمراؤها « بغاة » يجب قتالهم حتى يفيتوا إلى أمر الله ، وباستثناء عمر بن عبد العزيز ويزيد بن الوليد فانهم « خلفاء » غير شرعين ، وحتى عمر بن عبد العزيز فإن المعتزلة قد اعترفوا بخلافته لأنه اكتسب شرعيتها بعدله ، وإن كان قد تولاها بعهد أسلافه الظالمين المغتصبين .. وكما يقول امام المعتزلة عمرو بن عبيد: لقد « أخذ عمر بن عبد العزيز الخلافة بغير حقها، ولا استحقاق لها، ثم استحقها بالعدل حين أخذها »<sup>(١)</sup>.

(١) (مروج الذهب) جـ ٢ ص ١٥٢.

والمعزلة، كذلك، قد أدانوا فكر «الجبر والإرجاء»، الذي استندت إليه الدولة الأموية، عندما جعلوا العدل - الذي يعني الاختيار والحرية والمسؤولية - أساساً من أصولهم الفكرية، وعندما ربطوا بين الإيمان والعمل، على نحو معتدل لا يصل إلى افراط المخوارج ولا إلى تفريط المرجئة..

ثم هم - وهذا هو المصدق العملي لأصالة فكرهم الثوري - قد شاركوا بالتأييد والاسهام في النشاط الثوري الذي تفجر ضد الأمويين وضد العباسين في سبيل العدل والعودة إلى الشورى كفلسفة للحكم والخلافة كنظام إسلامي أصيل في حكم مجتمع المسلمين..

### مع ابن الأشعث:

ففي ثورة عبد الرحمن بن الأشعث (٨٥ هـ ٧٠٤ م) ضد الحجاج بن يوسف وخليفته عبد الملك بن مروان، شارك أهل العدل والتوحيد في العمل المصلح، وذكرت لنا مصادر التاريخ وكتب المقالات أسماء عديد من قادتهم الذين شاركوا في القتال أبان تلك الثورة، من مثل: عبد الجهني، والجعد ابن درهم، وسعيد بن أبي الحسن أخي الحسن البصري<sup>(١)</sup> - وغيرهم.

### ومع الحارث بن سريح:

وأسهموا في الثورة التي قادها عظيم الأزد الحارث بن سريح ضد حكم هشام بن عبد الملك سنة ١١٦ هـ (٧٣٤ م) وكانت مطالب هذه الثورة:

١ - العودة بنظام الخلافة إلى فلسفة الشورى والاختيار والبيعة الحرة..

(١) القاضي عبد الجبار (فضل الاعتزال وطبقات المعزلة) ص ٣٢٠ طبعة تونس سنة ١٩٧٢ م و (تاريخ الطبرى ج ٨ ص ١٥١، ١٥٢ (حوادث سنة ١٠٢ هـ)، و (تاريخ الجهمية والمعزلة) ص ٥٥.

- ٢ - وتحقيق العدالة على الأقاليم والأمصال.
  - ٣ - وعزل رجال الشرطة.
  - ٤ - ومشاركة الناس في اختيار الولاية على الأقاليم.

\* \* \*

**بقيادة زيد بن علي:**

على أن أولى الثورات التي شبت ضد حكم بنى أمية بقيادة المعتزلة كانت تلك التي قادها زيد بن علي (٧٩٨ - ١٢٢ هـ / ٧٤٠ م) بالكوفة ضد هشام بن عبد الملك سنة ١٢٢ هـ.

والبعض يظن أن هذه الثورة «زيدية» - نسبة إلى الشيعة الزيدية - وليس ثورة معتزليه - لأن زيد بن علي قد أصبح فيها بعد رأس الشيعة الزيدية وامام فرقتهم الأول.. ولكن هذا الظن لا أساس له من صدق . فلم تكن هناك فرقة زيدية يوم حدثت هذه الثورة، ولم يكن زيد سوي واحد من شباب آل البيت اعتنق مع نفر من أترابه العلوين  ، لطابعه الثوري واتجاهه المناهض ، بالثورة ، لحكم بني أمية ، في صورة انشقاق حدث في صفوف الشيعة الامامية عندما ناهض زعيمها

فلقد كان جعفر الصادق يحذّر شباب آل البيت النازع إلى الثورة، ويقول لهم: «ان بني أمية يتطاولون على الناس، حتى لو طاولتهم الجبال لطالوا عليها وهم يستشعرون بغض أهل البيت، ولا يجوز أن يخرج - (يُثُور) - واحد من أهل البيت حتى يأذن الله بزوال ملوكهم!»<sup>(١)</sup>.

ولكن هذا النفر الشائر من شباب آل البيت دخل في الاعزال،

(١) الشهري (الملل والنحل) ج ٢ ص ٨٥ طبعة القاهرة سنة ١٣٢١ هـ.

واستقبلوا واصل بن عطاء (٨٠ - ١٣١ هـ - ٧٤٨ م) رأس المعتزلة، وعقدوا معه مؤتمراً بالمدينة دارت فيه مساجلات ومناظرات واتهامات بين جعفر الصادق وكل من واصل بن عطاء وزيد بن علي...:

جعفر: «انك، يا واصل، أتيت بأمر تفرق به الكلمة، وتطعن به على الأئمة!».

واصل: «انك، يا جعفر، وأنّ الهمة، شغلك هم الدنيا، فأصبحت به كلفاً، وما أتيناك الا بدین محمد.. فإن تقبل الحق تسعد به، وإن تصدف عنه تبوء بائمه!».

زيد بن علي: لجعفر - «انه ما منعك من اتباع واصل الا الحسد لنا»<sup>(١)</sup>.

فزيـد بن عـليـ: الجـمـاعـةـ، والـفـكـرـ، والـثـورـةـ: مـعـتـزـلـةـ، وكـمـاـ يـقـولـ الشـهـرـسـتـانـيـ: فـإـنـ زـيـدـ بنـ عـلـيـ قدـ قـدـ «اقـتـبـسـ الـاعـتـزـالـ منـ وـاصـلـ بنـ عـطـاءـ، وـصـارـتـ أـصـحـاحـابـهـ كـأـنـهـ مـعـتـزـلـةـ»<sup>(٢)</sup>.. بلـ لـقـدـ ظـلـتـ الزـيـديـةـ، حـتـىـ بـعـدـ تـبـلـوـرـهـاـ كـفـرـقـةـ مـعـتـزـلـيةـ فـيـاـ يـتـعـلـقـ بـالـأـصـوـلـ. وـبـعـبـارـةـ الشـهـرـسـتـانـيـ، أـيـضاـ، فـانـهـمـ «فـيـ الأـصـوـلـ يـرـوـنـ رـأـيـ الـمـعـتـزـلـةـ حـذـوـ الـقـذـةـ القـذـةـ»<sup>(٣)</sup>، وـيـعـظـمـونـ أـئـمـةـ الـاعـتـزـالـ أـكـثـرـ مـنـ تعـظـيمـهـمـ أـئـمـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ»<sup>(٤)</sup> منـ الشـيـعـةـ الـأـمـامـيـةـ.

ذلك الى اعتراف المعتزلة بامامة زيد السياسية القائمة على البيعة التي عقدت له عندما فجر ثورته، الأمر الذي يؤكـدـ العلاقةـ العـضـوـيـةـ الكـامـلـةـ بـيـنـ هـذـهـ الثـورـةـ وـبـيـنـ الـاعـتـزـالـ.. فالـقـاضـيـ عبدـ الجـبارـ يـتـحدـثـ عنـ ذـلـكـ فـيـقـولـ:

(١) (فضل الاعزال وطبقات المعتزلة) ص ٢٢٥، وابن المرتضى (باب ذكر المعتزلة - من كتاب المنية والأمل) ص ٢٠، ٢١ طبعة الهند سنة ١٣١٦ هـ.

(٢) (الملل والنحل) ج ٢ ص ٨٣.

(٣) القذة: ريشة السهم.

(٤) (الملل والنحل) ج ١ ص ١٦٢ طبعة القاهرة سنة ١٩٦١ م.

ان زيد بن علي « كان صالحًا للإمامية لما أوتيه من الصلاح والعلم والفضل، ولأنه قد بايعه فريق من أهل العلم والفضل، فيجب أن يكون أمامًا »<sup>(١)</sup>. ونحن نستشف من نص البيعة التي بايع بها الثوار قائلهم أهم أسباب هذه الثورة فهي :

- ١ - تستهدف التصدي للظلم وجهاد الظالمين.
- ٢ - والدفاع عن المستضعفين المظلومين.
- ٣ - وتوزيع الأموال بالعدل والمساواة بين المستحقين لها.
- ٤ - واغلاق المعسكرات التي حشد الأمويون فيها الرجال بدعوى الفتح والغزو، بينما كان الهدف الحقيقي فتح جبهات خارجية تصرف الناس عن الوضع المتردي في البلاد
- ٥ - والانتصار لأهل البيت الذين بلغ التكبيل بهم على يد الأمويين حد المأساة.

ذلك أن نص بيعة زيد كان يقول: « انا ندعوكم الى كتاب الله وسنة نبيه، ووجهاد الظالمين، والدفع عن المستضعفين، واعطاء المحرومين، وقسم هذا الفيء بين أهله بالسواء، ورد الظالمين، واقفال المجرم - (معسكرات الشغور في أطراف البلاد) - ونصرة أهل البيت على من نصب لهم وجهل حقهم »<sup>(٢)</sup>.

ويشهد لانبعاث هذه الثورة من فكر يؤمن بالقوة والعنف الثوري طریقاً للتغيير قول قائلها: « انه لو لم أكن الا أنا وابني لخرجت - (ثرث) - على هشام .. فليس الامام منا من أرخي عليه ستراه - (تعريفات الاتجاهات غير الثورية) - وإنما الإمام من شهر سيفه<sup>(٣)</sup> ».

(١) (المغفي) ج ٢٠ ق ٢ ص ١٤٩.

(٢) (تاريخ الطبرى) ج ٧ ص ١٧٢ (أحداث سنة ١٢١ هـ).

(٣) ناجي حسن (ثورة زيد بن علي) ص ٤، ١٠٤، ١٤١ طبعة بغداد سنة ١٩٦٦ م.

ولقد استطاع الأمويون أن يصرفوا عن نصرة زيد الأشرف والملك والأغنياء عندما هددوهم بمصادرة أموالهم إن هم استمرروا على بيعتهم لزيد والثورة معه، فلم يبق مع الثورة سوى القراء الذين لا يخشون المصادرات والذين لا يجدون مصلحتهم في غير الثورة، وهم الذين تحدث عنهم هشام ابن عبد الملك في أمره إلى والي الكوفة يوسف بن عمر: انه اذا تخل الأشرف عن زيد، فلن يواصل الثورة معه سوى «الرعاع، وأهل السرد - (ال فلاحين) - ومن تنهضه الحاجة! »<sup>(١)</sup>.

ولكن نجاح خطة الأمويين لم يفت في عضد الثوار، فقد زيد رجاله وقاتل جيشبني أمية بشجاعة الأئمة وعزم الثوار، وكان ينشد، وهو مقبل على الاستشهاد، قول الشاعر:

أذل الحياة وعز الممات وكلا أراه طعاماً نبيلاً  
فإن كان لا بد من واحد فسيراوا إلى الموت سيراً جميلاً<sup>(٢)</sup>

فقاتل مع رجاله، من المعزلة وأنصارهم، حتى قتل وقتل أغلبهم فدفنه أصحابه سراً، ثم اكتشف الأمويون مدفنه، فنبشوه، وصلبوه، واحتزوا رأسه فبعثوا به إلى هشام بن عبد الملك، فنصبه على باب دمشق، ثم طيف به في المدن الكبرى، كالمدينة ومصر، زجراً للثوار.. وبعد ذلك أحرقت جثة زيد وألقي برمادها في نهر دجلة.

\* \* \*

### بقيادة يزيد بن الوليد:

وثورة ثانية كانت قيادتها للمعزلة، كما كان الاعداد لها تحت قيادتهم

(١) (تاريخ الطبرى) ج ٧ ص ١٧٢ (أحداث سنة ١٢١ هـ).

(٢) ابن قتيبة (عيون الأخبار) مجلد ١ ص ١٩١ طبعة القاهرة سنة ١٩٧٣ م.

وياشرافهم . . وهي أولى الثورات التي تفجرت ضد بنى أمية في عاصمتهم دمشق ومعقل سلطانهم التقليدي بين أهل الشام . .

ولقد قاد هذه الثورة وتولى الخلافة بواسطتها الامام المعترض يزيد بن الوليد (١٢٦ - ٨٦ هـ ٧٤٤ م)، وهو من أمراء بنى أمية الذين اعتنقوا مذهب الاعتزاز، ولقد انتهت أحدها بمقتل الخليفة الأموي الفاسق الماجن الوليد بن يزيد (١٢٦ - ٨٨ هـ ٧٤٤ م)، بعد أن حاصرته في قصره القوات الثائرة التي زحفت على دمشق من المناطق المحيطة بها، وبعد البيعة ليزيد بن الوليد أُعلن في الناس العودة إلى الخلافة الشورية، وحق الناس في خلع الامام، وفي العهد بالأمامنة للأصلح لها، كما أُعلن العدل بين الناس، مسلمين وغير مسلمين « حق يكون أقصاهم كأدناهم ، وحتى تستدر المعيشة بين المسلمين » !

ولقد استمرت هذه الثورة - بعد نجاحها - حتى وفاة خليفتها يزيد بن الوليد، عندما انقض عليها المتصدون بها من أمراء بنى أمية، بقيادة مروان ابن محمد (آخر الخلفاء الأمويين) . .

ولم تكن القيادة فقط في هذه الثورة للمعتزلة، بل كان ثوارها ومقاتلوها معتزلة أو تحت قيادة المعتزلة ومن المواطن والبلاد التي غالب فيها فكر أهل الاعتزاز . . بل لقد تجهز معتزلة العراق لنصرة هذه الثورة بالشام، فقال عمرو بن عبيد لأصحابه في البصرة « تهياوا حتى نخرج إلى هذا الرجل فتعينه على أمره » (١).

ولقد أفضى المؤخرون في الحديث عن الصلة العضوية بين هذه الثورة وتنظيم المعتزلة وكما يقول المسعودي : فلقد « كان خروج - (ثورة) - يزيد بن الوليد، بدمشق، مع شائعة - (جمهور) - من المعتزلة وغيرهم . . على الوليد

(١) (فضل الاعتزاز وطبقات المعتزلة) ص ١١٣ .

ابن يزيد، لما ظهر من فسقه، وشمل الناس من جوره.. والمعزلة تفضل - في الديانة، يزيد بن الوليد على عمر بن عبد العزيز.. وكان يزيد يذهب إلى قول المعزلة وما يذهبون إليه في الأصول الخمسة<sup>(١)</sup> ..

ولقد كان تقدير المعزلة ليزيد بن الوليد ولا مامته تقديرًا عظيمًا . فهو الوحيد من خلفاء بني أمية الذي تولى الخلافة بالبيعة والشوري، لا بالتغلب والقهر أو الميراث.. ومن هنا فضلوه حتى على عمر بن عبد العزيز.. وهو قد انقص مخصصات بني أمية وأعطيات جيش الشام الأموي الذي كانت له الامتيازات منذ تأسيس الدولة الأموية، ومن هنا سمي الناقص!.. وهو قد سار في الناس سيرة عادلة حتى لقد تحدث عنه أمام المعزلة الزاهد عمرو بن عبيد فوصفه بأنه: «الكامل!.. عمل بالعدل، وبدأ بنفسه، وقتل ابن عمه في طاعة الله، وصار نكالاً على أهل بيته، ونقص من أعطياتهم ما أرادته الجبابرة، وجعل في عهده - (بيعته) - شرطًا - (أي علق استمرارها على عدله وصلاحه) - ولم يجعله حازماً<sup>(٢)</sup> ..

واذا كان هذا هو وصف المعزلة لعدل امامهم هذا وقادئ ثورتهم هذه، فإن نصيب جثمانه - بعد نبش قبره - قد كان: الصليب والتلويه بعد أن ولي الأمر مروان بن محمد.. ولكن ذلك لم يمنع المؤرخين - حتى غير المعزلة - من حكاية القصص عن عدله وصلاحه وتقواه، فابن قتيبة يقول ان يزيد بن الوليد «كان محمود السيرة، مرضيأً.. وقال انه مذكور في الكتب المتقدمة بحسن السيرة والعدل، وفي بعضها: يا مبدد الكنوز، يا سجاداً بالأسحار، كانت ولا يتك رحمة، ووفاتك فتنه، أخذوك فصلبوك!»<sup>(٣)</sup>.

(١) (مروج الذهب) ج ٢ ص ١٧٣، ١٧٦، ١٧٧.

(٢) (فضل الاعتزال وطبقات المعزلة) ص ١١٣.

(٣) (المعارف) ص ٣٦٧ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٠ م.

أما علماء النحو فقرنوا يزيد بن الوليد بعمر بن عبد العزيز - (الأشج) - واتخذوا منها مثلاً في دراساتهم النحوية فقالوا: «الناقص والأشج أعدلا بني مروان!»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### بقيادة النفس الزكية:

وعندما اضطرب أمر الدولة الأموية سعى المعتزلة لطرح قضية الخلافة على تمثيل الأمة الإسلامية، لاختيار خليفة يتولى أمرها بالبيعة والشوري، حتى تعود الخلافة إلى سيرتها الأولى بعد أن استبدلها الأمويون بملكيهم الوراثي العضود - ورغم رفض الشيعة الإمامية لسعى المعتزلة هذا - لأنهم يرون الحكم شأنًا من شؤون النساء، تخثار له من يتولاه، ولا شأن للبشر به - فلقد أفلح المعتزلة في جمع نفر كبير من أهل الخل والعقد بایعوا لامام معتزلي من ثوار أهل البيت الذين قاتلوا في ثورات المعتزلة السابقة هو محمد بن عبد الله بن الحسن، المعروف بالنفس الزكية (٩٣ - ١٤٥ هـ ٧٦٢ - ٧١٢ م) فعقدت له البيعة بمكة<sup>(٢)</sup>.

ولكن التيار الشعوي في حركة الثورة ضد بني أمية، والذي يقوده ابن مسلم الخراساني استطاع التغلب على التيار العربي، فنقل السلطة من ملك بني أمية إلى ملك بني العباس، وذلك عندما دبر أبو مسلم قتل القائد العربي أبي سلمة حفص بن سليمان الهمداني الخلال الذي كان يشارك أبي مسلم في قيادة الثورة.. فلقد كان هوئ أبي سلمة مع العرب والخلافة الشوروية، بينما كان أبو مسلم يتحرك بأحقاد شعوية ومواريث فكرية تنزع إلى وراثة الملك كما كان الأمر عند الفارسيين!

(١) الجاحظ (رسائل الجاحظ) ج ١ ص ٨٣ (هامش). طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م.

(٢) (تاريخ الطبرى) ج ٧ ص ٥١٧، ٥٢٤ (أحداث سنة ٤٤ هـ).

ولقد ظل فريق من المعتزلة - يقودهم امامهم: النفس الزكية - يخضرون للثورة منذ أن اغتصب الأمر خلفاء بني العباس.. فلقد اختفى النفس الزكية مع أخيه ابراهيم عن أعين الدولة التي سعت في طلبهم، ودارت مطاردات ومحاصرات جعلت حياتها ضرباً من القصص الأسطوري الذي حفلت به بعض مصادر التاريخ، وسجل هذا القصص الضرورات التي جعلتها يجوبان أنحاء الامبراطورية من العراق الى الشام الى الحجاز الى اليمن الى الهند، حتى لقد فقد النفس الزكية واحداً من أبنائه الصغار عندما هوى الطفل من قمة جبل بالحجاز في احدى المطاردات!

ولقد كانت للثورة، عند المعتزلة، شروط، منها: وجود الامام الذي بايعه الثوار، وكان النفس الزكية - في حالتنا هذه - هو الامام.. ومنها: «التمكّن»، بمعنى أن تكون امكانيات الثوار بحيث تجعل من أملهم في الانتصار أمراً جائز التحقيق وفي حيز الامكان.. . وهم بذلك يميزون بين الثورة وبين التمرد غير المدروس، والانتفاضات وحركات العصيان.. لقد اتفقوا على ضرورة «التمكّن» قبل الثورة والخروج وان كانوا قد اختلفوا في حجم الامكانيات التي بها يتحقق تمكّن الثوار وفي نوع هذه الامكانيات<sup>(١)</sup>.

ولقد كان الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور (٩٥ - ١٥٨ هـ - ٧١٤ م) يدرك خطورة الثورة الكامنة التي يعمل في سبيلها النفس الزكية، ويسمع عن انحياز طاعات عريضة من الرأي العام لنصرته، ففي أعناق الكثيرين له بيعة بالخلافة.. صحيح أن الناس الذين بايعوا النفس الزكية قد اضطروا للبيعة المنصور، لكن «الامام مالك» (٩٣ - ١٧٩ هـ، ٧١٢ م) قد أفتى بأن يمتن بيعتهم للمنصور باطلة لأنها يمين اكراه!.. بل لقد

(١) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢٣٢ . و (باب ذكر المعتزلة) ص ٢٤.

ذهبت قطاعات من الرأي العام الى أن خلافة النفس الزكية وثورته وخروجه على المنصور هي من الأمور التي ذكرت في الكتب القدية، وشاع أنهم «يمجدون خروجه على أبي جعفر في الرواية»<sup>(١)</sup> والمؤثرات<sup>(٢)</sup>.. ولذلك كله قرر المنصوري اجهاض هذه الثورة القادمة قبل أن يتم لها التمكن ويكتمل لأهلها الاستعداد، واستخدم في ذلك خطة زكية بارعة ومحكمة تكونت من شعب ثلات:

أوها: مطاردة قادة الثورة بجيش من العيون والجواسيس، حتى يمنعهم من الاستقرار الذي يتبع لهم الاعداد الهادئ للثورة.

ثانيها: توجيه قادة جيشه وكبار رجاله كي يتصلوا، سراً، بالنفس الزكية، ليوهموه أن ولاعهم له، وأنهم سينصرونه عندما يعلن ثورته، الأمر الذي يؤدي الى توهם وجود امكانيات للثورة لا وجود لها في الحقيقة، والى اعتقاد تحقق شرط «التمكن» فتعلن الثورة قبل الأوان

ثالثها: تضييق الخناق على النفس الزكية، حتى لا يدع لها خياراً، فاما أن يعدل بالثورة، واما أن يقع في قبضة أعداء المنصور..

ولقد أثمرت هذه الخطة، حتى اضطر النفس الزكية الى تقديم موعد ثورته عن الأجل الذي سبق له الاتفاق عليه مع أخيه ابراهيم، وبعبارة الطبرى، «فلقد أخرج (النفس الزكية) حتى عزم على الظهور!»<sup>(٢)</sup> فأعلن الثورة بالمدينة في أول رجب سنة ١٤٥ هـ، (٢٥ سبتمبر سنة ٧٦٢ م) وكان أخوه ابراهيم في البصرة يجمع الثوار على بيعة له بالعراق..

وعلى حين كان اللون الأسود شعار بني العباس، فإن البياض كان شعار

(١) (تاريخ الطبرى) جـ ٧ ص ٥٥١ (أحداث سنة ١٤٤ هـ).

(٢) انظر في ذلك (عيون الأخبار) مجلد ١ ص ٢٠٩ و (تاريخ الطبرى) جـ ٧ ص ٥١٩، ٥٣٤، ٥٥٩، ٥٥٢. والاصفهانى (الأغاني) جـ ٢ ص ٨٣١٤ طبعة دار الشعب، القاهرة.

هذه الثورة الاعتزالية التي تفجرت بالحجاج وال伊拉克.. وأعلن النفس الزكية أن البيعة قد عقدت له، وقال: «والله ما جئت وفي الأرض مصر - (بلد) - يعبد الله فيه الا وقد أخذ لي فيه البيعة»، وانحازت لنصرته قبائل المدينة وما حولها مثل: جهينة، وسليم، وبني بكر، وأسلم، وغفار.. الخ. من فيهم من أبناء المهاجرين والأنصار وشرع يرسل الى المدن والأقاليم الرسل والولاة..

وادرك المنصور أن الخطر لا يكمن في المدينة، حيث النفس الزكية، بل في البصرة وال伊拉克، حيث ابراهيم بن عبد الله بن المحسن، لأن المدينة لا تمتلك امكانيات الصمود والمحاصرة، فهي تعيش على المؤن التي تأتيها من مصر، ولامدادات الرجال المقاتلين بها حدود.. فطلب إلى والي مصر أن يسد خليج أمير المؤمنين - الذي كان قد حفره عمرو بن العاص كي تصل عن طريقه حبوب مصر للمدينة عام الرماداة سنة ٢٣ هـ حتى لا يأتي إلى المدينة عون من أنصار النفس الزكية بمصر<sup>(١)</sup> كما منع عن ثوار المدينة الطعام والحبوب التي كانت تأتيهم من الشام، وذلك بإغلاق طريقها عند وادي القرى<sup>(٢)</sup> وبعد ذلك أرسل لمحاصرتها جيشاً من جند خراسان، يقوده عيسى بن موسى بن علي بن عبد الله بن العباس ، ومعه محمد بن أبي العباس السفاح .. وذلك على أمل ضرب أضعف حلقات هذه الثورة ، وفيها خليفتها وامامها ، ثم الاستدارة لتصفيتها بالعراق ! ..

وعندما اقترب الجيش الخراساني من المدينة، شاور النفس الزكية أصحابه، فأشار عليه البعض بمعادرة المدينة إلى مصر، حيث الأنصار والرجال والامكانيات التي يستطيع بها مواجهة امكانيات المنصور، ولكن

(١) القلقشندي (صبيح الأعشى) جـ ٣ ص ٢٩٨ . طبعة دار الكتب، القاهرة.

(٢) (تاريخ الطبرى) جـ ٧ ص ٥٧٨ (أحداث سنة ١٤٥ هـ).

نفراً من أصحابه، ضيق الأفق أشاروا بالبقاء بمدينة الرسول، لأن الخروج منها فـالـسيـء، ولأنها حـصـيـنة، واستـشـهـدوا على حصـانـتها بـحـدـيـث روـاهـ أحـدـهـمـ عنـ الرـسـوـلـ، عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: «رأـيـتـيـ - (أـيـ فيـ المـنـاـمـ) - فيـ درـعـ حـصـيـنةـ، فـأـوـلـتـهـاـ: المـدـيـنـةـ!» ..

وفي الثاني عشر من رمضان سنة ١٤٥ هـ بدأ حصار الجيش العباسـيـ المدينة بالـخـيلـ والـرـجـالـ وـالـسـلـاحـ، وـتـرـكـ نـاحـيـةـ مـنـهـاـ دونـ حـصـارـ، كـيـ تكونـ بـابـاـ لـمـنـ يـرـيدـ مـغـادـرـتـهـاـ وـالـتـخـلـيـ عنـ ثـورـتـهـاـ ..

ولـاـ أـدـرـكـ النـفـسـ الزـكـيـةـ حـرـجـ مـوـقـفـهـ، النـابـعـ مـنـ ضـعـفـ مـرـكـزـ المـدـيـنـةـ وـأـمـكـانـيـاتـهـاـ، أـحـلـ النـاسـ - انـ رـغـبـواـ - مـنـ يـمـينـ الـبيـعـةـ لـهـ، فـلـمـ يـقـ بـقـ مـعـهـ مـنـ المـائـةـ أـلـفـ الـذـيـنـ تـارـواـ خـلـفـهـ إـلـاـ الـقـادـةـ وـالـصـادـقـونـ فـيـ الثـورـةـ وـالـخـرـوجـ!

وبـعـدـ يـوـمـيـنـ مـنـ الـحـصـارـ اـشـتـعـلـ القـتـالـ، وـدارـتـ مـعـرـكـةـ اـسـتـبـسـلـ فـيـهاـ النـفـسـ الزـكـيـةـ وـأـصـحـابـهـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ ذـهـبـ أـسـطـورـةـ فـيـ أـحـادـيـثـ الـمـلاـحـمـ وـالـاستـشـهـادـ، فـظـلـواـ يـقـاتـلـونـ تـحـتـ رـايـاتـهـمـ، الـتـيـ كـتـبـواـ عـلـيـهـاـ شـعـارـ النـبـيـ يـوـمـ حـنـينـ: «أـحـدـ، أـحـدـ!»، حـتـىـ قـتـلـواـ عـنـ بـكـرـةـ أـبـيـهـمـ!.. وـعـنـدـمـاـ اـنـتـهـتـ المـعـرـكـةـ قـطـعـ الـجـنـدـ الـخـرـاسـانـيـ رـأـسـ النـفـسـ الزـكـيـةـ وـأـرـسـلـوهـ لـلـمـنـصـورـ، حـيـثـ أـمـرـ بـالـطـوـافـ بـهـ فـيـ الـأـمـصـارـ وـالـأـقـالـيمـ، ثـمـ صـلـبـتـ جـثـتهـ وـجـثـتـ أـنـصـارـهـ صـفـينـ عـلـىـ الطـرـيـقـ مـاـ بـيـنـ «ثـنـيـةـ الـودـاعـ»ـ حـتـىـ دـارـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيـزـ، أـمـامـ كـلـ صـلـبـ حـارـسـ يـحـولـ بـيـنـ الـجـنـةـ وـبـيـنـ مـنـ يـرـيدـ دـفـنـهـاـ، وـلـاـ تـأـذـيـ النـاسـ مـنـ الرـائـحةـ، بـعـدـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، أـمـرـ عـيـسـيـ بـنـ مـوـسـىـ بـعـثـتـ الـثـوـارـ فـأـلـقـيـتـ مـنـ قـمـةـ جـبـلـ «سـلـعـ»ـ لـتـسـقـطـ فـيـ «الـمـفـرـحـ»ـ، مـقـبـرـةـ الـيـهـودـ<sup>(١)</sup>ـ!

\* \* \*

---

(١) المـصـدـرـ السـابـقـ. جـ ٧ـ صـ ٥٧٧ـ ٥٨٥ـ ٥٨٨ـ ٥٩٠ـ ٥٩٧ـ ٦٠١ـ ٦٠٣ـ

(أـحـادـيـثـ سـنـةـ ١٤٥ـ هـ).

## بقيادة ابراهيم بن عبد الله بن الحسن :

وعندما بلغت ثوار البصرة أنباء هزيمة ثورة المدينة ومقتل النفس الزكية وأنصاره، لم يتراجعوا، بل ازدادوا يقيناً بصدق موقفهم ووجوب ثورتهم على العباسين، لأن من يقتل أماماً كالنفس الزكية لابد أن تكون الثورة ضده واجباً من الواجبات! . وبعبارة الطبرى، فإن ابراهيم بن عبد الله بن الحسن لما أتاه نعي أخيه «أخبر الناس... فازدادوا في قتال أبي جعفر بصيرة!» وخرجوا يريدون قتال المنصور، بعد أن عقدوا البيعة بالخلافة والامامة لا ابراهيم . .

ولقد نجح الثوار في بسط سيطرتهم على البصرة والأهواز وفارس وأكثر ريف العراق - (السود) - وأقاموا في تلك المناطق جهاز دولتهم العسكري والإداري والمالي، وفي هذا الجهاز تولى قادة المعتزلة أهم المسؤوليات.. فالأشعري يقول ان جهور جيش هذه الثورة تألف «من المعتزلة وغيرهم من الزيدية»<sup>(١)</sup>.. وقيادة الشرطة تولاها من المعتزلة ابراهيم بن نميلة الع بشمي، الذي كان نائباً للامام ابراهيم بن عبد الله بن الحسن.. كما تولوا مناصب القضاء، وحمل راية القتال، وقيادة مقدمة الجيش الذي حارب جيش المنصور..

ولقد وجه المنصور الى هؤلاء الثوار قائدہ الذي هزم ثورة المدينة، عيسى ابن موسى، والتقي الجيшиان على أرض «ياخري»، على بعد ستة عشر فرسخاً من الكوفة وكاد النصر أن يكون من نصيب الثوار، حتى لقد أخذ جيش بني العباس بهم بالفرار. ولكن سهماً طائشاً أصاب امام الثوار، الذي كان قد تخفف من «الزرد» الذي يحمي صدره، بسبب شدة الحر، فعانق فرسه، وتقهقر، فانتهزها جند عيسى بن موسى واستداروا فهاجموا الثوار

(١) (مقالات الاسلاميين) جـ ١ ص ١٥٤.

الذين أربكت اصابة امامهم صفوفهم وشغلتهم عن مواصلة مطاردة الخصوم . . فتحول النصر الوشيك الى هزيمة عندما قتل ابراهيم، «وقتلت المعتزلة بين يديه صبراً»<sup>(١)</sup> قبل خمس ليال من نهاية شهر ذي القعدة سنة ١٤٥ هـ، بعد اندلاع ثورتهم في العراق بثلاثة أشهر الا خمسة أيام

اما الذين نجوا من القتل، فانهم هاجروا الى بلاد المغرب، حيث أسهموا في نشر الاعتزال هناك، وكونوا فرقة سميت «الواصليّة» - نسبة الى واصل بن عطاء - قادت وشاركت في أحداث المغرب وثوراتها العدّة قرون..

### مع الزيدية:

وإذا كانت ثورة المعتزلة سنة ١٤٥ هـ قد مثلت نهاية ثوراتهم الكبرى، بسبب التقارب الذي تم بين العباسيين وفکر المعتزلة، خاصة في عهود المأمون (١٩٨ - ٢٢٨ هـ ٨٣٣ - ٨١٣ م) والمعتصم (٢١٨ - ٢٢٨ هـ ٨٣٣ - ٨٤٢ م) والواثق (٢٢٨ - ٢٣٣ هـ ٨٤٢ - ٨٤٧ م)، وبسبب غلو القسمة الفلسفية في فکرهم، مما استدعى انصراف العامة - وقود الثورة - عن المعتزلة، وانقيادهم «لأصحاب الحديث» . . فإن ولاء المعتزلة للثورة، فكراً وعملاً، ظل قائماً، واستمر متمثلاً في مناصرة فريق منهم، وهم مدرسة المعتزلة البغداديين، لثورات الزيدية، التي أخذت تتبلور كفرقة ثورية جعلت الخروج - (الثورة) - من شروط الامام، وهي الثورات التي قادها محمد بن ابراهيم بن طباطبا (١٩٩ هـ ٨١٤ م) . . ومحمد بن القاسم بن عمر بن علي بن الحسين (٢١٩ هـ) الذي ثار ببلاد الطالقان بخراسان - ويحيى بن عمر (٢٥٠ هـ) بالковة . . وكذلك ثورتهم التي بنت دولة زيدية في طبرستان (٢٥٠ هـ) وفي صنعاء (٢٢٨ هـ).

\* \* \*

هذه نماذج من الثورات التي قادها المعتزلة ضد بنى أمية وبنى العباس.. وهي نماذج تأكي مصداقاً لقولنا: ان هذه المدرسة الفكرية قد مارست السياسة، كما احترفت الفكر الفلسفى وأبدعـت في تراثنا علم الكلام، وأنهم قد أسسوا إيمانـهم بالثورة، كسبيل للتغيير، على القاعدة العامة التي تدعـو إلى الأمر بالمعروف والنهـي عن المنكر، واستدلـوا فيها استدلـوا، بـقول الله سبحانه: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾<sup>(١)</sup> وقوله: ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تـفيء إلى أمر الله﴾<sup>(٢)</sup> وقوله لـابراهـيم عندما سـأـل عن مكان ذـريـته من ولاية الأمر ﴿لا يـنـال عـهـدـي الـظـالـمـين﴾<sup>(٣)</sup> !

بل لقد بلـغ إيمـانـ المـعتـزلـة بالـثـورـة وـضـرـورـتها إـلـى الحـدـ الذـي أـوجـبـوا فـيهـ تـأـيـيدـ التـائـيرـين ضـدـ الجـورـ والـظلـمـ حتـىـ ولوـ كانـ هـؤـلـاءـ الشـوارـ ضـالـينـ فـيـ عـقـيـدـتهمـ الـديـنـيـةـ بـسـبـبـ شـبـهـاتـ عـرـضـتـ لهمـ فـيـ فـهـمـ الدـيـنـ، فـنـصـرـتـهمـ وـاجـبـةـ حتـىـ «ـوـاـنـ كـانـواـ ضـالـينـ فـيـ عـقـيـدـةـ اـعـتـقـدـوـهـاـ بـشـبـهـةـ دـيـنـيـةـ دـخـلـتـ اليـهـمـ»ـ لأنـ الضـالـ بـشـبـهـةـ أـعـدـلـ وـأـقـرـبـ إـلـىـ الحـقـ مـنـ الفـاسـقـ الـجـائـرـ الذـيـ تـغلـبـ عـلـىـ الـخـصـمـ وـاغـتـصـبـ أـمـرـ الـمـسـلـمـينـ دـوـنـ شـبـهـاتـ..ـ وـمـنـ هـنـاـ كـانـ تـأـيـيدـ المـعـتـزلـةـ لـثـورـاتـ الـخـوارـجـ ضـدـ الـأـمـوـيـنـ<sup>(٤)</sup>..ـ وـقـوـلـهـمـ اـنـ ثـورـاتـ الـخـوارـجـ قدـ نـبـعـتـ مـنـ إـيمـانـهـمـ بـوـجـوبـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عنـ الـمـنـكـرـ، الـذـيـ هوـ أـصـلـ شـرـيفـ، بلـ «ـأـشـرـفـ مـنـ جـمـيعـ أـبـوـابـ الـبـرـ وـالـعـبـادـةـ<sup>(٥)</sup>ـ»ـ.

ولـعلـناـ اـذـ شـئـناـ نـصـاـ يـحدـدـ مـوقـفـ المـعـتـزلـةـ الـمنـحـازـ إـلـىـ الثـورـةـ إـنـ كـلـمـاتـ القـاضـيـ عـبـدـ الـجـبارـ تـأـكـيـ نـموـذـجاـ جـيـدـ الدـلـالـةـ، فـهـوـ يـقـولـ: «ـوـمـاـ يـحـلـ لـمـسـلـمـ

(١) المائدة: ٢.

(٢) الحجرات: ٩.

(٣) البقرة: ١٢٤.

(٤) (شرح نهج البلاغة) جـ ٥ صـ ٧٨، ٧٩.

(٥) المصدر السابق جـ ١٩ صـ ٣١١.

أن يخلّي أئمة الضلالة وولاة الجحور اذا وجد أعواناً، وغلب في ظنه أنه يمكن من منعهم من الجحور، كما فعل الحسن والحسين، وكما فعل القراء حين أعنوا ابن الأشعث في الخروج على عبد الملك بن مروان، وكما فعل أهل المدينة في وقعة الحرة، وكما فعل أهل مكة مع ابن الزبير حين مات معاوية، وكما فعل عمر بن عبد العزيز: وكما فعل يزيد بن الوليد بن عبد الملك، فيما أنكروه من المنكر...<sup>(١)</sup>.

فهو هنا يحدد موقف المعتزلة مع وجوب الثورة، عند التمكن، وغلبة الظن في الانتصار، ويجعل هذا الموقف الثوري الامتداد الطبيعي للتراث الثوري في تاريخ الاسلام وموافق المسلمين الثوار.

---

(١) (ثبت دلائل النبوة) ج ٢ ص ٥٧٤، ٥٧٥.

## ثورة الزنج

منذ عهد الم توكل العباسي (٢٣٢ - ٨٤٧ هـ - ٢٤٧ - ٨٦١ م) غلت سلطة العسرك الأتراك، وقادتهم على أزمة الأمور في الدولة، واستأثروا بالعطاءات والاقطاعات، واستبدوا بسلطات الخلافة، حتى صاروا يولون ويعزلون الخلفاء كما يريدون، بل ويسجنون ويسمون ويقتلون من لا يحقق مطامعهم ومطامعهم من الخلفاء..

ولقد حاول بعض الخلفاء أن يستردوا لمنصب الخليفة سلطانه، وأن يستندوا في معارضته القادة الأتراك إلى تأييد شعبي بهادنة العلوين الثوار واقامة قدر من العدل والانصاف بين الرعية.. حاول ذلك الخليفة المستنصر بالله (٢٤٧ - ٨٦١ هـ - ٢٤٨ - ٨٦٢ م)، والمهدى بالله (٢٥٥ - ٢٥٦ هـ - ٨٧٠ - ٨٧١ م) ولكن الأتراك تخلصوا منها بالسم والعزل والقتل!..

وعندما سدت سبل الاصلاح أمام الراغبين فيه أقبل الناس على الثورة، طريقاً لم يجدوا أمامهم سواه للتغيير، فكان أن قامت عدة حركات ثورية، يقودها ثوار علويون.

ففي (سنة ٢٤٨ هـ سنة ٨٦٢ م) ثارت الكوفة، بزعامة أبي الحسين يحيى بن عمر بن يحيى بن الحسين بن عبد الله بن اسماعيل بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب..

وفي (سنة ٢٥٠ هـ سنة ٨٦٤ م) ثارت طبرستان، بقيادة الحسن بن زيد ابن محمد بن اسماعيل بن الحسن بن زيد بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وامتدت الثورة الى جرجان، واستمرت دولتها حتى سنة ٢٧٠ هـ سنة ٨٨٣ م.

وثارت «الري»، بزعامة محمد بن جعفر بن الحسن، بهدف الانضمام الى ثورة طبرستان.. ثم تكررت ثورتها، بعد الاخفاق، بقيادة أحمد بن عيسى بن علي بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

وثارت قزوين، بقيادة الكركي (الحسن بن اسماعيل بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب).

وثارت الكوفة، بزعامة الحسين بن محمد بن حمزة بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب..

على أن أخطر الثورات التي شهدتها العصر العباسى كانت هي الثورة التي قادها علي بن محمد (٢٧٠ هـ ٨٨٣ م)، والتي بدأت في البحرين سنة ٢٤٩ هـ سنة ٨٦٣ م، وهي التي اشتهرت باسم (ثورة الزنج)..

وكان قائداً لهذه الثورة - علي بن محمد بن علي بن عيسى بن زيد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - شاعراً، وعالماً، يمارس، في «سامراء» تعليم الخط والنحو والنجوم<sup>(١)</sup>.. وكان واحداً من المقربين إلى الخليفة المتصر بالله. ولما قتل الأتراك المتصر، بالسم، ومارسوا السجن والنفي والاعتقال والاضطهاد لخاشيته، كان علي بن محمد ضحية المعتقلين.. ثم حدث تمرد من فرقة «الجند الشاكرية» ببغداد، شارك فيه العامة، واقتصر المتمردون السجون فأطلقوا سراح من فيها، ومنهم علي بن

---

(١) تاريخ الطبرى ج ٩ ص ٤١٠.

محمد، الذي غادر بغداد الى «سامراء» ومنها الى البحرين حيث دعا الى الثورة ضد الدولة العباسية الواقعة تحت سيطرة الجند الأتراك.

## دور العرب في الثورة:

وبالرغم من اشتهرار هذه الثورة «بثورة الزنج»، الا أنها لم تكن ثورة عنصرية للزنج وحدهم، ولم تقف أهدافها عند المطالبة بتحرير العبيد أو تحسين ظروف عملهم.. فقائد هذه الثورة عربي، وعلوي - رغم تشكيك خصومه في صحة نسبة العلوى - وأغلب قوادها كانوا عرباً كذلك، مثل: علي بن أبيان (المهليبي)، وسليمان بن موسى الشعراواني، وسليمان بن جامع، وأحمد بن مهدي الجبائي، ويحيى بن محمد البحراني، ومحمد بن سمعان.. الخ الخ..

وعلى امتداد السنوات السبع الأولى من عمر هذه الثورة (٢٤٩-٢٥٥ هـ) كان جمهورها وجندتها ومحيطها عربياً خالصاً.. فهي قد بدأت في مدينة «هجر»، أهم مدن البحرين، ثم في «الاحساء» بين أحياء «بني قيم» و«بني سعد».. ثم في بادية البحرين، وسط عربها.. وفي هذا المحيط العربي قامت سلطة هذه الثورة و«دولتها» وحدثت الحروب بينها وبين جيش الدولة العباسية.. ويصف الطبرى سلطة علي بن محمد في هذا المحيط العربي، فيقول: «لقد أحله أهل البحرين من أنفسهم محل النبي حتى جئى له الخراج هناك، ونفذ حكمه بينهم، وقاتلوا أسباب السلطان بسببه!»<sup>(١)</sup>.

وفي موقعة «الردم»، بالبحرين، أحرزت الدولة انتصاراً مؤثراً ضد الثورة، فانسحب علي بن محمد الى البصرة، ونزل هناك بين عرب بني ضبيعة - (من نزار بن معن بن عدنان). فدعاهم للثورة، فتبعوه، وكان

(١) المصدر السابق. ج ٩ ص ٤١٠، ٤١١.

منهم عدد من قادة دولته وجيشه<sup>(١)</sup> . . . ولما طردهم الدولة، وألقت القبض على أغلب أنصاره، ووضعتهم في السجون، مع ابنه الأكبر وابنته وزوجته . . غادر علي بن محمد البصرة إلى بغداد، فقام بها عاماً . .

وفي سنة ٢٥٥ هـ - سنة ٨٦٩ م حدثت بالبصرة فتنة بين طائفتين من جندها، «الجند البلاطية» و«الجند السعدية»، وأسفرت هذه الفتنة فيما أسفرت عن اطلاق سراح السجناء، ومنهم أنصار علي بن محمد، فغادر بغداد، ووصل إلى ضواحي البصرة ليواصل ثورته من جديداً . . وفي هذا التاريخ بدأ أول انعطاف للثورة نحو الزنج، أي بعد قرابة السبع سنوات من قيامها! . .

### مكان الزنج في الثورة:

كانت البصرة أهم المدن في جنوب العراق، وكانت جنوب العراق مشحونة بالرقيق والعمال الفقراء الذين يعملون في مجاري المياه ومصابها، ويقومون بكسح السباح والأملام الناشئين من مياه الخليج، وذلك تنقية للأرض وتطهيرها، كي تصبح صالحة ومعدة للزراعة، وكانوا ينهضون بعملهم الشاق هذا في ظروف عمل قاسية وغير إنسانية، تحت اشراف وكلاء غلاظ قساة، ولحساب ملوك الأرض من أشراف العرب ودهاقينة الفرس . . وبعض هؤلاء العبيد كانوا مخلوبين من أفريقيا السوداء - وهم الزنج - وبعضهم نوبيون، وآخرون قرماطيون، أما فقراء العرب فكانوا يسمون الفراتين . .

وشرع علي بن محمد يدرس حالة هؤلاء الرقيق، ويسعى لضمهم لثورته، كي يحررهم ويحارب بهم الدولة العباسية . . وكان أول زنجي ينضم إليه هو ريحان بن صالح، الذي أصبح من قادة الحرب والثورة، ويقول

(١) المصدر السابق. ج ٩ ص ٤١١.

ريحان عن لقائه الأول بقائد الثورة: لقد سأله عن غلمان الشورجيين - (العاملين في مساليل المياه ومجاريها) - وما يجري لكل جماعة منهم من الدقيق والسوق والتمر، وعمن يعمل في الشورج - (مساليل المياه) - من الأحرار والعبيد. فأعلمه ذلك، فدعاني إلى ما هو عليه - (أي إلى الثورة) - فأجبته. قال لي: أحضر من قدرت عليه من الغلمان، وستكون قائداً لمن اتبعك منهم<sup>(١)</sup>.

وأخذ علي بن محمد ينتقل، مع قادة ثورته، بين مواقع عمل الرقيق والفراتيين، ويدعوهم إلى الثورة واهرب إلى معسكره وترك الخصوص لسادتهم، فاستجابت لدعوته جماهير غفيرة من الزنج والنوبة والقرمطيين والفراتيين، وانضموا إلى العرب والأعراب الذين تبعوه من جنوب العراق.. ولقد فشل وكلاء الزنج في الحيلولة بينهم وبين الالتحاق بمعسكر الثائرين، فكانوا يحبسونهم في البيوت ويسدون أبوابها ومنفذها بالطين!.. ويصف ابن خلدون اقبال الزنج على الثورة، وزحفهم للقاء قائدها فيقول: «لقد تساليل إليه الزنج واتبعوه!»<sup>(٢)</sup>.

ولقد أعلن علي بن محمد أن هدفه، بالنسبة للزنج والعرب الفقراء، الذين يعملون في اصلاح أرض العراق الجنوبي، هو:

١ - تحرير الرقيق من العبودية.. وتحويلهم إلى سادة لأنفسهم ..  
٢ - واعطائهم حق امتلاك الأموال والضياع.. بل ومنهم بامتلاك سادة الأمس الذين كانوا يسترقونهم! ..

٣ - وضمان المساواة التامة لهم في ثورته ودولته التي تعمل من أجل:  
\* نظام اجتماعي هو أقرب إلى النظم الجماعية التي يتكافل فيها

(١) ابن أبي الحديد (شرح شرح البلاغة) جـ ٨ ص ١٣٢.

(٢) (العبى) مجلد ٤ ص ١٩. طبعة بولاق سنة ١٢٨٤ هـ.

ويتضمن مجموع الأمة<sup>(١)</sup>.

\* نظام سياسي يرفض الخلافة الوراثية لبني العباس، والتي أصبحت أسيرة بيد قادة الجند الأتراك.. ويقدم بدلاً منها دولة الثورة التي أصبح على ابن محمد فيها أمير للمؤمنين.

ولقد استطاعت الثورة أن تكتسب، أكثر فأكثر، ثقة جماهير الزنج وفقراء العرب، الذين كانوا أشبه ما يكونون بالرقيق، وبالذات في ظروف العمل وشروطه.. وخاصة بعد أن رفض قائد الثورة مطالب الأشراف العرب والدهاقين والوكلاء بأن يرد عليهم عبيدهم لقاء خمسة دنانير يدفعونها عن كل رأس!.. لقد رفض علي بن محمد هذا العرض، بل وعاقب هؤلاء السادة والوكلاء، فطلب من كل جماعة من الزنج أن يجلدوا سادتهم ووكلاهم القدامى!..

وزاد من اطمئنان الزنج للثورة ما أعلنه قائدها من أنه «لم يثر لغرض من أغراض الدنيا، وإنما غضباً لله، ولما رأى عليه الناس من الفساد».. وعاهدهم على أن يكون، في الحرب، بينهم «أشرككم فيها بيدي، وأنخاطر معكم فيها ببني» بل قال لهم: «ليحظ بي جماعة منكم، فإن أحسوا مني غدرًا فتكلوا بي؟!»..

وبهذه الثقة تكاثر الزنج في صفوف الثورة وفي كتائب جيشه، بل وانضمت إليها الوحدات الزنجية في جيش الدولة في كل موطن التقى فيه الجيشان<sup>(٢)</sup>!.. حتى لقد سميت، لذلك، بشارة الزنج، واشتهرت بهذا الاسم في مصادر التاريخ.

(١) يشبه نظام الملك الفلسفة الاجتماعية والتنظيم المالي لثورة الزنج «المزدكية» التي قامت على «الاشتراك العمومي» في ثورة المجتمع. انظر (سياسة نامة) ص ٢٨٥.

(٢) (تاريخ الطبرى) ج ٩ ص ٤١٠ - ٤١١، ٤١٥، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٣٠. وابن خلدون (العبر) مجلد ٤ ص ١٨، ١٩.

## دولة الثورة:

وفي عشرات المعارك التي وقعت بين الدولة العباسية وبين ثورة الزنج، كان النصر، غالباً، للثورة على الدولة.. وتأسست، كثمرة لهذه الانتصارات، للثورة دولة، قامت فيها سلطتها، وطبقت بها أهدافها، ونفذ فيها سلطان علي بن محمد.. ولقد بلغت دولة الثورة هذه درجة من القوة فاقت بها كل ما عرفته الخلافة العباسية قبلها من أخطار وثورات.. المؤرخون الذين كانت الدنيا عندهم هي الامبراطورية العباسية، قالوا: إن الزنج قد «اقسموا الدنيا!..» واجتمع إليهم من الناس ما لا ينتهي العد والحصر اليه!» وكان عمال الدولة الثائرة يجتمعون لعلي بن محمد الخراج «على عادة السلطان!» حتى لقد «خيف على ملك بني العباس أن يذهب وينقرض!»<sup>(١)</sup>.

ولقد أقام الثوار لدولتهم عاصمة، سموها (المختارة)، أنشأوها إنشاء في منطقة تتخللها فروع الأنهار.. كما أنشأوا عدة مدن أخرى - وضمت دولتهم مدنًا وقرى ومناطق كثيرة، مثل: البحرين.. والبصرة.. والأبلة.. والأهواز.. والقادسية.. وواسط.. وجنبلاء.. وبذاورد.. والنعmaniّة.. والمنصورة.. وجرجرايا.. وجبل.. ورامهرمز.. والمنيعة.. والمدار.. وتستر.. والبطيحة.. وخوزستان.. وعبادان.. وأغلب سواد العراق.

\* \* \*

ولقد استمرت الحرب بين دولة الثورة هذه وبين الخلافة العباسية لأكثر من عشرين عاماً - بلغ العنف فيها، من الجانيين، حدًّا لم يسبق له مثيل، حتى ليقول المؤرخون الذين يتواضعون بأرقام القتل في هذا الصراع بأنهم

(١) (شرح نهج البلاغة) ج ٨ ص ١٦٤، ١٦٥.

بلغوا نصف مليون قتيل! أما غيرهم فيقول: إن العدد قد عجز عن ادراك رقم الضحايا! . ويعلق المسعودي فيقول: «ان كلا الفريقين يقول في ذلك ظناً وحدساً، اذ كان القتل في هذا القتال شيئاً لا يدرك ولا يضبط!»<sup>(١)</sup>.

ولقد ألت الخلافة العباسية بكل ثقلها في المعركة ضد الثورة، وكرست كل امكاناتها للجيش والقتال، وبعد أن عهد الخليفة المعتمد (٢٥٦ - ٢٧٩ هـ - ٨٧٠ - ٨٩٢ م)، بالقيادة إلى أخيه الموفق، تحول قائد الجيش إلى خليفة حقيقي، وتحولت المدينة التي بناها تجاه عاصمة الشوار، والتي سماها (الموفقية)، إلى العاصمة الحقيقة للدولة، يأتي إلى بيت ما لها كل خراج البلاد، وتصدر منها الأوامر إلى كل الولاة والعمال بأن يقدموا للجيش كل ما لديهم من امكانيات، حتى لقد حاول «المعتمد» الفرار من سامراء إلى مصر، فألقوا القبض عليه وأعادوه إلى قصر الخلافة شبه سجيناً ..

ولقد رجحت كفة الجيش العباسى بما احتشد له من فرسان وسفن وعتاد.. فأحرز عدداً من الانتصارات على جيش الزنج، وبدأ حصاراً لعاصمتهم استمر أربع سنوات! .. وكانت مصر قد استقلت عن الخلافة تحت حكم أحمد بن طولون (٢٢٠ - ٢٧٠ هـ - ٨٣٥ - ٨٨٤ م) وكان لها جيش قوي بالشام يقوده لؤلؤ، غلام ابن طولون، فخان سيده وانضم إلى جيش الدولة المحتشد لقتال الشوار، وعند ذلك تمكّن الموفق من اقتحام (المختار)، وهزيمة الثورة، التي بدأت سنة ٢٤٩ هـ وظلت قائمة تقاوم حتى أول صفر سنة ٢٧٩ هـ (١٠ أغسطس سنة ٨٨٣ م).. فكانت أطول ثورات العصر العباسى وأخطرها..

---

(١) (مرج الذهب) ج ٢ ص ٤٧٩.

## تياران: مع الثورة.. وضدّها

هكذا رأينا: الخوارج، وتياراً من تيارات الارجاء، والمعتزلة، ثم الزيدية والعلويين، وبعضاً من فرق الشيعة الامامية، مثل الاسمااعيلية، وكذلك الكيسانية، تجمع كلها، فكراً وعملاً، على ضرورة اللجوء الى الثورة والعنف الثوري - (السيف) - كسبيل لازالة الظلم والجحود والفساد، وبناء المجتمع الذي يوفر للمسلمين العدل والفضيلة والأمان.. ولم يشذ عن هذا الاتجاه الثوري، في القرن الهجري الأول، الا أحد تيارات المرجئة، الذي ناصر أو آزر الأمويين، والا شيعة جعفر الصادق الذين علقو السماح باستخدام العنف الثوري - (السيف) - على ظهور امامهم المتظر الذي سيخرج ليملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً<sup>(١)</sup>.

ولقد ظلت الشيعة الإثنا عشرية على موقفها المناهض للثورة.. بينما حمل التيار الفكري الذي عرف «بأهل الحديث» وكذلك نفر من التيار الأشعري فكر المرجئة الذين ناهضوا الثورة ونهوا عن استخدامها في النهي عن المنكر، والتغيير..

---

(١) (مقالات المسلمين) ج ٢ ص ١٤٠ . والطوسي (تلخيص الشافعي) ج ١ ق ٢ ص ١٥٨ . طبعة النجف سنة ١٣٨٣ هـ.

ولم ينكر هذا الفريق وجوب النهي عن المنكر، فهو ثابت بالكتاب والسنّة، ولكنهم حصرّوا وسائل النهي عن المنكر في اللسان والقلب، دون اليد، فضلاً عن السيف، خصوصاً إذا ما ترتب على وسائل « الفعل » هذه تصحيات . . .

فأصحاب الحديث، وأبرز أئمتهم أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ ٨٥٥ - ٧٨٠ م)، قد انفردوا وحدهم، دون فرق الإسلام ومدارسه الفكرية، بتحريم السيف - (الثورة المسلحة) - وانكار الخروج المسلح على أئمة الجور وظلمة الحكام، وقالوا: إن « السيف باطل، ولو قتلت الرجال وبسببت الذرية، وأن الإمام قد يكون عادلاً، ويكون غير عادل، وليس لنا إزالته وإن كان فاسقاً، وأنكروا الخروج على السلطان، ولم يروه ! )١( ) . . .

وهم قد استندوا في موقفهم هذا إلى اعتزال نفر من الصحابة للفتن والصراعات التي شبّت في صدر الإسلام، عندما عمّي عليهم وجه الصواب والخطأ، أو أدركوا الصواب والخطأ ثم تحرّجوا أن يجردوا السيف ضدّ من سبقت له صحبة الرسول عليه الصلاة والسلام، ومن هؤلاء الصحابة: سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن سلمة . . . الخ . .

ونحن نعتقد بوجود الصلاة الوثيقة بين الأسس الفكرية لهذا الموقف اللاثوري وبين شیوع الاستبداد بالسلطة والتغلب على الحكم من قبل المستبددين وسلطين الجور الذين طبعوا التاريخ الإسلامي بكل ما هو غريب عن الشورى ومناقض للعدل والاختيار . .

ويشهد لهذا الاعتقاد - على سبيل المثال - قول إمام أهل الحديث أحمد ابن حنبل، الذي يرويه عنه صاحبه عبدوس بن مالكقطان: « . . ومن

(١) (مقالات المسلمين) ج ٢ ص ٤٥١، ٤٥٢ (طبعة استانبول سنة ١٩٢٩).

غلب بالسيف حتى صار خليفة، وسمى أمير المؤمنين، فلا يحلف أحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه اماماً عليه، برأً كان أو فاجراً، فهو أمير المؤمنين! »<sup>(١)</sup>.

وعند ابن حنبل: اذا قام أكثر من مستبد، وتنازعوا أمرهم، وانقسم الناس، فإن صلاة الجمعة ومن ثم التأييد، يكون من نصيب « من غالب »!<sup>(٢)</sup>.

ولقد تبع ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ - ١٣٢٨ م) - رغم جرائه في الحق - موقف أستاذه ابن حنبل المعادي للثورة، وأورد، تأييداً لهذا الموقف عدداً من أحاديث الأحاديث المنسوبة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، ومن أقواله في هذه القضية: ان « المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتاهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم.. لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام الأدنى ».. وروي للدلالة على ذلك أحاديث غريبة عن روح الإسلام، تنهى عن قتال أمراء الجحور طالما هم يصلون!.. وتدعو الناس إلى أداء واجباتهم وطاعة الحكام الظلمة، مع كراهيته لهم بالقلب، والابتعاد عن العصيان لهؤلاء الطغاة!<sup>(٣)</sup>.

و QUIRIAً من هذا الموقف، المعادي، أو غير المناصر للثورة، وقف أغلب الأشعرية.. فالإمام الغزالى يرى خلع الحاكم المستبد الذي لم يستكمل شروط الإمامة إذا أمكن ذلك دون قتال - ولست أدرى كيف يتصور امكان

(١) أبو يعل الفراء (الأحكام السلطانية) ص ٤. طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م. و (كتاب الإمامة) ص ٢١٢ طبعة بيروت، ضمن مجموعة عنوانها (نصوص الفكر السياسي الإسلامي: الإمامة عند السنة) سنة ١٩٦٦ م.

(٢) أبو يعل (الأحكام السلطانية) ص ٦.

(٣) (منهج السنة) ج ٢ ص ٨٧. الطبعة الأولى.

ذلك ، مع استبداده بالقوة والسيف - وإنما فالرأي عنده هو: وجوب طاعته والحكم بامامته ، فيقول: « . . . والذى نراه ونقطع: أنه يجب خلعه إن قدر، على أن يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الشروط، من غير اثارة فتنة ولا تهيج قتال. وإن لم يكن ذلك إلا بتحريك قتال وجبت طاعته وحكم بامامته <sup>(١)</sup>! . . فإن السلطان الظالم الجاهل متى ساعدته الشوكة»، وعسر خلعه ، وكان في الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق، وجب تركه ، ووجب الطاعة له! . . وهو يرى في طاعة الظالم الجاهل مكاسب تتحقق للأمة تفوق الأمال المعلقة على خلعه بالثورة، ويتساءل: «كيف نفوت رأس المال في طلب الربح <sup>(٢)</sup>! ».

ونفس الموقف يقفه ابن جماعة (٦٣٩ - ١٢٤١ هـ ١٢٣٣ - ١٢٣٣ م) عندما يصور الأمر كما لو كان غاية تجنب الطاعة فيها للأقوى من المستبدين ، حتى لو كان جاهلاً فاسقاً، فإذا أطاحه جاهل فاسق آخر كان هنؤ الإمام المطاع! . . يقول: «أنه إن خلا الوقت عن أمام ، فتصدى لها من هو ليس من أهلها ، وقهرا الناس بشوكته وجندوه بغير بيعة أو استخلاف ، انعقدت بيعته ولزمه طاعته . . ولا يقدح في ذلك كونه جاهلاً أو فاسقاً . . وإذا انعقدت الامامة بالشوكه والغلبة لواحد ، ثم قام آخر فقه الأول بشوكته وجندوه ، انعزل الأول وصار الثاني اماماً»! <sup>(٣)</sup>.

وابن جماعة بهذا الفكر يطوع الاسلام وفكره السياسي للأوضاع التي سادت عصر المماليك الذي عاش فيه! . .

ويهذا الرأي يقول التفتازاني في (شرح العقائد النسفية) . . كما قال به

(١) الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٣٧ طبعة صبيح ، القاهرة ، بدون تاريخ.

(٢) (احياء علوم الدين) ص ٨٩٣، ٨٩٤. طبعة دار الشعب ، القاهرة.

(٣) (تحرير الأحكام). والنصل منقول عن (دراسات في حضارة الاسلام) لجعف ص ١٨٨ . طبعة بيروت سنة ١٩٦٤ م.

الأشعري أيضاً، ومن كان قد سماهم الملوك بدلاً من الخلفاء، ورأى عدم الثورة على هؤلاء الملوك! ..

ولقد تكون لهذه المبررات العملية التي ساقها هذا النفر من أئمة أهل الحديث والأشعرية حظوظ من الواجهة في بعض المواقف والملابسات.. ولكن الأمر السلبي الذي أدى إليه هذا الموقف المناهض للثورة هو: أنه أعطى الشرعية لنظام الاستبداد بالسلطة والحكم المستبددين، حتى صار هو القاعدة، وصار الخضوع له والطاعة لأهله هو الشريعة والقانون، حتى لقد قال نفر من الفقهاء: «من يحكم يطع»<sup>(١)</sup> حتى أصبح الحديث عن الامامة، بشروطها وصفات القائم بها، لا يتجاوز نطاق المباحث الكلامية والفقهية إلى أرض الواقع والتطبيق، كما أصبحت الثورة على أئمة الجور والاستبداد منكراً يوصف أصحابه بالخروج والمرroc.. أي أن هذا الفكر المبرر لسلطة الاستبداد واستبداد المسلطين قد جعل حكم الطغاة هو القاعدة، ونظام الخلافة الإسلامية الشوروية هو الشذوذ والاستثناء! ..

غير أننا نعود، في الختام، فنذكر بما أثبتته وأكده هذه الدراسة من أن الفكر الإسلامي قد اجتمع وأجمع أعلامه، في عصوره المبكرة، على الانحياز للثورة كسبيل من سبل التغيير، ولقد حدث ذلك عندما كان هؤلاء الأعلام ينطلقون من المصادر الأولية والجوهرية الندية للدين ومن تجربة الخلفاء الراشدين في الحكم على أساس من الشورى والاختيار.. فلها عرفت النظم الاستبدادية، غير الشوروية، طريقها إلى واقع المسلمين، وغلب الطابع الاستبدادي على تاريخ الحكم الإسلامي، أصبح هذا الواقع الشاذ، لغليته واستمراريته، مصدراً من مصادر الفكر لدى تيار من مفكري الإسلام، فكانت تلك الآراء التي عرضنا طرفاً منها، والتي ناهض

(١) سانتيلا (القانون والمجتمع) ص ٤٣٠ ترجمة جرجيس فتح الله. طبعة بيروت - ضمن مجموعة عنوانها: تراث الإسلام - سنة ١٩٧٢ م.

أصحابها الثورة كسبيل من سبل التغيير في مجتمع الاسلام . .

فالانحياز للثورة، في الفكر العربي الاسلامي، أصيل أصلالة فكرنا العربي الاسلامي النقي وتطبيقاته الشوروية المبكرة .. كما أن العداء للثورة، في هذا الفكر، طارئ وغريب .. طارئ لأنه نبت للاستبداد السياسي الذي أصاب واقع هذه الأمة بعد دولة الخلفاء الراشدين، وغريب لأنه - بكل المقاييس - لا يت reconcies مع روح الاسلام ونزع الانسان العربي الى مقاومة الظلم ورفض المخضوع للاستبداد والمستبدين .

## (المراجع)

- ابن أبي الحميد: (شرح نهج البلاغة) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩ م.
- ابن الأثير: (أسد الغابة) طبعة دار الشعب - القاهرة.
- ابن تيمية: (منهاج السنة) طبعة القاهرة، الأولى.
- ابن جمیع (أبو حفص عمر): (مقدمة التوحید وشروحها) طبعة القاهرة سنة ١٣٥٥ هـ.
- ابن حنبل (أحمد): (المسندي) طبعة القاهرة سنة ١٣١٣ هـ.
- ابن خلدون: (المقدمة) طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ.  
(العيون) طبعة القاهرة سنة ١٢٨٤ هـ.
- ابن سعد: (الطبقات الكبير) طبعة دار التحرير - القاهرة.
- ابن عبد البر: (الدرر في اختصار المغازي والسير). طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م.
- ابن قتيبة: (الإمامية والسياسة) طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ.  
(عيون الأخبار) طبعة القاهرة سنة ١٩٧٣ م.
- (المعارف) طبعة القاهرة سنة ١٩٦٠ م.

- ابن ماجة : (السنن) طبعة القاهرة سنة ١٩٧٢ م .
- ابن المرتضى : (باب ذكر المعتزلة - من كتاب المنية والأمل) طبعة الهند سنة ١٣١٦ هـ .
- ابن منظور : (لسان العرب) طبعة القاهرة .
- أبو داود : (السنن) طبعة القاهرة سنة ١٩٥٢ م .
- الأشعري : (مقالات المسلمين) طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩ م وطبعة استانبول سنة ١٩٢٩ م .
- الأصفهاني : (الأغاني) طبعة دار الشعب - القاهرة .
- الأفغاني (جمال الدين) : (الأعمال الكاملة) دراسة وتحقيق دكتور محمد عمارة - طبعة القاهرة سنة ١٩٦٨ م .
- البخاري : (صحيح البخاري) طبعة دار الشعب، القاهرة .
- برنارد (لويس) : (أصول الاسماعيلية) طبعة القاهرة - دار الكتاب العربي - دون تاريخ .
- البيضاوي : (تفسير البيضاوي) طبعة القاهرة سنة ١٩٢٧ م .
- الترمذى : (السنن - الجامع الصحيح) طبعة القاهرة سنة ١٩٣٧ م .
- الجاحظ : (رسائل الجاحظ) طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م .
- جب : (دراسات في حضارة الإسلام) طبعة بيروت سنة ١٩٦٤ م .
- الدارمي : (السنن) طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م .
- سانتيلا: (القانون والمجتمع) طبعة بيروت - ضمن مجموعة (تراث الإسلام - سنة ١٩٧٢ م .
- الشهرستاني: (الملل والنحل) طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ .
- الطبرى: (التاريخ) طبعة دار المعارف - القاهرة .
- طه حسين (دكتور): (الفتنة الكبرى) طبعة القاهرة سنة ١٩٧٠ م .
- الطوسي: (تلخيص الشافي) طبعة النجف سنة ١٣٨٣ هـ .
- عبد الجبار بن أحمد (قاضي القضاة): (المغني في أبواب التوحيد والعدل)

- طبعة القاهرة.
- (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) تحقيق فؤاد سيد. طبعة تونس سنة ١٩٧٢ م.
- (ثبت دلائل النبوة) تحقيق دكتور عبد الكريم عثمان - طبعة بيروت سنة ١٩٦٦ م.
- علي بن أبي طالب (الامام) : (نهج البلاغة) طبعة دار الشعب - القاهرة.
- الغزالى (أبو حامد) : (الاقتصاد في الاعتقاد) طبعة القاهرة - صحيح - دون تاريخ (ضمن مجموعة).
- (احياء علوم الدين) طبعة دار الشعب - القاهرة.
- فان فلوتن : (السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات) طبعة القاهرة سنة ١٩٦٥ م.
- الفراء (أبو يعلى) : (الأحكام السلطانية) طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م.
- (كتاب الامامة) طبعة بيروت - ضمن مجموعة - سنة ١٩٦٦ م.
- فلهوزن (يوليوس) : (المخوارج والشيعة) ترجمة دكتور عبد الرحمن بدوي.
- طبعة القاهرة سنة ١٩٥٨ م.
- القاسمي (جمال الدين) : (تاريخ الجهمية والمعزلة) طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ.
- القرطبي : (الجامع لأحكام القرآن) طبعة دار الكتب المصرية.
- القلقشندى : (صحيح الأعشى) طبعة دار الكتب - القاهرة.
- ناجي حسن : (ثورة زيد بن علي) طبعة بغداد سنة ١٩٦٦ م.
- مالك : (الموطأ) طبعة دار الشعب. القاهرة.
- محمد عبده (الامام) : (الأعمال الكاملة للامام محمد عبده)، دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م.
- (الاسلام والمرأة) دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة القاهرة سنة ١٩٧٥ م.

- محمد عمارة (دكتور) : (مسلمون ثوار) طبعة بيروت سنة ١٩٧٤ م.
- محمد فؤاد عبد الباقي : (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم) طبعة دار الشعب، القاهرة.
- المسعودي : (مروج الذهب) طبعة القاهرة سنة ١٩٥٨ م.
- مسلم : (صحيح مسلم) طبعة القاهرة سنة ١٩٥٥ م.
- النسائي : (السنن) طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م.
- نظام الملك : (سياسة نامة).
- النوبيختي : (فرق الشيعة) تحقيق: ريت. طبعة استانبول سنة ١٩٣١ م.
- ونستك (أ. ي) : (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى) طبعة ليدن سنة ١٩٣٦ - ١٩٦٩ م.

## الفرق الإسلامية

### تعريف وتوطئة

لم يختلف المسلمون في الدين، على عصر صدر الإسلام، وإنما كان خلافهم في السياسة، وبالذات حول الامارة والخلافة والأمامية، وبقصد الصراع على السلطة العليا في الدولة..

ولقد نشأت أولى الفرق الإسلامية - وهي المحكمة (الخوارج) - على عهد علي بن أبي طالب بسبب الخلاف حول الامارة والصراع الدائر عليها، ولقد ظلت تلك القضية، طوال تاريخ المسلمين الفكري والعملي - هي المسبّع الذي تصدر منه الفرق والأحزاب.. أي أن قضية الامارة والخلافة والأمامية، وقضايا الصراع على السلطة العليا في الدولة، كانت دائمًا مصدر تكوين الفرق ونشأة المذاهب وظهور الأحزاب..

والتاريخ للفرق الإسلامية، من حيث النشأة والتعداد وتميز مقالاتها وموافقاتها، من الفنون التي ألفت فيها الكتب والرسائل من علماء ومفكرين يتسمون إلى مختلف الفرق والتيارات..

ومن بين القضايا التي عرض لها مؤرخو الفرق والمذاهب قضية عدد الفرق التي توزعت ملة الإسلام، والفترة الزمنية التي بدأ فيها تكوّن الفرق وظهورها. فبينما يرى مؤرخو الفرق من الشيعة أن نشأة الفرق قد ارتبط بالخلاف على الامامة يوم السقيفة، اذ تكونت الشيعة مع علي، وفرقة «الأمرة والسلطان» مع سعد بن عبادة، من لأنصار، وفرقة مالت لأبي

بكر<sup>(١)</sup>، نجد مؤرخي الفرق وكتاب مقالاتها من المعتزلة والأشعرية والظاهريه وأصحاب الحديث والخوارج - أي كل من عدا الشيعة - يؤرخون بظهور فرقه الخوارج، على عهد علي، لنشأة الفرق في الإسلام.. وهو الرأي الصواب.. ذلك أن الفرق، وهي اجتماع أناس متفرقين حول موقف ومبدأ وفلسفة ونمط متعدد أو متقارب من أنماط التفكير، هي أمر مختلف عن الموقف الذي يتخذه فرد أو أفراد من قضية معينة ثم يتغير هذا الموقف وتبدل ازاءه موقع الأفراد، وهذا هو ما حدث للذين طلبوا الامارة على بدلاً من أبي بكر، وهو نفس ما حدث للذين طلبوا الامارة لسعد بن عبادة، وان كان بعض الأنصار قد ظل على اعتقاده بأن حاهم وحال المسلمين كان سيصبح أفضل لو ولها سعد بن عبادة، ومع ذلك فإن أحداً لا يستطيع ولا يحق له أن يسمى هذا البعض فرقه ومذهبها، فإن بقاء البعض على اعتقاده أن علياً هو الأولى بالامارة، وأن صلاح المسلمين في تأميره لا يكفي كي نقول ان هذا البعض قد تكون أو يكون فرقه، بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح..

أما نشأة الخوارج فلقد ارتبطت، بل نبعـت من قضية مثارـة، وهم قد جمعـتهم فلسـفة موـحدـة، ومجـمـوعـة من المـقـالـات والمـوـاقـفـ، وآنـماـطـ متـحـدـةـ أوـ متـقـارـبةـ فيـ السـلـوكـ، ثـمـ كانـ لهمـ استـمرـارـ فيـ عـصـورـ الـصـرـاعـ الـإـسـلـامـيـ حولـ هذهـ القـضـيـةـ التـيـ سـبـبـتـ نـشـأـتـهـمـ الـأـوـلـيـ.. وـكـذـلـكـ كانـ الـحـالـ معـ الفـرقـ الرـئـيـسـيـةـ التـيـ تـلـتـ ظـهـورـ الخـوارـجـ عـلـىـ مـسـرـحـ السـيـاسـةـ..

تلكـ اذـنـ قـضـيـةـ خـلـافـيـةـ بـيـنـ مؤـرـخـيـ المـقـالـاتـ، الشـيـعـةـ وـغـيـرـهـمـ منـ المؤـرـخـينـ..

---

(١) النويختي (كتاب فرق الشيعة) ص ٢، ٣ تحقيق هـ. ريتـ. طـبـعةـ اـسـتـانـبـولـ سـنـةـ ١٩٣١ـ مـ.

أما القضية التي اتفق فيها جمهور مؤرخي المقالات، رغم غرابتها وافتقارها إلى القواعد الثابتة، فهي عدد هذه الفرق.. فلقد اتفق هؤلاء المؤرخون على أن عدد فرق المسلمين ثلاثة وسبعين فرقة، وإن هذا الرقم هو نهاية ما وصلت إليه الأمة في التفرق وتعدد الاتجاهات.. ولقد استندوا جميعاً في ذلك إلى حديث قالوا أنه قد روي عن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول فيه: «افترقت اليهود على احدى وسبعين - (أو اثنين وسبعين) - فرقة، وتفرقت النصارى على احدى وسبعين - (أو اثنين وسبعين) - فرقة، وتفرق أمتي على ثلات وسبعين فرقة»<sup>(١)</sup>.

ونحن لا نميل إلى التصديق بأن هذا الحديث هو من الأحاديث الصحيحة التي قالها الرسول ﷺ.. وذلك لعدة أسباب:

أولاً: أنه، كثثير من الأحاديث المشابهة، حديث آحاد، وليس بالموارد، وأحاديث الآحاد وإن جاز أن نأخذ بها في الأمور العملية فإنها غير ملزمة في الاعتقادات..

وثانياً: أن الحديث يشير قضية خطيرة وبخلافية وشائكة، وهي هل كان الرسول عليه الصلاة والسلام يعلم الغيب؟ وهل كان التنبؤ بالغيب من بين معجزاته؟؟.. ونحن مع الذين يرون القرآن هو معجزة الرسول التي لم يتحد قومه بمعجزة سواها، وأنه في حياته وسلوكه كان بعيداً عن ادعاء علم

(١) أخرج هذا الحديث أبو داود، والترمذى، وابن ماجه وابن خبىل من حديث أبي هريرة، وآخرجه الحاكم وابن حيان في صحيحه بنحو هذا اللفظ، كما أخرجه في المستدرك، عن أبي هريرة بهذا اللفظ.. وله رواية أخرى عن عوف بن مالك عن الرسول، بمثل هذا اللفظ.. وقال عنه البيهقي: انه حسن صحيح. انظر - غير كتب السنة - (خطط المقرizi) ج ٣ ص ٢٨٢ طبعة دار التحرير، بالقاهرة، عن طبعة بولاق. و (الفرق بين الفرق) - للبغدادي ص ٤، ٥. طبعة دار الأفاق الجديدة، بيروت.

الغيب، بل ان آيات القرآن تنفي أن يعلم الرسول الغيب إلا اذا كان وحيًّا أو حاه الله اليه، والوحي الذي لا خلاف عليه هو الموعظ في القرآن... يخاطب الرسول قومه فيقول: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ بِالْغَيْبِ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلِكٌ، إِنِّي أَتَبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ...﴾<sup>(١)</sup>. ويقول لهم كذلك ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًا إِلَّا مَا شاءَ اللَّهُ، وَلَوْكُنْتُ أَعْلَمُ بِالْغَيْبِ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَا مَسَنِي السُّوءُ، إِنِّي أَنَا الْأَنْذِيرُ وَبَشِيرُ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويقول أيضًا: ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ بِالْغَيْبِ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلِكٌ...﴾<sup>(٣)</sup> وأكثر من عدد هذه الآيات، التي ينفي فيها الرسول علمه بالغيب، عدد الآيات التي تقطع باختصاص الله سبحانه وتعالي بعلم الغيب، يقول سبحانه: ﴿وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ...﴾<sup>(٤)</sup> ويقول: ﴿وَيَقُولُونَ: لَوْلَا أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ آيَةً مِّنْ رَبِّهِ، فَقُلْ: إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ...﴾<sup>(٥)</sup> ويقول: ﴿وَلَلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَا أَمْرَ السَّاعَةِ إِلَّا كَلْمَحُ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ، إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٦)</sup> ويقول: ﴿قُلْ، لَا يَعْلَمُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ، وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يَبْعَثُونَ﴾<sup>(٧)</sup> إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي تحصر علم الغيب

(١) الأنعام: ٥٥.

(٢) الأعراف: ١٨٨.

(٣) هود: ٣١.

(٤) الأنعام: ٥٩.

(٥) يونس: ٢٠.

(٦) النحل: ٧٧.

(٧) النمل: ٦٥.

ومعرفته في الله سبحانه وتعالى، وحده..

أما الآية التي يقول الله فيها: «عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْهِ أَحَدًا» إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك بين يديه ومن خلفه رصداً<sup>(١)</sup>، فإن نطاق الاستثناء فيها يجب أن تحكمه الآيات التي تنفي علم الرسول للغيب، وتلك التي تقطع باستشارة الله به، وفي كل الأحوال فإن الاستثناء لا يعني إلا جواز أن يوحى الله للرسول بناءً من آنباء الغيب، وفي هذه الحالة يكون موضعه هو موضع النبأ المقطوع بأنه وحي، وهو القرآن الكريم.. وليس في القرآن شيء يتعلق بافتراق المسلمين إلى ثلات وسبعين فرقة! ..

ثالثاً: إن الحديث يحدد عدد الفرق اليهودية والفرق النصرانية بواحدة وسبعين - أو اثنين وسبعين - فرقة، وليس بين مؤرخي الفرق المسلمين - وهم قد اهتموا بالملل والنحل جميعها - ولا بين مؤرخي الفرق من غير المسلمين من حد هذه الفرق في الديانتين بهذا العدد..

رابعاً: إن واقع الفرق الإسلامية الذي كتب عنه وأرخ له هؤلاء الذين رروا هذا الحديث، واعتمدوا عليه، هذا الواقع يتناقض مع انقسام المسلمين إلى هذا العدد، وإذا كان المسلمون في تاريخ ظهور الفرق والأحزاب لديهم قد جاء عليهم يوم وصلت فيه فرقهم إلى العدد الثالث والسبعين، وهذا طبيعي، فإن هذه الفرق قد زادت، ثم نقصت، ولا يزال المسلمون، في حياتهم الفكرية، قادرين وصالحين لأن تنشأ لديهم فرق جديدة أو تزول من حياتهم فرق قديمة.. المهم أن فرق الإسلام، التي استخدم هؤلاء المؤرخون مصطلح «فرقة» في وصفها، قد زادت عن الثلاث والسبعين فرقة... وهذه نماذج لذلك التناقض الذي وقع فيه هؤلاء

المؤرخون بين الحديث الذي صدروا به دراستهم للفرق وبين الواقع الذي جسدوه لنا عن تعداد هذه الفرق وحياتها:

١ - عندما نبحث عن عدد الفرق الإسلامية، كما أرخ لها الأشعري في (مقالات المسلمين) نجد هذا العدد يتعدى المائة.. ففرق الشيعة عنده وحدها تبلغ خمساً وأربعين فرقة (الغالبة: ١٥ والامامية: ٢٤ والزيدية: ٢٦).. وعدد فرق الخوارج ستاً وثلاثين فرقة.. والمرجئة فرقها اثنتا عشرة فرقة.. وذلك غير: المعتزلة، والجهمية، والضراربة، والحسينية، والبكيرية، والعامنة، وأصحاب الحديث، والكلابية<sup>(١)</sup>.. على حين يذكر الأشعري، نفسه، وفي ذات الكتاب أنها إحدى عشرة فرقة، تتفرع إلى ثلاث وسبعين، ولكنها في الدراسة، دراسته هو: تتعدى المائة كما رأينا!

٢ - وفي (الملل والنحل) للشهرستاني يبلغ تعداد الفرق ستاً وسبعين فرقة (المعتزلة - وهم الذين عدتهم الأشعري فرقة واحدة - عدتهم الشهرستاني ثلاط عشرة فرقة، وعدتهم البغدادي عشرين فرقة!).. والخوارج سبع عشرة فرقة.. والشيعة اثنتان وثلاثون فرقة.. والمرجئة خمس فرق.. ثم: الجبرية، والجهمية، والنجارية، والضراربة، والصفاتية، والكرامية، والأشعرية، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي..

٣ - أما ابن حزم فإنه يعدّها خمس فرق:

- ١ - أهل السنة.
- ٢ - الشيعة.
- ٣ - المعتزلة.
- ٤ - المرجئة.

(١) (مقالات المسلمين) جـ ١ ص ٦٥ وما بعدها.. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩ م.

٥ - الخوارج<sup>(١)</sup>.

٤ - والملطبي، وهو من أقدم مؤرخي الفرق، يعدها أربعاً فقط:

١ - القدرية. ٢ - والمرجئة. ٣ - والشيعة. ٤ - والخوارج<sup>(٢)</sup>.

٥ - أما القاضي عبد الجبار فإنه يعدها خمس فرق:

١ - المعتزلة. ٢ - والخوارج. ٣ - والمرجئة. ٤ - والشيعة.

٥ - والنوابت<sup>(٣)</sup> - (ويقصد بهم أهل الحديث) - ولكن فرقة الشيعة التي يذكرها هنا واحدة يصل عددها فرقها - نعم فرقها - عنده في (المغني) إلى احدي وستين فرقه، وخلافاتها ليست في الفروع حتى نقول إنها فروع لفرق وليس فرقاً تستحق هذا الاسم، بل ان خلافاتها في الامامة، وبالذات شخص الامام، والامامة عندها كالنبوة، بل أكثر أهمية عند بعضهم، ومن لم يعرف امامه مات ميتة جاهلية<sup>(٤)</sup>.. ففرق الامامية تبلغ عند القاضي تسعاً وأربعين<sup>(٤)</sup>، وفرق الزيدية اثننتي عشرة فرقة<sup>(٥)</sup>..

٦ - والمقرizi الذي يروي الحديث ويجمع طرق روایته ويوثقه يقول عن احدى هذه الفرق، وهي الرافضة، انهم «اخالفوا في الامامة اختلافاً كثيراً، حتى بلغت فرقتهم ثلثمائة فرقه، والمشهور منها عشرون فرقة!» ويقول عن احدى الفرق التي انقسمت من الرافضة، وهي «الخطابية»:

(١) (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ج- ٢ ص ١٠٦ . طبعة القاهرة الأولى سنة ١٣٢١ هـ.

(٢) د. عبد الكريم عثمان (قاضي القضاة: عبد الجبار بن أحمد المذاقي) ص ١٠٤ . طبعة بيروت سنة ١٩٦٧ م.

(٣) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١٥٢ . تحقيق فؤاد سيد. طبعة تونس سنة ١٩٧٢ م.

(٤) (المغني) ج- ٢٠ ق ٢ ص ١٧٦ - ١٨٢ . طبعة القاهرة.

(٥) المصدر السابق. ج- ٢٠ ق ٢ ص ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٥ .

« .. اتباع أبي الخطاب محمد بن أبي ثور.. وأتباعه خمسون فرقة !؟! .. ويقول عن المعتزلة: « .. وهم عشرون فرقة... » ولا يذكر فيهم القدرية، اذ يذكرها كفرقة مستقلة عن المعتزلة<sup>(١)</sup> ..

٧ - أما الخوارزمي فانه يعدد الفرق الرئيسية فتبلغ عنده سبعاً هي :

- ١ - المعتزلة (وهي عنده تنقسم الى ست فرق) ..
- ٢ - والخوارج (وتنقسم عنده الى أربع عشرة فرقة) ..
- ٣ - وأصحاب الحديث (وتنقسم عنده الى أربع فرق) ..
- ٤ - والمجبرة (وهي عنده خمس فرق) ..
- ٥ - والمشبهة (وهي عنده ثلاث عشرة فرقة) ..
- ٦ - والمرجئة (وهي عنده ست فرق) ..
- ٧ - والشيعة (وهي عنده خمس فرق تتفرع الى أصناف. فالزيدية : ٥ ، والكيسانية : ٤ ، والعباسية : ٢ ، والغالية : ٩ ، والامامية : ٤) ..

إذا عدنا « الأصناف » فرقاً بلغ مجموعها جمِيعاً عند الخوارزمي اثنين وسبعين فرقة، وإذا لم ندخلها في عداد الفرق وقفت عند ثلاث وخمسين فرقة فقط.. وفي كل الحالين فهي ليست ثلاثاً وسبعين، كما يقول الحديث<sup>(٢)</sup> .

وهذا الاضطراب الذي يتجلّى، لدى مؤرخي الفرق، في تعداد هذه الفرق، ينبع من الافتقار الى منهج يحدد المعيار الذي على أساسه يتم الحكم بأن هذه الجماعة « فرقة »، أو أن الذي بينهم وبين أصولهم هو مجرد اختلاف

(١) (خطط المقربي) ج ٣ ص ٢٨٣ - ٢٩٤.

(٢) (مفائق العلوم) ص ١٨ - ٢٢. طبعة القاهرة سنة ١٣٤٢ هـ.

في فروع الأصول العامة التي اتفقت عليها الفرقة الأم ..

فالمعتزلة، مثلاً، الذين يصل أغلب كتاب الفرق والمقالات بعده فرقهم إلى العشرين، هم فرقة واحدة، تجمعها أصول خمسة، لا يعد من أهلها إلا من اعتقاد بهذه الأصول الخمسة، وفي إطار هذه الفرقة اختلافات واجتهادات حول عديد من القضايا الفرعية، مثل: الطبع .. والتولد .. والطفرة .. والجزء الذي لا يتجزأ .. والموقف من: أيها أفضل، علي أم أبو بكر؟ .. أما العدل، والتوحيد، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزليتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنها الأصول الخمسة التي لا يصبح معتزلياً إلا من اعتقاد بها ..

وهذا المثال يزيد من وضوح الاضطراب الذي وقع فيه مؤرخو المقالات عندما شرعوا في تعدادها .. ولقد ساعد على هذا الاضطراب - إلى جانب غياب المنهج المحدد للمعيار الدقيق في التقسيم - الالتزام « بالحديث » الذي يجعل هذه الفرق ثلاثة وسبعين فرقة .. فبدأوا حذريتهم بهذا العدد، فلما استقصوا الواقع وقفوا دونه أو تجاوزوه! ..

ونحن لا نستبعد أن يكون الرسول عليه الصلاة السلام قد تنبأ بافتراق الأمة واحتلافها، إذ ان اتحاد أمة من الأمم وأهل دين من الأديان كفرقة واحدة هو أمر مستحيل بحكم التجربة الإنسانية السابقة وما تطروحه الحياة المتتجدة من قضايا ومعضلات، وما فيها من مصالح تستلزم بالقطع الاجتهاد والاختلاف والاتفاق .. فهو نوع من النبوة الفكرية والسياسية، تخرج عن الغيب وأنبأه، بل وتخرج عن أن تكون خاصية من خواص الرسل والأنبياء .. أما أن يكون الرسول عليه الصلاة والسلام قد حدد عدد الفرق بثلاث وسبعين فهو مالا نميل إلى تصديقه، لما قدمنا من أسباب ..

ولقد أدرك الشهرياني ذلك الاضطراب الذي وقع فيه مؤرخو

الفرق، وافتقار البحث الى « قانون » يميز الفرق ويجعل تعدادها أمراً دقيقاً - وعبر عن هذا الادراك في عبارات واضحة نوردها كاملاً لأهميتها .. قال :

« اعلم أن لأصحاب المقالات طرقاً في تعريف الفرق الإسلامية ، لا على قانون مستند الى نص ، ولا على قاعدة مخبرة عن الوجود ، فيها وجدت مصنفين متلقين على منهج واحد في تعريف الفرق . ومن المعلوم الذي لا مراء فيه أن ليس كل من تميز عن غيره بمقالة ما في مسألة ما عدّ صاحب مقالة ، والا فتكاد تخرج المقالات عن حد الخصر والعد ، ويكون من انفرد بمسألة في أحكام الجواهر مثلاً معدوداً في عدد أصحاب المقالات . فلابد اذا من ضوابط في مسائل هي أصول وقواعد يكون الاختلاف فيها اختلافاً يعتبر مقالة ، ويعد صاحبها صاحب مقالة . »

وما وجدت لأحد من أرباب المقالات عنية بتقرير هذا الضابط ، الا أنهم استرسلوا في ايراد مذاهب الأمة ، كيف اتفق ، وعلى الوجه الذي وجد ، لا على قانون مستقر وأصل مستمر ، فاجتهدت على ما تيسر من التقدير ، وتقدر من التيسير ، حتى حصرتها في أربع قواعد ، هي الأصول الكبار :

(القاعدة الأولى) : الصفات والتوجيد فيها .. وهي تشتمل على مسائل الصفات الأزلية ، اثباتاً عند جماعة ونفياً عند جماعة ، وبيان صفات الذات وصفات الفعل ، وما يجب لله تعالى وما يجوز عليه وما يستحيل . وفيها الخلاف بين : الأشعرية ، والكرامية ، والمجسمة ، والمعترضة .

(القاعدة الثانية) : القدر والعدل - وهي تشتمل على مسائل القضاء ، والقدر ، والجبر ، والكسب في ارادة الخير والشر ، والمقدور والمعلوم ، اثباتاً عند جماعة ونفياً عند جماعة ، وفيها الخلاف بين : القدرية ، والنجارية ، والجبرية ، والأشعرية ، والكرامية .

(القاعدة الثالثة) : الوعد والوعيد، والأساء والاحكام . . وهي تشتمل على مسائل اليمان، والتوبية، والوعيد، والارجاء، والتكفير، والتضليل، اثباتاً، على وجه، عند جماعة، ونفياً عند جماعة، وفيها الخلاف بين: المرجئة، والوعيدية، والمعتزلة، والأشعرية، والكرامية.

(القاعدة الرابعة) : السمع والعقل، والرسالة والامامة - وهي تشتمل على مسائل التحسين، والتقييع، والصلاح والأصلح، واللطف، والعصمة في النبوة، وشروط الامامة، نصاً عند جماعة، واجماعاً عند جماعة، وكيفية انتقاها على مذهب من قال بالنص، وكيفية اثباتها على مذهب من قال بالاجماع، والخلاف فيها بين: الشيعة، والخوارج، والمعتزلة، والكرامية، والأشعرية .

إذا وجدنا انفراد واحد من أئمة الأمة بمقالة من هذه القواعد عدنا مقالته مذهبأً وجماعته فرقه ، وإن وجدنا واحداً انفرد بمسألة فلا نجعل مقالته مذهبأً وجماعته فرقه ، بل نجعله مندرجأ تحت واحد من وافق سواها مقالته، ورددنا باقي مقالته إلى الفروع التي لا تعد مذهبأً مفرداً، فلا تذهب المقالات إلى غير نهاية .

إذا تعينت المسائل، التي هي قواعد الخلاف، تبيّنت أقسام الفرق، وانحصرت كبارها في أربع، بعد أن تداخل بعضها في بعض .

كبار الفرق الإسلامية أربع: القدرية، الصفائية، الخوارج، الشيعة . .<sup>(١)</sup>.

هذه عبارات الشهريستاني، ونحن نتفق تماماً مع المنهج الذي وضعه

(١) (الملل والنحل) ج ١ ص ٩ - ١٣ . مطبوع على هامش (الفصل في الملل والأهواء والنحل) لابن حزم . طبعة القاهرة، الأولى سنة ١٣٢١ هـ .

لتحديد الفرق بين «المقالة» التي يؤدي الانفراد بها إلى قيام الفرقة والمذهب، وبين «المسألة» التي تدرج في فرقة أعم وأشمل منها.. فقط لنا على نتائجه ملاحظتان:

الأولى: أنه انتهى إلى أن كبار الفرق هي: القدرية - (المعتزلة) - والصفاتية - (أي أصحاب الحديث، أو «النوابت» كما يسميهم القاضي عبد الجبار) - والخوارج، والشيعة.. وهو بذلك يغفل مكان «المرجئة».. اذ المعلوم أن اندراج المرجئة تحت أهل الحديث، وهو ما يبدو أن الشهريستاني قد عنه وقصد إليه هو أمر غير دقيق، ذلك أن الإرجاء قد بدأ ك موقف سياسي من الصراع الذي دار حول السلطة على عهد الأمويين، وتكونت لذلك فرقة، بل لقد ظهر في الإرجاء أكثر من مذهب وأكثر من تيار، وإذا كانت الفرق الإسلامية قد ظهرت لأسباب سياسية، وليس بخلاف ديني معزول عن قضايا المجتمع، فإن إغفال «المرجئة» ونحن بتصدّد تعداد الفرق الكبرى لا يجوز.. ومن هنا فنحو أن تعداد القاضي عبد الجبار لهذه الفرق عندما قال: «... ومعلوم أن فرق الأمة، في الجملة: المعتزلة، والخوارج، والمرجئة، والشيعة، والنوابت»<sup>(١)</sup>. هو التعداد الأدق، وهو مبني على ذات المنهج الذي حده الشهريستاني في عمق وابتکار..

والثانية: أن الشهريستاني، بعد أن حدد هذا المنهج وطبقه على واقع الفرق الإسلامية، عاد ليخضع المنهج والواقع لذلك الحديث الذي روى عن أن عدد فرق الأمة ثلاثة وسبعين فرقاً، فقال: إن هذه الفرق الكبار «يتركب بعضها مع بعض، ويتشعب عن كل فرقة أصناف فتصل إلى ثلاثة وسبعين فرقاً»<sup>(٢)</sup>.. وهو موقف يعكس التناقض بين «الدرائية» و

(١) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١٥٢.

(٢) (الملل والنحل) ص ١٣.

«الرواية»، ومحاولات «التوفيق» بين «الواقع» وبين «النص» حتى لو أبي الواقع ذلك التوفيق، وحتى لو كان هذا النص حديثاً من أحاديث الأحاديث..

\* \* \*

ولقد نشأ عن موقف مؤرخي الفرق والمقالات أن أصبح القارئ والباحث في تراثنا العربي الإسلامي يطالع العديد من أسماء «الفرق» والتيارات المذهبية والمدارس الفكرية، وفي كثير من الأحيان لا تسuffه المصادر بما يربط هذه «الفرق» الفرعية بأصولها، أو بما تميزها فكريأً عن غيرها، الأمر الذي استوجب أن نورد هنا ثبتاً يكاد يحصر أسماء «الفرق» وما تفرع عنها، وفق ما اصطلحنا عليه وتناولته مصادر فكر العرب وال المسلمين، وأن نرتيب أسماءها هذه ترتيباً أبجدياً لتزيد الفائدة وتسهل الاستفادة على الباحثين والقراء..

## ﴿أ﴾

- ١ - **الأباضية:** من فرق الخوارج. ينسبون إلى عبد الله بن أبااض، ومقالاتهم معتدلة إذا ما قيسوا بالخوارج والأزارقة أو الخوارج النجدات.
- ٢ - **الأبو مسلمية:** نسبة إلى أبي مسلم الخراساني، وهم يقولون إنه لا زال حياً لم يمت.
- ٣ - **الاثنا عشرية:** هم جهور الشيعة الامامية، وقفوا بائتمتهم عند الثاني عشر، فهو الغائب المنتظر.. (أنظر: القطعية)..
- ٤ - **الأحمدية:** من الشيعة الامامية. ينسبون إلى أحمد بن موسى بن جعفر.
- ٥ - **الأخنسية:** من الخوارج العجارة، وهم انشقاق عن الخوارج

الشاعبة، سموا باسم زعيمهم «الأحسن»، يحكمون «بالتوقف» عن جميع أهل دار «الثقة»، سوى من عرفوا إيمانه أو كفره. ويحرمون الاغتيال والقتل سرًا، والبدء بالقتال دون دعوة.

٦ - أخوان الصفا: جماعة سرية «من الشيعة الاسماعيلية (الباطنية)»، قامت بالبصرة في القرن الرابع الهجري. مزجت الفكر الإسلامي بالفلسفة اليونانية.

٧ - الأزارقة: من الخوارج اتباع أبي راشد نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي. وهم أول انشقاق في فرقة الخوارج يتبرّؤون من القعدة، ويُكفرون من لم يهاجر إلى مواطنهم ومعسكراً لهم، ويرون كل كبيرة كفراً، ودار مخالفتهم دار كفر.

٨ - الاسحاقية: من غلاة الشيعة الکيسانية، يشركون علي بن أبي طالب في النبوة مع الرسول، عليه الصلوة والسلام، ويقولون أن الله قد جل في علي.

٩ - الاسحاقية: من المرجئة، فرع من الكرامية. وهم مشبهة بمحضة.

١٠ - الاسكافية: من المعتزلة، ينسبون إلى أبي جعفر الاسكافي. قالوا: إن الله لا يقدر على ظلم العقلا.

١١ - الاسماعيلية: من الشيعة الإمامية. قالوا: إن الإمام بعد جعفر الصادق هو ابنه اسماعيل، وليس موسى الكاظم، كما قالت الاثنا عشرية. وهم يمثلون التيار الثوري في الإمامية، ويعرفون، أيضاً، بالباطنية، لقوتهم أن لكل ظاهر باطناً. وفي تعالييمهم يتجزأ الإسلام بالفلسفة اليونانية.

١٢ - الاسوارية: من المعتزلة، ينسبون إلى الأسواري، وهم يتميزون عن النظامية بقوتهم أن الله لا يقدر على ما أخبر بعده أو علم عدمه:

والانسان قادر عليه.

١٣ - الأشعريّة: نسبة إلى أبي الحسن الأشعري (٢٦٠ - ٣٢٤ هـ - ٩٣٦ م). وهم يمثلون الموقف الوسطى بين المعتزلة وبين الجبرية الخلص (الجهمية). ففي فعل الإنسان قالوا: إن خالقه هو الله، وللإنسان فيه الكسب، أي كونه محلاً للفعل، فهو فاعل له على سبيل المجاز. وفي التأويل يجزون بعضه، فلا يمنعونه كما هو حال أصحاب الحديث، ولا يعتمدونه سبيلاً لنصرة برهان العقل على ما يعارضه من ظاهر النقل، كما هو حال العقلاين. وفي صفات الله: يثبتون له الصفات، ولكن على نحو يجعلهم وسطاً بين تزية المعتزلة وتشبيه المحسدة والمشبهة.

١٤ - أصحاب أبي ثوبان: من المرجئة. يقولون أن الإيمان هو: الإقرار بالله وبرسله.

١٥ - أصحاب أبي شمر ويونس: من المرجئة: قالوا: الإيمان اجتماع المعرفة بالله، والخضوع له، والمحبة له بالقلب، والاقرار به أنه واحد ليس كمثله شيء، وذلك إذا لم تقم حجة الأنبياء، أما إذا قامت حجتهم فإن الإيمان يكون هو الاقرار بهم والتصديق لهم، حتى لو لم تتم المعرفة بما جاء من عند الله. ويقال أن أبو شمر جعل العدل، أي القدر والاختيار، وجعل التوحيد، أي التزية ونفي التشبيه، من الإيمان.

١٦ - أصحاب أبي صالح: من الخوارج الصفرية. ينسبون إلى صالح ابن مسرح.

١٧ - أصحاب التفسير: من الخوارج البيهبية. ينسبون إلى الحكم بن مروان، من أهل الكوفة، وهم ينكرون الشهادة في المحدود وغيرها إلا إذا فسرت كيف هي.

١٨ - أصحاب حارث الأباشي: من الخوارج الاباضية. قالوا بالقدر،

على رأي المعتزلة، وقالوا ان الاستطاعة قبل الفعل.

١٩ - أصحاب الحديث وأهل السنة: وهم جمهور الأمة وعامة أهلها. قالوا: ان أفعال العباد مخلوقة لله. والخير والشر بقضاء الله وقدره - (فهم جبرية متوسطون) ويكتنعون عن الخوض في صراع الصحابة على السلطة، ويرتبون الخلفاء، في الفضل، ترتيبهم في تولي الخلافة. ويررون البيعة لمن تولى الامامة، برأً كان أو فاجراً، وينكرون الثورة والخروج كأسلوب وسبيل لتغيير الظلم والجور. ويقولون ان الأرزاق من الله، يرزقها عباده، حلالاً كانت أو حراماً - (على عكس المعتزلة الذين يخصصون الرزق بما كان حلالاً دون ما كان حراماً).

٢٠ - أصحاب الرأي: من المرجئة، وهم أصحاب أبي حنيفة النعمان ابن ثابت - (أنظر: الحنفية).

٢١ - أصحاب محمد بن شئيب: من المرجئة، قالوا: ان اليمان هو: الاقرار بالله، والمعرفة بأنه واحد ليس كمثله شيء، والاقرار والمعرفة بالأنباء والرسل وبجميع ما جاءوا به من عند الله، مما لا خلاف فيه.

٢٢ - الأطراافية: من القدرية. وهم أتباع غالب بن شاذل، السجستاني. قالوا: ان أهل الأطراف التاركون لما لم يعرفوه من الشريعة معدورون.

٢٣ - الأفطحية: من الشيعة الامامية. قالوا بانتقال الامامة بعد جعفر الصادق الى ابنه عبد الله الأفطح، وهو شقيق اسماعيل.

٢٤ - الامامية: هم الشيعة الذين قالوا بالنص والوصية على الأئمة من آل البيت، وبالذات أبناء علي من فاطمة.

٢٥ - أهل العدل والتوحيد: تيار عريض في الفكر الإسلامي، يشمل

كل من أثبت للإنسان قدرة وارادة واستطاعة و اختياراً، وكل من نزه الذات الالهية عن مشابهة الحوادث، ونفي الصفات الزائدة على الذات. وفي هذا التيار يدخل: الحسينية - أتباع الحسن البصري - والمعتزلة، وبعض الخوارج، وبعض الشيعة.

## «ب»

٢٦ - الباقرية: من الشيعة. أصحاب أبي جعفر محمد بن علي الباقر وأبنه جعفر الصادق، الذين توقفوا عند امامتها أو امامنة أحدهما. انظر: (الجعفريّة) و (الواقفية).

٢٧ - البترية: من الشيعة الزيدية. وهم أصحاب الحسن بن صالح بن حي (١٠٠ - ١٦٨ هـ). . وأصحاب كثير النواء - (أو النوي، أو الشومي) - واسمه: المغيرة بن سعد، وهو الذي كان يلقب بالأبتر. وهم يفضلون علي ابن أبي طالب، ويصححون بيعة أبي بكر وعمر، لأن علياً ترك لها الأمر، ويتوقفون في الحكم على عثمان وعلى قتلته. وينكرون الرجعة. ويعترفون بامامة علي عندما بُويع بها.

٢٨ - البدعية: من الخوارج، وهم أتباع يحيى بن أصرم. وسموا بذلك لأنهم أبدعوا قطع الشهادة على أنفسهم أنهم من أهل الجنة.

٢٩ - البرغوثية: هم الذين قالوا: إن كلام الله اذا قرئ فهو عَرَض، واذا كتب فهو جسم.

٣٠ - البزيغية: من غلة الشيعة. وهم فرع من الخطابية، قالوا: إن الامام بعد أبي الخطاب هو بزيغ بن موسى - (أو ابن يونس) - وهم يقولون بشيوع الوحي، وينكرون اختصاص الأنبياء به.

٣١ - البشرية: من المعتزلة. أصحاب بشر بن المعتمر، وهم الذين

أحدثوا القول بالتلود.

٣٢ - **البطيخية**: من المجرة. ينسبون الى اسماعيل البطيخي.

٣٣ - **البكرية**: الذين قالوا ان خلافة أبي بكر هي بالنص عليه من الرسول، لا بالاختيار المطلق من اصحابه.

٣٤ - **البكرية**: أتباع أبي بكر بن زياد الباهلي - (بكر ابن أخت عبد الواحد بن زيد) - قالوا: ان كباشر أهل القبلة نفاق، ومرتكبوها عبادة للشيطان، مكذبون بالله وجادلوك له، خالدون مخلدون في النار، اذا ماتوا مصرين عليها، غير تائبين منها، ومع ذلك فهم مؤمنون مسلمون.

٣٥ - **البهشمية**: من المعتزلة ينتسبون الى أبي هاشم الجبائي.

٣٦ - **البيانية**: من غلاة الشيعة، أتباع بيان بن سمعان التميمي النهدي اليمني، الذي ظهر بالعراق اوائل القرن الثاني الهجري. يقولون بحلول جزء إلهي في علي بن أبي طالب، انتقل منه الى ابنه محمد بن الحنفية، فابنه أبي هاشم، فيبيان بن سمعان. ويقال ان بيان زاد في الغلو فادعى النبوة! . وهم مشبهة بجسلة يقولون ان الله على صورة انسان، وانه يهلك كله الا وجهه! . ولقد انتهت حياة بيان بقتله وصلبه على يد الوالي الاموي على العراق خالد بن عبد الله القسري.

٣٧ - **البيهبية**: من الخوارج، وهم انشقاق على الخوارج الميمونية. وأمامهم: أبو بيهس هيس بن جابر، من بني سعد بن ضبعة بن قيس، قالوا: لا اسلام بدون معرفة الله ورسوله وما جاء به جملة، والولاية لأولياء الله، والبراءة من أعدائه. ولقد انتهى أبو بيهس بان قطع والي المدينة، عثمان بن حيان، يديه ورجليه، بأمر الوليد الاموي.

### « ت »

٣٨ - التومنية (المعاذية) : من المرجحة . ينسبون الى أبي معاذ التومني . قالوا : ان اليمان هو : ما عصم عن الكفر ، فهو اسم لمجموع الخصال التي اذا تركت كان تاركها كافراً - (أنظر : المعاذية ) -

### « ث »

٣٩ - الشعالية : من المخوارج العجارة . أتباع ثعلبة . قالوا : ليس للأطفال ، عامة ، ولایة ولا عداوة ولا براءة ، حتى يصلوا فيدعون الى الاسلام ، فيقررون أو ينكرون .

٤٠ - الثمامية : من المعتزلة . أصحاب ثمامة بن أشرس . قالوا : اليهود والنصارى والزنادقة يصيرون في الآخرة تراباً ولا يدخلون جنة ولا ناراً .

٤١ - الشوبانية : من المرجحة . أصحاب أبي ثوبان المرجحي . قالوا : ان اليمان هو : المعرفة والاقرار بالله وبرسله وبكل ما يجوز في العقل أن نفعله ، وما جاز في العقل تركه فليس من اليمان ، وان العمل كله مؤخر عن اليمان .

### « ج »

٤٢ - الجاحظية : من المعتزلة ، ينسبون الى أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، قالوا : يمتنع انددام الجوهر ، والخير والشر من فعل العبد .

٤٣ - الجارودية : من الشيعة الزيدية ، ينسبون الى أبي الجارود زياد بن أبي زياد . وهم يقولون : ان النص على علي بن أبي طالب بالامامة كان بالوصف ، لا بالاسم والتعيين ، وأن الإمام بعده الحسن ، فالحسين ، وأن الامامة شوري بعدهم في ولد الحسن والحسين .

٤٤ - الجازمية: من الشيعة الغلاة. ينسبون الى جازم بن عاصم.

٤٥ - الجبائية: من المعتزلة، ينسبون الى أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي.

٤٦ - الجبرية: هم عدة فرق إسلامية، يجمعها؛ نفي أن يكون الإنسان خالق أفعاله. ويفصل بينها التفاوت في الموقف الجبري. فبعضها يرى الإنسان مجرراً جبراً مطلقاً، فهو كالريشة المعلقة في الهواء، تمثيلها رفع القدرة الالهية حيث مالت.. وبعضها ينسب للإنسان «كسباً» هو عبارة عن الرغبة في الفعل والقصد اليه، أما خالق الفعل ذاته فهو الله.. وبعضها يرى أن الإنسان «فاعل» لكن على سبيل المجاز، والفاعل الحقيقي هو الله.

٤٧ - الجحدرية: من المرجئة، ينسبون الى جحدر بن محمد التميمي.

٤٨ - المعفرية: من المعتزلة، ينسبون الى جعفر بن مبشر، وجعفر بن حرب.

٤٩ - الجناحية: من غلاة الشيعة. ينسبون الى عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب (ذي الجناحين) أو (الطيار)، وهم يقولون بتناسخ الأرواح، وأن روح الله حلت بامامهم عبد الله بن معاوية، مروراً بآدم وينيه... وأن العلم ينبع ويظهر بقلب امامهم ظهوراً، ويقولون بأبدية الدنيا، وينكرون زوالها، ومن ثم ينكرون القيامة، ولا يحرمون الميتة ولا الخمر.. ويقال ان غلوتهم بلغ حد عبادة عبد الله بن معاوية، لما فيه من روح الله، والقول بأنه حي لم يمت، وهو بجبل أصبهان، وسيعود إليهم. ولقد ثارت الجناحية على عهد مروان بن محمد، آخر خلفاء بني أمية، في الكوفة، وانتقلت ثورتهم الى شرقي دجلة فاستولوا على حلوان وما حولها، وهمدان، والري، وأصبهان، وظلوا كذلك حتى قاتلهم أبو مسلم الخراساني فهزمهم وقتل قادتهم: (انظر الطيارية).

٥٠ - الجهمية: مرجئة، وجبرية خلص. ينسبون الى الجهم بن صفوان. وهم القائلون بالجبر الخالص، والإيمان عندهم معرفة قلبية لا علاقة لها، زيادة ولا نقصاً، بالعمل الذي تأتيه الجوارح.

٥١ - الجواليقية: من المشبهة. ينسبون الى هشام بن عمرو الجواليقي.

## «ح»

٥٢ - المخاططية: من المعتزلة، ينسبون الى أحمد بن حافظ.

٥٣ - المخارثية: من الخوارج الأباضية، ينسبون الى المخارث الأباضي. قالوا بالقدر، مثل المعتزلة، وبأن الاستطاعة قبل الفعل، وأثبتوا طاعة لا يراد بها الله.

٥٤ - المخازمية: جبرية. قالوا ان الله هو خالق أفعال العباد. وتوقفوا في أمر علي بن أبي طالب، ولكنهم تبرؤوا من أعدائه.

٥٥ - المخازمية: من الخوارج، ينسبون الى شعيب بن حازم.

٥٦ - الحببية: من المشبهة. سموا بذلك لقولهم انهم يعبدون الله حباً له، لا خوفاً ولا طمعاً.

٥٧ - الحربية: من الشيعة الكيسانية، ينسبون الى عبد الله بن عمرو بن حرب الكندي. وهم انشقاق عن البيانية، اذ زعموا أن الامامة بعد أبي هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية هي لعبد الله بن عمرو، وليس لبيان ابن سمعان.

٥٨ - الحسينية: من أهل العدل والتوحيد، ينسبون الى الحسن البصري.

٥٩ - الحسينية: مرجئة. ينسبون الى أبي الحسين. ويقولون ان الدار

دار حرب.

٦٠ - الحسينية: من الشيعة. يقولون ان الامامة بعد أبي منصور هي لابنه الحسين بن أبي منصور، فلقد أوصى له بها.

٦١ - الحشوية: هم الذين قصرت بهم مداركهم عن مراتب فكر التنزيه والتجريد، بالنسبة للذات الالهية، وذلك لتمسكهم بالظواهر، ومن ثم كانوا مشبهة بمحضة والمعتزلة يطلقون هذه التسمية - (الخشوية - وأهل الخشو) - على خصوم فكرهم العقلاني.

٦٢ - الحفصية: من الخوارج الأباضية، ينسبون الى حفص بن المقدم، وهم يميزون بين الشرك - وهو الجهل بالله وحده - وبين الكفر - وهو انكار ما سوى الله ، من رسول ومداد وطاعات - وبين الائمان. ويتأولون في عثمان ما تأولت الشيعة في أبي بكر وعمر.

٦٣ - الحلولية: من غلاة الشيعة، قالوا ان الله هو روح القدس، وانها حلت في النبي، ثم في ائمتهم: علي، فالحسن، فالحسين، فعلي بن الحسين، فمحمد بن علي، فجعفر بن محمد بن علي، فموسى بن جعفر، فعلي بن موسى بن جعفر، فمحمد بن علي بن موسى، فعلي بن محمد بن علي بن موسى، فالحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى، فمحمد بن الحسن ابن علي بن محمد بن علي. ولذلك قالوا بألوهة هؤلاء الأئمة.

٦٤ - الحمزية: من الخوارج العجاردة، وينسبون الى حمزة. قالوا بالقدر، وبقتال السلطان ومن أعاشه خاصة.

٦٥ - الحنبالية: من أصحاب الحديث. ينسبون الى أحمد بن حنبل.

٦٦ - الحنفية: من المرجئة، ينسبون الى أبي حنيفة النعمان بن ثابت. قالوا ان الائمان هؤلء المعرفة بالله والاقرار به، والمعرفة بالرسول، والاقرار بما جاء عن الله جملة، لا تفسيراً.

## «خ»

- ٦٧ - **الخازمية**: من الخوارج العجارة. يثبتون القدر.
- ٦٨ - **الخشبية** (أو الصبرخابية): من الشيعة الزيدية، ينسبون إلى صبرخاب الطبرى. وسموا بالخشبية لخروجهم على السلطان مسلحين بالخشب... (أنظر الصبرخابية).
- ٦٩ - **المخطابية**: من غلاة الشيعة. أتباع أبي الخطاب محمد بن أبي زينب، مولى بني أسد، وهم مشبهة، ادعوا نبوة الأئمة، وأنه لابد من رسول صامت مع الرسول الناطق، وأن محمداً هو الناطق وعلي هو الصامت، ولقد ثاروا بالكوفة، وقتلهم والي العباسين عيسى بن موسى سنة ١٤٣ هـ.
- ٧٠ - **الخلالية**: من الشيعة العباسية. ينسبون إلى أبي سلمة الخلالي.
- ٧١ - **الخلفية**: من الشيعة الزيدية. ينسبون إلى خلف بن عبد الصمد.
- ٧٢ - **الخلفية**: من الخوارج العجارة. ينسبون إلى خلف. وهم يثبتون الصفات، ويخالفون الخوارج الميمونة في القدر.
- ٧٣ - **المخاطية**: من المعتزلة. ينسبون إلى أبي الحسين بن أبي عمرو الخياط. وهم يسمون المعدوم شيئاً.

## «د»

- ٧٤ - **الدروز**: من الشيعة الاسماعيلية الفاطمية، بدأت دعوتهم على يد: درزي، ومحنة بن علي بن أحمد، زمن الحاكم بأمر الله ثم انتشرت في سوريا ولبنان.

٧٥ - الدكينية: من الشيعة الزيدية. ينسبون الى الفضل بن دكين.

### « ر »

٧٦ - الراجعة: من الخوارج. وهم الذين رجعوا عن مقالة صالح بن مسرح.

٧٧ - الروندية: الشيعة العباسية. وهم الذين يجعلون الامامة - نصاً أو وراثة - في بني العباس: العباس بن عبد المطلب، فعبد الله بن العباس، فعلي بن عبد الله، حتى المنصور العباسي، وهم ينسبون الى القاسم بن راوند.

٧٨ - الرزامية: من الشيعة العباسية. وهم الذين تبعوا « رزام »، فانشقوا عن « ابو مسلمية »، وقالوا ان أبا مسلم الخراساني قد قتل.

٧٩ - الرشيدية: من الخوارج العجارة. وهم انشقاق على الثعالبة، ينسبون الى « رشيد ». وانفردوا بآراء في الزكاة.

### « ز »

٨٠ - الزرارية: من المشبهة. ينسبون الى زراة بن أعين بن أبي زراة.

٨٢ - الزرينية: من المرجحة. فرع من الكرامية. وهم مشبهة مجسمة.

٨٣ - الزعفرانية: قالوا: كلام الله غيره، وكل ما هو غيره فهو مخلوق، ومن قال ان كلام الله غير مخلوق فهو كافر.

٨٤ - الزيادية: من الخوارج العجارة. ينسبون الى زياد بن عبد

الرحمن. وهم الذين ثبتو على قول التعلبية.

٨٥ - **الزيدية**: من الشيعة. ينسبون الى زيد بن علي. وهم في الأصول على مذهب المعتزلة، وخلافهم معهم في نقاط محددة من باب الامامة. وهم عدة فرق.

### «س»

٨٦ - **السبئية**: من غلاة الشيعة. ينسبون الى عبد الله بن سبأ. وهم ينكرون موت علي بن أبي طالب، ويقولون بالرجعة، أي رجعة الأموات الى الدنيا.

٨٧ - **السليمانية**: من الشيعة الزيدية. ينسبون الى سليمان بن جرير الزيدي، يقولون ان الامامة شوري، وسبيلها العقد، ويصححون اماماة أبي بكر وعمر، لأن الأمة تأولت قباعيت لها، وعدلت عن علي بن أبي طالب.

٨٨ - **السميطية**: نسبة الى يحيى بن أبي سميط.

٨٩ - **السنوسية**: حركة صوفية، ذات طابع عربي، ناهضت الزحف الاستعماري على المغرب العربي، أسسها بلبيبا محمد بن علي، السنوسي (١٧٨٧ - ١٨٥٩ م).

### «ش»

٩٠ - **الشافعية**: من أصحاب الحديث. ينسبون الى محمد بن ادريس الشافعي.

٩١ - **الشيبية**: من المرجئة ينسبون الى محمد بن شبيب.

٩٢ - **الشيبية**: من الخوارج البيهية. ينسبون الى أبي الصحارى شبيب بن يزيد النجراني، الذي حارب العجاج بن يوسف، زمن عبد الملك

ابن مروان. وهم يجوزون امامية المرأة. ويقولون بالارجاء.

٩٣ - الشريعية: من غلاة الشيعة. ينسبون الى «الشريعي»، ويقولون بحلول الله في خمسة: النبي، وعلي، والحسن، والحسين، وفاطمة، فهم عندهم آلهة. وقالوا ان أضداد هؤلاء الخمسة هم: أبو بكر، وعمر، وعثمان ومعاوية، وعمرو بن العاص.

٩٤ - الشعيبية: من الخوارج العجاردية، ينسبون الى «شعيب». ينكرون القدر، وهم انشقاق على الميمونية.

٩٥ - الشمراخية: من الخوارج. ينسبون الى عبد الله بن شمراخ.

٩٦ - الشمرية: من المرجئة. ينسبون الى أبي شمر سالم بن شمر.

٩٧ - الشميطية: من الشيعة الامامية. ينسبون الى يحيى بن شميط - (أو ابن أشmet) ! قالوا ان الامام بعد جعفر هو ابنه محمد.

٩٨ - الشيبانية: من الجبرية. ينسبون الى شيبان بن سلمة. قالوا بالجبر ونفي القدر.

٩٩ - الشيبانية: من الخوارج العجاردية. وهم انشقاق على الثعالبة، ينسبون الى «شيبان»، الذي خرج أيام أبي مسلم الخراساني، وتعاون معه ضد بني أمية.

## «ص»

١٠٠ - الصالحية: من المرجئة. ينسبون الى أبي الحسين صالح بن عمرو الصالحي. قالوا: ان الایمان هو المعرفة بالله فقط - وهذه المعرفة هي الحب له والخضوع له - والكفر هو الجهل به فقط. وهم يجمعون بين القدر والارجاء، ويجوزون قيام العلم والقدرة والسمع والبصر مع الميت،

ويجوزون خلو الجوهر عن الأعراض كلها.

١٠١ - الصباحية: من المجبرة. ينسبون الى أبي الصباح بن معمر.

١٠٢ - الصرخائية: من الشيعة الزيدية. ينسبون الى صرخاب الطبرى. ويسمون الخشبية (أنظر الخشبية).

١٠٣ - الصفرية: من الخوارج. ينسبون الى زياد بن الأصفر. وهم انشقاق على النجدية. وعنهم تفرعت فرق الخوارج غير الأزارقة والأباضية والنجدات. وهم يجوزون التقية في القول دون العمل، ولا يكفرون القعدة عن القتال اذا كانوا موافقين في الدين والاعتقاد.

١٠٤ - الصلتية: من الخوارج العجارة، ينسبون الى عثمان بن أبي الصلت. وهم يبرؤون من الأطفال حتى يدركوا فيدعون الى الاسلام فيقبلونه.

## «ض»

١٠٥ - الضحاكية: من الخوارج. ينسبون الى الضحاك بن قيس الشاري. انشقوا عن متوقفة الأباضية، الذين توقفوا في ايام أطفال المشركين بالله لآخرة.

١٠٦ - الضرارية: ينسبون الى ضرار بن عمرو، وهو من المعتزلة، انفرد عنهم بآراء منها: أن الفعل الانساني شركة بين الله وبين الانسان، فالله خلقه، والانسان اكتسبه، فالله فاعل لأفعال العباد في الحقيقة، وهم فاعلون لها في الحقيقة ..

## «ط»

١٠٧ - الطيارية: من الشيعة الغلاة. يقولون بالتناسخ. وينسبون الى

جعفر الطيار (أنظر: الجناحية).

## « ظ »

١٠٨ - **الظاهريّة**: ينسبون إلى أبي سليمان داود بن علي الأصبهاني (٢٧٠ هـ ٨٨٣ م)، وهم يقفون عند ظواهر النصوص، وينكرون التأويل، ويرفضون الرأي والقياس.

## « ع »

- **العايدية**: من المرجئة. فرع من الكرامية. وهم مشبهة بجسمة.

١٠٩ - **العاذرية**: هم الذين عذروا الناس بالجهالة في الفروع.

١١٠ - **العيديّة**: من المرجئة. ينسبون إلى عبيد المكتب. قالوا: إن مادون الشرك مغفور لا محالة، وهم مشبهة، يقولون: إن الله على صورة الإنسان، لأنه - كما قال - قد خلق آدم على صورته.

١١١ - **العيديّة**: الفاطمية، من الشيعة الاسماعيلية، سموا بذلك نسبة إلى أول خلفائهم أبي عبيد الله المهدي.

١١٢ - **العجاردة**: من الخوارج ينسبون إلى عبد الكريم بن عجرد.

١١٣ - **العطوية**: من الخوارج. ينسبون إلى عطية بن الأسود الحنفي. وهم انشقاق على أصحاب نجدة بن عامر.

١١٤ - **العقبية**: من الشيعة الزيدية. ينسبون إلى عبد الله بن محمد العقبي. قالوا بصلاحية الإمامة في ولد علي، ولم يحصروها في ولد الحسن والحسين.

١١٥ - **العليائية**: من غلاة الشيعة. ينسبون إلى العلیاء بن ذراع

السدوسي . وهم يفضلون علي بن أبي طالب على النبي .

١١٦ - العمارية: من الشيعة الامامية . ينسبون الى عمار بن موسى الساباطي . يقولون إن الإمام بعد جعفر بن محمد هو ابنه عبد الله . ويسمون (الفطحية) .

١١٧ - العمرية: من المعتزلة . ينسبون الى عمرو بن عبيد .

١١٨ - العميرية: من غلاة الشيعة . وهم فرع من الخطابية . ينسبون الى عمير بن بيان العجلي ، أقاموا لهم مجتمعاً منعزلاً بالكناسة ، احدى محلات الكوفة . ولقد قتل امامهم على يد يزيد بن عمر بن هبيرة .

١١٩ - العوفية: من الخوارج البهيسية . يقولون بكفر الرعية لکفر امامها ، وهم فرقتان اختلفتا في البراءة من الراجعين من دار هجرتهم الى القعود بدار مخالفיהם .

## «غ»

١٢٠ - الغرائية: من غلاة الشيعة . سموا بذلك لقولهم ان علي بن أبي طالب كان أشبه بالنبي من الغراب بالغراب .

١٢١ - الغسانية: من المرجحة . ينسبون الى غسان الكوفي . قالوا ان الايمان هو معرفة الله ورسوله والاقرار بما أنزل الله ، مما جاء به الرسول في الجملة دون التفصيل . وأن الايمان يزيد وينقص .

١٢٢ - الغلاة: كل الشيعة الذين غلو في علي بن أبي طالب . وهم فرق عدة .

١٢٣ - الغمامية: من غلاة الشيعة . سموا بذلك لقولهم ان الله يتزل ، كل ربيع ، الى الأرض في غمام ، فيطوف الدنيا .

١٢٤ - الغيلانية: من المرجئة. ينسبون الى غيلان بن خرشة الضبي . قالوا: ان الايمان هو المعرفة الثانية بالله ، أي المعرفة التي تأتي ثمرة النظر والاستدلال ، لا المعرفة الأولى ، أي الاضطرارية ، والمحبة والخضوع له ، والاقرار بما جاء به الرسول من عند الله .

## « ف »

١٢٥ - الفديكية: من الخوارج. ينسبون الى أبي فديك . وعم انشقاق على النجدات .

١٢٦ - الفضلية: من الخوارج ، ينسبون الى الفضل بن عبد الله .

١٢٧ - الفطحية: من الشيعة لامامية - انظر (العمارية) .

## « ق »

١٢٨ - القائلون بالوهبة علي: من غلاة الشيعة. أهوا علي بن أبي طالب ، وكذبوا النبي ، وزعموا أنه ادعى الأمر لنفسه على حين أن علياً قد وجهه ليبين أمره ويدعو إليه .

١٢٩ - القدرية: الذين يثبتون القدر.. والمعزلة يطلقون هذا الاسم على الجبرية ، لأنهم يثبتون القدر لله دون الانسان ، والجبرية يطلقونه على المعزلة لأنهم يثبتون القدر للانسان .

١٣٠ - القرامطة: من الشيعة اسماعيلية . وهم أبرز تياراتها الثورية ، يقولون ان محمد بن اسماعيل هو الامام بعد جعفر بن محمد ، وأنه حي ، وهو المهدى .

١٣١ - القضائية: من المشبهة . سموا بذلك لقولهم ان الله هو القضاء .

١٣٢ - القطعية: من الشيعة الامامية. ويسمون الاثني عشرية. وسموا بالقطعية لأنهم قطعوا بموت موسى بن جعفر بن محمد بن علي. وهم جهور الشيعة.. (أنظر: الاثني عشرية).

## «ك»

١٣٣ - الكاملية: من غلاة الشيعة. ينسبون الى أبي كامل. وهم يكفرون الصحابة لعدوهم عن علي بن أبي طالب، ويطعنون في علي لأنه ترك طلب حقه.

١٣٤ - الكرامية: من المرجئة. ينسبون الى محمد بن كرام، السجستاني. قالوا: ان اليمان هو: الاقرار والتصديق باللسان دون القلب، ولذلك فالمتافقون، عندهم، مؤمنون على الحقيقة. والكفر، عندهم، هو الجحود والانكار باللسان. وهم مشبهة مجسمة. ولقد انقسموا فرقاً بلغت الاثني عشرة، أهمها: العابدية، والنونية، والزرينية، والاسحاقية، والواحدية، والهيصمية.

١٣٥ - الكربلية: من الشيعة الكيسانية. ينسبون الى أبي كرب الفضير. وهم يقولون بحياة محمد بن الحنفية، في جبل رضوى، وأنه هو المهدى المنتظر.

١٣٦ - الكلبية: من المشبهة. ينسبون الى محمد بن كلاب.

١٣٧ - الكيالية: من الشيعة الامامية، ينسبون الى أحمد بن الكيال. قالوا بامام مستور بعد جعفر الصادق.

١٣٨ - الكيسانية: الشيعة الذين ينسبون الى كيسان، مولى علي بن أبي

طالب، والامامة عندهم في محمد بن الحنفية. وهم فروع تصل إلى احدى عشرة فرقه.

### » م «

١٣٩ - الماتريدية: نسبة إلى أبي منصور الماتريدي (٣٣٣ هـ ٩٤٤ م). والفرق بين مقالاتهم ومقالات الأشعرية ليس جوهرياً. والماتريدي حنفي المذهب الفقهي. على حين كان الأشعري شافعياً.

١٤٠ - المالكية: من أصحاب الحديث، ينسبون إلى إمام المدينة: مالك ابن أنس.

١٤١ - المباركية: من الشيعة الاسماعيلية. ينسبون إلى «المبارك». ويقولون إن إسماعيل بن جعفر الصادق مات في حياة أبيه، فصارت الإمامة لابنه محمد.

١٤٢ - المبيضة: من المشبهة. سموا بذلك لتبييضهم ثيابهم، وذلك مخالفة للعباسيين المسودة. وقادتهم هو المقنع هاشم بن الحكم المروزي.

١٤٣ - المتبرئة: من الشيعة الزيدية يتبرؤون من أبي بكر وعمر. ولا ينكرون الرجعة.

١٤٤ - المجسمة: هم المشبهة، الذين يتصورون الذات الالهية جسماً، عن طريق ما يثبتون لها من صفات زائدة على الذات.

١٤٥ - المجهولية: من الخوارج العجارة. وهم يثبتون القدر للإنسان، ويقولون أن من علم بعض أسماء الله لم يجهله.

١٤٦ - المحمدية: من الشيعة. وهم الذين يقولون بامامة محمد بن عبد الله بن الحسن (النفس الزكية).

١٤٧ - المختارية: من الشيعة الکیسانیة، ينسبون الى المختار بن أبي عبید الثقفي.

١٤٨ - المرجئة: هم القائلون بتأخير العمل عن الايمان وفصله عنه، ويأنه لا تضر مع الايمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة.

١٤٩ - المريسية: من المرجئة. ينسبون الى بشر المريسي. قالوا ان الايمان هو: التصديق بالقلب واللسان جيئاً.

١٥٠ - المزدارية: من المعتزلة. ينسبون الى أبي موسى عيسى بن صبيح المزدار.

١٥١ - المشبهة: هم الذين يثبتون لله صفات زائدة على الذات، على نحو ينفي التنزيه والتجريد عن الذات الالهية، الأمر الذي يؤدي الى التشبيه والتجميد للذات الالهية، من نحو القول بأنه جسد، وله يد وعين... الخ...

١٥٢ - المعاذية: من المرجئة، ينسبون الى أبي معاذ التومي - (أنظر: التومية).

١٥٣ - المعبدية: من الخوارج العجارة. ينسبون الى «معبد»، وهم الانشقاق عن الشعالية، ولقد انفردوا بآراء في الزكاة.

١٥٤ - المعتزلة: أصحاب واصل بن عطاء، القائلون بالأصول الخمسة: العدل، والتوحيد، والوعد والوعيد، والمزلة بين المزليتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٥٥ - المعطلة: مصطلح يطلقه أهل الاثبات، أي اثبات الصفات للذات الالهية، على الذين ينفونها، أو يبالغون في نفيها، اذ يرى المثبتون أن في ذلك تعطيل لفعالية الذات الالهية وفعلها.

**١٥٦ - المعلومية:** من الخوارج العجارة، يثبتون القدر للإنسان، وأن الاستطاعة مع الفعل، ويقولون إن من لم يعلم الله بجميع أسمائه فهو جاهم به.

**١٥٧ - المعمريّة:** من المعتزلة. ينسبون إلى معاذ بن عباد السلمي.

**١٥٨ - المعمريّة:** من غلاة الشيعة، وهم فرع من الخطابية.. قالوا إن الامامة بعد أبي الخطاب هي لعمر. وهم يقولون بالتناسخ، وإن الجزاء، ثواباً وعقاباً، هو في الدنيا، أي ما فيها من نعيم وشقاء - ويسمون كذلك (اليعمرية).. انظر (اليعمرية) ..

**١٥٩ - المغيرة:** من غلاة الشيعة، ينسبون إلى المغيرة بن سعيد البجلي، وهم مجسمة، ثاروا بالكوفة ضد بني أمية سنة ١١٩ هـ، فأحرقهم خالد بن عبد الله القسري. ويقال إنهم كانوا يدعون إلى امامية محمد بن عبد الله بن الحسن (النفس الزكية).

**١٦٠ - المفضلية:** من غلاة الشيعة الامامية، وهم فرع من الخطابية، ينسبون إلى المفضل بن عمر، وكان صيرفيًا، ويسمون، أيضاً (القطعية) لقطعهم بوفاة موسى بن جعفر الصادق.

**١٦١ - المفوظية:** من غلاة الشيعة، قالوا إن الذي خلق الدنيا هو النبي، لأن اللهفوض إليه كل الأمور، وأقدره على الخلق، وبعضهم يجعل ذلك علي بن أبي طالب، ويررون أن الأئمة ينسخون الشرائع، وينزل عليهم الوحي، ويأتون المعجزات.

**١٦٢ - المقاتلية:** من المشبهة. ينسبون إلى مقاتل بن سليمان.

**١٦٣ - المكرمية:** من الخوارج العجارة. ينسبون إلى أبي مكرم العجلي، وهم انشقاق على الشعالية. يقولون بكفر تارك الصلاة، لا لتركها،

بل بجهله بالله، وكذلك قوهم في مرتکبی الكبائر.

١٦٤ - المطورة: أنظر (المفضليّة) و (الواقفية).

١٦٥ - المنصوريّة: من غلاة الشيعة، ينسبون إلى أبي منصور العجلي، وهو بدوي سكن الكوفة. قيل انه ادعى النبوة، وانه صاحب التأويل على حين كان الرسول صاحب التنزيل. ولقد قتل أبو منصور وصلب على يد يوسف بن عمر الثقفي، ابن عم الحجاج - الذي ولـي العراق، بعد اليمن سنة ١٢٠ - هـ - فخلفه ابنه الحسين بن أبي منصور، الذي لقي ذات المصير على يد المهدى العباسي.

١٦٦ - المهدية: طريقة صوفية، نشأت بالسودان، يقودها محمد أحمد ابن عبد الله (١٨٤٣ - ١٨٨٥ م) الذي، ادعى أنه «المهدى المنتظر»، وقد أتباعه، والسودان، في صراع ضد الاستعمار الغربي.

١٦٧ - الموسائة: (أنظر: المفضليّة - والواقفية).

١٦٨ - الموسوية: من الشيعة الامامية. قالوا ان الامامة بعد جعفر الصادق هي لابنه موسى، نصا عليه بالاسم.

١٦٩ - الميمونية: من الخوارج العجارة، ينسبون إلى ميمون بن عمران، من أهل بلخ. يقولون بالقدر، على مذهب المعتزلة، وان الله يريد الخير دون الشر، وأطفال الكفار في الجنة.

## «ن»

١٧٠ - الناووسية: من الشيعة الامامية ينسبون إلى عجلان بن ناووس - (أبو عبد الله بن ناووس - من أهل البصرة). يقولون إن جعفر بن محمد حي لم يميت، وأنه هو المهدى.

١٧١ - **النبارية**: من المرجئة. ينسبون الى الحسين بن محمد النبار. قالوا ان الایمان هو جماع المعرفة بالله، وبرسله، وفرائضه المجتمع عليها، والخضوع له بجميع ذلك، والاقرار باللسان.

١٧٢ - **النجدية**: من الخوارج، ينسبون الى نجلة بن عامر الحنفي، وهم انشقاق على الأزارقة، يقولون ان من الدين ما لا تسع جهالته، وهو: معرفة الله، ورسله، وتحريم دماء المسلمين وأموالهم، وتحريم الغصب، والاقرار بما جاء من عند الله جملة... ومنه ما تسع جهالته، وهو ما عدا ذلك حتى تقوم فيه الحجة.

١٧٣ - **النظامية**: من المعتزلة. ينسبون الى ابراهيم بن سيار النظام.

١٧٤ - **النصيرية**: من غلاة الشيعة - يؤهلون الأئمة، ولكنهم مختلفون في كيفية حلول اللاهوت في ناسوت الأئمة.

١٧٥ - **النعمانية**: من الشيعة. ينسبون الى أبي جعفر محمد بن النعمان، الذي يلقبه أهل السنة: شيطان الطاق، ويلقبه الشيعة: مؤمن الطاق.

١٧٦ - **النعميمية**: من الشيعة الزيدية. ينسبون الى نعيم بن اليمان. يفضلون علي بن أبي طالب، ويصححون امامته أبي بكر وعمر، ولكنهم يقولون بخطأ الأئمة لتقديمها المفضول على الأفضل.

١٧٧ - **النميري**: من غلاة الشيعة، ينسبون الى زعيمهم «النميري»، وهم فرع من الشريعة. يقولون، مثلها، بالحلول، وبأن الله قد حل في «النميري» كما حل في النبي، وعلي، والحسن، والحسين، وفاطمة.

١٧٨ - **النوابت**: مصطلح يطلقه المعتزلة على (أهل الحديث - أصحاب الحديث) - لأنهم نبتوا - أي طرأت فرقتهم - على الحياة الفكرية، التي ارتاد

المعتزلة وأهل العدل والتوحيد صياغة معالجها ممثلة في علم الكلام.

١٧٩ - النونية: من المرجئة، فرع من الكرامية.

### » هـ «

١٨٠ - الهاشمية: من الشيعة الكيسانية. قالوا ان الامامة بعد محمد بن الحنفية هي لابنه أبي هاشم. وهم يقولون أن لكل ظاهر باطنًا، ولكل تنزيل تأويلاً، ولكل مثال في هذا العالم حقيقة.

١٨١ - الهديلية: من المعتزلة، ينسبون الى أبي الهديل العلاف.

١٨٢ - الهاشامية: من المعتزلة، ينسبون الى هشام بن عمرو الفوطي. قالوا: الجنة والنار لم تخلقا بعد، وقالوا لا دلالة في القرآن على حلال وحرام، والامامة لا تتعقد مع الاختلاف عليها.

١٨٣ - الهاشامية: من الشيعة الامامية. ينسبون الى هشام بن الحكم. وهم مشبهة.

١٨٤ - الهيصمية: من المرجئة، وهم فرع من الكرامية. مشبهة بجسمة.

### » و «

١٨٥ - الواحدية: من المرجئة، فرع من الكرامية. وهم مشبهة بجسمة.

١٨٦ - الوacialية: من المعتزلة. ينسبون الى أبي حذيفة واصل بن عطاء.

١٨٧ - الواقفية: من الشيعة الامامية، ينسبون الى المفضل بن جعفر.

يقولون ان موسى بن جعفر حي ، وأنه هو المهدى - (وتسمى : المطورة - والفضولية - والموسائية).

١٨٨ - الوهابية: حركة تجديد ديني ، على أساس سلفي ، قادها في نجد محمد بن عبد الوهاب ، في القرن الثامن عشر الميلادي ، وهي امتداد لمذهب أهل الحديث ، وخاصة أحمد بن حنبل ، وابن تيمية.

## « ي »

١٨٩ - الياروسية: من الشيعة الامامية. تنسب الى ابن ياروس. تفرعت عن الجعفريّة. قالوا ان جعفر بن محمد حي ، وأنه هو المهدى .

١٩٠ - اليزيدية: من الخوارج الأباضية، ينسبون الى يزيد بن أنيسة. يخالفون الحفصية في الاكفار والتشريك ، ويتوسلون الخوارج قبل نافع بن الأزرق ، ويرثون من بعده .

١٩١ - اليزيدية: غلاة، يأتي مذهبهم مزيجاً من الاسلام والديانات الفارسية القديمة، يسكنون شمال العراق، أساساً، والبعض يقول انهم ينسبون الى يزيد بن معاوية.

١٩٢ - اليعفورية: من غلاة الشيعة، ينسبون الى محمد بن يعقوب.

١٩٣ - العقوبية: من الشيعة الزيدية. ينسبون الى « يعقوب ». وهم يتولون أبا بكر وعمر. وينكرون الرجعة.

١٩٤ - العمرية: من غلاة الشيعة، وهم فرع من الخطابية - (أنظر: العمرية).

١٩٥ - اليونسية: من الشيعة. ينسبون الى يونس بن عبد الرحمن القمي . وهم مشبهة .

١٩٦ - اليونسية: من المرجحة. ينسبون الى يونس السمرى. قالوا ان اليمان هو اجتماع المعرفة بالله، والخضوع له، وهو ترك الاستكبار عليه، والمحبة له.

\* \* \*

هذه هي فرق الاسلام.. الأصول منها والفرروع، الكبرى والصغرى.. ما تبلور منها لأسباب سياسية واجتماعية، وما نشأ في الجدل الذي احتمم حول الاهيات - جمعناها، وصنفناها أبجدياً، لتكون دليلاً للقارئ الباحث في تراث حضارة العرب والمسلمين.

## المصادر

ابن حزم: (الفصل في الملل والأهواء والنحل) طبعة القاهرة سنة ١٣٢١ هـ.

ابن حنبل: (المسند) طبعة القاهرة سنة ١٣١٣ هـ.

ابن ماجه: (السنن) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة القاهرة سنة ١٩٧٢ م.

أبو داود: (السنن) طبعة القاهرة سنة ١٩٥٢ م.

الأشعري: (مقالات الإسلاميين) طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩ م.

البغدادي: (الفرق بين الفرق) طبعة بيروت. دار الأفاق الجديدة.

الترمذى: (السنن). تحقيق أحمد محمد شاكر. طبعة القاهرة سنة ١٩٣٧ م.

التهانوى: (كشاف اصطلاحات الفنون) طبعة الهند.

الجرجاني: (التعريفات) طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨).

الخوارزمي: (مفاهيم العلوم) طبعة القاهرة سنة ١٣٤٢ هـ.

الشهرستاني: (الملل والنحل) طبعة القاهرة - على هامش (الفصل) لابن حزم - سنة ١٣٢١ هـ.

القاضي عبد الجبار: (المغني في أبواب التوحيد والعدل). طبعة القاهرة.  
(فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) تحقيق: فؤاد سيد. طبعة تونس

- سنة ١٩٧٢ م.
- عبد الكريم عثمان (دكتور) : (قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد) طبعة  
بيروت سنة ١٩٦٧ م.
- محمد فؤاد عبد الباقي : (المعجم المفهرس للفاظ القرآن الكريم) طبعة  
القاهرة. دار الشعب.
- المقريزي : (الخطط) طبعة دار التحرير. القاهرة.
- النويحي : (كتاب فرق الشيعة) تحقيق. هـ. ريتـر. طبعة استانبول سنة  
١٩٣١ م.
- ونسنك (أ. ي) وأخرون: (المعجم المفهرس للفاظ الحديث النبوى) طبعة  
ليدن ١٩٣٦ - ١٩٦٩ م.



## ١ - المعتزلة

تمهيد

أشاعت الدولة الأموية وأظهرت، في الحياة الفكرية بمجتمعها، عقيدة: «الجبر» و«الارجاء».. تبرر بالأول مظلماً لها وما أحدثته ومثلته من تحول بالسلطة السياسية نقلها من «خلافة شورية» إلى «ملك وراثي وعاصد».. وتحاول أن تفلت بالثانية - عقيدة الارجاء - من ادانة المعارضة وحكمها على ايام هذه الدولة وعقيدة حكامها، بعد أن ارتكبوا تلك المظالم وأحدثوا هذه التحولات..

وكانت المعارضة التي تصدت، من موقع مختلفة ومنطلقات متمايزة وعلى مستويات متعددة وبأساليب متنوعة، قد تبلورت في تيارات فكرية وسياسية ثلاثة:

١ - الخوارج: وهم ثوار أعلنوا ثورتهم المستمرة، تقريرياً، ضد الأمويين، وعلى مختلف الجبهات وبكل الوسائل المشروعة لدى الثوار.. بالسيف والفكر على السواء.. (أنظر: الخوارج.. وأنظر كذلك: الثورة).

٢ - الشيعة: الذين زادهم اضطهاد بنى أمية لآل البيت جبأ لهم وتقديساً، حتى لقد تحول هذا الحب إلى عقيدة صوفية جعلت الفناء في الأئمة غاية يسعى إليها المتشيعون.. لكن هذا الحب والتقديس قد وقف عند حدود الدين والتدين، عندما كفت الشيعة يدها - تحت قيادة امامها

جعفر الصادق (٨٠ - ١٤٨ هـ ٧٦٥ م) - عن الثورة كأداة للمعارضة وسبيل للتغيير، ذلك أن المحن التي وقعت بهم، والتي كانت مأساة الحسين في كربلاء تجسيداً لها، ثم النهاية المأساوية لحركاتهم الانتقامية - انتفاضة «التوايin» (٦٥ هـ ٦٨٤ م) وثورة الكيسانية بقيادة المختار الثقفي (١ - ٦٧ هـ ٦٢٢ - ٦٨٧ م) - قد جعلت هذا التيار من تيارات المعارضة يلزم «التقية»، وينهى عن «العنف والثورة»، ويبشر بالخلاص القادر المرهون بمشيئة السماء ومعونتها.. ولقد عبر جعفر الصادق عن هذا الموقف عندما حذر أنصاره من طريق الثورة فقال لهم: «ان بني أمية يتطاولون على الناس، حتى لو طاولتهم الجبال لطالوا عليها! وهم يستشعرون بغض أهل البيت، ولا يجوز أن «ينخرج» - (يثور) - أحد من أهل البيت حتى يأذن الله بزوال ملوكهم!»<sup>(١)</sup>.

٣ - **أهل العدل والتوحيد:** وهو تيار فكري وسياسي أكثر منه فرقه منضبطة، ونحاصة في جانب «التنظيم».. ولقد انخرط في هذا التيار - الذي كان الحسن البصري (٢١ - ١١٠ هـ ٧٢٨ م) أبرز أئمهه وقادته - كل الذين تصدوا لعقيدة «الجبر» التي أظهرها الأمويون، فعارضوها باظهار موقف الاسلام المنحاز الى حرية الانسان و اختياره وقدرته واستطاعته، ومن ثم مسؤوليته عن افعاله.. كما تصدوا كذلك للأفكار الغريبة عن نقاء عقيدة التوحيد الاسلامية، فأظهروا في مقابلها الفكر التنزيهي والتجريدي الذي يبتعد بالتصور الاسلامي للذات الالهية عن آية شبهة أو مشابهة للمحدثات.. فكل ما خطر على بالك، فليس الله بمشبه شيئاً من ذلك!.. وكانت مصادر الأفكار غير التنزيهية التي تصدى لها أهل العدل والتوحيد مختلفة ومتنوعة.. فهناك اللاهوت المسيحي القائل بالحلول

(١) الشهرستاني (المثل والنحل) ج ٢ ص ٨٥، طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ.

والتجسد والتثليث.. وهناك «النصوصيون» الذين وقفت بهم مداركهم وقدراتهم العقلية عند ظواهر النصوص التي توهם «بالتشبّه».. وهناك العامة الذين لا يستطيعون تصور ذات إلهية إلا إذا كانت على مثال، ولو تقريري، مما هو مألف لهم في العالم المشهود!

ولم يقف تيار «أهل العدل والتوحيد» عند المعارضة الفكرية لفكر الدولة الأموية، ذلك أن طلائع «الرواة والمؤرخين وكتاب السيرة» الذين ارتدوا هذا الفن في حضارتنا كان أغلبهم من علماء هذا التيار، فعرضوا في فنهم هذا بالتقويم لأحداث الصراع الذي نشب على السلطة في صدر الإسلام، ولما أحدثه الأمويون في طبيعة السلطة من تغييرات، ولما تعشه الأمة من أحداث، ومن ثم دخلوا إلى ميدان السياسة من هذا الباب..

ولما أثارت الخوارج - وخاصة الأزارقة - في النصف الثاني من القرن المجري الأول - قضية الحكم على عقائد المخالفين، والحكام منهم بالذات، وحكموا بکفرهم - (أنظر: «المرجئة» و «الخوارج») - وقف أهل العدل والتوحيد من هذه القضية موقفاً أقل غلواً، فقالوا: إن مرتکبی الكبائر، المصرین عليها، وغير التائبين منها هم «فسقة منافقون»، وليسوا بکفار..

وفيما يتعلق بقضية «الثورة»، وأسلوب التغيير والازالة للمظالم، وقف هذا التيار مع «الثورة» كطريق من طرق التغيير، ولكن بشروط حددها الحسن البصري، أهمها: «التمکن»، أي الامتناع عن الثورة حتى يبلغ الثوار درجة من «التمکن» تضمن لهم الانتصار.. فلقد كان الحسن البصري، ضمن ما كان، عالماً في تاريخ الثورات التي قامت ثم قمعت، وفي تاريخ المروءات التي خاضها الثوار وقضى عليهم فيها الأمويون، ولذلك كانوا يصفونه بأنه: عالم في «الفتن» - (الثورات) - «والدماء» - (أي المروءات) -!.. ومن علمه هذا استخلص الدروس التي جعلته يضع

«التمكّن» شرطاً لاشعال «الثورة».. ولكن الاطار التنظيمي المرن، وأحياناً الفوضافاض، لتيار أهل العدل والتوحيد قد جعل الكثير من أنصاره، خلافاً لدعوة الحسن البصري، ينخرط في العديد من الثورات التي فشلت مثل الثورة التي قادها عبد الرحمن بن الأشعث (٨٥ هـ ٧٠٤ م) ضد الحجاج بن يوسف وبني أمية على عهد عبد الملك بن مروان..

ونحن نستطيع أن نجمل أهم الأصول الفكرية لهذا التيار في:

١ - العدل: بما يعنيه من حرية الإنسان و اختياره ومسؤوليته عن أفعاله المخلوقة له.

٢ - والتوحيد: بما يمثله من نقاط بلغ بعقيدة التوحيد الإسلامية ذروة التزير والتجريد.

٣ - والقول «بنفاق» مركب الكبيرة: بما يعنيه من موقف وسط بين افراط الخوارج عندما كفروه، وتفريط المرجئة عندما صلحوا ايامه ودعوا الى ارجاء البحث في عقيدته وتركه للباري سبحانه يوم الدين..

ولقد ظل هذا هو حال تيار (أهل العدل والتوحيد) حتى نهاية القرن الهجري الأول.. ثم حدث فيه الانشقاق..

## الانشقاق - (الاعتزال)

كان اثنان من الموالي قد نشأ بالمدينة، وتعلما في بيت من بيوت آل البيت - بيت محمد بن علي بن أبي طالب - (المعروف بابن الحنفية) - وزاماً وتعلما على اثنين من بناته .. وهذان الاثنان هما:

\* أبو مروان غيلان بن مسلم الدمشقي (الذي استشهد بعد سنة ١٠٦ هـ) .. الذي تعلم على الحسن بن محمد بن الحنفية (١٠٠ هـ ٧١٨ م) ثم ذهب إلى الشام فقاد تيار العدل والتوحيد هناك ..

\* وأبو حذيفة واصل بن عطاء الغزال (٨٠ - ١٣١ هـ ٧٤٨ - ٦٩٩ م) الذي تعلم على أبي هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية (٩٩ هـ ٧١٧ م) .. ثم ذهب في سنة ١٠١ هـ إلى البصرة حيث يقود الحسن البصري تيار العدل والتوحيد فيها ..

وفي البصرة انضم واصل إلى الحلقة - (المدرسة) - التينظمها الحسن البصري في مسجدها، ولقي علماءها ومن بينهم عمرو بن عبيد (٨٠ - ١٤٤ هـ ٧٦١ - ٦٩٩ م) ..

ولقد تبع انضمماً واصل إلى جماعة أهل العدل والتوحيد بالبصرة احتدام الجدل حول الفكر الجديد الذي جاء به معه من المدينة في موضوع مرتكب الكبيرة.. فهو لا يقول بقول الحسن البصري انه مجرد منافق، كما لا يقول بقول المرجئة انه مؤمن، ولا بقول الخوارج: انه كافر، وانما يقول: انه فاسق في منزلة أخرى بين متزلطي الكفر والآيمان، وانه خالد مخلد في النار، لكن في درجة من العذاب دون درجة عذاب الكافرين.. ودعوى واصل الجديدة هذه، بمقاييس المعارضة لبني أمية، تمثل موقفاً أكثر تشدداً، ومن ثم أكثر ثورية، من الموقف السابق الذي كان عليه أهل العدل والتوحيد.. وبعد جدل ومناظرات انضم عمرو بن عبيد - وكان من أعظم علماء مدرسة الحسن فقهها وفلسفتها وأكثرهم ورعاً وزهداً - إلى رأي واصل، وانضم معه وبعده كثيرون، حتى لقد مثل ذلك انشقاقاً في صفوف أصحاب الحسن.. والانشقاق هو، بالنسبة لأصحابه، اعتزال عن الأصل، وهكذا سمي هذا الكيان الجديد الذي تبلور في إطار تيار العدل والتوحيد بالمعتزلة، لأنشقاقهم - اعتزاهم - عن التيار العام، الذي ظلوا على علاقات وثيقة به، تتمثل في اتفاقهم معه على ما عدا (المنزلة بين المتزلتين) من الأصول الفكرية التي يبشرون بها بين الناس..

وخلال العقد الأول من القرن الهجري الثاني كانت مؤلفات واصل بن عطاء قد حددت المعالم الفكرية والأصول العامة لفرقة المعتزلة، فلقد أنجز، قبل أن يبلغ الثلاثين من عمره، ردود المعتزلة على الفرق الأخرى: الخوارج، والجبرية، والمرجئة، والشيعة، والمانوية، ومختلف الفرق المعادية للإسلام<sup>(١)</sup>.. كما قاد عملية التكوين والبناء لتنظيم المعتزلة على امتداد رقعة

(١) ابن المرتضى (باب ذكر المعتزلة - من كتاب المنية والأمل) ص ٢١ تحقيق: توما ارنولد. طبعة الهند سنة ١٣١٦ هـ.

الدولة العربية الإسلامية، كفرقة أخضن من التيار العام لأهل العدل والتوحيد.. وهو التنظيم الذي قاد عدداً من الشورات ضد سلطة الأمويين..

ولقد اكتملت للمعتزلة، على عهد واصل، أصول فكرية أربعة أخذوا يتميزون باجتماعهم عليها عن ما عداهم من الفرق والتيارات.. وهي:

- ١ - التوحيد.. (التنزيه) ..
- ٢ - العدل.. (قدرة الإنسان على أفعاله وخلقها لها).. وكان البعض يسميه: (القدر): بمعنى إثبات القدر (القدرة) للإنسان.
- ٣ - المنزلة بين المترفين..
- ٤ - القول بخطأ أحد الفريقين في الصراعات التي نشأت على السلطة في صدر الإسلام - (عثمان بن عفان.. وخصومه) (علي بن أبي طالب.. وخصومه) - مع التوقف والامتناع عن تحديد من هو الطرف المخطيء<sup>(١)</sup> ..

وهذه الأصول الفكرية الأربع هي التي تطورت، بالتدخل والزيادة، حتى أصبحت خمسة في ظل قيادة أبي الهذيل العلاف (٢٣٥ هـ ٨٤٩ م) لفرقة المعتزلة، وظللت أعمدة لبنيتهم الفكري يجتمعون حولها جميعاً، وإن اختلفوا، أحياناً، في الجزئيات والتفاصيل.

---

(١) (الملل والنحل) ج ١ ص ٦٨ - ٧٤.

## الأصول الخمسة

وقف المعتزلة بأصولهم الفكرية، التي كانت أعمدة نظريتهم العامة، عند خمسة أصول، هي : العدل.. والتوحيد.. والوعد والوعيد.. والمنزلة بين المنزليتين.. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ووقفهم عند هذا العدد قد حكمه منهج ولم يخضع للصدفة والاتفاق.. فهم قد رأوها المبادئ الأساسية التي يقع فيها الاختلاف بينهم وبين كل من خالفهم من فرق الاسلام وغيره، فلله عدد هنا حكمة وأسباب، وقاضي القضاة عبد الجبار بن احمد الهمذاني (٤١٥ - ١٠٢٤ هـ) - وهو أبرز المتأخرین من أئمتهم - يجيب من سأله :

- « لم اقتصرتم على هذه الأصول الخمسة !؟ » .. فيقول:  
 - « انه لا خلاف أن المخالف لنا لا يعدو أحد هذه الأصول.. الا  
 ترى :

\* أن خلاف الملحدة والمعطلة والدهرية والمشبهة قد دخل في:  
 التوحيد؟؟

- \* وخلاف المجبرة بأسرهم دخل في باب: العدل؟؟
- \* وخلاف المرجئة دخل في باب: الوعد والوعيد؟؟
- \* وخلاف الخوارج دخل تحت: المنزلة بين المنزلتين؟؟
- \* وخلاف الامامية دخل في باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟؟<sup>(١)</sup>.

وهذا المنهج الذي قرره المعتزلة في تحديد ماهية الأصول وعددتها يجعلنا نرفض ما شاع في كتب المقالات والفرق التي لم يميز أصحابها بين «الأصول» و«المقالات» وبين «الفروع» و«المسائل». ف أصحاب هذه الكتب قد ذهبوا، لهذا، إلى أن جعلوا المعتزلة عشرين «فرقة»، تبعاً لما بين أعلامها وعلمائها من خلافات واجتهادات في «المسائل والفروع»، فقالوا: إن المعتزلة قد انقسمت إلى عشرين «فرقة» هي: الواصيلية، والعميرية، والمذيلية، والنظامية، والأسوارية، والمعمرية، والثمامية، والجاحظية، والخاطمية، والحمارية، والخياطية، والشحامية، وأصحاب صالح قبة، والمويسية، والكعبية، والجبارية، والبهشمية.. نسبة إلى عدد من أعلام المعتزلة وأئمتهم.. فهذه التقسيمات، إن جازت إنما هي مواقف خلافية حول «مسائل وفروع وشبه»، ولكنها وأصحابها تأتي ويأتون في إطار نظرية واحدة وعامة هي أصول المعتزلة الخمسة، تلك الأصول «التي يجمع عليها المعتزلة، وتتفق عليها، مما لا يختار عليه، ولا ريب فيه.. وإن كان الاختلاف الواقع بينهم في فروع ذلك، وشبه وردت عليه» - كما يقول القاضي عبد الجبار<sup>(٢)</sup> ..

(١) القاضي عبد الجبار (شرح الأصول الخمسة) ص ١٢٤ تحقيق: د. عبد الكريم عثمان. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٥ م.

(٢) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٣٣٢. تحقيق: فؤاد سيد. طبعة تونس سنة ١٩٧٢ م.

## أصل : العدل :

ويختص ببحث هذا الأصل بقضايا : الحرية والاختيار ، بالنسبة للإنسان ، وقضايا : التعديل والتجوير ، بالنسبة للذات الالهية . . . والمعزلة يقررون ، بمحاجتهم في (العدل) ، ان للإنسان قدرة وإرادة ومشيئة واستطاعة ، قد خلقها له خالقه ، وانها تؤدي وظائفها ، بشكل مستقل وحر ، فيها يتعلق بالأفعال المقدورة للإنسان ، ومن ثم فإن الإنسان هو خالق أفعاله ، على سبيل الحقيقة لا المجاز ، ونسبة هذه الأفعال إليه هي نسبة حقيقية ، ومن ثم فإن الجراء ، ثواباً وعقاباً ، هو أمر منطقي ليست فيه شبهة جور تلحق بالباري سبحانه ، كما هو الحال إذا قال المرء برأي المجبرة في هذا الموضوع . . .

فهم لم يتحرجو - كما صنع غيرهم - من وصف الإنسان « بالخلق » لأفعاله ، لأنهم فرقوا بين « الخلق » وبين « الاختراع » و « الابداع » على غير صورة ومثال سابق ، « فالخلق » هو: الفعل والصنع على أساس من « التقدير والتخطيط » السابق على التنفيذ ، وهذا مقدر للإنسان وواقع منه . . . وأوردوا شواهد اللغة التي تصف الإنسان بالخلق ، من مثل قول العرب : « خلقت الأديم . . . وقول زهير بن أبي سلمى :

ولأنك تفري ما خلقت وبعض القوم يخلق ثم لا يفري <sup>(١)</sup>

كما استدلوا بالقرآن على وصف الإنسان بأنه « يخلق » . . . فالله يقول مخاطباً بشراً : « وتخلقون إفكاؤكما العنكبوت : ٢٢١٧ - ويقول مخاطباً إبراهيم : « وان تخلق من الطين كهيئه الطير » - المائدة : ١١٠ « . . . كما يتحدث فينبئ عن تعدد من يمكن وصفه بصفة الخالق » فيقول : « فتبارك الله أحسن الخالقين » - « المؤمنون : ١٤ . . . يورد المعزلة ذلك ، ثم يجتهدون

(١) (شرح الأصول الخمسة) ص ٣٨٠

لرد اعتراض خصومهم، من الجبرية، الذين يحتجون بالقرآن أيضاً، وبظواهر الآيات التي تقول: «**وَهُلْ مِنْ خَالِقٍ لِّرَبِّ الْجَمَادِ!**» - «فاطر: ٢٢٣» - و«**أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمْ لَا يَخْلُقُ!**» - «النحل: ١٧» - فيقولون: إن الاحتجاج بها لا يصح، لأن الاحتجاج يقف عند الألفاظ، أما الحقيقة فتقرر للإنسان فعلاً وخلقًا.. وبعبارة القاضي عبد الجبار في كتابه (المغني في أبواب التوحيد والعدل) فإن «التعلق بهاتين الآيتين لا يصح، لأنه كلام من جهة العبارة، فاما من جهة المعنى، فانما يجب أن نبين أن العبد يحدث الشيء، وأنه يصح أن يحدثه مقدوراً»<sup>(١)</sup>.

كما بينوا السر في انصراف لفظ «الخالق» إلى الله سبحانه، دون الإنسان، وقالوا: ان «العرف والتعارف» هو الذي قصر هذا اللفظ على الذات الالهية، كما قصر عليها لفظ «رب»، ولقد حدث ذلك كي يتغى الإيمان بربوبية سواه.. وما كان مرد ذلك إلى «العرف» فلا مانع، على الحقيقة؛ يمنع من وصف غيره سبحانه «بالخلق».. وضربوا مثلاً «بالحركة» التي تخل محل السكون فهي فعل وخلق.. والله هو محدث الحركة الضرورية.. فهو خالق لها.. والإنسان هو فاعل الحركة المكتسبة فهو الخالق لها<sup>(٢)</sup>.

وكما أثبت المعتزلة للإنسان القدرة على «الخلق» أثبتوا له القدرة على «الإفباء»، بل قالوا انه يستطيع، بقدرته التي خلقها الله، أن يفني فعل الله.. فإذا كان السكون الطبيعي مخلوقاً لله، فإن الحركة المكتسبة التي يخلقها الإنسان لتحرك الساكن هي إفباء لفعل الله.. وإذا كانت حياة

(١) القاضي عبد الجبار (المغني في أبواب التوحيد والعدل) جـ ٨ ص ١٦٣. طبعة القاهرة.

(٢) المصدر السابق: جـ ٨ ص ٢٨٣.

الانسان هي خلق الله، فإن انتشار المتحرر هو افباء لفعل الله<sup>(١)</sup> . . . ولقد خلص المعتزلة من مباحثهم في أصل (العدل) إلى أن أفعال الانسان المقدورة له، ليست مخلوقة لله، وإنما هي متعلقة بالانسان، تعلق خلق وایجاد وإحداث، على سبيل الحقيقة، ووفقاً للمقصود والداعي التي تجعل الانسان يرجع فعله لها على تركه هذا الفعل، ومن ثم فإنه فاعل لها على سبيل الحقيقة لا المجاز.. فهو عنها مسؤول، وحسابه عليها عدل، فالعدل، عندهم: حرية للانسان، ونفي للجور عن الله.. . .

## ٢ - أصل : التوحيد :

كما كان المعتزلة فرسان ميدان (الحرية والاختيار) بتقريرهم (أصل العدل)، كانوا فرسان (التزير والتجريد)، فيما يتعلق بتصور الذات الاهية، بتقريرهم (أصل التوحيد).. بل لقد بلغوا بهذا التصور قمة «التزير» و «التجريد» في الفكر الاسلامي، بل الانساني على الاطلاق.. . . فهم قد عارضوا فكر سائر الفرق «المشبهة» و «المجسمة» و «الخشوية» الذين عجزت بهم مداركهم فلم يرتفعوا بتصور الذات الاهية عن حدود المحدثات والمخلوقات.. واستند المعتزلة في موقفهم هذا الى نقاط عقيدة التوحيد في الإسلام، كما صورتها الآيات المحكمة في القرآن الكريم، ولم تكن معارضتهم قاصرة على «مشبهة» الاسلام، بل شملت كل أصحاب الأديان والفرق والنحل التي ترددت في هاوية «التشبيه» .. .

فهم قد رأوا في عقيدة التثليث المسيحية ثمرة للقول بالتشبيه بلغ حد القول بالحلول والاتحاد بين الالاهوت والناسوت، وقررها أن هذا الموطن من

---

(١) المصدر السابق ج ٨ ص ٢٨٨.

مواطن الفكر هو أصل الخلاف مع اللاهوت المسيحي<sup>(١)</sup>.. وفي نقدهم لعقيدة التثليث عرضاً لما يؤمن به المسلمون من أن عيسى هو «كلمة الله»، فلم ينكروه، وإنما قرروا أن هذه «الكلمة» «خلوقة»، وليس «قدية»، وذلك حتى لا يتعدد القدماء.. ورأوا أن القول «بقدم الكلمة» هو الذي قاد اللاهوتيين المسيحيين إلى مدارج التشبيه فمزالف التثليث ولذلك اجتهدوا لغلق الباب كي لا يسلك المسلمون ذات الدرب، فقالوا بأن كل كلام الله فهو مخلوق، ومنه القرآن الكريم، ومن قبله كل الكتب المنزلة.. وتتبعوا بالنقد فكر المسيحية التشبيهي والتجمسيدي عند مختلف فرقها، نساطره وملكانية وغيرهما<sup>(٢)</sup>..

كما هاجموا القول بالاثنينية عند «الثنوية» القائلين بـماهين، أحدهما للخير والآخر للشر - النور والظلمة - وتتبعوا فكر «الثنوية» لدى فرقها المختلفة، من: «مذدية» و«ديسانية» و«مرقيونية» و«ماهانية» و«صيامية» و«مقلاصية»، وكشفوا عن العلاقات بين فكر «ماني» - زعيم المانوية ونبيها - الذي ادعى النبوة في القرن الثالث الميلادي، بفارس، وبين كل من المجوسية والنصرانية<sup>(٣)</sup>.. كما كشفوا عن آثار التشبيه المسيحي في معتقدات الفرق الإسلامية المشبهة، من غلة الشيعة، والمرجئة، مثل فروع: «الرافضة» و«الشيطانية» و«البنانية» و«المغيرة»، و«اليونية» و«العيدية» و«الكرامية» وغيرهم.. وبينوا كيف وصل التشبيه ببعض هؤلاء المتسبين إلى الإسلام إلى الحد الذي قالوا فيه عن الله انه «جسم، لا كال أجسام، وهو مركب من لحم ودم، لا

(١) (شرح الأصول الخمسة) ص ٢٩٢.

(٢) (المغني) ج ٥ ص ٨٠ - ١٥١.

(٣) المصدر السابق، ج ٥ ص ٩ - ٧٠.

كاللحومن والدماء، وله الأعضاء والجوارح، وتجوز عليه الملامة والمصادحة والمعانقة للمخلصين.. فهو جسم ذو هيئة وصورة، يتحرك ويسكن، ويزول وينتقل<sup>١)</sup>». إلى آخر هذه التصورات التي أثمرها التشبيه والتجسيد والتجسيم<sup>٢)</sup>..

كما هاجم المعتزلة عقيدة التشبيه عند اليهود أيضاً<sup>٣)</sup>..

وإذا كانت ردود واصل بن عطاء على هذه الفرق قد بادت، فإن الأهمية التي أعطاها القاضي عبد الجبار للرد على هذه الفرق في موسوعته (المغني في أبواب التوحيد والعدل) تؤكد أن فرقة من فرق الإسلام لم تحارب على هذه الجبهة كما حارب المعتزلة، أهل العدل والتوحيد..

ومن خلال معارضته المعتزلة لهذه الأديان والفرق جميعاً قدموها تصورهم التنزيلي والتجريدي للذات الإلهية.. وهو التصور الذي ارتكز على رفض كل ما يوهم تعدد القديم، أو مماثلته لأي محدث من المحدثات.. فكل ما خطر على بالك، ليس الله كمثل شيء من ذلك!.. فقالوا بوحدة الذات والصفات، ورفضوا امكانية رؤية الله، في الدنيا أو الآخرة، لأنها تستلزم التحيز والمكان والجهة، وهي لوازم للتشبيه والتجسيم.. كما كان قولهم بخلق القرآن ثمرة لرفضهم قدم الكلمة، التي أدى القول بها إلى شبهة قدم المسيح، ثم التشبيه والتجسيد فالثلثي المسيحي..

(١) الأشعري (مقالات المسلمين) ج ١ ص ٥ - ٧، ١٤١، ٣٩، ٢٣، ١٤٣، طبعة استانبول سنة ١٩٢٩ م والتهانوي (كتشاف اصطلاحات الفنون) ص ٨٠٥، ٧٨٧، ١٠٩٢، ١٥٤٤، ٩٤٩، ١٢٦٦ طبعة الهند سنة ١٨٩٢ م. والجرجاني (التعريفات) ص ٤٠، ١٩٩ طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م. والفخر الرازي (اعتقادات فرق المسلمين والمرجعيين) ص ٦٣، ٦٤، ٦٧ طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م - والخياط (الانتصار) ص ٧، ٨ طبعة القاهرة سنة ١٩٢٥ م.

(٢) (اعتقادات فرق المسلمين والمرجعيين) ص ٦٣.

### ٣ - أصل : الوعد والوعيد :

وفي هذا المبحث من مباحث أصول المعتزلة الخمسة رفضوا الفكرة الجوهرية لعقيدة فرقة المرجئة، فكرة الفصل ما بين الإيمان والعمل.. فقال المعتزلة: إن الوعد يعني: أن من أطاع الله دخل الجنة، وأن وعد الله بذلك صدق لا يمكن أن يتخلَّف عن الواقع.. أما الوعيد فإنه يعني: أن من عصى الله دخل النار، وخلد فيها أبداً إذا كانت ذنبه كبائر لم يتوب منها قبل مماته، وهذا الوعيد صدق لن يتخلَّف وقوعه أبداً..

ولما كانت آيات الوعيد، في القرآن، تتناول «الفسقة» من مرتکبي الذنوب الكبائر، المسلمين، كما تتناول الكفار، كانت شاملة للجميع..

وصدق الوعد والوعيد، واستحالَّة تخلَّف أحد منها يعني: أن الحكم على مصير المطاعين، الذين وعدهم الله، وعلى مصير العاصيin، الذين توعدُهم الله، ليس رجماً بالغيب، ولا تعدياً على اختصاص ذات الالهية، ولا مما يحْبب «ارجاؤه» لحكم الله المالك يوم الدين..

ولقد رتب المعتزلة على هذا الأصول انكار نفع «الشفاعة» من الرسول أو غيره، يوم القيمة، لأحد من «الفسقة»، وقصروا امكان حدوث هذه «الشفاعة» «للمؤمنين» دون «الفسقة»<sup>(١)</sup> ومن ثم فإنها لا تفيد الالحاج من النار إلى الجنة وإنما يقتصر أثرها على رفع درجات المؤمنين في النعيم.. «فالعمل» هو وحده الذي يجسم في قضية مستقبل الإنسان ومصيره، والتصور الكلي والعام لهذا المصير ممكن، ما دمنا قد سلمنا بصدق الوعد والوعيد، وقلنا باستحالَّة تخلَّف أي منها..

(١) القاضي عبد الجبار (المجمع المحيط بالتكليف) خطوط مصور بدار الكتب المصرية (اللوحة ٨٧ ب، ٨٩ أ) من السفر التاسع والعشرين.

وواضح أن هذا الأصل من أصول المعتزلة طابعاً سياسياً، فلقد كان فكر المرجئة يميل للظالمين ويمد لهم حبال الأمل في النجاة، بينما كان فكر المعتزلة يحكم عليهم بالفسق والخلود في النار، ويقرر، بهذا الأصل، صدق الوعيد لهم، واستحالة تخلفه، ومن ثم استحالة إفلاتهم من الخلود في النار.. على حين كان فكر الخوارج يحكم بکفرهم، کفر نعمة، أو کفر شرك بالله.

#### ٤ - أصل : المنزلة بين المنزلتين :

وهو من أوائل الاضافات التي قدمها واصل بن عطاء، فأحدث به ذلك الانشقاق في صفوف (القائلين بالعدل والتوحيد)، فنشأت به المعتزلة كفرقة مستقلة، هي أخص من القائلين بالعدل والتوحيد..

ويعني هذا الأصل: أن مرتكب الكبيرة، الذي أجمع كل من: الخوارج، والمرجئة، وأهل العدل والتوحيد على تسميته بـ « فاسق »، ثم اختلفوا بعد ذلك، فقال الخوارج: هو فاسق كافر وقالت المرجئة: هو فاسق ومؤمن، وقال الحسن البصري وأصحابه: هو فاسق منافق.. يعني أصل (المنزلة بين المنزلتين)، عند واصل والمعتزلة: الأخذ بما اتفق عليه الجميع من أن مرتكب الكبيرة « فاسق »، ورفض ما عدا ذلك من الآراء المختلف فيها عليها، ثم الحكم بأن هذا « الفاسق » هو في منزلة وسط بين منزلي « الكفر » و « الائمان »، لمباينته درجات الكفار وأحكامهم ودرجات المؤمنين وصفاتهم، وأنه بعد ذلك مخلد في النار، وإن يكن في درجة من العذاب دون درجة المشركين والكافار.

ولقد أخطأ البغدادي، في كتابه (الفرق بين الفرق)، عندما قال إن هذا الأصل من أصول المعتزلة قد نشأ بقصد تقويمهم لوقف أطراف النزاع على

السلطة زمن علي بن أبي طالب، وعندما توهم وأوهم أن واصل بن عطاء قد حكم بالفسق والخلود في النار على طرف من أطراف هذا النزاع بعد أن وضعه في منزلة بين منزلتي الكفر والإيمان<sup>(١)</sup>..

أخطأ البغدادي في تحديد الملابسات التي أثمرت هذا الأصل من أصول المعتزلة الخمسة، فلم تكن تقويم النزاع على السلطة زمن علي، وإنما كانت تقويم الدولة الأموية ورجالات حكمها وجهازها الإداري والمالي والعسكري.. فاركان هذه الدولة هم الذين فشت مظالمهم، وأصبح الجميع شبه متافقين على أنهم من مرتكبي الكبائر، وعلى أنهم «فسقة»، ثم نشأ الخلاف على ما يأتي بعد الحكم «بالفسق» الذي اتفقوا عليه.. وكان ذلك في النصف الثاني من القرن الهجري الأول عندما اشتدت ثورات الخوارج الأزارقة، فطرحـت هذه القضية بـالـحاجـ على دوائرـ الفـكـرـ الـاسـلـامـيـ.. ويقطعـ بـصـحةـ ماـ نـقـولـ أنـ «ـالـنـمـوذـجـ»ـ الـذـيـ كانـ يـدـورـ الجـدلـ حولـ «ـإـيمـانـهـ»ـ كـانـتـ الأـطـرافـ كـلـهـاـ قدـ اـتـفـقـتـ عـلـىـ «ـفـسـقـ وـفـجـورـ»ـ،ـ وـلـمـ يـحـدـثـ أـنـ اـتـفـقـتـ هـذـهـ الأـطـرافـ جـمـيعـهـاـ عـلـىـ «ـفـسـقـ وـفـجـورـ»ـ:ـ طـلـحةـ وـالـزـبـيرـ وـعـائـشـةـ -ـ (ـأـصـحـابـ مـوـقـعـةـ الـجـمـلـ)ـ -ـ أوـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـصـاحـبـهـ،ـ أـوـ مـعـاوـيـةـ وـأـهـلـ الشـامـ..ـ وـيـشـهـدـ لـماـ نـقـولـ تـلـكـ السـطـورـ الـتـيـ يـفـصـلـ فـيـهـ الـخـيـاطـ،ـ أـبـوـ الـحسـينـ عـبـدـ الرـحـيمـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـثـمـانـ،ـ الـحـدـيـثـ عـنـ نـشـأـةـ هـذـاـ الـأـصـلـ،ـ فـيـقـولـ فـيـ كـتـابـهـ (ـالـانتـصـارـ وـالـردـ عـلـىـ اـبـنـ الـراـونـديـ الـملـحدـ)ـ:ـ «ـ اـنـ الـخـوارـجـ،ـ وـأـصـحـابـ الـخـيـاطـ -ـ (ـبـصـرـيـ)ـ -ـ كـلـهـمـ مـجـمـعـونـ،ـ وـالـمـرجـيـةـ عـلـىـ أـنـ صـاحـبـ الـكـبـيرـ فـاسـقـ فـاجـرـ،ـ ثـمـ تـفـرـدـ الـخـوارـجـ وـحـدـهـاـ فـقـالتـ:ـ هـوـ،ـ مـعـ فـسـقـهـ وـفـجـورـهـ،ـ كـافـرـ..ـ وـقـالـتـ الـمـرجـيـةـ وـحـدـهـاـ:ـ هـوـ،ـ مـعـ فـسـقـهـ وـفـجـورـهـ،ـ مـؤـمـنـ..ـ وـقـالـ الـخـيـاطـ وـمـنـ تـابـعـهـ:ـ هـوـ،ـ مـعـ فـسـقـهـ وـفـجـورـهـ،ـ مـنـافـقـ..ـ فـقـالـ هـمـ

(١) البغدادي (الفرق بين الفرق) ص ٩٩، ١٠٠ طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م.

وأصل: قد أجمعتم أن سميتم صاحب الكبيرة بالفسق والفجور، فهو اسم له صحيح بجماعكم، وقد نطق القرآن به في آية القاذف - ﴿وَالَّذِينَ يرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاتٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ - «النور»: ٢٢٤ - وغيرها من القرآن، فوجب تسميته به.. وما تفرد به كل فريق منكم من الأسماء فدعوى لا تقبل منه إلا ببينة من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ.. ثم قال وأصل للخوارج: وجدت أحكام الكفار، المجمع عليها، المنصوصة في القرآن، كلها زائلة عن صاحب الكبيرة، فوجب زوال اسم الكفر عنه بزوال حكمه.. ثم قد جاءت السنة المجتمع عليها أن أهل الكفر لا يوارثون ولا يدفنون في مقابر أهل القبلة، وليس يفعل ذلك في صاحب الكبيرة. وحكم الله في المنافق: أنه ان ستر نفاقه، فلم يعلم به، وكان ظاهره الإسلام، فهو عندما مسلم، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وان أظهر كفره استتب، فإن تاب والا قتل، وهذا الحكم زائل عن صاحب الكبيرة. وحكم الله في المؤمن: الولاية والمحبة والوعد بالجنة.. وحكم الله في صاحب الكبيرة، في كتابه: ان لعنه وبرىء منه وأعد له عذاباً عظيماً.. فوجب أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن، بزوال أحكام الإيمان عنه في كتاب الله، ووجب أنه ليس بكافر، بزوال أحكام الكفر عنه، ووجب أنه ليس بمنافق، في زوال أحكام المنافقين عنه في سنة رسول الله، ﷺ، ووجب أنه فاسق فاجر، لاجماع الأمة على تسميته بذلك، وبتسمية الله له به في كتابه...<sup>(١)</sup> أ.هـ.

تلك هي ملabbات ظهور هذا الأصل من أصول المعتزلة..

وهو عندهم من المسائل «الشرعية» التي لا مجال للعقل فيها، لأنه

---

(١) الخياط (الانتصار والرد على ابن الرانوني الملحدين) ص ١٦٥ - ١٦٧ تحقيق: نميرج. طبعة القاهرة سنة ١٩٢٥ م.

متعلق بمقادير الشواب والعقاب، وهي مقادير لا يعلمها الا مقدرها، وهو الله سبحانه، وعلمه لا يدخل في نطاق ما يعلم عقلاً<sup>(١)</sup>..

والمعتزلة يطلقون، أحياناً، على هذا الأصل اسم (الأسماء والأحكام)، بدلاً من (المنزلة بين المنزلين)، لأنه يدور حول أسماء مرتكبي الكبائر وأحكامهم ..

وتؤكد الملابسات السياسية لنشأة هذا الأصل من أصول المعتزلة، وكذلك طابعه السياسي العام، انه كان، بالدرجة الأولى، تقوياً للدولة وجهازها، قبل أن يكون مجرد موقف من الانسان العادي الذي يرتكب ذنباً من الذنوب الكبائر ثم يموت دون أن يتوب منه الى الله سبحانه وتعالى.

## ٥ - أصل : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

وهو أكثر أصول المعتزلة الخمسة اختصاصاً بالجانب السياسي من فكرهم العام ونظريتهم السياسية عندما وضعت في الممارسة والتطبيق ..

وفرق الاسلام جميعها لم تختلف حول وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. ولكن اتفاقها هذا هو اتفاق ظاهري، يخفي خلافاً واختلافاً بين بعضها وبعض الآخر حول هذا الأصل الفكري .. فهم جميعاً يؤمنون بقول الله سبحانه : «ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» - «آل عمران: ١٠٤» - قوله : «وكتتم خير أمة اخرجت للناس، تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر -» «آل عمران: ١١٠» - .. ولكنهم بعد ذلك يختلفون ..

- فاصحاب الحديث، من أهل السنة، يحرمون استخدام العنف والقوة -

(١) (شرح الأصول الخمسة) ص ١٣٨.

(السيف) - في النهي عن المنكر، ومن ثم ينكرون « الخروج » على أئمة الجور وظلمة الحكام . . . وهم يقولون - وفق عبارات الأشعري في (مقالات الإسلاميين) : « ان السييف باطل ، ولو قتلت الرجال وسببت الذرية ، وان الامام قد يكون عادلاً ، ويكون غير عادل ، وليس لنا ازالته وان كان فاسقاً(١) . . . ». ووفق عبارة أحمد بن حنبل التي ينقلها أبو يعلى الفراء في (الأحكام السلطانية) - : « . . . ومن غلب بالسيف حتى صار خليفة ، وسمى أمير المؤمنين ، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه اماماً عليه ، برأً كان أو فاجراً ، فهو أمير المؤمنين ! » (٢) .

والشيعة الإمامية ينكرون الخروج المسلح الا اذا كان مع امامهم المنتظر « فإذا خرج الناطق وجّب سل السيوف حينئذ معه » أما قبل ظهوره فلا تسل السيوف . . . (٣) .

ووقف هؤلاء وهؤلاء بوسائل النهي عن المنكر عند أداتي : اللسان ، والقلب ، دون اليد ، فضلاً عن اليد الحاملة للسيف . . .

لكن المعتزلة ، في هذا الأصل من أصولهم الفكرية ، أوجبوا النهي عن المنكر بالوسائل الثلاث التي حددها حديث الرسول ، عليه الصلاة والسلام : « من رأى منكم منكراً فليغيره ، بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » - رواه : مسلم والترمذى والنثائى وابن حنبل - . . فاليد - وتشمل الفعل والقوة - ثم اللسان . . ثم

(١) (مقالات الإسلاميين) ج ٢ ص ٤٥١ ، ٤٥٢ .

(٢) (الأحكام السلطانية) ص ٤ طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م . و (كتاب الامامة) لأبي يعلى ، أيضاً ، ص ٢١٢ طبعة بيروت ، ضمن مجموعة عنوانها (نصوص الفكر السياسي الإسلامي) : الامامة عند السنة ، سنة ١٩٦٦ م .

(٣) ابن حزم (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ج ٤ ص ٣١ . طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ .

الرفض القلبي . . هي الوسائل التي حددتها الحديث للنبي عن المنكر في مجتمع المسلمين<sup>(١)</sup> . . . واستدلوا على جواز الخروج المسلح بقول الله سبحانه وتعاونوا على البر والتقوى» - «المائدة: ٥٢» - قوله: «فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله» - «الحجرات: ٩» - قوله: «لا ينال عهدي الظالمين» - «البقرة: ١٢٤» . . .

ومع المعتزلة، في موقفهم هذا، وقف: الخوارج، والزيدية، وطوائف من أهل السنة . .

ولقد بلغ مقام هذا الأصل عند المعتزلة إلى الحد الذي جعلوه «أصلاً عظيماً من أصول الدين . . .» وقالوا عنه: «إنه أصل شريف . .» وعدوه «أشرف من جميع أبواب البر والعبادة»، كما يقول ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة)<sup>(٢)</sup> . .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قرره المعتزلة، لا يقف عند الجانب الفردي، بل انه أدخل الأصول في العمل السياسي والممارسة الاجتماعية، فهدفه الأول والأساس: «أن لا يضيع المعروف ولا يقع المنكر» في المجتمع، أي أن تظل معلم الحق والمهدى بينة يهتدي بها الناس، وأن يختفي المنكر من حياة الناس ومجتمعاتهم، فإذا تحققت هذه الغاية برئ الناس من تبعه وجوب هذا الأصل عليهم، فهو من فروض الكفاية وواجباتها . . ومعلوم أن فروض الكفاية أكثر أهمية وأشد تأكيداً من فروض الأعيان، لأن تخلف قيام فرض العين يأثم به من أهمل فيه، أما تخلف قيام

(١) المصدر السابق. ج ٤ ص ٣١.

(٢) ابن أبي الحديد (شرح نهج البلاغة) ج ١٩ ص ٣١١ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩ م.

فرض الكفاية فالذي يأثم به الأمة جماءاً ..

وإذا تعرض الإنسان للإكراه كي لا ينكر المنكر، فلا يجوز له الخضوع لهذا الإكراه، حتى لو هلكت ذاته، وذلك اذا كان في المنكر ضرر يلحق بالغير، لا يمكن ضمانه أو التعويض عنه بعد زوال الإكراه، فإذا أجبر الإنسان على فعل منكر يتعدى ضرره إلى الغير، مما لا يمكن تدارك آثاره، كالقتل والقذف، فغير جائز له الخضوع لهذا الإكراه، أما إذا أمكن الضمان والتعويض، كان يكره على اغتصاب مال الغير، فيجوز له الخضوع للإكراه، مع الضمان للمال المغصوب .. ومثل ذلك ما إذا كان الضرر قاصراً على ذات المكره - (فتح الراء) - كأنه يكره على أكل الميضة، أو شرب الخمر، والتلفظ بكلمة الكفر - مع إبطان صدتها .. فيجوز له الخضوع للإكراه<sup>(١)</sup>.

ويختلف الأمر بالمعروف عن النهي عن المنكر من حيث أن المطلوب في الأمر بالمعروف هو: الأمر به فقط، وليس مطلوباً حمل الغير على الامتثال لهذا الأمر، فالواجب هو الأمر باقامة الصلاة، مثلاً، لا حمل تاركها على القيام بها.. أما المنكر فإن الواجب هو: النهي عنه، وحمل فاعله على الانتهاء عنه، بواحدة من الوسائل الثلاث<sup>(٢)</sup>.

ولقد قيد المعتزلة وجوب هذا الأصل من أصولهم الفكرية بتوافر الشروط التي تجعل ممارسته عملاً فثمراً للغايات التي وجب لأجلها، وذلك خلافة أن يأتي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضد المطلوب.. وهذه الشروط هي :

(١) (شرح الأصول الخمسة) ص ١٤٤، ١٤٥.

(٢) المصدر السابق ص ٧٤٤، ٧٤٥.

**أولاً:** أن نعلم أن ما نأمر به هو من «المعروف»، وما ننهي عنه هو من «المنكر»، ولا يكفي في ذلك غلبة الظن، اذ لا بد من بلوغ درجة العلم.

**ثانياً:** أن يكون «المنكر» الذي يجب النهي عنه «قائماً، مشاهداً»، كأن نرى الخمر أو أدواتها مثلاً.. وحكموا بأن غلبة الظن تقوم هنا مقام العلم بقيام «المنكر».. فيجب النهي بناء عليها.

**ثالثاً:** أن نعلم أن نهينا عن «المنكر» لن يؤدي الى حدوث «منكر» أشد من النهي عنه، فلا يصح أن ننهى عن «منكر»، مثل شرب الخمر، اذا علمنا، او غلب على ظننا، أن هذا النهي سيؤدي الى قتل أو فساد أشد من شرب الخمر.. عندئذ لا يجب النهي ولا يحسن.

**رابعاً:** أن نعلم أن نهينا سيحدث أثراً ايجابياً، وأنه لن يذهب عبثاً وأدراج الرياح، أو على الأقل يغلب على ظننا ذلك والالم يجب النهي.. . واذا انتفى الوجوب قال البعض انه حسن، لأنه بمنزلة استدعاء الغير للدين، وقال آخرون لا يحسن، لأنه غبت.. .

**خامساً:** أن نعلم، أو يغلب على ظننا أن النهي عن المنكر لن يؤدي الى وقوع ضرر في المال أو النفس للناهين عنه.. . والضرر المعتبر هنا مختلف باختلاف قدرات الناس وحالاتهم ومنازلهم.. . واذا انتفى الوجوب اتقاء للضرر، فإنه يحسن النهي عن المنكر، خاصة اذا علم أن وقوع الضرر على الناهي عن المنكر مما يزيد في اعزاز الدين بابراز النماذج التي تضحي في سبيل اقامة شرعته.. . وفي الحالات التي يتتفى فيها وجوب النهي عن المنكر، لفقدان الشروط الواجب توافرها، فإن اظهار الكراهة والرفض للمنكر وأهله هو واجب على الجميع، وخاصة على من يتوهם منه الرخص بالمنكر، أما من لا يتوهם منه ذلك فإن انكاره ورفضه وكراهيته معلومة حتى

دون اظهار واعلان<sup>(١)</sup> .

وحتى تفهم مراد المعتزلة من وراء اشتراط هذه الشروط، لابد أن نعي أنهم قد استهدفوا بها ضمان تحقيق الغرض المنشود من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهم، مثلاً مع سل السيف ضد الامام الجائز، ويوردون في هذا الباب الحديث الذي رواه الصحابي حذيفة بن اليمان: « قلت: يا رسول الله، أيكون بعد الخير الذي أعطيينا شر، كما كان قبله؟! قال: نعم. قلت: فبمن نعصم؟! قال: بالسيف! » - رواه أحمد بن حنبل وأبو داود - .. وهم، مع ذلك، يشترطون للثورة على أئمة الجور شروطاً منها: أن يكون الثوار جماعة، يقودها امام، والنصر متحتمل بالنسبة لثورتها .. وبعباراتهم - التي نقلها لأشعرى في (مقالات المسلمين) - : « .. اذا كنا جماعة، وكان الغالب عندنا أنا نكفي خالقينا، عقدنا للامام، ونهضنا - (ثرنا) - فقتلنا السلطان وأزلناه، وأنحدنا الناس بالانقياد لقولنا! »<sup>(٢)</sup> ..

والمعتزلة بعد أن اجتمعوا على هذا الأصل من أصولهم الخمسة - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - اجتهدوا فاختلفوا في عدد من التفاصيل والفرعيات ..

فمنهم من قال: ان طريق العلم بوجوبه هو العقل والسمع معاً، في كل الحالات.. . ومنهم من قال: بل السمع فقط، الا اذا وضح الظلم فحرك في القلب المضض والامتعاض، فعند ذلك يجب النهي عنه عقلاً، كما وجب سمعاً.. . فوضوح المنكر وبشاعته يجعل لوجوب انكاره طريقة: العقل والسمع معاً.. .<sup>(٣)</sup> .

(١) المصدر السابق. ص ١٤٢ - ١٤٤.

(٢) (مقالات المسلمين) ج ٢ ص ٤٦٦.

(٣) (شرح الأصول الخمسة) ص ١٤٢.

وقد امتحن المعتزلة أوجبوا الأمر بالمعروف، على الاطلاق، ودون تفصيل.. بينما المحدثون منهم قد فصلوا في هذا الموضوع.. فجعلوا الأمر بالواجب واجباً، وبالسنة سنة، وبالمندوب مندوباً.. وظل النهي عن المنكر، عند الجميع، واجباً في كل الحالات<sup>(١)</sup>.

والذين يطالعون المباحث المطولة التي كتبها المعتزلة تحت هذا الأصل من أصولهم الفكرية، يدركون الصلات الوثيقة بينه وبين صلاح المجتمع وتطهيره من الشوائب والسلبيات.. فهو، مع: الوعد والوعيد، والمنزلة بين المترذلين.. بل والعدل.. يكون الأصول الأربع ذات الطابع السياسي من الأصول الخمسة التي كانت الأعمدة الفكرية في النظرية العامة للمعتزلة، أهل العدل والتوحيد.

---

(١) المصدر السابق ص ١٤٦.

## التنظيم

عرفت كثير من الفرق الإسلامية، منذ نشأتها المبكرة، واستخدمت «التنظيم»، و«التنظيم السري» بوجهه خاص.. وأمر ذلك معروف وشهير في العديد من تنظيمات الشيعة منذ العهد الأموي.. ولقد كان لفرقة المعزلة تنظيمها السري الذي قاد الدعوة لأصولها الخمسة، وجاهد لوضعها موضع التطبيق..

ولسرية هذا التنظيم.. وللاضطهاد الذي تعرضت له المعزلة.. وللمحنـة التي أصابتها على عهد المتوكل العـابـي (٢٣٣ - ٢٤٧ هـ) فـحرـمـ فيها فـكـرـهاـ، وـعـزـلـتـ عنـ الحـيـاـةـ الرـسـمـيـةـ وـالـعـامـةـ رـجـالـهـاـ، وـأـبـيـدـتـ الآـثـارـ الـفـكـرـيـةـ لـأـعـلـامـهـاـ.. لـكـلـ ذـلـكـ كـثـرـتـ الصـعـوبـاتـ أـمـامـ منـ يـبـغـيـ جـلـاءـ حـقـيقـةـ تـنـظـيمـ هـذـهـ فـرـقـةـ وـتـحـدـيدـ هـيـكـلـهـ وـالـوـصـولـ إـلـىـ تـصـورـ يـقـيـنـيـ حولـ قـوـتـهـ وـمـدـىـ اـنـتـشـارـهـ فـوـقـ رـقـعـةـ الدـوـلـةـ الـعـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ..

ولـكـنـ.. وـبـرـغـمـ منـ تـلـكـ الصـعـوبـاتـ، فـإـنـ اـسـتـقـرـاءـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـاحـةـ يـضـعـ يـدـنـاـ عـلـىـ عـدـدـ مـنـ الـحـقـائـقـ وـالـمـعـالـمـ الـخـاصـةـ بـهـذـاـ تـنـظـيمـ..

فالذي قاد بناءه ونهض ببهمة قيادته هو رأس علماء المعتزلة واصل بن عطاء.. ولقد بلغ سلطان واصل في هذا التنظيم، وحب رجاله وأعضائه له وطاعتهم إياه درجة عظمى في الكفاءة والامتثال والتنفيذ لما يريد، حتى ليقول عثمان الطويل، وهو أحد الدعاة في هذا التنظيم، على عهد واصل: إن واصل كان يملك نفوس المعتزلة دون أصحاب هذه النفوس!؟!.. وبعبارة - التي يوردها القاضي عبد الجبار في كتابه (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) - : «ما كنا نرى أن لنا على أنفسنا ملكاً في حياة واصل، حتى مات.. . كان يقول للواحد منا: أخرج إلى بلد كذا فما يراوه!؟!»<sup>(١)</sup>.

وكانت «البصرة» مقر قيادة هذا التنظيم، أما دعاته وشعبه وأنشطته فإنها امتدت خارجها فشملت مختلف أنحاء الدولة العربية الإسلامية، من الصين شرقاً إلى المغرب غرباً ومن اليمن جنوباً إلى الجزيرة في الشمال.. وفي القصيدة التي دافع بها الشاعر صفوان الأنصاري عن واصل بن عطاء يتحدث مشيراً إلى انتشار التنظيم الذي قاده فيقول:

لـه خـلـفـ شـعـبـ الـصـينـ فـيـ كـلـ ثـغـرـةـ  
رـجـالـ دـعـاـةـ لـاـ يـفـلـ عـزـيـهـمـ تـهـكـمـ جـبـارـ وـلـاـ كـيدـ مـاـكـرـ<sup>(٢)</sup>  
وـفـيـهاـ بـقـيـ منـ تـرـاثـ هـذـهـ فـرـقـةـ نـعـلـمـ أـنـ وـاـصـلـ قدـ بـعـثـ الـقـادـةـ وـالـدـعـاـةـ  
إـلـىـ مـخـلـفـ الـأـقـالـيـمـ ..

بعث إلى المغرب: عبد الله بن الحارث..

والي اليمن: القاسم بن السعدي..

والي الجزيرة أيوب بن الأوثر - (أو الأوثر) - وهو الذي تولى قيادة تنظيم

(١) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢٢٣.

(٢) المحافظ (البيان والتبيين) ج ١ ص ٢٨ طبعة بيروت سنة ١٩٦٨ م.

المعتزلة أيضاً في المدينة والبحرين ..

والى خراسان: حفص بن سالم ..

والى الكوفة: الحسن بن ذكوان، وسلامان بن أرقم ..

والى أرمينية: عثمان بن أبي عثمان الطويل ..

وكان دعاء هذا التنظيم يمارسون شؤون حياتهم العادية واليومية، تجارة وصناعة وحرفاً، الى جانب العمل الفكري والتنظيمي والسياسي الذي كلفوا به .. مؤرخو المقالات يتحدثون كيف اختار واصل بن عطاء عثمان الطويل - وكان تاجر نسيج «بزاراً» - ليقود الدعوة في أرمينية، فأراد الاعتزاز بسبب مشاغله التجارية، وعرض أن يدفع للتنظيم نصف ما يملك من ثروة ينفقها التنظيم لقاء اعفائه من السفر الى أرمينية، ولكن واصل رفض، وأمر الطويل الذهاب الى أرمينية، داعياً وتاجراً في ذات الوقت .. فامثل الداعي لأمر القائد، وهناك تاجر وربيع .. وأجابه أهل أرمينية الى دعوة المعتزلة ..

وكانت لهذا التنظيم تقاليد مرعية في الدعوة الى فكر المعتزلة، دعت اليها البيئة المحلية وطبيعة المهمة الموكلة الى هؤلاء الدعاة .. وما بقي من تراثهم نعلم أن الداعي كان يبدأ فيلزم مكاناً محدداً بالمسجد، يواكب على الحضور فيه باستمرار، حتى تلتفت اليه الأنظار، وحتى يدعوه سلوكه الطيب وسمته الحسن الناس الى التحدث اليه ويشوّقهم الى السمع منه .. وكانت هذه الفترة تستغرق، في العادة، عاماً كاملاً .. ثم يبدأ الداعي فيدعو الناس الى أفكار (أهل العدل والتوحيد) سنة أخرى، حتى اذا أجابوه، أخذ يدعوهم الى ما اختص به المعتزلة وتميزوا عن (أهل العدل والتوحيد) .. وواصل بن عطاء يوصي عثمان الطويل بهذه الخطة في الدعوة فيقول له عندما ذهب الى أرمينية: «الزم سارية من سواري المسجد سنة تصلي

عندما، حتى يعرف مكانك.. ثم أفت بقول الحسن (البصري) سنة...  
ثم اذا كان يوم كذا من شهر كذا فابتدئ بالدعاء للناس الى الحق، فاني  
اجمع أصحابي في هذا الوقت، ونبتهل في الدعاء الى الله، والله ولي  
 توفيقك! » ..

وعندما أرسل حفص بن سالم الى خراسان، كي يناظر زعيم الجبر  
والارجاء: الجهم بن صفوان، أوصاه: « اذا وصلت الى بلده فالزم سارية  
في الجامع سنة، حتى يعرف موضعك، فيشتق الناس الى السماع، ثم  
استدعا مناظرة جهم بن صفوان » ..

ولم تقتصر عضوية هذا التنظيم على الرجال، بل شاركت فيه النساء  
أيضاً.. والمعزلة يذكرون في (الطبقة العاشرة) من طبقات رجاهن -  
(أجيالهن) - : بنت أبي علي الجبائي - وهو من أعلامهم - أخت: أبي هاشم  
الجبائي - وهو من أعلامهم أيضاً - ويقولون عنها: أنها « قد بلغت في العلم  
أن سالت أباها عن مسائل، وأجاها، وكانت داعية في النساء، ويتفع بها  
في تلك الديار» .. أي أنه كانت هناك دعوة وداعيات ومدعوات في  
صفوف النساء .. (١).

ولقد بلغ تفاني دعوة المعتزلة لأصولهم الخمسة، وكذلك احتمالهم ألوان  
الاضطهاد جداً كبيراً، لفت ويلفت اليهم الأنظار.. وفي القصيدة التي دافع  
بها صفوان الانصاري عن واصل بن عطاء اشارات الى طبيعة هؤلاء الرجال  
ومكانتهم، والى مكان واصل من قيادتهم. وهي اشارات ترسم بعض  
ملامح هذه الدعوة ونشاطات هذا التنظيم.. يقول عن واصل وحزبه  
ودعاته:

(١) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٦٢، ٦٣، ٦٣، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣٧، ٣١٦. و (باب ذكر  
المعزلة من كتاب المنية والأمل) ص ١٩، ٢٠.

إلى «سوسها»<sup>(١)</sup> الأقصى وخلف البرابر<sup>(٢)</sup>  
 تهكم جبار ولا كيد ماسكرا  
 وان كان صيفاً لم يخف شهر ناجر  
 وشدة أخطار وكد المسافر  
 وأوري بفلج للمخاصم قاهر<sup>(٣)</sup>  
 وموضع فتيها وعلم التشاجر<sup>(٤)</sup>  
 ولا الشدق من حبي هلال بن عامر<sup>(٥)</sup>  
 فمن لليتامي والقبيل المكاثر؟  
 وآخر مرجي وآخر حائر؟  
 وتحصين دين الله من كل كافر  
 كما طبقت في العظم مدية جازر  
 على عمة معروفة في العاشر  
 وفي المشي حجاجاً فوق الأباعر  
 وظاهر قول في مثال التضمائر  
 وكور على شيب يضيء لناظر<sup>(٦)</sup>

له خلف شعب الصين في كل ثغرة  
 رجال دعاء لا يفل عزيهم  
 اذا قال: مروا في الشتاء تطاوعوا  
 بهجرة أوطن وبذل وكلفة  
 فأنجح سعاهم وأنقذ زندهم  
 وأوتاد أرض الله في كل بلدة  
 وما كان سجحان يشق غبارهم  
 تلقب بالغزال واحد عصره  
 ومن لحوري وآخر رافض  
 وأمر بمعروف وانكار منكر  
 يصيرون فضل القول في كل منطق  
 تراهم لأن الطير فوق رؤوسهم  
 وسيماهم معروفة في وجوههم  
 وفي ركعة تأي على الليل كله  
 وفي قص هداب واحفاء شارب

(١) السوس الأقصى: بلدة بالغرب، كان الروم يسمونها: قمونية.

(٢) خلف البرابر: أي وراء بلاد البربر.

(٣) الناجر: كل شهر من شهور الصيف، لأن الأبل تنجر فيه، أي تعطش من الحر.

(٤) الفلج - بفتح الفاء - من معانبه: السهم، والظفر والفوز، والمحجة.

(٥) علم التشاجر: أي علم الكلام!

(٦) سجحان وائل: المضروب به المثل عند العرب في الفصاحة. والشدق: لقب لاثنين من البلغاء الخطباء في بني عامر.

(٧) الكور - بفتح الكاف -: الدور من العمامة.

وعنفة مصلومة ولنعله  
قبالان في ردن رحيب الخواطر<sup>(١)</sup>  
فتلك علامات تحيط بوصفهم  
وليس جهول القوم في جرم خابر!<sup>(٢)</sup>

(١) العنفة المصلومة: الرقبة الشديدة - والقبال - بكسر القاف - زمام النعل. والردن: من معانٍ الكيس، كانت العرب تضع فيه الدنانير.

(٢) (البيان والتين) جـ ١ ص ٢٧ - ٢٩.

## الدلالة الحضارية

من بين فرق الاسلام تمتاز المعتزلة بأن نشأتها وفكرها ونشاطها العملي قد كان علامه بارزة من علامات التبلور الحضاري العربي الذي أخذ في القيام والشروع بعد عصر الفتوحات وقيام الدولة العربية الاسلامية الكبرى.. وهذا التبلور الحضاري الذي جسده المعتزلة كان البشير بالمستقبل والحاصل لعوامل التقدم، على عكس ما كانت تمثل تيارات وفرق أخرى من ردة حضارية أو قيم رجعية بالقياس الى ما يبشر به الاسلام ..

لقد مثل الاسلام، في جانبه الديني والغبيـيـيـيـ، دعوة عالمية، كانت الامتداد لدعوة الرسل الذين سبقوـاـ والرسالات التي انقضـتـ.. فـلـدـيـنـ اللهـ واحدـ،ـ فيـ كـلـ زـمـانـ وـفـيـ أـيـ مـكـانـ،ـ عـلـىـ مـرـ التـارـيـخـ..ـ وـالـ جـوارـ هـذاـ الجـانـبـ الـدـينـيـ الغـبـيـيـيـ كانـ اـلـاسـلـامـ،ـ بـكـتـابـهـ العـرـبـيـ وـنبـيـهـ العـرـبـيـ وـقـيـامـ دـعـوـتـهـ بـيـنـ الـعـرـبـ،ـ تـجـسـيدـاـ لـبـعـثـ عـرـبـيـ عـلـمـلـاقـ وـوـشـيكـ..ـ وـمـنـ هـنـاـ جـاءـتـ الدـوـلـةـ الـتـيـ أـقـامـهـاـ المؤـمـنـوـنـ بـهـ وـالـفـتـحـ الـذـيـ أـزـاحـوـاـ بـهـ عـنـ الشـرـقـ نـيـرـ الـفـرـسـ وـالـبـيـزـنـطـيـنـ،ـ وـالـبـنـاءـ السـيـاسـيـ وـالـادـارـيـ وـالـتـنـظـيمـ الـاـقـتصـاديـ الـذـيـ قـامـ فـيـ اـلـدـوـلـةـ اـلـاسـلـامـيـةـ الـكـبـرـيـ،ـ وـالـبـابـ الـذـيـ فـتـحـ اـمـامـ اـلـحـضـارـاتـ

السابقة للشعوب التي فتحت بلادها كي تتفاعل وتبتلور عناصرها الصالحة في حضارة عربية واحدة لأمة متحدة.. جاءت كل هذه الجوانب وقامت كل هذه التباشير لتأكد أن الاسلام، في جانبه الحضاري، يعني الكثير بالنسبة للعرب والعروبة والتعريب.. فنحن أمام ملامح قومية لهذا الدين أخذت تبرز عندما انتشر وأصبحت له دولة يقودها العرب المسلمون..

وحتى يوحد الاسلام القبائل العربية فيجعلها نواة البناء القومي المنشود شدد على رفض العصبية الجاهلية، وادانة النعرات القبلية اللاتوحيدية واللاقومية... وحتى يفتح الطريق لانصهار قومي تندمج فيه القبائل العربية مع شعوب البلاد المفتوحة حدث القرآن المسلمين عن خلق الله لهم شعورياً وقبائل ليتعرفوا... ووضع الرسول، عليه الصلاة والسلام أساساً جديداً، ذا مضمون انساني ومستنير لمعنى العروبة، تجاوز بها العنصرية والعرقية والقبلية الى رحاب الحضارة والثقافة والفكر على نحو ما يفهمه المستنيرون المعاصرون في هذا المقام.. فقال عليه السلام: «ليست العربية بأحدكم من أب أو أم، وإنما هي اللسان، فمن تكلم العربية فهو عربي» ..

كانت تلك الاضافة من أهم ما أنجز الاسلام، في جانبه الحضاري..

ولكن الصراعات السياسية على السلطة، وما أحدهته الدولة الأموية من تغييرات في طبيعة هذه السلطة قد انتكس بهذا المفهوم القومي المتقدم، وعادت الدولة لتأسيس قوتها وتضمن بقاءها باحياء العصبية القبلية واذكاء النعرات الجاهلية القدية، فأصاب الشقاق وحدة القبائل العربية... كما أشاعت الدولة مفهوم العصبية العربية الضيقية الأفق فأقامت الحواجز بين القبائل وبين الشعوب، فتعطلت تلك العملية الحضارية القومية، عملية الانصهار، عن التقدم المأمول..

وحدث أن أصبحت الصورة القومية في الدولة العربية هكذا:

\* الأمويون يتغصّبون للعرب تعصباً ضيقاً الأفق، حتى لقد جعلوا الموالي - شعوب البلاد المفتوحة - مواطنين من الدرجة الثانية، حرموا من كثير من الحقوق التي قررها الإسلام، مثل الزواج من العربيات، وامامة العرب في الصلاة، أحياناً؟! ..

\* ودهاقين الفرس وأركان النظام الكسروي القديم يذكرون روح التعصب ضد كل ما هو عربي، حتى غدت الحركة الشعوبية تحقر كل ما هو عربي، وتسعى لفصم عرى الوحدة السياسية والإدارية للدولة، وتجاهد للحيلولة دون الانصهار الحضاري بين العرب وبين الذين وضعتهم الفتوحات على طريق التعرّب ..

وكان واضحاً أن الطرفين - العصبية الأموية، والتعصب الشعوي - يمثلان الفكر المتّخالف، ويعثّان روح الصراع القديم بين العرب والفرس، ولا يُتّنان بصلة وثيقة لما بشر به الإسلام وما أثارته دولته من امكانية التبلور الحضاري الجديـد والانصهار القومي الواحد لأبناء الامبراطورية الجديدة أجمعين ..

وأمام هذا المأزق القومي .. والتحدي الحضاري كان العطاء الذي قدمته فرقـة المعتزلة، على الجبهة القومية، هو طوق النجاـة للعروبة، عروبة المستقبل ذات المضمون القومي المستـير، والتي تسعى لبناء كل قومي واحد ذي حضارة واحدة من كل الشعوب والقبائل و مختلف المواريث والثقافات .. فهم قد رفضوا كلاً من: عصبية بني أمية وتعصب الشعوبـيين .. وهم قدموـا بواكـير صياغـات الفكر القومي المتقدم والمستـير، وهم جسـدوا بحركـتهم وتنظيمـهم النموذـج الرـائد لهذه الولادة القومـية والحضـارية الجـديدة ..

وللدلـلة على نهوضـهم بهذا الانجـاحـ الحـضـاريـ والـقومـيـ هناكـ العـدـيدـ منـ الـوقـائـعـ والأـمـثلـةـ .. يـكـفيـ هناـ أنـ نـقـفـ عندـ الـبعـضـ منهاـ:

## الموالي . . ضد الشعوبية :

لقد لعب الموالى دوراً بارزاً في تنظيم المعتزلة، وفي مناصرة الفكر الذي بشرت به.. ولكن المعتزلة لم تنفرد بهذا الأمر، فمن قبلها ومعها كان نشاط الموالى ملحوظاً ودورهم بارزاً في فرقة الشيعة وحركتها ودعوتها.. ولكن الموالى من الشيعة كانوا، في الأغلب، مع التيار الشعوي، يناصبون العرب والعروبة أشد العداء، متخدلين من ظلم بنى أمية، واضطهادهم لآل البيت ستاراً ومناسبة يعينان على إزالة هذه الدولة العربية والعودة عن وحدة الدولة إلى الانفصال.. أما الموالى في فرقة المعتزلة وفي تيار (أهل العدل والتوحيد)، فانهم كانوا طلائع المفكرين الذين بثروا بالاندماج الحضاري، والانصهار القومي العربي، وقدموا مع اخوانهم المنحدرين من أصول عربية بواكير الصياغات القومية للعروبة بضمونها المستثير..

صحيح أن فكر المعتزلة قد ولد في بيت عري، هو بيت محمد بن الحنفية.. ولكن الموالى كانوا من أبرز فرسان هذه الفرقـة وأكثر أعلامها وعلمائها عطاء ونشاطاً..

\* فأبو مروان غيلان بن مسلم الدمشقي.. كان من موالى عثمان بن عفان.. وهو من أصل مصرى (قبطي) ولذلك يلقب أحياناً بغيلان القبطي..

\* وأبو حذيفة واصل بن عطاء.. هو من موالى بنى هاشم.. والبعض يقول: انه من موالى ضبة.. ويقول آخرون: إنه من موالى مخزوم..

\* والحسن بن أبي الحسن البصري.. من الموالى.. وكان أبوه من سبي ميسان..

\* وأبو عثمان عمرو بن عبيد بن باب.. من موالى بنى العدوية، وكان

- \* أبوه من سبي كابل، أحد ثغور بلخ ..
- \* وأبو بكر أيوب بن أبي تميمة السختياني (١٣١ هـ) .. كان من موالى عترة ..
- \* وأبو عبد الله يونس بن عبيد (١٣٩ هـ) .. هو من موالى عبد القيس ..
- \* وأبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي (١٤٣ هـ) .. كان من موالى عمرو بن مرة بن عبادة، من ضبية ..
- \* وأبو بكر محمد بن سيرين (١١٠ هـ) .. كان مولى لأنس بن مالك، وكان أبوه من سبي عين تمر بميسان ..
- \* وعطاء بن يسار (٩٤ هـ) كان مولى لميمونة بنت الحارث الهمالية، زوج الرسول، عليه السلام ..
- \* وأبو محمد عمرو بن دينار (١١٥ هـ) .. كان من موالى جماعة ..
- \* وهشام بن أبي عبد الله الدسوائي (١٥٣ هـ) .. من موالى بني سلوس ..
- \* وأبو النضر سعيد بن أبي عروبة (١٥٧ هـ) .. من موالى بني عدي ابن يشكر ..
- \* وأبو عبيدة حميد بن طرخان الطويل (١٤٢ هـ) .. كان من موالى طلحة بن عبد الله بن خلف - (طلحة الطلحات) - من خزاعة ..
- \* وأبو يسار عبد الله بن أبي نجيح (١٣١ هـ) .. كان من موالى ثقيف ..

- \* ومكحول الدمشقي (١١٣ هـ) . . . كان من سبي كابل مولى لامرأة من هذيل . . .
- \* وغندر، محمد بن جعفر (١٩٤ هـ) . . . كان من موالي هذيل . . .
- \* وأبو عبيدة عبد الوارث بن سعيد التنوري (١٨٠ هـ) . . . كان من موالي بني العبر، من تميم . . .
- \* وصالح المري . . . كان من موالي بني مرة، من عبد القيس . . .
- \* وأبو عبد الله محمد بن اسحاق (١٥١ هـ) . . . كان مولى لقيس بن خرمة بن عبد المطلب بن عبد مناف، وكان جده من سبي عين تمر . . .
- \* وأبو خالد مسلم بن خالد الزنجي (١٨٠ هـ)، كان من موالي نخزوم . . .
- \* والعلاف، أبو الهذيل محمد بن الهذيل (٢٣٥ هـ) . . . كان من موالي عبد القيس . . .
- \* والنظام، ابراهيم بن سيار (٢٣١ هـ) . . . كان من موالي الزرياديين . . .
- \* والجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر (٢٥٥ هـ) . . . كان مولى لأبي القلمس عمرو بن قلع الكناني ثم الفقيمي<sup>(١)</sup> . . .
- هذا نفر من أعلام المعتزلة وأوائل أنتمتهم الذين كانوا من الموالي . . .

(١) انظر عن هؤلاء الأعلام: ابن قتيبة (المعارف) ص ٤٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤١، ٥١٢، ٤٦٨، ٥٠٨، ٢٣٤، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٢٠، ٤٩١، ٤٩٢. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٠ م. و(أمالى المرتضى) ف ١ ص ١٦٣، ١٦٩، ١٧٨، ١٩٤، ١٧٨، ١٦٣، ١٦٩، ١٧٨، ١٦٣، ١٦١، ٤٩، ٣٩ طبعة دار التحرير، القاهرة، و(فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) سعد) ج ٢ ق ٢ ص ٣٣، ١٤، ٢٣، ١٨، ١٥٠ - ١٤٠، ١٣، ١٢٩، ١٣٠، ١٧، ٣٧، ٦٤، ٧٨، ٧٩، ٨٠.

ومع ذلك فلم تشب فكر واحد منهم، ومن ثم فكر فرقتهم، أفكار شعوبية غير عربية.. بل على العكس من ذلك تماماً، فلقد كان الفكر القومي المستثير، الذي أدان الحركة الشعوبية هو بعض من الانتاج الفكري لهذه الفرقة وهؤلاء الأعلام..

فابلحاظ، مثلاً، وهو من الموالى، يهاجم الشعوبية - في (البيان والتبين) - فيقول: « .. واعلم أنك لم تر قوماً أشقي من هؤلاء الشعوبية، ولا أعدى على دينه، ولا أشد استهلاكاً لعرضه، ولا أطول نصباً، ولا أقل غنىً، من أهل هذه النحلة.. ولو عرفوا أخلاق كل ملة، وزي كل لغة، وعللهم في اختلاف اشاراتهم وألاتهم، وشمائلهم وهياطهم، وما علة كل شيء من ذلك، ولم اختلقوه؟ ولم تتكلفوه؟ لأراحوا أنفسهم، ولخفت مؤونتهم على من خالطهم! .. »<sup>(١)</sup>.

وأبو الفتح عثمان بن جني (٣٣٠ - ٩٤١ هـ - ١٠٠١ م) - وهو من أصل فارسي - لا يتردد في اعلاء شأن اللغة العربية اذا ما قيست بالفارسية، بل ويجعل ذلك أمراً مقرراً من قبل علماء اللغة العربية، الذين انحدروا من أصول فارسية، ولم دراية وعلم بالفارسية أيضاً، فيقول - في كتابه (الخصائص) -: « انا نسأل علماء العربية من أصله أعجمي ، وقد تدرّب بلغته قبل استعرابه، عن حال اللغتين، فلا يجمع بينهما، بل لا يكاد يقبل السؤال عن ذلك، لبعده في نفسه، وتقديم لطف العربية في رأيه وحسه! »<sup>(٢)</sup> ..

(١) (البيان والتبين) ج ٣ ص ٤٠٥، ٤٠٦.

(٢) (الخصائص)، ج ١ ص ٢٥٢ طبعة القاهرة سنة ١٩١٣ م.

كما يعالج الباحظ، في نص هام من نصوصه، عملية المخاض التي تؤذن بولادة قومية واحدة تنصهر فيها الشعوب والقبائل التي كونت سكان الدولة العربية، عرباً وموالياً.. ويتحدث عن دور التعايش والتفاعل بين الأجناس المختلفة، والاشتراك في اللغة والثقافة، والولاء للحضارة الجديدة، وكيف يثمر ذلك «أخلاقاً وشمائل» جديدة ومتعددة، وكيف تقوم هذه الروابط مقام النسب والولادة من رحم واحدة.. فيقول - في (الرسائل) : «ان العرب قد جعلت اسماعيل، وهو ابن اعميين، عربياً، لأن الله قد فتق لهاته - (أقضى سقف الفم المشرف على الخلق) - بالعربية المبينة.. ثم فطره على الفصاحة، وسلح طباعه من طبائع العجم.. وسواء تلك التسوية، وصاغه تلك الصياغة، ثم جاه من طبائعهم ومنحه من أخلاقهم وشمائلهم، وطبعه من كرمهم وأنفتهم وهمهم على أكرمها.. فكان أحق بذلك النسب وأولى بشرف ذلك الحسب.. وان العرب لما كانت واحدة فاستوروا في التربية وفي اللغة والشمائل والهمة وفي الأنف والحمية، وفي الأخلاق والسمجية، فسبوكوا سبكاً واحداً وكان القلب واحداً، تشبهت الأجزاء وتناسبت الأخلاط، وحين صار ذلك أشد تشابهاً في باب الأعم والأخص، وفي باب الوفاق والمباينة من بعض ذوي الأرحام، جرى عليهم حكم الاتفاق في الحسب، وصارت هذه الأسباب ولادة أخرى، حتى تناكحوا عليها وتصاہروا من أجلها، وامتنعت عدنان قاطبة من مناكحةبني اسحاق، وهو أخو اسماعيل وجادوا بذلك في جميع الدهر لبني قحطان، وهو ابن عابر. ففي اجماع الفريقين على التناكح والمصاهرة، ومنعهما من ذلك جميع الأمم، كسرى فيما دونه، دليل على أن النسب عندهم متفق، وأن هذه المعانى قد قامت عندهم مقام الولادة والأرحام الماسة.. وان الموالي بالعرب أشبه، واليهم أقرب، وبهم أمس، لأن السنة جعلتهم منهم.. ان الموالي أقرب الى العرب في كثير من المعانى، لأنهم عرب في المدعى والعاقلة -

(العصبة) - وفي الوراثة، وهذا تأويل قول الرسول: «مولى القوم منهم» و «مولى القوم من أنفسهم» و «الولاء لحمة كل حمة النسب». وعلى شبيه ذلك صار حليف القوم منهم، وحكمه حكمهم.. . و اذا عرف ذلك ساحت النفوس، وذهب التعقيد ومات الضيق، وانقطع سبب الاستقال، ولم يبق الا التنافس . . .<sup>(١)</sup>.

هكذا تجسست في المعتزلة الروح الجديدة للأمة الجديدة.. موالٍ وعرب، ينصرون فكريًا وقوميًّا وحضارياً، ويُبشرون، حتى بلسان الموصي، بتلك الولادة التي تقدم على الأرض العربية أمة واحدة صنعتها العادات والأخلاق والشمائل والسمجات الواحدة والواقع المتعدد، والولاء للحضارة الجديدة.. وهي أسباب أشد في فعلها وفاعليتها التوحيدية من النسب والعرق الذي باعد بين متتعصبي العرب ومتتعصبي الشعوبين..

### توازن فلسي: (علم الكلام):

لقد تميزت الحضارة العربية الإسلامية عن بعض الحضارات الأخرى بميزات، من أهمها: الطابع والطبيعة التي وازنت بين عدد من المتناقضات، فاتخذت الموقف الوسط، بمعنى العدل، الذي هو الحق بين نقريضين لا يعبر أي منها، اذا انفرد أو غالب، عن الصواب.. فلقد وازنت بين: المادة والروح.. وبين الجسد والنفس.. وبين العقل والنقل.. وبين الوجودان والحواس، وبين المعلوم والمجهول.. وبين عالم الغيب وعالم الشهادة.. وبين الدنيا والآخر.. الخ.. الخ..

ولقد كان المعتزلة، من بين فرق الإسلام، الأكثر تعبيراً عن هذه

(١) (رسائل الباحث) ج ١ ص ٢٩ - ٣١، ٣١ - ١١، ١٤ - ١٤، ٣٤. تحقيق: عبد السلام هارون، طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م.

الخاصة من خصائص حضارتنا، والأكثر تجسيداً لهذه الميزة التي تميزت بها عن غيرها من الحضارات..

فالقرآن الكريم قد اشتمل على المحكم والمشابه، والظاهر والباطن، وما يدركه الكافية وما يستعصي ادراكه على غير الراسخين في العلم.. والرسول، عليه الصلاة والسلام، قد أخبر أن وراء ظواهر نصوص آياته علماً لا يتبدى لمن يقف عند ظواهرها، ودعا من يريد المزيد إلى قلب الظواهر والغوص في الأعمق، فقال: «أثروا القرآن فإن فيه خبر الأولين والآخرين» و«من أراد العلم فليثور القرآن»<sup>(١)</sup>..

ولكن بساطة مجتمع شبه الجزيرة، المادية والحضارية، وحداثة الصلة بين الأمة الأمية وبين العلم والأنشطة العقلية المعقدة والمركبة وقفت «بالحركة الفكرية»، زمن صدور الإسلام، عند ظواهر النصوص في أغلب الأحيان.. فلما ثمت الفتوحات، ودخل في إطار الدولة العربية الإسلامية أبناء أمم وشعوب لها في العلم والفلسفة والحضاريات العريقة مواريث، وجد الإسلام نفسه وسط خضم من الفلسفات والمذاهب والملل والنحل، ووجههاً لوجه مع أبنية من الفكر اللاهوتي كثير منها يستخدم في الجدل والاقناع منطق أرسطو وفلسفة اليونان وعقلانية الحكماء الأقدمين، على حين كان لا يزال فقهاء الإسلام وقراءه يقفون عند ظواهر النصوص.. فكان التحدي الذي امتحن فيه وبه هذا الدين الجديد.. ولقد زاد من شدة هذا التحدي ما تقرر في ظل الإسلام لمخالفيه من حرفيات في الاعتقاد، الأمر الذي جعل حواضر الدولة تزخر بالجدل الديني بين فقهاء الإسلام وخصومه، على نحو غير متكافئ، لأن المخصوص قد تسلحوا بأدوات ذات طابع عام، بل وعالمي، هي

(١) انظر مادة «ثور» في (لسان العرب) لابن منظور.

العقل والمنطق والفلسفة، على حين خلت ترسانة القراء والفقهاء «النصوصيين» الا من النقول، آيات وأحاديث، وهي لا تلزم الا المؤمنين بها، والذين لا يحتاجون الى الزام . . .

والرواية يروون قصة وقعت أحدها في عصر هارون الرشيد (١٤٩ - ١٩٣ هـ ٧٦٦ - ٨٠٩ م) . . . فلقد أخبر زعيم طائفة «السمنية» ببلاد السندي ملكه أن البناء الفكري لدين الاسلام لا يستطيع الصمود اذا قامت مناظرة بينه وبين فقهاء المسلمين، ودعا ملكه الى أن يتحدى الرشيد أن يوفد كبير فقهاء دولته للمناظرة، على أن يكون المغلوب ملزماً بالدخول في دين الغالب! . . وقبل الرشيد التحدي، وبعث الى بلاد السندي بأحد القضاة، وهناك دارت المحاورة بينه وبين «السمني» على هذا النحو:

**السمني: أخبرني عن معبودك، هل هو قادر؟**

**القاضي: نعم.**

**السمني: فهل هو قادر على أن يخلق مثله؟! . .**

**القاضي: هذه المسألة من الكلام - (علم الكلام) - والكلام بدعة، وأصحابنا ينكرونها!**

**السمني: ومن أصحابك؟**

**القاضي: محمد بن الحسن، وأبو يوسف، وأبو حنيفة!**

وعند هذا الحد التفت «السمني» الى ملكه وقال: «قد كنت أعلمتك دينهم، وأخبرتكم بجهلهم وتقليلهم، وغلبتهم بالسيف! . . . وعاد القاضي مهزوماً الى بغداد، ومعه رسالة من ملك السندي الى الرشيد يقول فيها: «اني كنت ابتدأتك وأنا على غير يقين بما حكى لي، والآن قد تيقنت ذلك بحضور هذا القاضي! . . . وثارت ثائرة الرشيد، وضاق صدره، وقامت قيامته، وأخذ يصريح: «أليس لهذا الدين من مناظر عنه؟! . .

فهؤلاء الفقهاء الذين وقفوا عند ظواهر النصوص، وعافوا أدوات الجدل وقضايا المنطق ومقولات الفلسفة وبراهينها، كانت بضاعتهم كافية قبل أن تزخر الساحة بالمخالفين المسلمين بهذه الأدوات، لأن الجمھور كان «مؤمناً» بالنص المنقول، أما بعد أن صار للاسلام خصوم لا يؤمنون بتأثيراته ولا يسلمون عند الاحتجاج بها، فإن الأمر قد أصبح غير ما كان، ولابد لأهل الاسلام من أن يتقنوا هذه الصناعة ويجيدوا استخدام الأسلحة التي يتسلح به الخصوم.. لقد أصبح الواقع الفكري للحياة العربية الاسلامية يتطلب فرساناً غير «النصوصيين»، ويستدعي أسلحة غير «النقول والتأثيرات» للدفاع عن الدين الاسلامي وعن حضارة العرب المسلمين.. وغدت الامة العربية المسلمة تتطلع الى نعطها الفلسفی المتمیز الذي تدافع به عن بنائها الحضاري الخاص.. فلابد من الاستجابة الايجابية تجاه ما فرض عليها من تحديات..

والرواية يكملون قصة مناظرة «السمني» مع قاضي الرشید، فيقولون: ان نفراً من خاصة الرشید قد أخبروه أن علماء الكلام وفرسانه الذين أبدعواه - وهم المعتزلة - هم وحدهم القادرون على مناظرة «السمني» وإفحامه، فلو أن الرشید أخرجهم من سجنوه لاستطاعوا الدفاع عن الاسلام!.. فامر الرشید باحضار سجناء المعتزلة، وعرض عليهم «مسألة» «السمني»، فأجابه شاب منهم، هو معمربن عباد (٢١٥ هـ ٨٣٠ م): «ان هذا السؤال الذي سأله السمني محال، لأن المخلوق لا يكون الا محدثاً، والمحدث لا يكون مثل القديم، فقد استحال أن يقال: يقدر أن يخلق مثله، أو لا يقدر، كما استحال أن يقال: يقدر أن يكون جاهلاً أو عاجزاً..».

فيجهز الرشید جماعة من المعتزلة، ويعث بهم الى بلاد السندي لمناظرة السمني والدفاع، بالفلسفة والجدل وعلم الكلام، عن الاسلام، بعد أن

عجز عن الدفاع عنه «النصوصيون» الذين وقفوا عند النقول والتأثيرات<sup>(١)</sup>.

فالمعتزلة، إذن، كانوا هم التجسيد للأسلحة الجديدة التي تسليحت بها الأمة دفاعاً عن حضارتها الوليدة ودينها الجديد أمام خصومها من أهل الملل والنحل والمذاهب والفلسفات الأخرى . .

ولقد كان (علم الكلام)، الذي ظهر في حضارتنا على يد المعتزلة، هو التعبير عن أصالة هذه الأمة وذاتيتها في الحقل الفلسفـي، فلم يكن تقليداً للفلسفة اليونانية وترديداً لمقولاتها، كما لم يكن وقوفاً عند ظواهر نصوص الكتاب والسنة، وإنما كان معالجة فلسفـية، بآدوات الفلسفـة، لقضايا الدين والعقيدة والحياة الخاصة بهذه الأمة. . ومن ثم كانت فيه المادة لمن يريد أن يلتمس ما أبدعه العرب المسلمون في الفلسفـة والفكر الديني على السواء. .

ولا يستطيع أحد أن ينمازع في أن نشأة هذا العلم كانت من ابداع المعتزلة، وأنهم ظلوا دائئراً وأبداً أعظم الفرسان في ميدانه، وكما يقول الحاكم أبو السعد المحسن بن كرامنة الجشمي (٤١٣ - ٤٩٤ هـ - ١٠٢٢ م) : « إن المعتزلة هم الغالبون على الكلام ، الغالبون على أهله ، فالكلام منهم بدأ ، وفيهم نشأ ، ولهם السلف فيه ، ولهם الكتب المصنفة المدونة ، والأئمة المشهورة ، ولهם الرد على المخالفين من أهل الاحاد والبدع ، ولهم المقامات المشهورة في الذب عن الاسلام ، وكل من أخذ في الكلام ، أو ما يوجد من الكلام في أيدي الناس ، فمنهم أخذ ، ومن أئمتهم اقتبس (١٢) . . . ».

(١) (فضلاً، الاعتناء وطبقات المعتلة) ص ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥.

(٢) (فضائل الاعنة والطبقات المعتزلة) ص . ٣٧١

ولقد دل هذا البناء الفكري الذي أبدعه المعتزلة على أنه التعبير عن خاصية هذه الأمة والترجمة لما تميزت به حضارتها عندما وازن بين المتناقضات.. فنحن أمام ما أبدع المعتزلة في علم الكلام لا نجد أنفسنا أمام فلسفة عقلية، فقط ، على نحو ما نجد لدى اليونان، ولا أمام دين، فقط ، على نحو ما نجد عند «النحوصيين» والفقهاء.. وإنما نطالع بناء فكريًا تدینت فيه الفلسفة وتفلسف فيه الدين ! فبناته قد درسوا الفلسفة كي يدافعوا بها عن الدين ، وجمعوا بين الفكر الديني الإسلامي وبين علوم الأولئ ، فكان لنا منهم ذلك المزاج الجديد من الفلاسفة الاهلين.. وكما يقول «ألفريد جيوم» (Alfred Guillaume) في بحثه عن (الفلسفة وعلم الكلام) : فإن «قوة الحركة الاعتزالية مردها جهود أولئك الذين حاولوا أقصى ما في طوقيهم اقامة علم الكلام الإسلامي على أساس ثابتة من الفلسفة، مصرین في الوقت نفسه على أن تكون تلك الأساس منطقية ، ثم الانسجام بينها وبين الفلسفة التي يجب أن تدرس بوصفها من صميم العقيدة الدينية»<sup>(١)</sup> .

نعم .. لقد نهض المعتزلة، في علم الكلام، بهذه المهمة الصعبة، بل بأصعب المهام التي تطرح في آية ثقافة من الثقافات..

والأمر الذي يزيد جهدهم هذا عظيماً وعظمة أنهم كانوا ينهضون به وهم على وعي بالهدف الذي يريدون بلوغه والغايات التي يريدون تحقيقها.. فهم قد درسوا الفلسفة اليونانية، واتصلوا بفکر الفرس والهنود، وادركوا أن الموقف الأسهل هو أن يميل المرء إلى قطب من قطبي الظاهرة وطرف من طرف في الصراع، أما الصعب والأصعب فهو ابداع البناء الفكري المتوازن،

---

(١) جيوم (الفلسفة وعلم الكلام) ص ٣٧٩. طبعة بيروت - ضمن مجموعة: تراث الإسلام ستة ١٩٧٢

والذي يعبر عن شخصية الأمة المتميزة بالتوازن، ذات الحضارة التي توازن بين المتناقضات.. فالمنهج النقي، والمقارن قد قام بدوره عند هؤلاء المبدعين..

ومهمة المعتزلة الصعبة، هذه يتحدث عنها الجاحظ، فيوضع يدنا على نهجهم وسبيلهم عندما يقول في عبارات جامعة يصف فيها المتكلمين، وما يجب أن يكونوا عليه، فيقول - في كتاب (الحيوان) - «وليس يكون المتكلم جاماً لأقطار الكلام، متمكناً من الصناعة، يصلح للرياسة، حتى يكون الذي يحسن من كلام الدين في وزن الذي يحسن من كلام الفلسفة. والعالم عندنا هو الذي يجمعها، والمصيبة هو الذي يجمع تحقيق التوحيد واعطاء الطبائع حقها من الأعمال. ومن زعم أن التوحيد لا يصلح الا بابطال حقائق الطبائع، فقد حل عجزه على الكلام في التوحيد، وكذلك اذا زعم أن الطبائع لا تصح اذا قرناها بالتوحيد، ومن قال هذا فقد حل عجزه على الكلام في الطبائع. وانا يأس منك الملحد اذا لم يدعك التوفير على التوحيد الى بخس حقوق الطبائع، لأن في رفع اعمالها رفع اعيانها، واذا كانت الأعيان هي الدالة على الله فرفعت الدليل، فقد أبطلت المدلول عليه، ولعمري أن في الجمع بينها لبعض الشدة<sup>١</sup>.. وأنا أعوذ بالله تعالى أن أكون كلما غمز قناتي بباب من الكلام صعب المدخل، انقضت ركناً من أركان مقالتي<sup>١</sup>، ومن كان كذلك لم ينتفع به!<sup>(١)</sup>».

هكذا أبدع المعتزلة للأمة فلسفتها المتميزة.. فكان علم الكلام الذي وازن بين ما حسبه ويحسبه الكثيرون مستعصياً على الموازنة، عصياً على الاجتماع: التوحيد - (الإلهية) .. والطبائع - (الطبيعة والمادة وقوانينها)

---

(١) (الحيوان) ج ٢ ص ١٣٤، ١٣٥ تحقيق عبد السلام هارون، طبعة القاهرة، الثانية.

## العقل . . والنقل :

يسلم الكثيرون بأن المعتزلة هم فرسان العقلانية في حضارتنا . . ولكن كثيرين أيضاً هم أولئك الذين يعتقدون أن هذه العقلانية قد كانت مما اكتسبه المعتزلة في فترة متأخرة، بعد أن ترجمت الفلسفة اليونانية على عهد العباسيين، وعلى عهد الخليفة المأمون بالذات (١٩٨ - ٢١٨ هـ - ٨٣٣ م) . . ولكن الحقيقة تدعونا إلى القول: بأن قسمة العقلانية عند المعتزلة قد تدعمت ونمّت بترجمة فلسفة اليونان، ولكنها لم تبدأ بهذه الترجمة، فالمعتزلة، ومن قبلهم أسلافهم (أهل العدل والتوحيد)، قد مثلوا في تطورنا الفكري، براحله المبكرة، عقل هذه الأمة، الذي تأمل ونظر وتدبر كي يحيّب عن الأسئلة التي طرحتها الحياة على المجتمع والناس . . فمنذ نشأتهم الأولى امتازوا وتّيّزوا بالنظر الفلسفـي في أمور الدين، فهم، إذن، يمثلون تياراً عقلياً في الفكر العربي الإسلامي حتى قبل حركة الترجمة عن اليونان وغيرهم من القدماء . .

فابن سعد - صاحب (*الطبقات الكبرى*) - يصف الحسن بن محمد بن الحنفية - أستاذ غيلان الدمشقي - بأنه « كان من ظفـاء بني هاشم، وأهل العقل منهم ! »<sup>(١)</sup> . .

ومعبد الجهيـ (٨٠ هـ) وأتباعه - وهو من أعلام (أهل العدل والتوحيد) - نقرأ في وصف طريقة أتباعه في التأمل والنظر والبحث عن الحقيقة ما كتبه البعض حين قال: « انه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن، ويتفصرون العلم »، أي يطلبونه، ويتابعونه، ويجمعونه، ويبحثون عن غامضه، ويستخرجون خفيه<sup>(٢)</sup> ! . .

(١) (*طبقات ابن سعد*) ج ٥ ص ٦٧.

(٢) (*صحيـ مسلم*) - *شرح النووي* - ج ١ ص ١٥٥، ١٥٦ . طبعة القاهرة (محمد توفيق).

فهو موقف قديم، ونبع عريق، وقسمة أصيلة من قسمات أهل العدل والتوحيد.

ولقد نبعت هذه القسمة الاعتزالية من مكانة العقل عندهم، والمركز الذي أحلوه اياه اذا ما قيس بالنصوص والتأثيرات ..

وفي الحق فإن مقام العقل عند المعتزلة هو صفحة من الصفحات المشرقة في حضارة العرب والمسلمين.. فالعقل عندهم هو «وكيل الله» عند الإنسان، جعل اليه أزمة أمره، وقيادة نشاطاته.. وهم يطلبون أن يدعم الإنسان عقله الغريزي بعقله المكتسب، فذلك هو السبيل لبلوغ غاية الكمال - كما يقول الباحث في (الرسائل) (١).

والمعتزلة عندما يعرضون للأدلة وترتيبها، يختلفون اختلافاً أصيلاً عن أصحاب الحديث وعامة أهل السنة في تعداد هذه الأدلة وترتيبها، فهي عند أهل السنة ثلاثة: الكتاب، والسنة، والاجماع.. على هذا الترتيب.. بينما هي أربعة عند المعتزلة، يضيفون العقل إلى هذه الأدلة الثلاثة، ويقدمونه عليها جميعاً، بل ويرون أنه الأصل فيها جميعها...!.. فيقولون - بعبارات القاضي عبد الجبار في كتابه (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) -:

« والأدلة: أولاً: دلالة العقل، لأن به يميز بين الحسن والقبيح، ولأن به يعرف أن الكتاب حجة، وكذلك السنة، والاجماع. وربما تعجب من هذا الترتيب بعضهم، فيظن أن الأدلة هي: الكتاب، والسنة، والاجماع، فقط، أو يظن أن العقل إذا كان يدل على أمور فهو مؤخر، وليس الأمر كذلك، لأن الله تعالى لم يخاطب إلا أهل العقل، ولأن به يعرف أن الكتاب حجة وكذلك السنة، والاجماع، فهو الأصل في هذا الباب. وإن كنا نقول:

(١) (رسائل الباحث) ج ١ ص ٩٢.

إن الكتاب هو الأصل من حيث أن فيه التنبية على ما في العقول، كما أن فيه الأدلة على الأحكام. وبالعقل يميز بين أحكام الأفعال وبين أحكام الفاعلين، ولو لاه لما عرفنا من يؤخذ بما يتركه أو بما يأتيه، ومن يحمد ومن يذم، ولذلك تزول المؤاخذة عمن لا عقل له. أومتي عرفنا بالعقل إلهاً منفرداً باللهية، وعرفناه حكيمًا، نعلم في كتابه أنه دلالة، ومتي عرفناه مرسلاً للرسول ومميزاً له بالأعلام المعجزة من الكاذبين، علمنا أن قول الرسول حجة. وإذا قال الله: «لا تجتمع أمتي على خطأ، وعليكم بالجماعة»، علمنا أن الاجماع حجة»<sup>(١)</sup>..

فالعقل هو أول الأدلة، وليس ذلك فقط، بل هو أصلها الذي به يعرف صدقها، وبواسطته يكتسب الكتاب والسنّة والاجماع قيمة الدليل (الفلسفة لأن حجة القرآن موقوفة على حجية الرسالة، وهو موقوفتان ومتوقفتان على التصديق باللهية، لأنها مصدرهما، فوجب أن يكون لاثبات اللهية طريق سابق عليهما، وهذا الطريق هو برهان العقل!..

وكذلك الحال في معرفة الأصول الشرعية، فسبيلها، عند المعتزلة: العقل، ومعرفة لسان العرب.. وبعبارة الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ - ٩٤٥) م) في كتابه (أدب القاضي): أن «السبب المؤدي إلى معرفة الأصول الشرعية والعمل بها شيئاً:

أحد هما: علم الحسن، وهو العقل، لأن حجج العقل أصل لمعرفة الأصول، إذ ليس تعرف الأصول إلا بحجج العقول..

وثانيهما: معرفة لسان العرب - وهو معتبر في حجج السمع خاصة  
(٢).

(١) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١٢٧.

(٢) الماوردي (أدب القاضي) ج ١ ص ٢٧٤، ٢٧٥، طبعة بغداد سنة ١٩٧١ م.

وهذه المكانة العالية التي وضع المعتزلة العقل فيها، وتقديمهم له على غيره من الأدلة، أدلة المعرفة الدينية، ما تعلق منها بالأصول أو بالفروع، قد قادت المعتزلة إلى حيث تميزوا عن أصحاب الحديث في الموقف من: نوع العلاقة بين «المَعْقُول» و«المنقول»، وأيهما الأصل والأساس؟ ومن منها الذي جاء بياناً وتفصيلاً للثابت والأولى والأصيل؟؟.. وهذه القضية قد عرض لها المعتزلة في مجالات عدة، من أشهرها قضية: الحسن والقبح، هل هما ذاتيان، أي يدركان بالعقل دون توقف على النص والمأثور؟ - وهو مذهب المعتزلة - أو أن الشيء حسن أو قبيح لأن هناك نصاً يقول لنا: إن هذا حسن وهذا قبيح؟ - وهو موقف جمهور أهل السنة وأصحاب الحديث..

لقد اعتمد المعتزلة على العقل، ووثقوا بحكمه في التحسين والتقييع، دونما حاجة إلى النصوص والمأثورات.. لأن الحسن والقبح عندهم ذاتيان، أي طبيعيان، فهم هنا يعطون العوامل الطبيعية وزنها الحقيقي، ويجعلون ادراكتها وظيفة من وظائف العقل، دونما دخول في شيء من ذلك للنصوص والمأثورات.. بل لقد أوجبوا عرض هذه النصوص والمأثورات على العقل، فهو الحكم الذي يميز صحيتها من منحولها، ولا عبرة بالرواية ورجال السندي، منها كانت حالات القداسة التي أحاطهم بها المحدثون، وإنما العبرة بحكم العقل في هذا المقام..

وهذا التقديم للعقل ويراهينه على النقل ونصوصه قاد المعتزلة إلى القول بأن الشرع لم يأت، مطلقاً، بما يخالف العقل، بل إن ما جاء به إما أن يكون واجباً بالعقل أو جائزًا في نظره.. ولا يأتي بما حظره العقل أو أبطله.. وحجتهم على ذلك أن أدلة الشرع وأمثالها لا يعقلها إلا العالمون من ذوي العقول، وهذا هو المراد بقول الله سبحانه: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ مَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُون﴾ - «العنكبوت: ٤٣» - ويقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ

لآيات لأولى النبويّة - طه: ٥٤ . . وهكذا كانت حجج العقل ويراهينه قاضية وحاكمة على حجج السمع . . ولذلك - كما يقول الماوردي في (أدب القاضي) : « سمي كثير من العلماء العقل : أم الأصول ! )١( ) . .

وإذا كان مستحيلاً، عند المعتزلة، أن يأتي لشرع بما يحيله العقل أو يبطله، فما وظيفة الشرع إذن؟ . . ان وظيفته أن يفصل ما هو مجمل في العقل، ويقرر ما هو مركب فيه، ويؤكد ما أودعه فيه الخالق سبحانه . . وبعبارات القاضي عبد الجبار في (شرح الأصول الخمسة)، والماوردي في : (أدب الدنيا والدين) « فإن ما يأتي به الرسل لا يكون الا لتفصيل ما تقدر جملته في العقل . . ان وجوب المصلحة وقبح المفسدة متقرران في العقل . . . والرسل قد جاءوا بتقرير ما قد رکبه الله تعالى في عقولنا، وتفصيل ما قد تقرر فيها . . )٢( .

وكما رفض المعتزلة اتخاذ النقل، من دون العقل، سبيلاً للمعرفة، كذلك رفضوا طريق التقليد، لأن التقليد كما يكون في الحق يكون في الباطل، وكما يكون في الصحيح يكون في الفاسد، وكما يكون فيما ثبت بالدليل يكون فيما لا دليل عليه . . وهذا معلم هام من المعالم المميزة بينهم وبين أهل السنة وأصحاب الحديث )٣( .

ولقد كان طبيعياً لمن يقدمون العقل في أمور الدين أن يقدموه في أمور الدنيا، وأن يكون هو الأساس والعماد في كل ما يتعلق بها جميعاً، فالامر عندهم - كما يقول الماوردي في كتابه (أدب الدنيا والدين) :- « ان لكل

(١) المصدر السابق: ج ١ ص ٢٧٤، ٢٧٥.

(٢) (شرح الأصول الخمسة) ص ٥٦٥ . . والماوردي (أدب الدنيا والدين) ص ٩٤ طبعة القاهرة سنة ١٩٧٣ م.

(٣) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١٧٠ .

فضيلة أَسْأَا، ولكل أدب ينبعواً، وأُسْ الفضائل «ينبوع الأداب هو العقل، الذي جعله الله تعالى للدين أصلًا وللدنيا عمادًا، فـأوجب التكليف بكماله، وجعل الدنيا مدبرة بـأحكامه، وألف به بين خلقه، مع اختلاف همهم وماربهم، وتبين أغراضهم ومقدارهم، وجعل ما تبعدهم به قسمين: قسماً وجـب بالعقل، فـوكـدـهـ الشـرـعـ، وـقـسـماًـ جـازـ فيـ العـقـلـ، فـأـوجـبـهـ الشـرـعـ، فـكـانـ العـقـلـ لـهـاـ عـمـادـاً..»<sup>(١)</sup>

ذلك هو مقام العقل عند المعتزلة، قدموه وسودوه، وكان تقديمه وسيادته قسمة من الـقـسـمـاتـ التي امتـازـواـ بـهاـ عـنـ غـيرـهـمـ، أوـ أـكـثـرـ مـنـ غـيرـهـمـ من فرق الإسلام.. ومع ذلك فـهـمـ لمـ يـهـمـلـواـ النـقـلـ وـالـمـأـثـورـاتـ، وـأـنـماـ جـعـلـواـ العـقـلـ حـاكـيـاـ تـعـرـضـ عـلـيـهـ المـأـثـورـاتـ كـيـ يـفـصـلـ فـيـ صـحـتـهـاـ، رـوـاـيـةـ وـدـلـالـةـ، وـأـكـدـواـ تـواـزـنـ مـوـقـفـهـمـ عـنـدـمـاـ نـبـهـواـ عـلـىـ أـنـ: العـقـلـ حـجـةـ لـهـ وـدـلـيلـ لـدـىـ الـإـنـسـانـ، وـكـذـلـكـ الـكـتـابـ.. وـمـحـالـ أـنـ يـتـاقـضـ دـلـيـلـانـ غـلـوقـانـ لـخـالـقـ الـإـنـسـانـ، لـأـنـ الـغـاـيـةـ مـنـهـاـ مـعـاـ هـدـاـيـةـ الـإـنـسـانـ وـسـعـادـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ..

### علماء مجربون:

وـالـمـعـتـزـلـةـ لـمـ يـكـونـواـ فـقـطـ، كـمـ يـظـنـ الـكـثـيـرـونـ، عـلـمـاءـ فـيـ الدـينـ، وـفـلـاسـفـةـ فـيـ الـإـلـهـيـاتـ.. وـأـنـماـ كـانـواـ: فـرسـانـاـ فـيـ القـتـالـ، وـثـوارـاـ فـيـ السـيـاسـةـ، وـمـتـبـتـلـينـ فـيـ الـعـبـادـةـ، وـزـهـادـاـ فـيـ عـرـضـ الدـنـيـاـ، وـرـجـالـ دـولـةـ، وـأـدـبـاءـ وـشـعـرـاءـ وـرـوـاـةـ وـنـقـادـاـ.. وـأـيـضاـ: عـلـمـاءـ بـالـعـنـىـ الـعـامـ لـهـاـ مـصـطـلـحـ.. وـذـلـكـ فـضـلـاـ عـنـ عـلـمـهـمـ الـدـيـنـيـ وـالـمـبـاحـثـ الـتـيـ أـبـدـعـهـاـ بـعـلـمـ الـكـلـامـ.. لـقـدـ كـانـواـ أـكـثـرـ مـنـ فـرـقةـ دـيـنـيـةـ.. كـانـواـ عـلـمـاءـ بـالـعـنـىـ الـحـضـارـيـ، بلـ وـصـنـاعـاـ لـلـحـضـارـةـ الـتـيـ نـفـخـرـ

فرق المسلمين على الدفاع عن الاسلام تجاه التحديات... فالخوارج كانوا في شغل عن تلك المهمة بالحرب المتصلة التي لا تدع وقتاً ولا جهداً للفكر النظري ومجادلة خصوم الاسلام.. والشيعة كانوا في شغل باتقاء اضطهاد الاميين، وتجسيد أحرازهم ومساهمتهم كي تتحول الى رباط عاطفي يكسب الانصار ويديم لفرقتهمبقاء، كما شغلوا بنظريتهم في الامامة وحكایات فضل أهل البيت عنأغلب الأمور الأخرى... والمرجئة والجبرية الاموية كانوا «أهل حشو» يقفون عند ظواهر النصوص، ومن ثم فلا جلد لهم ولا قدرة على جدل خصوم المسلمين بمنطق أرسطو وحكمة الفرس وفلسفة الهند واليونان.. أما المعتزلة فقد كانوا هم الفرقة الاسلامية التي تصدى للدفاع عن الاسلام ضد خصمه، بل واتخذت موقع الهجوم على هؤلاء الخصوم..

ففي العهد العباسي انتعشت مذاهب «المانوية» وفرقها، واستعادت قوتها، ودخلت في صراع فكري ضد عقائد الاسلام، واستند هذا الصراع المانوي الى عصبية شعوبية، مستترة او ظاهرة، كانت تختل المراكز الحساسة في جهاز الدولة العباسي.. فاستطاعت المانوية أن تشيع الزندقة والاحاد والاستخفاف بالدين في الحياة الفكرية، وان تشيع الفكر الشعوي في الحياة القومية والسياسية.. وتصدى المعتزلة للمانوية وفرقها، فدرسوا منطق أرسطو وفلسفة اليونان - التي هي أسلحة الخصوم - واطلعوا على مؤلفات الجدل المسيحي في العصر «الهلنستي» حتى استطاعوا - كما يقول «جب» (Gibb) (١٨٥٦ - ١٩٠١ م) في كتابه (دراسات في حضارة الاسلام) :- «أن يقارعوا الشووية حجة بحججة، وأن يفهموهم، وأن ينشئوا الفلسفة الأخلاقية المستمدّة من القرآن»<sup>(١)</sup>..

ولقد كان الارتفاع التدريجي لنجم المعتزلة، منذ نهاية عهد الرشيد،

(١) جب (دراسات في حضارة الاسلام) ص ٦. طبعة بيروت سنة ١٩٦٤ م.

بها اليوم . . أليس عصرها الذهبي الذي نعترض به ونننذر بذكرياته وإنجازاته هو عصر الخلفاء الذين تمذهبوا بذهبهم؟ المأمون (١٩٨ - ٢١٨ هـ - ٨٣٣ م) والمعتصم (٢١٨ - ٢٢٨ هـ - ٨٣٣ م) والواثق (٢٢٨ - ٢٣٣ هـ - ٨٤٢ م)؟؟

والذين يقرأون كتب الجاحظ، مثلاً، وخاصة (الحيوان) يرون هذا الجانب من جوانب علم المعتزلة، فهو يورد لأعلامهم تجارب وملاحظات واستقراءات في العلوم، وفي دراسات الحيوان بالذات . . كما يشير إلى ما لبعضهم من جهود في الفلك وأبحاث في النجوم . . ومن النصوص ذات الدلالة ذلك النص الذي يسخر فيه الجاحظ من هؤلاء الذين يعيرون اشتغال عدد من أئمة المعتزلة بالبحث والتجريب في الحيوان، والملاحظة والاستقراء «لقدر الكلب ومقدار الديك» . . . ويدافع الجاحظ عن هؤلاء الباحثين في هذه الميادين، واصفاً إياهم بأنهم من «جلة المعتزلة، أشراف أهل الحكمة» ويقول: «إن مثل هذا العلم يتفرغ للجدال فيه الشيوخ الجلة والكهول العالية، وحتى يختاروا النظر فيه على التسبيح والتهليل، وقراءة القرآن، وطول الانتصار في الصلاة، وحتى يزعم أهله أنه فوق الحجج والجهاد، وفوق كل بر واجتها . . .»<sup>(١)</sup>.

### فرسان الدفاع عن الإسلام:

ولقد كان طبيعياً لفرقة هذه أسلحتها الفكرية، وذلك مبلغ تمرسها واجادتها لاستخدام أسلحة الخصوم الفكريين، وتلك هي الميادين التي شملها علم علمائها ومفكريها . . كان طبيعياً أن تكون هذه الفرقة هي أقدر

(١) (الحيوان) ج ١ ص ٢١٦، ٢١٧.

مقرؤناً بانحسار المد « المانوي - الشعوبي » عن الحياة الفكرية والسياسية للعرب والمسلمين في ذلك التاريخ ..

ويكفي أن نشير، للدلالة على الجهد الذي قدمه المعتزلة على هذه الجبهة - جبهة الدفاع عن الاسلام ضد خصومه - الى أن الجزء الخامس من (المغني في أبواب التوحيد والعدل) للقاضي عبد الجبار، قد أفرد للرد على الفرق غير الاسلامية، من ثنوية، ونصاري، ووثنيين .. الخ .. وإن تناول المعتزلة لفكرة هذه الفرق، في مؤلفاتهم، لم يكن كتناول مؤرخي الملل والنحل والمقالات، عرضاً للآراء وتقريراً للمذاهب، وإنما كان بياناً لحجج المعتزلة التي قدمتها في صراعها الفكري والحضاري مع هؤلاء الخصوم الفكريين ..

والمعتزلة لم يدافعوا فقط هذا المجموع عن عقائد الاسلام، بل طاردوا هؤلاء الخصوم، وكسروا الى الاسلام أنصاراً جدداً كثيرين، حتى لقد كانوا أبرز من عمل على نشر الاسلام في البلاد المفتوحة، والوحيدين الذين استطاعوا أن يقنعوا بالاسلام أولئك الذين عرفوا مذاهب الفلسفة وأسلحة الأقدمين في الجدل.. وما يروى عن أبي المذيل العلاف (٢٣٥ هـ ٨٧٩ م) - وهو الذي اكتملت في عصره أصول المعتزلة الخمسة - أنه قد دخل الاسلام على يديه ما يزيد عن ثلاثة آلاف رجل.. أما أبو سهل بشر بن المعتمر الهملاي (٢١٠ هـ) فلقد نذر « ووظف على نفسه أن يدعو كل يوم نفسيين الى دين الله، فإن أخطأه يوماً قضاه! »<sup>(١)</sup> ..

بل ويذكر الذين يؤمنون بهذا العصر - ومنهم « جيوم » في كتابه (الفلسفة وعلم الكلام) - أن نفوذ المعتزلة قد ترك آثاره الفكرية البارزة على فكر علماء الكلام اليهود، حتى شابت آراء اليهود آراء المعتزلة في كثير من

(١) (فضل الاعزال وطبقات المعتزلة) ص ٢٥١.

القضايا، لا لأخذ المعتزلة عن اليهود - كما يروج خصومهم - وإنما لما تمنع به المعتزلة من «نفوذ عميق على مفكري اليهود»<sup>(١)</sup> الذين كانوا قد تعايشوا واندمجوا في الدولة الجديدة، وخاضوا في الجدل مع مختلف القوى الفكرية فيها..

هكذا كان المعتزلة فرسان الدفاع عن الاسلام، بل والدعوة اليه، لأنهم كانوا أكثر امتلاكاً لأدوات هذا الفن من عدائهم من فرق الاسلام .

(١) (الفلسفة وعلم الكلام) ص ٣٨٤.

## القوى الاجتماعية التي يمثلونها

كانت العصبية العربية هي الامتداد «لبداوة» الجاهلية، بما اتسمت به من ضيق أفق قصر بها عن أن تبصر ضرورات الانصهار القومي والتوحد الحضاري للقبائل والشعوب في إطار جديد ومستدير... وكانت العصبية الشعوبية هي الامتداد لمواريث الدولة الفارسية القديمة والتجسيد لأحلام الدهاقنة - (كبار ملائكة الريف) - والموابدة - (رجال الدين المجروس) - والأصابدة والأساورة - (قادة الجيش الكسروي) - أحالمهم في فلك عرى الدولة العربية المسلمة، والعودة إلى مجتمعهم الاقطاعي ذي الطبقات المغلقة الذي تحمي الاستغلال فيه، بل وتقdesه، عقيدة الحكم بالحق الاهلي ..

ومن ثم فلقد كانت النزعتان المتعصبتان أبعد ما تكونان عن روح الاسلام المتقدمة والمستقبلية والانسانية، وأبعد ما تكونان عن مصالح القوى الاجتماعية الصاعدة التي أخذ الاسلام بيدها، والتي حللت لواءه، فبنت دولته، ثم خرجت بسيوفها فأطاحت بعروش الحكم بالحق الاهلي وسيطرة الاقطاع في أرض كل من فارس والروم ..

ومن هنا فإننا نستطيع أن نقول إن هذه القوى الاجتماعية الصاعدة،

بصرف النظر عن أصولها العرقية ومواريثها الحضارية، هي التي:

\* رفضت العصبية العربية ذات الطابع البدوي والضيق الأفق.

\* ورفضت النزعة الشعوبية ذات المضمون الفارسي الجاهلي.

\* وبشرت بالانصهار القومي لأبناء الدولة الجديدة جميعاً، على أساس حضاري ومجتمعي انساني ومستير.. لأن مصالحها كانت مع الوحدة القومية، وأفاقها كانت مع التقدم والمستقبل، وليس مع بدأوة الأعراب أو اقطاع الفرس القديم..

\* ورأت في عقلانية الإسلام - كدين اقتصر في الغيبيات وكحضارة تعلي من قدر العقل والانسان - أداة البحث والنظر والتدبر الكفيلة، حقاً، يجعل هذه الأمة: الوراث الشاب لمواريث الحضارات العريقة المحتضرة، الأمر الذي يجعلها، بحق، خير أمة أخرجت للناس..

ولذا كان المعتزلة هم الطلائع التي حملت هذا الفكر وبشرت به.. فما هي، على وجه التحديد، القوى الاجتماعية التي كانت مصالحها وميولها مع هذا الفكر الجديد؟؟ والتي كان وضوح انتشار الاعتزال في صفوف أبنائها الدليل على تمثيل المعتزلة لها في هذا الصراع الفكري السياسي الذي شهدته خريطة المجتمع العربي الإسلامي في ذلك التاريخ؟؟..

نعلم أن الموقع الجغرافي الحاكم للعالم العربي، والذي جعله همزة الوصل بين أوروبا ومراعز التجارة في آسيا والشرق الأقصى والصين، قد جعلت، تاريخياً، من هذا العالم معبراً للتجارة العالمية وطريقها، ولقد أدى ذلك إلى النمو المبكر لفئات التجار وطبقتهم في البلاد، وإلى أن أصبحت طرق التجارة شرائين توحيدية تربط أجزاء هذه المنطقة، ونخاصة بعد أن وحدتها فتوحات العرب المسلمين.

وهؤلاء التجار، الذين كانوا هم العلماء والمفكرين والمتكلمين والفقهاء

في ذات الوقت، كانوا أميل إلى العقلانية، بحكم بيئاتهم وآفاقهم المستنيرة وبحكم تفاعلهم مع أبناء الحضارات العربية من غير العرب، كما كانوا أكثر القوى الاجتماعية نزوعاً إلى الوحدة القومية، لأن وحدة المجتمع تعني، بالنسبة لهمهم العالمية، المزيد من الازدهار.. ومثلهم في ذلك كان أهل الحرف والصناعات..

ونحن نعلم كذلك أن العقلانية والتفكير العقلي، وتقديم البراهين العقلية على ظواهر النصوص المأثورة هي سمات تنفر منها، مثلاً، حياة البدو النازعة إلى البساطة والسذاجة، كما تنفر منها البيئة الزراعية التي تروج فيها الخرافية ويشيع فيها الإيمان بالخروارق واللامعقول.

فهل كان، إذن، للمعتزلة، رجالاً وتنظيماً، وللبيئة التي عاشوا فيها، وخصوصية المدن التي غالب عليها فكرهم وشاعت فيها أصولهم الخامسة، علاقة اجتماعية، مثلاً، بالتجارة والحرف والصناعات التي تؤهل أصحابها، عادة، في مثل تلك المجتمعات والبيئات، لأن ينزعوا إلى العقل والعقلانية أكثر مما تؤهل لذلك بيئة البدو وحياة الزراعة والريف؟.. وبالتحديد: هل الطابع التجاري والحرفي والصناعي ملحوظ في صفوف المعتزلة، وبالذات في بيئتهم والمواطن التي انتشر فيها فكرهم؟.. وهل نستطيع أن نقول: إن أصحاب هذه التزعة العقلية كانوا متميزين اجتماعياً، وإن هذا الوضع الاجتماعي المميز كان أحد العوامل التي ميزتهم ذلك التميز الفكري الذي أشرنا إلى أبرز قسماته؟؟

إن محاولة الإجابة عن هذا السؤال تصطدم بندرة الحقائق والواقع والمعلومات.. فالتأريخ للمعتزلة ورجالهم وجمهورهم هو من أصعب الأمور، لأنه تاريخ لتنظيم سري، تقريباً، ومضطهد في أغلب عهوده، وما كتب حوله من مادة، في تاريخه القديم، قد باد بعد المحنقة العامة التي

تعرضوا لها منذ عصر المتوكل العباسي.. . ومع كل ذلك، فإن «البحث المستقصى يضع يدنا على عدد من الحقائق ترشح الاجابة بنعم وبالإيجاب عن ذلك السؤال الذي طرحناه، وتشير الى أن جمهور البيئات التي انتشرت فيها هذه النزعة «العقلية - القومية» قد كانوا ذوي صلة اجتماعية وثيقة بالتجارة والحرف والصناعات، وأن المدن والقرى التي غلب عليها الاعتزال كانت ذات صلة وثيقة بالتجارة والتجار في تلك العصور.. فمثلاً:

١ - في أسماء عدد غير قليل من أئمة المعتزلة نلحظ ألقاباً تربطهم بصناعة من الصناعات أو حرف من الحرف أو لون من ألوان التجارة.. أو على الأقل بقطاع المدن والأحياء السكنية الخاصة بأصحاب هذه الصناعات والحرف والتجارات..

\* فواصل بن عطاء.. يلقب بالغزال - وحتى الذين ينفون عنه الاشتغال بصناعة الغزل يعللون تلقيبه بهذا اللقب بعمل لا تبتعد به عن الغزالين.. فالبعض يقول: انه كان يسكن في حي الغزالين، أي أنه قد كان للغزالين حي خاص بهم، سكن فيه واصل - واتخاذ الحرف وأصحابها للأحياء الخاصة هو سمة من سمات المدن في تلك العصور.. . ومنهم من يقول انه كان يلزم حانوت غلام له يشتغل بصناعة الغزل وحرفته.. وفي كل الأحوال والتفسيرات هناك اتفاق على أنه كان يسكن حي الغزالين ويعيش بين دكاكينهم.. .

\* وعمرو بن عبيد بن باب.. هناك من يقول ان أباه كان تاجراً، صاحب دكان.. . ومن يقول: انه كان نساجاً، صناعته النسيج.. .

\* وابراهيم بن سيار النظام.. . سمي بالنظام لأن نظم الخزر كان صناعته.. .

\* وأبو المذيل العلاف.. . سمي بالعلاف، إما لأنها كانت حرفته، أو

لأنه كان يسكن في حي العلافين، على خلاف في ذلك..

\* وهشام بن عمرو الفوطي.. هناك من يقول ان تسميته بالفوطي جاءت من تجارتة في «الفوط»..

\* ومحمد بن سيرين.. وهناك اتفاق على أنه كان تاجراً من تجارة النسيج (بزازاً)..

\* وعثمان الطويل - كان تاجراً..

\* وأبو رجاء مصر بن طهمان، الوراق (١٢٩ هـ).. كانت الورقة حرفه وتجارتة..

\* وأبو عبد الله الحسين بن علي بن ابراهيم، الكاغدي (٣٠٨ - ٣٩٩ هـ).. لتلقبيه بالكاغدي علاقة بهذه الحرفة.

\* وأبو يعقوب يوسف بن عبد الله، الشحام.. يوحى تلقبيه بالشحام بما له بهذه الحرفة من علاقة..

\* وأبو الحسين بن أبي عمر، الخياط.. له هو الآخر علاقة بالحرفة التي لقب بها..

\* والباحث، أبو عثمان عمرو بن بحر.. يقول عنه ياقوت: انه رؤي يبيع الخبز والسمك في حي سيحان، من أحياء البصرة، كم أن من بين آثاره الفكرية (كتاب التبصر بالتجارة)، الذي لعله من أقدم الآثار التي أفردت للبحث في هذه الحرفة في تراثنا....

هذه النماوج من أعلام المعتزلة، وان كانت قد جاورتها أسماء أعلام آخرين ملكوا الأرض أو ورثوها، الا أنها تعطي دلالة على الوضع الاجتماعي لعدد من أئمة المعتزلة ومفكريهم، والبيئة الاجتماعية، التجارية

والحرفية والصناعية، التي كانت أكثر البيئات في ذلك العصر نزوعاً للعقلانية واقبالاً على ثمار العقل واستخداماً لبراهينه في البحث والتنقيب..

٢ - والحقيقة الثانية التي تؤكد ما نذهب إليه، ترقى بهذا الرأي الذي نراه إلى مرتبة الحقيقة التي تبعث على الاطمئنان.. ذلك أن المدن والمناطق والقرى التي غالب عليها الاعتزال، والتي ذكرها وعدد أهمها أبو القاسم البليخي (٣١٩ - ٩٣١ م) في كتابه القديم عن (مقالات الاعلاميين) تلقت نظرنا إلى تمركزها وارتباطها بطرق التجارة الرئيسية التي كانت تمر عبر الدولة العربية الإسلامية كي توصل تجارة آسيا إلى أوروبا، وهي التي كانت أهم طرق للتجارة العالمية في ذلك التاريخ<sup>(١)</sup>..

فحول طريق التجارة البري القادم من الصين شرقاً إلى بغداد انتشرت مدن المعتزلة وقراهم ومواطن نفوذهم في إقليم فارس، الذي هو الأقليم الجنوبي من إيران.. وحول طريق التجارة البحري القادم من الصين والهند إلى الخليج العربي، انتشر الاعتزال في الموانئ التي قامت على الشاطيء الشرقي للمحيط، مثل «تپز» و«سيراف» وغيرها من الموانئ والمدن التي جاورتها في إقليم فارس.. كما انتشر الاعتزال كذلك في ميناء البصرة وفي الأبلة، وهي موانئ العراق التي كانت تستقبل التجارة التي يأتي بها هذا الطريق البحري الآتي من الهند والصين..

ومع هذا الطريق التجاري انتشر الاعتزال حتى أرمينية، التي كانت على مقربة من منطقة انتقال هذه التجارة إلى القسطنطينية..

أما طريق التجارة الثاني الذي كان يأتي، بحراً، من الهند والصين، ليصل إلى جنوب اليمن، ثم يصعد إلى صنعاء فمكة والمدينة فدمشق

(١) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١٠٤ - ١١٠.

فحلب، فإن التوزيع الجغرافي لمناطق نفوذ المعزلة في شبه الجزيرة وفي الشام يلفت النظر إلى اقتران مناطق الاعزال بطريق التجارة هذا أو ثق اقتران.. فكل محطات تجارة هذا الطريق كانت مواطن نفوذ للاعزال، والثورة التي قامت بها المعزلة ضد الخليفة الأموي الوليد بن يزيد (٨٨ - ١٢٦ هـ - ٧٠٧ م) ونصبت فيها أمامها يزيد بن الوليد (٨٦ - ١٢٦ هـ - ٧٠٥ م) وقد قامت من الأصقاع التي غالب عليها وعلى أهلها القول بالعدل والتوحيد إلى الشمال من دمشق، وعلى الطريق التجاري الذي يربطها بحلب، ثم يصعد بعد ذلك إلى آسيا الصغرى فالقسطنطينية..

وعلى سبيل المثال فنحن نعد من مدن المعزلة وقرابها الكبرى - التي ذكرها البلخي - والتي تقع على الطريق التجاري البري الآتي من الصين، شرقاً، إلى بغداد، مدنًا وقرى مثل: السوس، والبيلقان، والصيمرا، وعسکر مکرم، ورامهرمز، وجندی سابور، والدورق، وأرجان.. الخ.. الخ..

وعلى الطريق التجاري الآتي من الهند والصين، بحراً، بعد دخوله إلى إقليم فارس، نستطيع أن نذكر من مدن الاعزال، على سبيل المثال: توز، وسيراف، وعبدان، وجيرفت، والسيرجان، وهراة، وتیز.. الخ.. الخ..

وعلى الشاطئ الغربي للخليج، نستطيع أن نذكر من مدن التجارة ومحطاتها، التي كانت مواطن انتشار فيها الاعزال: البحرين، وهجر، والبصرة، والأبلة..

فإذا صعد طريق التجارة من بغداد شمالاً، وجدنا على متنه من المدن التي غالب عليها الاعزال: ميافارقين، أشهر مدن ديار بكر، وبذعة، بأرمينيا.. الخ.. الخ..

كما نعد من حواضر التجارة ومحطاتها قرب البصرة وعلى طريقها مع واسط، مما غالب عليه الاعتزال مدنًا مثل: الملح، وعبدسي، والمدار.. الخ.. الخ..

أما طريق التجارة الذي يصعد من عدن، شمالاً، حتى يصل إلى آسيا الصغرى فأوروبا، فإن من بين محطاته ومدنها التي ظهر فيها الاعتزال أو غالب عليها مدنًا ومحطات مثل: صنعاء، ونيسان، ونيسان، وتدمّر، ونهيا، وارك، وعرض، وسمنة، والعرييس، وبلاط المدرج، وداريا، وبيت هيا، وكفر سوسيه.. الخ.. الخ..

وحتى الأجزاء التي انتشر فيها الاعتزال بالغرب، مثل البيضاء، وطنجة، فإنها كانت مواطن للتجارة بين أفريقيا وبين الأندلس..

فلن تكون مغالين إذا قلنا إن خريطة المواطن التي انتشر فيها فكر المعتزلة وسادتها نزعتهم «العقلانية - القومية» كانت هي خريطة التجارة وطرقها ومواطن التجار ومحطاتهم.. وفي ذلك ما يشير إلى الطبيعة الاجتماعية المتميزة التي أثمرت تلك القسمة العقلانية المتميزة في فكرنا العربي الإسلامي وإلى القوى الاجتماعية التي جسد المعتزلة طموحها نحو مجتمع متعدد، يمنع ولاءه لحضارة تتميز بالعقلانية.. ورفضها لقبليّة البدو وشعوبية الأقطاع الفارسي القديم ..

## الثورة في سبيل الخلافة الشوروية

كانت النزعة العقلانية عند المعتزلة تجسيداً ل موقف أمتنا الایجابي ضد التحدي الذي تمثل في الهجوم الفكري للملل والنحل والمذاهب التي نازلت الاسلام على أرضه بعد عصر الفتوح، عندما عجز «التصوصيون» عن الوفاء بحق الدفاع عن هذا الدين، ومن ثم عجزوا عن امتلاك الأدوات العقلية الكفيلة بصياغة البناء الحضاري الذي أصبح العرب المسلمين مؤهلين له ومطالبين به من قبل حركة التاريخ.. ولقد أنجز المعتزلة، بنزعتهم العقلية، هذه المهام، فكانوا الصناع الحقيقيين لما نعترض به الان من تراثنا في هذا الميدان..

وكانت بواكير الفكر القومي العربي التي صاغها المعتزلة تجسيداً ل موقف القوى الاجتماعية - العربية والتي تعرّبت - الرافضة بقبيلية البدو وشعوبية الفرس الذين تحركهم المصالح الاقطاعية وتبغضهم في العرب والعروبة الأحقاد والثارات.. ولقد وضع المعتزلة بفكرهم القومي المستثير لهذا الأساس لقوميتنا التي سبقت في الظهور كثيراً من القوميات ..

وكما كان فكر المعتزلة هذا جواباً لهم و موقفها الایجابي أمام هذه

التحديات، كذلك كان نشاطهم السياسي العملي وكانت ثوراتهم التجسيد لرفض القوى الاجتماعية المتقدمة لما أحدهم الأمويون من تغييرات في طبيعة السلطة العليا للدولة - (الخلافة) - تلك التغييرات التي بدللت فلسفة الحكم، فبدلأً من الشورى والبيعة والاختيار، أصبح وراثة وملكًا عضوداً.. وعلى هذه الجبهة كان المعتزلة - الحزب السياسي، والنشاط العملي، والمعارضة، والثورة المسلحة - التعبير عن رفض تلك التغييرات، وعن الطموح إلى عودة الخلافة الشورية من جديد..

وللمعتزلة الشوار صفحات عددة في سجل الثورة بالمجتمع العربي الإسلامي - (أنظر: الثورة) - ثبت هنا اشارات لها، ونورد أهم عناوينها، لتتضمن صلاتها الوثيقة بالشوري كفلسفة حكم، وتمثيلها لرفض القوى الاجتماعية المتقدمة تلك الردة السياسية التي مثلها ملك بني أمية قياساً على دولة الخلفاء الراشدين.

### **الاسهام في ثورة ابن الأشعث:**

المعتزلة (أهل العدل والتوحيد) قد أسهموا في الثورة التي قادها عبد الرحمن بن الأشعث (٨٥ هـ ٧٠٤ م) ضد الحجاج بن يوسف وخليفته الأموي عبد الملك بن مروان.. ومن أعلامهم الذين ذكرت مصادر التاريخ إسائهم في هذه الثورة: معبد الجهني، والجعدي بن درهم، وسعيد بن أبي الحسن - وهو أخوه الحسن البصري - .. الخ.. الخ<sup>(١)</sup>..

### **والاسهام في ثورة الحارث بن سريح:**

وأسهموا في الثورة التي قادها عظيم الأزد: الحارث بن سريح ضد

(١) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٣٢٠. و (تاريخ الطبرى) ج ٨ ص ١٥١، ١٥٢، (حوادث سنة ١٠٢ هـ) وجمال الدين القاسمي (تاريخ الجهمية والمعتزلة) ص ٥٥.

هشام بن عبد الملك سنة ١١٦ هـ (٧٣٤ م).. وكان من مطالب هذه الثورة: أن يعود الأمر - (نظام الخلافة) - شورى.. وأن تغير العمال.. وأن تعزل الشرط.. وأن يشترك الناس في اختيار الولاية<sup>(١)</sup>...

### والثورة بقيادة زيد بن علي:

وكانت أولى الثورات التي قادها المعتزلة، وعقدت البيعة بالأمامية فيها لامام منهم هي تلك التي قادها امامهم زيد بن علي (٧٩ - ١٢٢ هـ ٧٤٠ م) بالكلوفة ضد حكم الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك سنة ١٢٢ هـ.

ولقد تضمن نص البيعة في هذه الثورة أهدافاً استهدف ثوارها تحقيقها، منها:

- ١ - التصدي للظلم وجهاد الظالمين.
- ٢ - والدفاع عن المستضعفين المظلومين.
- ٣ - وتوزيع الأموال بالعدل والمساواة بين المستحقين لها.
- ٤ - واغلاق المعسكرات الحربية - (المجام) - اتي حشد الأمويون فيها الرجال بدمعي الفتح والغزو، بينما كان الهدف الحقيقي من اقامتها فتح الجبهات الخارجية التي تصرف الناس عن الوضع المتردي في العاصمة دمشق والولايات والأمصار.
- ٥ - والانتصار لأهل البيت، الذين بلغ التنكيل بهم، على يد الأمويين، حد المأساة<sup>(٢)</sup>.

(١) (تاريخ الجهمية والمعزلة) ص ١٠، ١١.

(٢) (تاريخ الطبرى) ج ٧ ص ١٧٢ (أحداث سنة ١٢١ هـ).

## والثورة بقيادة يزيد بن الوليد:

وكانت أول ثورة تقوم في الشام ودمشق، معقل بني أمية، وقادتها أمير أموي تذهب بمذهب المعتزلة هو يزيد بن الوليد (٨٦ - ١٢٦ هـ - ٧٠٥ م) وأغلب ثوارها وجمهورها كانوا من معتزلة الشام.. ولقد أطاحت هذه الثورة بحكم الخليفة الأموي الماجن الوليد بن يزيد (٨٨ - ١٢٦ هـ - ٧٠٧ م).. وكانت ثورة أنت الى الخلافة بخليفة قد عقدت له البيعة من الثوار، وبعد انتصارها أعلن يزيد بن الوليد العودة بمنصب الخلافة الى فلسفة الشوري، وقرر حق الناس في تبديل الخليفة عندما يريدون.. كما أعلن العدل بين الناس، مسلمين وغير مسلمين، «حتى يكون أقصاهم كأدنهم، وحتى تستدر المعيشة بين المسلمين»<sup>(١)</sup>..

## والثورة بقيادة النفس الزكية:

وكانت هي الأخرى ثورة معتزلية، بقيادتها وقادتها، قادها واحد من فتيان آل البيت الذين تذهبوا بمذهب المعتزلة، هو محمد بن عبد الله بن الحسن، المعروف بالنفس الزكية (٩٣ - ١٤٥ هـ - ٧٦٢ - ٧١٢ م).. وكان المعتزلة قد دعوا المسلمين الى عقد البيعة - عن طريق الشوري - له عندما اضطرب أمر الدولة الأموية اواخر عهدها، فبايعه الكثيرون بمكة - ولكن الفرع العباسي من بني هاشم عقد مع الجند الخراساني، بقيادة أبي مسلم الخراساني (١٣٧ هـ - ٧٥٤ م) صفقة سياسية تحولت بها ثمرة الثورة على الأمويين الى بني العباس، فازا حرباً على النفس الزكية، وحكموا حكمًا وراثياً هم الآخرون!..

---

(١) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١١٣ . والمسعودي (مروج الذهب) ج ٢ ص ١٧٦ ، ١٧٣ ، ١٧٧.

فَكَانَتْ ثُورَةُ الْمُعْتَزِلَةِ بِقِيَادَةِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ ضِدَّ حُكْمِ الْخَلِيفَةِ العَبَاسِيِّ أَبْو جعفر المُنْصُورِ (٩٥ - ١٥٨ هـ - ٧٧٥ - ٧١٤ م) بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ١٤٥ هـ (٧٦٢ م). وَكَانَ الثَّوَارُ الْمُعْتَزِلَةُ، فِي ثُورَتِهِمْ هَذِهِ، يَلْبِسُونَ الْلَّوْنَ الْأَبْيَضَ، عَلَى حِينَ كَانَ الْعَبَاسِيُّونَ يَلْبِسُونَ الْلَّوْنَ الْأَسْوَدَ، وَكَانَ الشِّعَارُ الْمُكْتَوبُ عَلَى رَايَاتِ الثَّوَارِ هُوَ: (أَحَدٌ . . . أَحَدٌ) . . . وَهُوَ الشِّعَارُ الَّذِي كَتَبَهُ الرَّسُولُ وَالصَّحَابَةُ عَلَى رَايَاتِهِمْ يَوْمَ غَزْوَةِ حَنْيَنٍ<sup>(١)</sup> . . .

**وَالثُّورَةُ بِقِيَادَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُحَمَّدِ: (٩٧ - ١٤٥ هـ ٧٦٢ - ٧١٦ م)**

وَهُوَ أَنْوَحُ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ، وَالثُّورَةُ الَّتِي قَادَهَا، فِي الْبَصَرَةِ وَمَا حَوْلَهَا سَنَةَ ١٤٥ هـ، هِيَ اسْتِمْرَارٌ لِثُورَةِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ بَعْدِ قَمْعِهَا بِوَاسْطَةِ جَيْشِ الْمُنْصُورِ الْعَبَاسِيِّ . . . وَكَانَتْ هِيَ - الْآخِرَى مُعْتَزِلَيَّةُ، قِيَادَةُ وَقَادَةٍ وَفِي أَغْلَبِ الْمُقَاتِلِينَ وَالدُّعَاءِ . . . وَكَانَتْ آخِرُ الْثُورَاتِ الْكَبِيرَى الَّتِي انْفَرَدَ الْمُعْتَزِلَةُ بِقِيَادَتِهَا فِي مَنْطَقَةِ الْمَشْرُقِ الْعَرَبِيِّ<sup>(٢)</sup> . . .

### **وَالْإِسْهَامُ فِي ثُورَاتِ الْزِيَّدِيَّةِ:**

وَبَعْدَ أَنْ غَلَبَ الطَّابِعُ الْفَلْسُفِيُّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ، فَابْتَعدَ بِقِيَادَتِهَا عَنْ «الْعَامَةِ» - وَقُودُ الثُّورَاتِ - وَبَعْدَ أَنْ تَوَثَّقَ صَلَاتِهِمْ بِالْمُوْلَى الْعَبَاسِيِّ، وَخَاصَّةً عَلَى عَهْدِ الْمَأْمُونِ، وَالْمُعْتَصِّمِ، وَالْوَاثِقِ - ظَلَّتْ صَلَاتِهِمْ «بِالثُّورَةِ» قَائِمةً عَنْ طَرِيقِ اسْهَامِ فَرِيقٍ مِنْهُمْ فِي ثُورَاتِ «الْزِيَّدِيَّةِ»، الَّتِي كَانَ أَشْبَهُهَا مَا تَكُونُ بِفُرْقَةٍ مِنْبَثِقَةٍ مِنْ تِيَارِ الْاعْتَزَالِ - (أَنْظُرْ: الْزِيَّدِيَّةِ) - . . . فَأَسْهَمُوا

(١) (تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ) جـ ٧ ص ٥١٧، ٥٢٤ (أَحْدَاثُ سَنَةَ ١٤٤ هـ) . . .

(٢) (مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ) جـ ١ ص ١٥٤ . . .

### وشاركوا في ثورات الزيدية:

\* ثورة محمد بن ابراهيم بن طباطبا (١٩٩ هـ ٨١٤ م) ..

\* وثورة محمد بن القاسم بن عمر بن علي بن الحسين (٢١٩ هـ) في بلاد الطالقان بخراسان ..

\* وثورة يحيى بن عمر (٢٥٠ هـ) بالковفة ..

\* والثورة التي بنت للزيدة دولة في طبرستان سنة ٢٥٠ هـ ..

\* وثورتهم التي أقامت دولتهم في صنعاء سنة ٢٨٨ هـ<sup>(١)</sup> ..

هكذا أسهם المعتزلة في الحركة الثورية على امتداد أكثر من قرنين .. وكانوا بذلك أمناء وأفقياء ل موقفهم الفكري ، المنحاز للثورة كطريق لتعديل الظلم والنهي عن المنكر وازالة أئمة الجحور والفسق والضعف والفساد .. فهم قد جعلوا لذلك أساساً من أصولهم الفكرية الخمسة - (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) - و قالوا عنه : « انه أشرف من جميع أبواب البر والعبادة! »، وأفردوا في آثارهم الفكرية العديد من الصفحات التي تؤصل لشرعية الثورة ، بل لوجوها ، وقالوا ان ذلك هو موقف التيار الإسلامي الذي التزم جانب الحق ، على امتداد تاريخ المسلمين . وبعبارة القاضي عبد الجبار : فإنه « لا يحل لمسلم أن يخل أئمة الضلاله وولاة الجحور اذا وجد أعواناً ، وغلب على ظنه أنه يتمكن من منعهم من الجحور ، كما فعل الحسن والحسين ، وكما فعل القراء حين أعنوا ابن الأشعث في الخروج على عبد الملك بن مروان ، وكما فعل أهل المدينة في وقعة الحرة ، وكما فعل أهل مكة مع ابن الزبير حين مات معاوية ، وكما فعل عمر بن عبد العزيز ، وكما فعل يزيد بن الوليد ، فيما أنكروه من المنكر » وحينما ثاروا لاحلال العدل محل الظلم ووضع الشورى موضع الاستبداد بالسلطة والسلطان ..

(١) ناجي حسن (ثورة زيد بن علي) ص ١٥٦، ١٦٢، ١٥٦. طبعة بغداد سنة ١٩٦٦ م ..

## ورجال دولة

بعد نكبة البرامكة (١٨٨ هـ ٨٠٣ م) بدأ مد التيار الشعوي في الدولة العباسية في الانحسار.. ويدأت صلات الخلافة تتوثق شيئاً فشيئاً مع التيار «القومي العربي - العقلاني»، ثيار المعزلة، ثم بلغت هذه الصلات ذروة توثقها في عهد الخلفاء الثلاثة، الذين تمذهبوا بفكر أهل العدل والتوحيد: المأمون (١٩٨ - ٢١٨ هـ ٨٣٣ - ٨١٣ م) والمعتصم (٢١٨ - ٢٢٨ هـ ٨٣٣ - ٨١٣ م) والواثق (٢٢٨ - ٢٣٣ هـ ٨٤٢ - ٨٤٧ م) ..

وفي هذه المرحلة من مراحل علاقة المعزلة بالسلطة والدولة ظهر في محيطهم تياران:

### ١ - تيار المعزلة البغداديين:

وهم مدرسة في اطار المعزلة، التزمت، كغيرها بالأصول الخمسة، ولكنهم في السياسة ظلوا على معارضتهم للعباسيين الذين استأثروا بالسلطة من دون العلوين، بل ومارسوا ضدهم القمع والاضطهاد.. وتعبيرأ عن هذا الولاء العلوي كان المعزلة البغداديون يفضلون علي بن أبي طالب -

وهم يقومون التاريخ - على غيره من الخلفاء الراشدين.. ولقد ظل اسهام المعتزلة في الثورة ضد الدولة العباسية عن طريق هذا التيار من تياراتها، وهو التيار الذي اقترب من «الزيدية»، فشار معها، وظل يطبع عقائدها بالأصول الخمسة للاعتزال.. ومؤسس هذه المدرسة هو بشر بن المعتمر (المتوفى سنة ٢١٠ هـ ٨٢٥ م) ..

## ٢ - تيار المعتزلة البصريين:

الذين ظلوا على تقويم قدماء المعتزلة - الذين كان مركزهم بالبصرة عند النشأة - تقويمهم لأحداث التاريخ الإسلامي في عصر صدر الإسلام، وهو التقويم الذي وضع علي بن أبي طالب بعد أبي بكر وعمر وعثمان في الفضل، كما هو الحال في الترتيب الزمني لتولي الخلافة.. وهذا التيار، الذي لم يقترب من الشيعة الزيدية ومن العلوين اقتراب البغداديين، هو الذي توثقت صلاته بالدولة، فأثر فيها، وأضفى على مواقفها من فكره، وأسهם في صنع الانجازات الحضارية التي سطرت صفحة العصر الذهبي لحضارتنا وتراثنا في ذلك التاريخ ..

ولقد بلغت علاقة المعتزلة بجهاز الدولة على عهود: المأمون، والمعتصم، والواثق إلى الحد الذي أصبح فيه قائدهم: أبو عبد الله أحمد بن أبي دؤاد (١٦٠ - ٢٤٠ هـ ٨٥٤ - ٧٧٧ م) أكثر من وزير.. أصبح «مشيراً» يشارك الخليفة التفكير والتخاذل القرارات، والمعنى في تلك الفترة منصب الوزير.. وفي وصية المأمون للمعتصم يقول له: «... وأبو عبد الله أحمد بن أبي دؤاد، لا يفارقك الشركة في المشورة في كل أمرك، فإنه موضع ذلك، ولا تخذن بعدي وزيراً...»<sup>(١)</sup> ..

(١) د. أبیر نصري نادر (فلسفة المعتزلة) ج ١ ص ٢٩. طبعة الاسكتلندرية.

ولقد انتشر رجال المعتزلة في جهاز الدولة.. فتولوا القضاء والدواوين  
وغيرهم من الولايات.. واشتهر منهم، كرجال دولة كثيرون، مثل:

- \* هشام بن عمرو الفوطى ، الشيبانى (٢١٨ هـ ٨٣٣ م) ..
- \* يوسف بن عبد الله بن اسحاق الشحام (١٥٣ - ٢٣٣ هـ ٧٦٧ - ٨٤٧ م) ..
- \* وأبو معن ثمامة بن أشرس النميري (٢١٣ هـ ٨٢٨ م) ..  
وغيرهم كثيرون<sup>(١)</sup> ..

---

(١) (باب ذكر المعتزلة) ص ٣٥، ٤٠ . و (رسائل الجاحظ) ج ٢ ص ٢٦٦ .

## المحنة

بموت الخليفة العباسي الواثق (٢٣٣ هـ ٨٤٧ م) انتهى العصر الذهبي للمعتزلة، بل العصر الذهبي للدولة العباسية، وبدأت النذر بمرحلة التراجع - (أنظر: مرحلة الجمود والتوقف والتراجع للحضارة العربية) - . ففي عهد المتسوكل العباسي (٢٣٣ - ٢٤٧ هـ ٨٦١ - ٨٤٧ م) حدث الانقلاب ضد المعتزلة ونزع عنهم العقلانية، فاقتلعوا من مناصبهم في الدولة، وابعدوا عن مراكز التأثير الفكري، وزوج بالكثير من أعلامهم في السجون، وأبيدت آثارهم الفكرية، الا ما ندر منها، فتقلص سلطان العقل العربي الإسلامي على الحياة الفكرية وال العامة، وعزلت معاييره فلم تعد المحاكمة في المجتمع، بعد أن كانت الأساس الذي قام عليه البناء الحضاري فيها قبل ذلك التاريخ ..

فنفر من أهل الحديث، الذين يقدمون: الأسناد والنقل على العقل، خرجوا من السجون، فتولوا أزمة الدولة، ووضع المعتزلة بدلاً منهم في السجون.. وعلى حين ابتعدت الدولة عن المعتزلة فلقد زاد اقتراهم من

التيار العلوي المعارض لها، وزاد، مع الاضطهاد، اسهامهم في ثورات  
الزيديين! . .

وشاعر الخليفة المتوكل: علي بن الجهم يعبر عن عدائه وعداء حزبه  
للمنتزعـة - الذين يسمـهم أحياناً: «الواـثـقـية»، نسبة للخـلـيـفـةـ الـواـثـقـ! -  
وعـدـائـهـ لـحـلـفـائـهـ مـنـ الشـيـعـةـ الـعـلـوـيـةـ،ـ فـيـقـولـ:

تضـافـرـتـ الرـوـافـضـ وـالـنـصـارـىـ وـأـهـلـ الإـعـتـزـالـ عـلـىـ هـجـائـيـ  
وـعـابـونـىـ،ـ وـمـاـ ذـبـيـ الـيـهـ سـوـىـ عـلـمـيـ بـأـوـلـادـ الزـنـاءـ!  
أـنـاـ مـتـوـكـلـيـ هـوـيـ وـرـأـيـاـ وـمـاـ «ـبـالـسـوـاثـقـيـةـ»ـ مـنـ خـفـاءـ  
وـعـنـدـمـاـ نـفـىـ المـتـوـكـلـ مـشـيرـ الدـوـلـةـ وـزـعـيمـ الـمـعـتـزـلـةـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ دـوـادـ،ـ  
هـجـاهـ عـلـيـ بـنـ جـهـمـ بـقـولـهـ:

يـاـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ دـوـادـ دـعـوـةـ  
بـعـثـتـ إـلـيـكـ جـنـادـلـاـ وـحـدـيـداـ  
مـاـ هـذـهـ الـبـدـعـ الـتـيـ سـمـيـتـهـاـ  
بـالـجـهـلـ مـنـكـ العـدـلـ وـالـتـوـحـيدـاـ  
أـفـسـدـتـ أـمـرـ الدـيـنـ حـيـنـ وـلـيـتـهـ  
وـرـمـيـتـهـ بـأـبـيـ الـوـلـيـدـ وـلـيـدـاـ<sup>(١)</sup>  
فـإـذـاـ مـرـضـ اـبـنـ أـبـيـ دـوـادـ هـجـاهـ عـلـيـ بـنـ جـهـمـ،ـ شـاعـرـ الـخـلـيـفـةـ  
الـمـتـوـكـلـ،ـ وـتـحدـثـ عـنـ اـنـتـصـارـ «ـأـصـحـابـ الـحـدـيـثـ»ـ -ـ «ـالـنـصـوـصـيـنـ»ـ -ـ عـلـىـ  
الـمـعـتـزـلـةـ،ـ فـقـالـ مـخـاطـبـاـ اـبـنـ أـبـيـ دـوـادـ:

لـمـ يـقـ منـكـ سـوـىـ خـيـالـكـ لـامـاـ فـوـقـ الـفـرـاشـ مـهـدـاـ بـوـسـادـ  
فـرـحـتـ بـمـصـرـعـكـ الـبـرـيـةـ كـلـهاـ مـنـ كـانـ مـنـهـمـ مـوـقـنـاـ بـعـادـ  
كـمـ بـمـجـلـسـ اللـهـ قـدـ عـطـلـتـهـ كـيـ لـاـ يـحـدـثـ فـيـهـ بـالـاسـنـادـ  
وـلـكـمـ مـصـابـيـحـ لـنـاـ اـطـفـأـتـهـ حـتـىـ يـزـوـلـ عـنـ الـطـرـيـقـ الـهـادـيـ  
وـلـكـمـ كـرـيـةـ مـعـشـرـ أـرـمـلـتـهـ وـمـحـدـثـ أـوـثـقـتـ فـيـ الـأـقـيـادـ

(١) أبو الوليد: هو ابن احمد بن أبي دواد، محمد، الذي ولي الأمر بعد أبيه.

ان الأسرى في السجون تفرجوا لما أتاك مواكب العواد<sup>(١)</sup>!  
ثم استمر اضطهاد الدولة للمعتزلة، وتصاعدت محتتها لهم، حتى لقد  
أسقطت شهادتهم أمام القضاء، أي جردمهم من «حقوقهم المدنية»،  
بتعبيرنا الحديث؟!.. بل وحرم عليهم - مع العلوين - «قبول الضياع»،  
أي أن يكونوا «ملزمين» في استغلال الأرض الزراعية، وركوب الخيل،  
ومغادرة المدن التي يقيمون فيها!.. الخ.. الخ<sup>(٢)</sup>..

وامتد هذا الاضطهاد فشمل عدداً من الدولات التي قامت في أطراف  
الدولة، من مثل الدولة الغزنوية التي جمع قائدها محمود الغرنوي (٣٩٠ -  
٤٨١ هـ - ٩٩٩ - ١٠٣٠ م) العديد من أئمة المعتزلة ووضعهم في سجن أعد  
لهم في «عذدار»، بشمال أذربيجان، واستمر حبسهم حتى ماتوا فيه!<sup>(٣)</sup>.

وأخيراً.. توجت الدولة العباسية اضطهادها هذا للمعتزلة، وكرسته،  
وجعلته قانوناً وفكراً رسمياً للدولة بذلك الكتاب الذي أشرف على وضعه  
ال الخليفة القادر (٣٨١ - ٤٣٣ هـ - ٩٩١ - ١٠٣١ م) وسماه (الاعتقاد  
القادي)، وجعل علماء السنة وأصحاب الحديث يوقعون عليه، ثم أمر به  
فعمم في الأقاليم، وقرئ في الدواوين، وتلي على المنابر.. ولقد دخل هذا  
الكتاب - الذي صدر ليحرم فكر المعتزلة ويجرمه - في الإسلام «كهنوتاً»  
اعتقادياً مستعاراً من قرارات المجامع الكنسية، غريباً عن روح الإسلام  
وطبيعته.. وفي هذا الاعتقاد القادي صدرت أوامر الخليفة:

(١) الأصفهاني (الأغاني) ج ١ ص ٣٦٧ - ٣٦٧٢ - ٣٦٨١، ٣٦٨٢، ٣٦٩٣. طبعة دار الشعب. القاهرة.

(٢) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٣٠٢، ٣٠٣، والمقرizi (الخطط) ج ٣ ص ٢٧١.  
طبعة دار التحرير. القاهرة.

(٣) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٣٦٧ ..

١ - يمنع تدريس علم الكلام والمناظرة في مسائله، خاصة الاعتزال ومقالات أهله.. وأنذر المخالفين بالعقوبة والنكال، نفياً وسجناً وقتلاً!..

٢ - ويعلن المعتزلة على منابر المساجد، حتى يصير ذلك سنة من سنن

### الاسلام!

٣ - وبتحريم قول المعتزلة في «التوحيد».. حيث يثبت (الاعتقاد القادر) لله الصفات التي ينفيها عنه تنزيه المعتزلة وتوحيدهم.. كما يثبت القول بقدم القرآن..

٤ - وبتحريم قول المعتزلة في «العدل» والاختيار.. حيث يثبت (الاعتقاد القادر) أن الخلق لا قدرة لهم، بل «كلهم عاجزون»..

٥ - وبتحريم قول المعتزلة في «المنزلة بين المترفين».. حيث قرر هذا الاعتقاد مذهب المرجحة في هذا الموضوع..

ولقد صدر هذا «المرسوم» الفكري، باعتباره «اعتقاد المسلمين»، ومن خالفه فقد فسق وكفراً<sup>(١)</sup> فجعلت الدولة به من اضطهاد المعتزلة ونفيهم من المجتمع الرسمي ودوائر الفكر والتوجيه والتأثير وابادة تراثهم، جعلت من ذلك قانوناً وعقيدة دينية، على الجميع أن يراعوها ويضعوها موضع التطبيق.. فكانت تلك قمة المحنـة الفكرية والسياسية التي حرمت الحضارة العربية الاسلامية من التراث الفكري الذي تمثل في الفكر العقلاني الذي مثله المعتزلة..

لقد بدأ اضطهاد لأصحاب هذا التيار «القومي العربي - العقلاني» في عصر المتوكـل، عندما زاد نفوذ العنصر غير العربي - الجند المماليـك - على

(١) آدم متـز (الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري) ج ١ ص ٣٨١ - ٣٨٣. طبعة بيروت سنة ١٩٦٧.

منصب الخليفة وجهاز دولته، فأصبحت السلطة الفعلية لعنصر غريب عن المشاعر القومية لهذه الأمة وعن القسمة العقلانية التي امتازت بها حضارتها.. وتصاعد هذا الضطهاد بتضاعف نفوذ هذا العنصر اللاعربي في جهاز الدولة وقيادتها.. ومن قبل كان اضطهاد المعتزلة مقرضاً بعلو شأن الشعوبية والشعوبيين في بغداد قبل نكبة البرامكة سنة ١٨٨ هـ (٨٠٣ م).. فهو إذن قانون عندما تكون السلطة لمن يمثلون الذات القومية - بغضونها المستثير - يكون التوجيه لمن يمثلون فكرها القومي ومن يجسدون نزعتها العقلانية الأصيلة.. وعندما يصبح الأمر بيد الغرباء، حضارياً وقومياً، يتراجع أصحاب التيار القومي عن مراكز التوجيه، وتتملق السلطة جاهير العامة بتسويف الفكر المحافظ المعادي للعقل، فتصيب المحتلة أصحاب النزعة العقلية الذين يؤسسون الدين والدنيا على ما يثمر العقل من أدلة وبراهين... نعم.. إنه قانون؟!..

## صحوة ثانية

ولكن هذا الاضطهاد الذي أصاب المعتزلة، منذ عصر التوكل العباسي، لم يفلح في اجتثاث فكرهم العقلاني من أرض الحضارة العربية الإسلامية، فعاش نفر من أعلامهم يفكرون ويشرون ويكتبون دون أن يعلموا على الملأ مذهبهم في الاعتزال، وكانوا إذا تحدثوا عن أسلافهم سموهم: «علماء الكلام» أو «متكلمي البصرة»! وهكذا، كما صنع أبو الحسن الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ ٩٧٤ - ١٠٥٨ م) وأمثاله.. كما أن التناقضات الفكرية والسياسية التي قامت بين خلافة بغداد وبين بعض الدول الإسلامية التي قامت وقوى نفوذها على حساب نفوذ الخلافة العباسية قد أتاح للمعتزلة قدرًا من الحرية - كما حدث في ظل الدولة البوهيمية (٣٣٤ - ٤٤٧ هـ ٩٤٥ - ١٠٥٥ م) - التي جعلتها مذهبيتها «الزيدية» تفسع المجال للفكري المعتزلي الذين تتفق معهم الزيدية في الأصول - الأمر الذي مكن فكر المعتزلة من صحوة ازدهر فيها انتاج أعلامهم وعطاؤهم الفلسفية والسياسية، وهي الصحوة التي عد قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمذاني (٤١٥ هـ ١٠٢٤ م) علمًا عليها.. فكان أن بقي لنا تراث المعتزلة المتأخر، بعد أن باد تراثهم القديم، فأصبح بالامكان أن ندرس المعتزلة

ونقوم فكرهم من خلال تراثهم هم، لا من خلال ما كتبه عنهم الخصوم والأعداء.

ومع بقاء هذا التراث الجديـد للمـعتـزلـة حافظـاً لـفـكـرـهـم وأصـوـلـهـم في تـرـاثـنـا.. اـسـتـمـرـتـ أـصـوـلـهـمـ الفـكـرـيـةـ قـائـمـةـ وـمـؤـثـرـةـ فيـ الـوـاقـعـ الـعـرـبـيـ الـاسـلـامـيـ منـ خـالـلـ وـجـودـ «ـالـزـيـدـيـةـ»ـ،ـ الـتـيـ تـنـقـقـ مـعـهـمـ فيـ الـأـصـولـ،ـ وـلـاـ تـخـتـلـفـ واـيـاهـمـ الاـ فيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ تـنـتـعـقـ بـقـضـيـةـ الـإـمامـةـ...ـ كـمـاـ بـقـيـتـ أـصـولـ الـمـعـتـزلـةـ تـعـيـشـ فـيـ الـوـاقـعـ الـعـرـبـيـ وـالـاسـلـامـيـ حـتـىـ الـآنـ مـنـ خـالـلـ تـبـنيـ الشـيـعـةـ الـإـمامـيـةـ هـاـ أوـ اـقـرـابـهـمـ مـنـ رـأـيـ الـمـعـتـزلـةـ فـيـهاـ..ـ كـمـاـ طـبـعـتـ عـقـلـانـيـتـهـمـ فـلـسـفـةـ الـعـدـيدـ مـنـ فـلـاسـفـةـ الـعـرـبـ الـمـسـلـمـينـ،ـ الـذـيـنـ لـمـ تـكـنـ عـقـلـانـيـتـهـمـ مـجـرـدـ تـقـلـيدـ لـعـقـلـانـيـةـ فـلـاسـفـةـ الـيـونـانـ..ـ وـأـيـضاـ،ـ فـيـ فـكـرـ بـقـاـيـاـ الـخـواـرـجـ،ـ الـذـيـنـ اـسـتـمـرـ مـذـهـبـهـمـ،ـ نـجـدـ الـعـدـيدـ مـنـ الـأـصـولـ وـالـقـضـيـاـ الـتـيـ اـتـفـقـواـ فـيـهاـ مـعـ الـمـعـتـزلـةـ،ـ أـهـلـ الـعـدـلـ وـالـتـوـحـيدـ..ـ

لـقـدـ اـنـقـضـتـ الـمـعـتـزلـةـ كـفـرـةـ..ـ وـلـكـنـهاـ اـسـتـمـرـتـ نـزـعـةـ عـقـلـيـةـ،ـ وـفـكـرـأـ قـومـيـاـ،ـ وـأـصـوـلـ فـكـرـيـةـ،ـ مـنـ خـالـلـ فـرـقـ أـخـرـىـ أـثـرـتـ فـيـهاـ،ـ وـمـنـ خـالـلـ الـبـصـمـاتـ الـتـيـ طـبـعـتـهـاـ عـلـىـ الـمـجـرـىـ الـعـامـ،ـ الـخـالـدـ وـالـمـتـدـفـقـ وـالـمـتـطـورـ،ـ لـفـكـرـ الـعـرـبـ وـالـمـسـلـمـينـ.

\* \* \*

تـلـكـ هـيـ أـهـمـ الـمـلـامـحـ الـخـاصـةـ الـتـيـ تـمـيـزـتـ بـهـاـ فـرـقةـ الـمـعـتـزلـةـ..ـ

\* فـالـمـوـالـيـ مـنـهـمـ..ـ كـانـواـ عـرـبـاـ بـالـحـضـارـةـ وـالـوـلـاءـ،ـ نـاصـبـواـ الشـعـوبـيـةـ الـعـدـاءـ،ـ وـقـدـمـواـ بـوـاـكـيرـ الـفـكـرـ الـقـومـيـ الـذـيـ يـؤـلـفـ وـيـبـلـوـرـ الـشـخـصـيـةـ الـعـرـبـيـةـ،ـ عـلـىـ أـسـسـ غـيـرـ عـرـقـيـةـ،ـ وـأـنـاـ بـمـفـهـومـ حـضـارـيـ وـإـنسـانـيـ وـمـتـقـدـمـ..ـ

\* وـالـرـوـاـةـ مـنـهـمـ..ـ كـانـواـ أـوـلـىـ مـدارـسـ الـبـحـثـ الـتـارـيـخـيـ فـيـ تـرـاثـنـاـ الـعـرـبـيـ الـاسـلـامـيـ..ـ

\* والفلسفة عندهم . . كانت فلسفة أهملية، تدين في فيها الفلسفة، وتفسف بها الدين . . وقدمت أولى محاولات التعايش والتآخي والتوفيق بين الحكمة والشريعة في تراثنا . .

\* ومقام العقل عندهم . . كان عالياً . . وصفات «الأرستقراطية الفكرية» وسمات «العلماء» كانت واضحة في أوساطهم كل الوضوح . . كما أن ارتباط مواطنهم، وأسماء عدد من أعلامهم، بالمواطن التجارية، وباللقب الحرف والصناعات يؤكد أن هذا التيار «العقلاني - القومي» قد ارتبط في النشأة والانتشار بالطبقة التجارية وفئات الحرف والصناع، الذين كانوا البيئة الأكثر استنارة والأكثر قابلية للعقل والعقلانية - على عكس البدو وال فلاحين - في تلك المجتمعات . .

وهكذا كان المعتزلة: كوكبة من أهل الفكر والنظر والثورة، اتخذوا من الفلسفة والفكر والرقي في المعرفة بدليلاً عن الأحساب والأنساب، فتحقق في فرقتهم تعايش العرب والموالي دون تفاخر أو عصبية أو تنافر، وكان الفكر «العقلاني - القومي»، هو السلم الذي ارتقاوا عليه إلى مستوى أصبح دونه مستوى «الأشraf» الذين يستند «شرفهم» إلى الأحساب والأنساب . . وهو الأساس المتن الذي قام عليه صرح العصر الذهبي لحضارتنا العربية الإسلامية.

## المصادر

- آدم متز: (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري) ترجمة: دكتور محمد عبد الهادي أبوريدة طبعة بيروت سنة ١٩٦٧ م.
- ابن أبي الحميد: (شرح نهج البلاغة) تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم. طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩ م.
- ابن الأثير الجزري: (اللباب في تهذيب الأنساب) طبعة دار صادر - بيروت.
- ابن جني (أبو الفتح عثمان): (الخصائص) طبعة القاهرة سنة ١٩١٣ م.
- ابن حزم: (الفصل في الملل والنحل) طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ.
- ابن خلدون: (المقدمة) طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ.
- ابن سعد: (الطبقات الكبرى). طبعة دار التحرير. القاهرة.
- ابن قتيبة: (المعارف) تحقيق: د. ثروت عكاشه. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٠ م.
- (عيون الأخبار) طبعة دار الكتب المصرية.
- (الإمامية والسياسة) طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ.
- ابن المرتضى: (باب ذكر المعتزلة - من كتاب المنية والأمل) تحقيق: توما أرنولد. طبعة الهند سنة ١٣١٦ هـ.

الأشعري (أبو الحسن) : (مقالات أسلاميين) تحقيق: هـ. ريت. طبعة استانبول سنة ١٩٢٩ م.

الأصفهانی (أبو الفرج) (الأغاني) تحقيق: ابراهيم الأبياري. طبعة دار الشعب. القاهرة.

البير نصري نادر (دكتور) : (فلسفة المعتزلة) طبعة اسكندرية.

البغدادي (عبد القاهر) : (الفرق بين الفرق) طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م.

التهانوي : (كشاف اصطلاحات الفنون) طبعة الهند سنة ١٨٩٢ م.

الباحث : (البيان والتبيين) طبعة بيروت سنة ١٩٦٨ م.

(الرسائل) تحقيق: عبد السلام هارون. طبعة القاهرة ٦٤ -

١٩٦٥ م.

(الحيوان) تحقيق: عبد السلام هارون. طبعة القاهرة، الثانية.

جب (هاملتون) : (دراسات في حضارة الاسلام) ترجمة: د. احسان عباس، د. محمد نجم، د. محمود زايد. طبعة بيروت سنة ١٩٦٤ م.

الجرجاني : (التعريفات) طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م.

جمال الدين القاسمي : (تاريخ الجهمية والمعزلة) طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ.

جيوم (الفريد) : (الفلسفة وعلم الكلام) ترجمة جرجيس فتح الله. طبعة بيروت - (ضمن مجموعة: تراث الاسلام) - سنة ١٩٧٢ م.

الحسن البصري (وآخرين) : (رسائل العدل والتوحيد) ج ١ ، ٢ : دراسة وتحقيق: دكتور محمد عمارة. طبعة القاهرة سنة ١٩٧١ م.

الخوارزمي : (مفاهيم العلوم) طبعة القاهرة سنة ١٣٤٢ هـ.

الخياط : (الانتصار والرد على ابن الرومي الملحد). تحقيق: نيرج. طبعة القاهرة سنة ١٩٢٥ م.

الرازي (الفخر) : (اعتقادات فرق المسلمين والمرشحين) طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م.

الشهرستاني: (الملل والنحل) ط القاهرة سنة ١٣٣١ هـ  
صبعي (أحمد) (دكتور) نظرية الإمامة عند الشيعة الإثني عشرية ط القاهرة  
سنة ١٩٦٩ م.

الطبرى (محمد بن جرير): (التاريخ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.  
طبعة دار المعارف. القاهرة.

طه حسين (دكتور): (الفتنة الكبرى) طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩، سنة  
١٩٧٠ م.

الطوسي (نصير الدين): (تلخيص الشافى) تحقيق: السيد حسين صالح بحر  
العلوم. طبعة النجف ١٣٨٣، ١٣٨٤ هـ.

عبد الجبار بن أحمد (قاضي القضاة): (فصل الاعتزال وطبقات المعتزلة)  
تحقيق: فؤاد سيد. طبعة تونس سنة ١٩٧٢ م.

(شرح الأصول الخمسة). تحقيق: د. عبد الكريم عثمان. طبعة  
القاهرة سنة ١٩٦٥ م.

(ثبتت دلائل النبوة) تحقيق: د. عبد الكريم عثمان. طبعة القاهرة  
سنة ١٩٦٦ م.

(المغني في أبواب التوحيد والعدل). طبعة القاهرة.

(المجموع المحيط بالتكليف) مخطوط مصور بدار الكتب المصرية.

عبد الرحمن بدوي (دكتور): (مذاهب المسلمين) طبعة بيروت سنة  
١٩٧١ م.

علي بن أبي طالب (الإمام): (نهج البلاغة) طبعة دار الشعب. القاهرة.

علي فهمي خشيم: (الجهازان أبو علي وأبو هاشم) طبعة ليبيا سنة ١٩٦٨ م.

عمارة (محمد) (دكتور): (المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية) طبعة بيروت  
سنة ١٩٧٢ م.

(الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية) طبعة بيروت سنة ١٩٧٧ م.

(المعتزلة والثورة) طبعة بيروت سنة ١٩٧٧ م.

فان فلوتن: (السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بنى أمية)  
ترجمة: د. حسن ابراهيم حسن، محمد زكي ابراهيم. طبعة القاهرة سنة  
١٩٦٥ م.

الفراء (أبو يعلى): (الأحكام السلطانية). طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م.  
(كتاب الامامة) طبعة بيروت سنة ١٩٦٦ م - ضمن مجموعة  
(نصوص الفكر السياسي الاسلامي : الامامة عند السنة).

فلهوزن (يوليوس): (الخوارج والشيعة) ترجمة: د. عبد الرحمن بدوي.  
طبعة القاهرة سنة ١٩٥٨ (تاريخ الدولة العربية) ترجمة: د. محمد عبد  
الهادي أبو ريده. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٨ م.

القلقشندی: (صبيح الأعشى) طبعة دار الكتب المصرية.

الكليني: (الأصول من الكافي) تحقيق: علي أكبر العفاري. طبعة طهران  
سنة ١٣٨٨ هـ.

الماوردي (أبو الحسن): (أدب القاضي) تحقيق: محيي هلال السرجان. طبعة  
بغداد سنة ١٩٧١ م.

(أدب الدنيا والدين) تحقيق: مصطفى السقا. طبعة القاهرة سنة  
١٩٧٣ م.

المبرد «أبو العباس»: (الكامل - باب الخوارج) طبعة دمشق سنة  
١٩٧٢ م.

مذكور (ابراهيم) (دكتور): (في الفلسفة الاسلامية) طبعة القاهرة سنة  
١٩٦٨ م.

المرتضى (الشريف): (أمالى المرتضى) تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم.  
طبعة القاهرة سنة ١٩٥٤ م.

المسعودي : (مروج الذهب) تحقيق: محمد عزي الدين عبد الحميد. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م.

مسلم (الإمام): (صحيح مسلم) - شرح النووي - طبعة القاهرة (محمد توفيق).

المقريزي (تقي الدين): (الخطط). طبعة دار التحرير - القاهرة.  
ناجي حسن: (ثورة زيد بن علي) طبعة بغداد سنة ١٩٦٦ م.

نصر بن مزاحم المنقري: (وقعة صفين) تحقيق: عبد السلام هارون. طبعة القاهرة سنة ١٣٨٢ هـ.

نعميم زكي فهمي (دكتور): (طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب) طبعة القاهرة سنة ١٩٧٣ م.

نلينو: (بحوث في المعتزلة) ترجمة: د. عبد الرحمن بدوي. طبعة القاهرة - ضمن مجموعة (التراث اليوناني في الحضارة الإسلامية) - سنة ١٩٦٥ م.

النوبختي: (فرق الشيعة) : تحقيق هـ. ريت. طبعة استانبول سنة ١٩٣١ م.

ياقوت الحموي: (معجم البلدان).

## ٢ - الخوارج

قبل سنة ٣٧ هـ (٦٥٧ م) - العام الذي شهد نشأة فرقة الخوارج - كانت الصراعات والانقسامات التي طرأت على الجماعة الإسلامية ذات طابع سياسي، وقفت خلفها وأثمرتها عوامل اجتماعية وقبلية واقليمية، ووقفت عند حدود الطابع السياسي دون أن تضفي على مبادئها وأهدافها ثياباً أو طابعاً من عقائد الإسلام كدين.. فلم يزعم الذين اختلفوا على خلافة أبي بكر، ولا الذين اصطربوا حول تصرفات عثمان بن عفان أن واحداً من فرقاء هذا الصراع والخلاف قد مرق عن الدين، أو أن الإسلام، كدين، قد أصبح وقفًا على موقف فريق دون فريق.. كان خلافاً سياسياً أو قبلياً وصراعاً اجتماعياً أو إقليمياً قام ويقوم بين أبناء الدين الواحد وأهل القبلة الواحدة، دون أن يزعم طرف من أطرافه أن له صبغة من الدين..

أما الخوارج، فلقد كان انشقاقهم، على عهد خلافة علي بن أبي طالب، سنة ٣٧ هـ، وابان صراعه ضد معاوية بن أبي سفيان وأنصاره، نقطة تحول في الماهية والطبيعة التي أضيفت على الصراعات التي حفلت بها حياة العرب المسلمين.. فهم لم يقفوا بخلافهم مع خصومهم عند الحدود السياسية، بل أضافوا عليه طابعاً من الدين، وذلك عندما زعموا أنهم هم المؤمنون، وأن من عداهم قد مرق من الدين مروق السهم من قوسه!.. وزادت الطامة وعمت البلية عندما استخدم خصومهم ذات السلاح،

فأصبحت سائر فرق الاسلام، تقريراً، تضفي على مبادئها السياسية وآرائها الفكرية والاجتماعية صبغة من الدين وعقائده، انسياقاً مع تيار سلطان العقيدة الدينية الجارف، حيناً، وتملقاً للعامة واستجلاباً لتأييدها في أغلب الأحيين.. فانطبعـت خلافات الساحة الاسلامية بالطابع الديني عندما انتقل الجميع بما هو سياسي الى ساحة ما هو دين!.. وهذا الغلو والانحراف الذي نشأ مع نشأة فرقـة الخوارج لا زال العقل العربي المسلم يعاني منه ويـمـاـجـهـدـ ضـلـهـ حـتـىـ الان!..

ولعل قسوة الصراع الذي انشق المخوارج أثناءه، ووضوح مخاطر خصومهم - ونحاصة بني أمية ودولتهم - على قيم الدين ومثله العليا، وأيضاً نشأة فرقه المخوارج الأولى على يد كوكبة من القراء - وهم فقهاء ذلك العصر ونساكه الذين اقتربوا من مثل الدين وقيمه بقدر ما ابتعدوا عن عرض الدنيا - لعل في ذلك أسباباً أسهمت في خلط ما هو سلطة بما هو دين لدى أصحاب هذه الفرقه المبكرة النشأة من فرق الاسلام.

النشأة:

كانت الطلائع الأولى التي كونت فرقة الخوارج مكونة، في أغلبها، من القراء.. وكان لهؤلاء القراء دور ملحوظ في أحداث الثورة التي ثبت ضد عثمان بن عفان، بسبب الأحداث التي وقعت منه ومن أعوانه، وخاصة بني قرابته الأمويين، في السنوات الست الأخيرة من حكمه.. وكان تشخيص الثوار الذي ببرروا به «الخروج» عن طاعة الخليفة هو أنه قد ضعف عن أن يحكم كما كان يحكم أبو بكر وعمر وكما كان يحكم هو في الشطر الأول من خلافته.. والضعف.. أو الفسق.. أو الجحود.. أسباب ثلاثة استقر الفكر السياسي الإسلامي الثوري على اعتمادها أسباباً تبرر الثورة و«الخروج» على من يتصرف بها أو يقترب منها ويقاربها من الحكام..

وبعد مقتل عثمان كان هؤلاء القراء من أكثر أنصار علي بن أبي طالب - الخليفة الجديد - حاسماً للاقتلة خصوصه واستئصال شأفة القوى التي ت يريد مناولة الخليفة الذي اختاره الشوار وبايعه جمهور المسلمين.. سواء أكان هؤلاء الخصوم هم: طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعائشة أم المؤمنين - ( أصحاب موقعة الجمل) - أم كانوا بني أمية وأنصارهم من أشراف قريش وجندي أهل الشام ..

وأثناء أحداث الصراع الذي دار بين علي وبين معاوية على أرض «صفين» لم يكن يعالج هؤلاء القراء أي شك في أنهم على الحق.. فعلى هو أمير المؤمنين، الذي بايعه الجمورو، وهو الذي نهض فقرر إزالة الأسباب التي ثار الناس لها على عثمان، ان في السياسة أو الادارة أو الاقتصاد.. ومن ثم فإن معاوية وأصحابه لا يمكن الا أن يكونوا «بغاة» «بغوا» على غيرهم من المؤمنين، و «حكم» القرآن في هؤلاء «البغاة» قد سلف وتقرر: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بعثت أحدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا، إن الله يحب المحسنين» - «الحجرات: ٩».

ولكن هذا الوضوح الفكري لم يكن العامل الحاسم الذي يحرك خطوات قوم آخرين ويسل سيوفهم لقتال البغاة.. لقد كان حاسماً لدى هؤلاء القراء، ولكنه لم يكن كذلك عن أنصار علي من أشراف أهل العراق، أولئك الذين مالوا مع الدنيا إلى صفوف معاوية، وعبرت عن ازدواجية موقفهم تلك العبارة الشهيرة الساخرة التي أنبأتنا بأنهم كانوا يصلون خلف علي ويأكلون على مائدة معاوية! لأن الصلاة خلف علي أسلم، والطعام على مائدة معاوية أدسم!

ولما تخاذل هؤلاء الأشراف عن القتال أدرك علي، بعين السياسي

والمحارب، تناقض فرص النصر أمامه.. ولم يكن القراء الفقهاء - كما هي العادة غالباً - من ذوي النظر السياسي البعيد، الذي يسبر الغور، بل لقد قلل إيمانهم الشديد بالمثل وحماسهم الجارف للقيم وانحرافهم الأشد في النسخ من ملكرة السياسة وحذق الساسة.. فكان أن رفضوا ما قبل به علي من «التحكيم» بينه وبين معاوية في النزاع، لأن علياً كان يرى ضرورات السياسة وال الحرب، أما هم فلم يروا سوى أن القرآن - كتاب الله - قد «حكم» في أمر هؤلاء «البغاة»، ومن ثم فلا يجوز «تحكيم» الرجال فيما «حكم» فيه الله!.. فصاحوا في جنبات معسكر علي «بصفين»: لا حكم الا لله.. فعرفوا (بالمحكمة) منذ رفضهم لقرار «التحكيم» في شهر صفر سنة ٣٧ هـ.

وبعد أن اجتمع الحكمان - أبو موسى الأشعري، وعمرو بن العاص - في رمضان من نفس العام، وأسفر التحكيم - كما هو مشهور - عن اضعاف «شرعية» علي وتعزيز «بغي» معاوية، ازداد المحكمة يقيناً بسلامة موقفهم، وبخطأ موقف علي، فذهبوا إليه يطلبون:

- \* رفض الاعتراف بالتحكيم ونتائجها.
- \* والنهاية لقتال معاوية ومن معه.

وقالوا له: «اتق الله، فانك قد أعطيت العهد وأخذته منا لنفسنا، أو لنفسين عدونا، أو يفيء تعالى أمر الله. وانا نراك قد ركنت الى أمر فيه الفرقة والمعصية لله والذل في الدنيا، فانهض بنا الى عدونا فلنحاكمه الى الله بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وبينهم وهو خير المحاكمين، لا حكومة الناس!».

وكان من هؤلاء (المحكمة) نفر قد سبق له القبول ببداً «التحكيم» يوم كان علي يجادل فيه ويتوخى من نتائجه ويجهد لدفعه، فلما عاتبهم على

سابق موقفهم لم يجدوا غضاضة في نقد موقفهم السابق، واعلان توبتهم من ذنبهم ذاك، وطلبوا الى علي أن يصنع صنيعهم قائلين له: « انه قد كانت منا خطيئة وزلة حين رضينا بالحكمين، وقد تبنا الى ربنا ورجعنا عن ذلك، فارجع كما رجعنا، والا فنحن منك براءا ». .

ولكن علي بن أبي طالب: رجل الدولة.. . وعلى بن أبي طالب: الرجل الرباني، الذي كان يمثل بتقواه ضمير الجماعة المؤمنة ومثل الدين الجديد.. . لم ير لنفسه سبيلاً كي ينقض أمراً أبرمه، فرفض الرجوع عن « عهد » التحكيم، ومن ثم رفض الاقرار بأنه قد أذنب.. . وقال لهم: « ويحكم ! أبعد الرضا والعد والميثاق أرجع؟! .. أبعد أن كتبناه ننقضه؟! ان هذا لا يحل .. ». « وذكرى الأشراف موقفه، فقالوا له، بلسان محرز بن جريش بن ضليلع: « يا أمير المؤمنين، وما الى الرجوع عن هذا الكتاب سبيلاً، فوالله اني لأنحاف أن يورثنا هذا الرجوع ذلاً! ». .

وعند ذلك استحكم الشقاق في معسكر علي، ووضع الاستقطاب عندما أعلنت (المحكمة) علياً انشقاها عليه وعلي معاوية، معاً، وقالوا له، بلسان الخريت بن راشد الناجي: « لا والله لا أطيع أمرك، ولا أصلي خلفك، واني غداً لفارقك.. . لأنك « حكمت » في الكتاب، وضعفت عن الحق اذ جد الجد، وركنت الى القوم الذين ظلموا أنفسهم، فانا عليك راد، وعليهم ناقم، ولكم جميعاً مباين! ». .

وبعد أن كان المسلمين فريقين: أهل العراق يقودهم علي، وأهل الشام يقودهم معاوية.. . ظهر الفريق الثالث، وهم (المحكمة) الذين اختاروا لهم أميراً من « الأزد » - وليس من قريش - هو الصحابي الصالح عبد الله بن وهب الراسبي (٣٨ هـ ٦٥٨ م).. . فكانت تلك هي النشأة الأولى لفرقة الخوارج، أولى الفرق في حياة العرب المسلمين.

### التسمية :

كثيراً ما يسمى الخوارج أنفسهم: «المؤمنون»، أو: «جماعة المؤمنين»، أو: «الجماعة المؤمنة»... أما الأسماء الأخرى التي غلت عليهم واشتهرت بها، فإن أغلبها قد أطلقها عليهم خصومهم، فلما أن شاعت وعرفوا بها، قبلوها وقدموا لها التفسيرات والتخريجات التي تجعلها أدخلت في باب المدح منها في باب القدح... .

فخصومهم سموهم: (الخوارج) لخروجهم - في رأيهم - على أئمة الحق والعدل... فلما شاع هذا الاسم قبلوه، وقالوا أن خروجهم إنما هو على أئمة الجور والفسق والضعف، ومن ثم فإنه هو الموقف الإسلامي الوحيد الذي يرضاه الإسلام... وقالوا: إن الخروج عن الدين مروق، يسمى أصحابه: المارقة والمارقين... أما الخروج إلى الدين فإن أصحابه هم الذين يسمون بالخوارج والخارجية، لأن خروجهم هو إلى الجihad في سبيل الله، والله، سبحانه، يقول: «ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة» - «التوبة»: ٤٦.

ولقد غدا هذا الاسم - (الخوارج) - أكثر الأسماء شيوعاً على هذه الفرق فيتراث العرب المسلمين..

\* فقطرى بن الفجاعة المازنى (٧٨ هـ ٦٩٧ م) - وهو أحد أئمتهم - يكتب إلى أبي خالد القناني - وهو منهم - يلومه على «قعوده» عن «الخروج» فيقول:

أبا خالد انفر فلست بخالد      وما جعل الرحمن عذرا لقاعد  
أتزعم أن الخارجى على المدى      وانت مقيم بين لص وجاحد؟

\* وشاعرهم عيسى بن فاتك يتحدث عن انتصار أبي بلال مردارس بن

حدير، الربعي الخنظلي (٦١ هـ - ٦٨٠ م) بأربعين من رجالهم على جيش أموي تعداده ألفان، بموقعة «آسك»، فيقول:

ألفاً مؤمن فيها زعمتم ويهزمهم بآسك أربعونا!  
كذبتم، ليس ذاك كما زعمتم ولكن الخوارج مؤمنونا!

\* وعندما قتل الأمويون أبا بلال هذا وجماعته وهم يصلون، قال شاعر

الخوارج عمران بن حطان:

لقد زاد الحياة إلى بغضاً  
أحاذر أن أموت على فراشي  
ولسو أني علمت بأن حتفي  
فمن يك همه الدنيا فاني  
وحباً في الخروج أبو بلال  
وأرجو الموت تحت ذرى العوالى  
كحتسف أبي بلال لم أبال  
لها، والله رب البيت، قالي

\* ولقد أطلق عليهم خصومهم أسماء بعض الواقع التي واقعوهم فيها.. فقالوا مثلاً: أهل النهروان.. أو: الحروريين.. وقال الشاعر الأموي القعقاع بن عطيه الباهلي يتحدث عن قتاله ايام:

أقاتلهم وليس علي بعث نشاطاً ليس هذا بالنشاط  
أكر على الحروريين مهري لأحملهم على وضع الصراط

\* كما سموا هم أنفسهم: «الشراة»، لأنهم باعوا أرواحهم في الدنيا، واشتروا النعيم في الآخرة.. والواحد من هذا الجمع: «شاري»... واستشهدوا بقول الله سبحانه: ﴿فَلِيقاتلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ «النساء» ٧٤.. قوله: ﴿وَمَنِ النَّاسُ مِنْ يُشْرِي نَفْسَهُ بِتَغْنِيَةِ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ - «البقرة»: ٢٠٧ - قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ - «التوبه»: ١١١..

وقال شاعرهم: الوليد بن طريف:

أنا الوليد بن طريف الشاري جوركم أخرجنـي من داري!

وقال عمران بن حطـان :

أني أدين بما دـان الشـراة به يوم النـخـيلة عند الجـوسـق الخـرب

ووصف شاعر من مراد زحفهم على عدوهم ، فقال :

الـلـيل لـيل فـيه وـيل وـيل وـسـال بـالـقـوم الشـراـة السـيل  
ان جـاز لـلـأـعـدـاء فـيـنـا قول !

أما خصومـهم : الشـاعـر صالح بن مـحـارـق فيـقـول :

أـنـي لـذـكـ لـشـراـة نـارـها وـمـانـع مـنـ آـتـاهـا دـارـهـا  
وـغـاسـل بـالـطـعن عـنـ عـارـهـا !

ولم ينس خصومـهم أنـ يـجـتـهـدوا كـيـ يـحرـمـوهـم ماـ فيـ هـذـا الـاسـمـ منـ  
شرفـ وـميـزةـ ، فـقاـلـوا انـ «ـ الشـاريـ »ـ هـنـاـ يـعـنـيـ شـدـيدـ الـاحـاحـ ..ـ فـهـوـ مشـتـقـ  
منـ شـرـيـ الرـجـلـ اـذـاـ أـلـحـ ،ـ وـهـمـ شـدـيدـوـ الـاحـاحـ عـلـىـ مـاـ يـطـلـبـونـ ..ـ اوـ  
معـناـهـ :ـ الـذـيـ يـسـتـشـريـ بـالـشـرـ ..ـ فـلـقـدـ كـانـتـ التـسـمـيـاتـ وـالـأـسـهـاءـ أـسـلـحـةـ فيـ  
الـصـرـاعـ ،ـ وـحتـىـ بـعـدـ أـنـ اـسـتـقـرـتـ وـغـلـبـتـ عـلـىـ أـصـحـابـهـ ظـلـلتـ التـفـسـيرـاتـ  
وـالـتـخـرـيـجـاتـ تـبـحـثـ عـنـ السـبـيلـ الـتـيـ تـجـعـلـهـ فـاعـلـةـ وـمـؤـثـرـةـ فيـ هـذـاـ الصـرـاعـ ..ـ

### **المـبـادـىـءـ الـعـامـةـ :**

تبـلـورـتـ مـقـالـاتـ الـخـوارـجـ وـتـحدـدتـ الأـصـوـلـ الـعـامـةـ لـفـرـقـتـهـمـ بـعـدـ مـرـحـلـةـ  
غـيرـ قـصـيرـةـ مـنـ النـشـأـةـ ،ـ فـيـ مجـرـىـ الـأـحـدـاثـ وـالـصـرـاعـ ضـدـ الـخـصـومـ ،ـ وـأـيـضاـ فيـ  
مجـرـىـ الـصـرـاعـاتـ الـدـاخـلـيةـ الـتـيـ قـسـمـتـ الـفـرـقـةـ الرـئـيـسـيـةـ إـلـىـ عـدـةـ فـرـouـ،ـ  
فـوضـعـ مـنـ خـلـالـ كـلـ ذـلـكـ أـنـ هـنـاكـ عـدـدـاـ مـنـ الـأـصـوـلـ الـتـيـ اـجـتـمـعـ عـلـيـهـاـ  
وـأـجـمـعـ عـامـةـ الـخـوارـجـ ..ـ مـثـلـ :

١ - في نظام الحكم والسلطة العليا للدولة - (الامامة) - يقررون صلاح المسلم الذي تتوافر فيه شروط الامامة لتولي هذا المنصب، بصرف النظر عن نسبة وجنسه ولونه . . وهم يتميزون بذلك عن كثير من فرق الاسلام وتياراته السياسية، التي اشترطت النسب القرشي او العربي لمن يتولى منصب الامام . . والخوارج، هنا، هم الأقرب الى روح الاسلام . . بل ان منهم من أجاز تولي المرأة لمنصب الامامة العظمى ، ووضع هذا الرأي في التطبيق . .

بل اننا نلحظ ميل الخوارج عن قريش في الوقت الذي احتكر فيه القرشيان - هاشميون وأمويون - لعبة الصراع على السلطة، فمن بين الأئمة الخوارج الذين عقدت لهم البيعة بأمرة المؤمنين لا نجد قرشياً واحداً . . فمثلاً:

- \* عبد الله بن وهب الراسبي (٣٨ هـ - ٦٥٨ م) من الأزد . .
- \* وحوثرة بن وداع بن مسعود (٤١ هـ - ٦٦١ م) من أسد . .
- \* والمستورد بن علفة بن زيد مناة (٤٣ هـ - ٦٦٣ م) من تميم

الراب . .

- \* وزحاف الطائي (٥٠ هـ - ٦٧٠ م) من طيء
- \* وقريب بن مرّة (٥٠ هـ - ٦٧٠ م) من الأزد.

- \* وحيان بن ظبيان السلمي (٥٩ هـ - ٦٧٨ م) ليس من قريش . .
- \* وأبو بلال مردادس - (ابن أدية) - بن حذير بن عامر بن عبيد بن كعب، الربعي الحنظلي (٦١ هـ - ٦٨٠ م) من تميم . .
- \* ونسافع بن الأزرق بن قيس الحنفي (٦٥ هـ - ٦٨٥ م) من بكر بن وائل . .

- \* وعبيد الله بن بشير بن الماحوز السليطي اليربوعي ٦٥ هـ - ٦٨٥ م من تميم . .
- \* والزبير بن علي السليطي (٦٨ هـ - ٦٨٧ م) من تميم . .

\* ونجلة بن عامر الحنفي (٣٦ - ٦٩ هـ ٦٨٨ - ٦٥٦ م) من بكر بن وائل..

\* وثابت التمار - الذي بويع له بعد نجدة بن عامر - هو من الموالى..

\* وأبو فديك (٧٣ هـ ٦٩٢ م) ليس من قريش..

\* وأبو الضحاك، شبيب بن يزيد بن نعيم بن قيس الشيباني (٢٦ - ٧٧ هـ ٦٤٧ م) ليس من قريش..

\* وأبو نعامة - واسمه جعونة - قطرى بن الفجاءة بن مازن بن يزيد، الكنانى المازنى (٧٨ هـ ٦٩٧ م) من تميم..

\* وعبد ربه الصغير - الذي انشق على قطرى، وبويع له بأمرة المؤمنين - هو أحد موالى قيس بن ثعلبة..

\* وأبو سماك، عمران بن حطان بن ظبيان السدوسي الشيباني الوائلي (٨٤ هـ ٧٠٣ م) ليس من قريش..

\* وعبد الله بن يحيى بن عمر بن الأسود (١٣٠ هـ ٧٤٨ م) من كندة..

فهم جمِيعاً ما بين عربي، غير قرشي، وما بين مولى من الموالى، اشتراك في البيعة له بامارة المؤمنين: العرب والموالى على حد سواء.. وهذه سابقة في فلسفة الحكم لم يسبق لها مثيل في المجتمع العربي الاسلامي.. ولعلها التطبيق الأول لروح فلسفة الاسلام في هذا المقام.

٢ - والخوارج قد أجمعوا على وجوب الخروج على أئمة الجور والفسق والضعف.. أي على وجوب الثورة، والثورة المستمرة، بتعبيرنا الحديث..

فعدهم أن الخروج - (أي الثورة المسلحة والرفض بالعنف الثوري) - يجب اذا بلغ عدد المنكرين على أئمة الجور أربعين رجلاً.. ويسمون هذا الحد: «حد الشراء».. أي الذين اشتروا الجنة عندما باعوا أرواحهم..

فعليهم وجوب الخروج (الثورة) - « حتى يموتوا، أو يظهر دين الله، ويُخْمَد الكفر والجحود » . . . ولا يحصل عندهم المقام والقعود، غير ثائرين، إلا إذا نقص العدد عن ثلاثة رجال . . . فإن نقصوا عن الثلاثة جاز لهم « القعود » وكتمان العقيدة، وكانوا على « مسلك الكتمان » . . . وهناك غير « حد الشراء » و« مسلك الكتمان »: « حد الظهور » . . . وذلك عند قيام دولتهم ونظامهم تحت قيادة « امام الظهور » . . . و« حد الدفاع » . . . وهو التصدي لهجوم الأعداء تحت قيادة « امام الدفاع » . . .

ويعبّر الأشعري في (مقالات المسلمين) عن اجماع الخوارج على وجوب الثورة بقوله: انهم متفقون على وجوب « ازالة أئمة الجحود، ومنعهم أن يكونوا أئمة، بأي شيء قدروا عليه، السيف أو بغير السيف ! » . . .

٣ - والخوارج - في تقويم التاريخ الإسلامي - يتبنون ويوالون خلافة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب، وكذلك خلافة عثمان بن عفان قبل أن يحدث الأحداث التي جدت في السنوات الست الأخيرة من عهده، وأيضاً خلافة علي بن أبي طالب قبل القبول « بالتحكيم » . . . أما سنوات عثمان الأخيرة فانهم ييرأون منه فيها، وأمسا على، بعد « التحكيم »، فانهم يكفرون به، بعضهم يكفره كفر شرك في الدين، وبعضهم يقول: انه كفر نعمة فقط، أي جحود للنعم الالهية المتمثلة في واجبات الخلافة على أمير المؤمنين! . . . وهم ييرأون من خصوم علي، سواء منهم أصحاب « موقعة الجمل »، أو معاوية بن أبي سفيان ومن وآله . . .

٤ - والخوارج، في قضية الخلافة والأمامية، مع فلسفة الإسلام التي تجعل « الاختيار والبيعة » الطريقة لتنصيب الإمام . . . ومن ثم فهم أعداء لفكرة الشيعة القائل: ان الامامة شأن من شؤون النساء لا اختصاص فيها للبشر، وإن النساء قد حددت لها أئمة بذواتهن، نصت عليهم، وأوصت بها لهم قبل

وفاة الرسول، عليه الصلاة والسلام.. . وهم أعداء كذلك لمن زعم من أهل السنة أن النص والوصية والتعيين قد سبقت من الرسول، بالامامة والخلافة، لأبي بكر الصديق، مثل فرقـة «البكرية».. .

وعندهم، أيضاً، أن الامامة من الفروع، فليسـت - خلافاً للشيعة - من أصول اثـين.. . ولذلك قالوا: ان مصدرها هو «الرأي»، وليس «الكتاب» أو «السنة».. .

٥ - وهم يحكمون على مرتكبي الذنوب الكبائر، الذين يموتون دون توبة، بالكفر، وبالخلود في النار.. . ولقد تبلور هذا الأصل من أصولهم الفكرية في الصراع الفكري، بل والمسلح، ضد بنـي أمـية، وخاصة خلال الثورة التي قادـها الأزـارقة تحت قيادة نافع بن الأزرق (٦٥ هـ ٦٨٥ مـ)، عندما طرحت أحـداث الصراع ضدـ الدولة على بساطـ الحركةـ الفكريةـ القضـيةـ التي بدأـت بـسؤالـ: هلـ الحـكامـ الـذـينـ اـرـتكـبـواـ وـيـرـتكـبـونـ كـلـ هـذـهـ الـكـبـائـرـ وـاقـتـرـفـواـ وـيـقـتـرـفـونـ كـلـ تـلـكـ الـمـظـالـمـ، وـاجـتـرـحـواـ وـيـجـتـرـحـونـ كـلـ هـذـهـ السـيـئـاتـ.. . هلـ هـمـ مـؤـمـنـونـ؟.. . أمـ كـافـرـونـ؟.. . أمـ مـنـافـقـونـ؟.. . أيـ جـحـودـ.

٦ - وهم يقولـونـ «بـالـعـدـلـ».. . أيـ يـنـفـونـ «الـجـورـ» عنـ اللهـ، سـبـحانـهـ وـتـعـالـىـ.. . وـمـقـتضـىـ هـذـاـ الرـأـيـ وـفـقـ هـذـاـ المـصـطـلـعـ: أنـ الـإـنـسـانـ حـرـ مـخـتـارـ، لـهـ قـدـرـةـ مـخـلـوقـةـ وـارـادـةـ مـسـتـقـلـةـ وـاسـتـطـاعـةـ مـؤـثـرـةـ، وـمـنـ ثـمـ فـإـنـ فـعـلـهـ الـمـقـدـورـ لـهـ هـوـ مـنـ صـنـعـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الـحـقـيـقـةـ لـاـ الـمـجـازـ، وـمـنـ ثـمـ فـإـنـ مـسـؤـلـيـتـهـ مـتـحـقـقـةـ عـنـ فـعـلـهـ هـذـاـ، فـجـزـاؤـهـ، بـالـثـوابـ وـالـعـقـابـ «عـدـلـ».. . عـلـىـ عـكـسـ مـؤـدـىـ قولـ الـذـينـ يـقـولـونـ «بـالـجـبـرـ»، اـذـ مـقـتضـىـ قـوـلـهـمـ الـحـاقـ «الـجـورـ» بـالـخـالـقـ، لـاـ ثـبـاتـهـ

من لا يستحق وعقابه من لا صلة له في الذنب ولا سبيل له للفكاك من المكتوب والمقدر..

٧ - وهم يقولون « بالتوحيد » .. أي بالتجريد وتنزية الذات الالهية من أي وجه من وجوه مشابهة أي حادث من الحوادث .. بما في ذلك نفي الصفات التي يؤدي اثباتها لله ، أو حتى يوهم ، تعدد القدماء .. وما في ذلك القول بخلق القرآن - كلام الله - حتى لا يفتح القول بقدم الكلمة ما فتحه في المسيحية من اشراك عيسى - كلمة الله - مع الخالق في القدم ، الأمر الذي أدى الى تبرير القول بالثلثة ..

٨ - وهم يقولون بالوعد والوعيد .. أي بصدق وعد الله للمطيع .. وصدق وعيده لل العاصي .. دون أن يتختلف وعده أو وعيده لسبب من الأسباب ..

٩ - وهم يقولون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، على نحو تمييز عن بعض الذين قالوا بهذا الأصل من أهل السنة وأصحاب الحديث .. ذلك أن الخوارج قد جعلوا لهذا الأصل صلة وثيقة بالفكرة السياسي والتغيير للظلم والجحود الذي طرأ ويطرأ على المجتمعات ، كما جعلوا القوة - (قضية السيف) - أداة أصيلة وسبيلًا رئيسيًا من أدوات النهي عن المنكر وسبيل التغيير للجحود والفساد ..

١٠ - وفوق ذلك فإن الخوارج قد جمعتهم تقاليد اشتهرت عنهم في القتال .. وزهد اتصفوا به في الثروة ، فحررهم ذلك من قيود الحرصن على الاقتناء ، وأعانهم على الانخراط في الثورات والرحيل الأسرع في ركاب الجيوش الائرة ..

وعن ذلك يعبر شاعرهم الصلت بن مرة فيقول:

أني لأهونكم في الأرض مضطرباً مالي سوى فرس والرمح من نشب!

كما تأتي الاشارة اليه في حديث شاعرهم يزيد بن حبناه الى صاحبته . .  
يقول لها :

دعي اللوم ان العيش ليس ب دائم  
فإن عجلت منك الملامة فاسمعي  
ولا تعذلينا في الهداية انا  
فليس بهد من يكون نهاره  
ولا تعجل باللوم يا أم عاصم  
مقالة معنى بحقك عالم  
تكون الهدايا من فضول المغانم  
جلاداً ويسري ليه غير نائم!

كما اشتهروا بنسك وتقوى سجلها لهم حتى خصومهم من كتاب  
المقالات . . وبصدق وشجاعة طبعوا سلوكهم ، وبرزت في شعر شعراهم  
فميزة عن شعر غيرهم الى حد كبير.

ونحن اذا شئنا «نصباً خارجياً» يعبر عن فلسفتهم في الحكم ، بمعنى  
العدل الذي خرجوا لاقامته بدلاً من الجحور الذي ثاروا عليه ، فإن الكلمات  
التي خطب بها أبو حمزة الشاري ، المختار بن عوف بن سليمان بن مالك  
الأزدي السليمي البصري ( ١٣٠ هـ ٧٤٨ م ) أهل المدينة من فوق منبر  
مسجدها ، صالحة لتوسيع معنى الجحور الذي ثاروا ضده ، والعدل الذي  
طلبوه . . يقول أبو حمزة :

« يا أهل المدينة : سألكم عن ولاتكم هؤلاء - ( ولادة بني أمية ) - فأسألكم  
القول فيهم ، وسألكم : هل يقتلون بالظن ؟ فقلتم : نعم ، وسألكم : هل  
يستحلون المال الحرام ، والفرج الحرام ؟ فقلتم : نعم ، فقلنا لكم : تعالوا  
نحن وأنتم ، نلقاهم ، فإن نظهر نحن وأنتم يأت من يقيم لنا كتاب الله وسنة  
نبيه ، ويعدل في أحكامهم ، ويحملكم على سنة نبيكم ، فأبىتم ، وقاتلتمونا ،  
فقاتلناكم وقتلناكم . . مررت بكم في زمن هشام بن عبد الملك ، وقد  
أصابتكم عاهة في ثماركم ، فركبتم اليه تسألونه أن يضع خراجكم عنكم ،

فكتب بوضعه عن قوم من ذوي اليسار منكم، فزاد الغني غنى والفقير فقراً!.. وقلتم: جزاه الله خيراً!.. فلا جزاه خيراً ولا جزاكم!..

يا أهل المدينة: الناس هنا ونحن منهم، الا مشركاً عبادوثن، او كافراً من أهل الكتاب، او اماماً جائراً.. أخبروني عن ثمانية أسهم فرضها الله في كتابه على القوي والضعيف - (يعني مصارف الصدقات كما حدتها آية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾ الآية «من سورة التوبة.») - فجاء تاسع ليس له منها سهم، فأخذها جميعها لنفسه، مكابرًا محاربًا لربه، فما تقولون فيه، وفيمن أعاذه على فعله؟!..

ان بني أمية قد أصابوا إمرة ضائعة، وقوماً طغاماً جهالاً لا يقumen لله بحق، ولا يفرقون بين الضلالة والهدى، ويرون أن بني أمية أرباب لهم، فملکوا الأمر وتسلطوا فيه تسلط ربوبية، بطشهم بطش الجبارية، يحكمون بالهوى، ويقتلون على الغضب، ويأخذون بالظن، ويعطلون الحدود بالشعاعات، ويؤمنون الخونة، ويغصبون ذوي الأمانة، ويتناولون الصدقة من غير فرضها، ويضعونها غير موضعها، فتلك الفرقة الحاكمة بغير ما أنزل الله، فالعنوهم، لعنهم الله!..

واما إخواننا من الشيعة، وليسوا بالاخواننا في الدين، ولكنني سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْشَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَقَبَائِيلَ لِتَعْرِفُوهَا﴾ - «الحجرات: ١٣» - فانها فرقة ظهرت بكتاب الله، وأثرت الفرقة على الله، لا يرجعون الى نظر نافذ في القرآن، ولا عقل بالغ في الفقه، ولا تفتیش عن حقيقة الثواب، قد قلدوا أمرهم أهواءهم، وجعلوا دينهم العصبية لحزب لزمهه وأطاعوه في جميع ما ي قوله لهم، غيًّا كان أو رشدًا، ضلاله كان أو هدى، ينتظرون الدول في رجعة الموق! ويؤمنون بالبعث قبل الساعة! ويدعون علم الغيب لخلوقين لا يعلم واحدهم ما في

بيته، بل لا يعلم ما ينطوي عليه ثوبه، أو يحويه جسمه! ينقمون المعاصي على أهلها، ويعملون بها، ولا يعلمون المخرج منها، جفاة في دينهم، قليلة عقوبهم، قد قلدوا أهل بيت من العرب دينهم، وزعموا أن موالاتهم لهم تغنينهم عن الأعمال الصالحة، وتنجيهم من عقاب الأعمال السيئة، قاتلهم الله أَنْ يُؤْفِكُونَ . . . . اهـ . . . .

ففي هذا النص الخارجي الذي خطب به أبو حمزة الشاري أهل المدينة نجد العديد من المواقف والأراء والمعايير.. فهو:

**أولاً:** يعلن أن بنى أمية قد تولوا السلطة اغتصاباً، ودون استحقاق، وأن جورهم قد عطل المحدود وأضر بالرعاية حتى أغنى الغني وأفقر الفقير! ..

**وثانياً:** يعلن وجوب الخروج، بالسيف، على هذه السلطة الجائرة، لازالتها، ثم يرد إلى الناس أمرهم - (سياستهم وسلطتهم) - يختارون، بالشوري، امامهم بأنفسهم ولأنفسهم ..

**ثالثاً:** يعلن أن الخوارج يتغرون وحدة الأمة في هذا الصراع، فهم «من الأمة والأمة منهم»، لا يستثنى من الناس الا الشرك وأهل الكتاب والامام الجائز..

**ورابعاً:** يعلن رفض «القعود» عن «الخروج»، ويهاجم «القعدة» الذين يئتون تحت النير الأموي دون أن «يخرجوا» عليه ويقاوموه..

**وخامساً:** يهاجم فرقة الشيعة - بعد أن هاجم الفرقـة الأموية الحاكمة - لأنها تخليت عن مقامة السلطة و«الخروج» عليها، ولأنها، بدلاً من ذلك، تدينـت بالتعصب لآل البيت، واتخذـت من حبـهم عبادة ترجـو القرـبة بها، وابتـدعت عقـائد: «الرجـعة»، وعلـم الأئـمة للغـيب، وغيـرها من العـقـائد الغـريبـة عن الإسـلام.

ولقد كونت هذه الأفكار والمبادئ السياسية، مع ما سبقت اشارتنا اليه من أصولهم في السياسة، عناصر مذهب وفلسفة في الحكم أثارت الجدل الفكري والصراع السياسي الذي بلور فرق الاسلام الأولى في القرن الأول للهجرة، وبالذات تلك الفرق التي نشأت نشأة سياسية، وفي مقدمتها: الشيعة، والمرجئة، والمعزلة.

### ومعاركهم على درب الثورة المستمرة:

إن فرقة من فرق الاسلام لم تسلك طريق الثورة كما سكلته فرقه الخوارج... حتى لقد أصبحت ثوراتهم وانتفاضاتهم أشبه بالثورة المستمرة في الزمان والمنتشرة في المكان ضد الأمويين، بل وضد علي بن أبي طالب منذ التحكيم وحتى انقضاء عهده سنة ٤٠ هـ... وعلى درب ثورتهم المستمرة هذه كانت معاركهم، المتفردة بالاستبسال والفناء في الهدف والمبدأ، معالم تستنفر دماء شهدائهم وذكريات ضحاياهم فيها اللاحقين للاقتداء بالسابقين! ..

\* فنتيجة «التحكيم» بين علي ومعاوية قد ظهرت في رمضان سنة ٣٧ هـ... وفي شوال بايع الخوارج لأول أمرائهم: عبد الله بن وهب الراسيبي، الذي قادهم في حرب النهروان - (أسفل موقع بغداد) - في صفر سنة ٣٨ هـ ضد جيش علي بن أبي طالب.

\* وبعد هزيمتهم في النهروان بشهرين تجددت ثورتهم، فقاتلوا جيش علي ثانية في الدسكرة - (بأرض خراسان) - في ربيع الثاني سنة ٣٨ هـ، وكانت قيادتهم لأشرس بن عوف الشيباني.

\* وفي الشهر التالي هزيمة «الدسكرة» تجددت ثورتهم بقيادة هلال بن علقة وأخيه بجالد، فقاتلوا جيش علي للمرة الثالثة عند «ناسبدان» -

(بأرض فارس) - في جمادى الأولى سنة ٣٨ هـ ..

\* وبعد هزيمة « ماسبذان » قادهم الأشهب بن بشر البجلي في خروج آخر في نفس العام .. فحاربوا في « جرجرايا » على نهر دجلة ..

\* وفي رمضان سنة ٣٨ هـ زحفوا بقيادة « أبو مريم » - من بني سعد تميم - إلى أبواب الكوفة فحاربوا جيش علي بن أبي طالب، وهزموا هناك.

وبعد مقتل علي، وتنازل الحسن لمعاوية، بدأت حرب الخوارج لأهل الشام ، ولقد كادوا يهزمون جيش معاوية في أول لقاء لهم به ، لو لا أن استعان عليهم بأهل الكوفة ..

\* وفي سنة ٤١ هـ قاد سهم بن غالب التميمي والخطيم الباهلي تمرداً خارجياً ضد بني أمية استمر حتى قضى عليه زياد بن أبيه ، قرب البصرة ، سنة ٤٦ هـ ، أي بعد خمس سنوات ..

\* وفي أول شعبان سنة ٤٣ هـ قاتل الخوارج ، بقيادة أميرهم : المستورد بن علفة ، جيش معاوية ، وكانت الكوفة يومئذ يتولاها المغيرة بن شعبة .

\* وفي سنة ٥٠ هـ ثار بالبصرة جماعة منهم بقيادة قريب الأزدي .

\* وفي سنة ٥٨ هـ ثار الخوارج من بني عبد القيس ، واستمرت ثورتهم حتى ذبحهم جيش عبيد الله بن زياد ..

\* وفي سنة ٥٩ هـ ثاروا بقيادة حيان بن ظبيان السلمي ، وقاتلوا حتى قتلوا جميعاً عند « بانقيا » قرب الكوفة ..

\* وفي سنة ٦١ هـ وقعت المعركة التي قتل فيها أبو بلال مرداد بن أدية ، الذي خرج بالأهواز ، على عهد والي البصرة عبيد الله بن زياد .. وكان مقتله - في آسك - وقوداً زاد من ثورات الخوارج وكثير من حوالهم الأنصار ..

\* ثم خرجوا بالبصرة بقيادة: عروة بن أدية، وهو أخو أبو بلال مرداس ابن أدية ..

\* ثم خرجوا بالبصرة كذلك بقيادة عبيدة بن هلال، الذي أعلن أنه اما خرج «كشيخ على دين أبي بلال؟!» ..

\* وفي آخر شوال سنة ٦٤ هـ بدأت الثورة الكبرى للأزارقة، بقيادة نافع بن الأزرق، وهي الثورة التي بدأت بكسر أبواب سجون البصرة، ثم خرجوا ي يريدون الأهواز ..

\* وفي سنة ٦٥ هـ ثاروا باليمامية يقودهم «أبو طالوت» ..

\* وفي شوال سنة ٦٦ هـ حاربوا ضد جيش المهلب بن أبي صفرة شرقي نهر دجلة ..

\* وفي سنة ٦٧ هـ قاد ثورتهم نجدة بن عامر، فاستولوا على أجزاء من اليمن وحضرموت والبحرين ..

\* وفي أوائل سنة ٦٨ هـ قادهم الزبير بن علي السليطي في حربهم ضد جيش مصعب بن الزبير عند سabor واصطخر، ثم البصرة.

\* وفي نهاية سنة ٦٨ هـ ثار الخوارج الأزارقة، وهاجموا الكوفة ..

\* وفي سنة ٦٩ هـ استولوا على نسواح من أصفهان، وبقيت تحت سلطانهم وقتاً طويلاً ..

\* وفي سنة ٦٩ هـ - كذلك - ثاروا بالأهواز بقيادة قطري بن الفجاءة ..

\* وفي آخر شعبان سنة ٧٥ هـ حاربوا المهلب بن أبي صفرة، ولما هزمهم انسحبوا إلى فارس ..

\* وفي صفر سنة ٧٦ هـ قاد ثورتهم في «داريا» الناسك صالح بن

مسرح، وقاتلوا في قرية «المدبع» من أرض الموصل..

\* وفي سنة ٧٦ هـ وسنة ٧٧ هـ تمكنوا، بقيادة شبيب بن يزيد بن نعيم، من ايقاع عدة هزائم بجيوش لحجاج بن يوسف الثقفي..

\* ثم تكررت ثورتهم بقيادة شوذب، وحاربوا في الكوفة على عهد يزيد الثاني (١٠١ - ١٠٥ هـ، ٧٢٠ - ٧٢٤ م)..

\* وفي عهد هشام الثاني (١٠٥ - ١٢٥ هـ ٧٤٣ - ٧٦٤ م) ثاروا وحاربوا في الموصل بقيادة بهلول بن بشر، ثم بقيادة الصحاري بن شبيب، حيث حاربوا عند «منادر»، بنواحي خوزستان..

ولقد أدت هذه الثورات المتكررة، شبه المتصلة، إلى ضعف الدولة الأموية، وتعدد الفرق والأحزاب المعارضة.. كما أدت إلى اتساع نطاق الثورة الخارجية بين الناس، فلم تعد قاصرة على قلة من الناس يؤمنون بفكر هذه الفرقة وينخرجون تطبيقاً لهذا الفكر، وإنما شاركت الجماهير الغفيرة في هذه الثورات والتمردات والانتفاضات..

\* ففي سنة ١٢٧ هـ حارب في جيش المخوارج الذي قاده الضحاك بن قيس الشيباني مائة وعشرون ألفاً من المقاتلين، وحاربت في هذا الجيش نساء كثيرات!، وانتصر هذا الجيش على الأمويين بالكوفة في رجب سنة ١٢٧ هـ وبواسط في شعبان سنة ١٢٧ هـ.

\* وفي سنة ١٢٩ هـ ثاروا باليمن بقيادة عبد الله بن يحيى الكدي، واستولوا على حضرموت واليمن وصنعاء، وأرسل عبد الله بن يحيى جيشاً يقوده حمزة الشاري فدخل مكة، وانتصر في المدينة إلى أن هزمه جيش أموي جاءه من الشام في جمادى الأولى سنة ١٣٠ هـ..

وهذه الثورات الخارجية وإن لم تنجح في إقامة دولة مستقرة يستمر حكم

الخوارج فيها طويلاً، الا أنها قد أصابت الدولة الأموية بالاعياء حتى انهارت انهيارها السريع تحت ضربات ثورة العباسيين في سنة ١٣٢ هـ.. فالعباسيون قد «قعدوا» عن الثورة قرابة القرن، بينما قضى الخوارج هذا القرن في ثورة مستمرة، ثم جاء «القعدة» فقطفوا ثمرة مازرعه الثوار؟!..

وإذا أردنا أن نعرف كم كلفت ثورات الخوارج ببني أمية كفانا أن نذكر أنهم لم يستطيعوا احراز النصر على الخوارج الا بقادتهم المهلب بن أبي صفرة، ولم يستطيع المهلب أن يهزم الخوارج الا بعد أن أخذ الأرض وخرجها اقطاعاً له وبخنده المحاربين، ويروي المسعودي في (مروج الذهب) أنه «ما غلت الخوارج على البصرة، بعث اليهم عبد الملك بن مروان جيشاً فهزمه، ثم بعث اليهم آخر فهزمه..». فقال: من للبصرة والخوارج؟! فقيل له: ليس لهم الا المهلب بن أبي صفرة.. فبعث الى المهلب، فدار بينه وبين الخليفة هذا الحوار الذي بدأه المهلب بطلبه وشرطه:

- على أن يكون لي خراج ما أجليتهم عنه

- إذن تشركني في ملكي؟!

- فثلاثاه!

- لا!

- فنصفه، والله لا أنقص منه شيئاً، على أن تتدنى بالرجال، فإذا أخللت فلا حق لك علي!..

أي أن الدولة قد وضعت كل ما لديها في خدمة الجيش والقائد الذي حاربهم في العراق..

بل لقد استعان المهلب في قتاله للخوارج، علامة على ذلك - كما أخبرنا المبرد في (الكامل)! بالتجار، عندما أغراهم بازدهار تجاراتهم التي أصابتها ثورات الخوارج بالكساد، فنهضوا بتمويل حملاته الحربية ضد الثوار.. حتى

لقد أسرع اليه الناس رغبة «في مواجهة الخوارج، ولما في الغنائم، والتجارات!».

كما استعان في حربهم بالأحاديث الكاذبة، كان يضعها ضدتهم وينسبها إلى رسول الله، عليه الصلاة والسلام!.. وكما يقول المبرد: فلقد «كان المهلب، بما صنع الحديث ليشد به من أمر المسلمين ويضعف من أمر الخوارج، فكان حي من الأزد، يقال لهم الندب، اذا رأوا المهلب رائحة اليهم قالوا: قد راح المهلب ليكذب! وفيه يقول رجل منهم:

أنت الفتى كل الفتى لسو كنت تصدق ما تقول  
و بهذه الامكانيات كلها وبهذه الأسلحة جميعها رجحت كفة المهلب بن أبي صفرة على كفة الخوارج فانتصر عليهم في القتال.. ومع ذلك، فلقد ظلت شرارة ثورتهم المستمرة تولد الانتفاضة اثر الأخرى، كما ظلت فلسفتهم السياسية تشعل الجدل الذي أصبح وقوداً يذكي نار الصراع على السلطة بين الفرق المعارضة وبين الأميين ومن بعدهم بنـي العباس..

### خلافاتهم.. وما أصاهم من انقسامات:

والخوارج، مثلهم كمثل سائر الفرق الإسلامية، لم يمنعهم الاتفاق في «الأصول والمقالات» من الاختلاف في «الفروع والمسائل»، فشهد تاريخهم عدداً من الانقسامات التي قادها عدد من أعلامهم وأئمتهم، وحسبها الذين أرخوا للمقالات «فرقاً» داخل الحركة الخارجية، بينما هي تيارات وفروع في إطار فرقة واحدة اتفقت في «الأصول والمقالات» واختلفت في «المسائل والفروع»..

ومن مؤرخي الفرق - مثل المقرizi في (الخطط) - من يصل بتعدد «فرقهم» إلى سبع وعشرين فرقة.. والأشعري في (مقالات المسلمين)

يقف « بفرقهم » حول النصف من هذا العدد، ولكنه يعدد فروعًا وانقسامات داخل كل فرقة تصل بالتعداد إلى أكثر مما وجدناه عند المقرizi . . وبين تعداد المقرizi وتعداد الأشعري يقف تعداد البغدادي « لفرق » الخوارج في كتابه: (الفرق بين الفرق) . .

ولقد ظل الخوارج بعيدين عن الانقسام حتى عهد امامهم نافع بن الأزرق، الذي مثلت جماعته - (الأزارقة) - أول انقسام داخل تيار الخوارج العام . .

وبعد أن استشرت الانقسامات والاختلافات في « المسائل والفروع » ظلت الجماعات الرئيسية في حركة الخوارج هي :

١ - **الأزارقة** : وهم أول من حكم بأن ديار مخالفاتهم هي ديار كفر ، من أقام بها فهو كافر . . وقالوا : إن النار هي مشوى أطفال مخالفتهم ، وأنكروا رجم الزاني ، وأقرروا الحد لقذف المحسنة دون قذف المحسن ، وسوسوا في قطع يد السارق بين أن يكون المسروق قليلاً أو كثيراً . . وسموا بالأزارقة تبعاً لاسم امامهم : نافع بن الأزرق ..

٢ - **والنجحدات** : وهم أتباع نجدة بن عامر الحنفي . . تميزوا عن فروع الخوارج الأخرى بقولهم : إن الدين أمران ، أحدهما : معرفة الله ومعرفة رسوله ، وتحريم دماء المسلمين وأموالهم ، وثانيهما : الاقرار بما جاء من عند الله جملة ، وما عدا ذلك من الحلال والحرام والشائع فالجاهل بها معدور ، لأنها ليست من الدين . . وقالوا بكفر المصر على الذنب والمعصية ، كبيرة كانت أو صغيرة ، أما من يقارب المعاصي ، دون اصرار عليها ، فهو مؤمن غير كافر . .

- **الاباضية** : أتباع عبد الله بن أباض ، أو المنسوبون إلى قرية من قرى اليمامة اسمها « أباض » على خلاف في سبب التسمية . . والأباضيون هم

أقل جماعات الخوارج غلووا، وأكثراها اعتدالاً، وأقربها إلى فكر أهل السنة.. فعندتهم أن كفر مرتكب الذنوب الكبائر هو «كفر نعمة»، أي جحود نعمة، وليس كفر شرك بالله.. والآيمان عندهم هو جميع ما افترضه الله على خلقه.. ولم يقولوا - مثل الأزارقة - إن أطفال الكفار كفار مخلدون في النار..

٤ - الصفرية: نسبة إلى: زياد بن الأصفدر.. أو «النعمان بن الأصفدر.. أو: عبد الله بن صفار» - على خلاف في ذلك - وهم في غلوتهم مثل الأزارقة، يخالفونهم فقط، في امتناعهم عن قتل أطفال المخالفين لهم في الاعتقاد..

\* \* \*

وهذه الفروع الخارجية، وغيرها من ذكرتهم كتب المقالات والفرق، قد انقرضوا، وأصبحت مقالاتهم جزءاً من تراث العرب المسلمين.. وذلك باستثناء الخوارج الاباضية، فلا تزال لهم بقايا وأتباع حتى الآن في أجزاء من الوطن العربي وشرقي أفريقيا.. وبالذات في «عمان» و«مسقط» على الخليج العربي، وفي أنحاء من المغرب العربي - (تونس والجزائر) - وفي الجنوب الشرقي للقاربة الأفريقية - (زنجبار) -.. وهم ينكرون علاقتهم بفكر الخوارج الغلاة، بل ربما أنكر بعضهم أية صلات لذهبهم بمذهب الخوارج على الاطلاق، فلقد تطور مذهبهم وطوعت الحياة وأحداثها أفكارهم حتى اقتربوا من مذاهب أهل السنة في الكثير من المقالات.

## (المصادر)

- ابن أبي الحميد: (شرح نهج البلاغة) تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم.  
طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩ م.
- ابن الأثير: (اللباب في تهذيب الأنساب) طبعة دار صادر - بيروت.
- ابن جمیع (أبو حفص عمر): (متن عقيدة التوحید) نشر: موتيلينسکي.  
طبعة باريس سنة ١٩٣٠ م.
- (مقدمة التوحید وشروحها) تصحيح وتعليق: أبو اسحاق ابراهيم  
اطفيش الجزائري. طبعة القاهرة سنة ١٣٥٣ هـ.
- ابن قتيبة: (الامامة والسياسة) طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ.
- الأشعري: (أبو الحسن): (مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين).  
تحقيق: هـ ريتـر. طبعة استانبول سنة ١٩٢٩ م.
- البغدادي (عبد القاهر): (الفرق بين الفرق). طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م.
- الزرکلی: (الأعلام): طبعة بيروت، الثالثة.
- فلہوزن (یولیوس): (الخوارج والشيعة) ترجمة: د. عبد الرحمن بدوي.  
طبعة القاهرة سنة ١٩٥٨ م.
- المبرد (أبو العباس محمد بن يزید): (الکامل - باب الخوارج) طبعة دمشق  
سنة ١٩٧٢ م.

المسعودي : (مروج الذهب) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م.

المقريزي : (تقي الدين أحمد بن علي): (المخطط - كتاب الموعظ والاعتبار بذكر المخطط والأثار) طبعة دار التحرير - القاهرة.

نصر بن مزاحم المنقري : (وقة صفين) تحقيق: عبد السلام هارون. طبعة القاهرة سنة ١٣٨٢ هـ. (دائرة المعارف الإسلامية) - الطبعة العربية، الثانية. دار الشعب. القاهرة.

### ٣ - المرجنة

#### مصطلح الإرجاء

لقد جاء هذا الاسلام، الذي عرفت به احزاب وفرق وجماعات اسلامية، جاء اشتقاقاً ونسبة الى مصطلح : «الارجاء».. وهذا المصطلح قدعني، في الفكر الاسلامي : الفصل بين «الايمان»، باعتباره تصديقاً قلبياً ويقيناً داخلياً غير منظور، وبين «العمل»، باعتباره نشاطاً ومارسة ظاهرية قد تترجم او لا تترجم عمماً بالقلب من «ايمان».. ومؤدي هذا الفصل : الرفض القاطع للحكم على العقائد والضمائر من قبل بشر أياً كان مكانه أو سلطانه، فيما دام العمل لا يتترجم، بالضرورة، عن مكنون العقيدة، فلا سبيل اذا للحكم على المعتقدات، وما علينا الا أن «نرجى» الحكم على العقائد وعلى الايمان الى يوم الحساب، فذلك هو حينه، وتلك احدى مهام الخالق، سبحانه وتعالى، وحده، وليس مهمه أحد من المخلوقين في حياتنا الدنيا..

والشائع في كتب المقالات الاسلامية أن تيار الارجاء في الفكر والتاريخ الاسلامي قد توزعه فرق عدة، يصل بها أبو الحسن الاشعري (٢٦٠ - ٣٢٤ هـ ٩٣٦ - ٨٧٤ م) في كتابه (مقالات الاسلاميين) الى اثننتي عشرة فرقة، وهي :

١ - الجهمية: أتباع الجهم بن صفوان (المتوفى سنة ١٢٨ هـ (سنة ٧٤٥ م).. وخلاصة مقالتهم: أن الايمان هو: المعرفة بالله ورسله وما جاء

من عنده، وما عدا ذلك ليس من الإيمان.. والكفر هو: الجهل بالله ورسله وما جاء من عنده.

٢ - الصالحية: أتباع أبي الحسين الصالحي.

٣ - اليونسية: أتباع يونس السمرى.

٤ - الشمرية: أتباع أبي شمر ويونس..

٥ - التوبانية: أتباع أبي ثوبان.

٦ - التجارية: أتباع الحسين بن محمد التجار.

٧ - الغيلانية: أتباع غيلان بن خرشة الضبي.

٨ - الشيببية: أتباع محمد بن شبيب.

٩ - الحنفية: أتباع أبي حنيفة النعمان.

١٠ - المعاذية التومنية: أتباع أبي معاذ التومني..

١١ - المريسية: أتباع بشر المرisi.

١٢ - الكرامية: أتباع محمد بن كرام السجستاني.

وغير الأشعري، من كتاب المقالات، يختلفون معه في التعداد، فهم تسعه عند البغدادي (٤٢٩ هـ - ١٠٣٧ م) في كتابه (الفرق بين الفرق).. بينما هم أربعة أصناف عند الشهري (٧٤٩ - ٥٤٨ هـ - ١٠٨٦ م) في كتاب (الملل والنحل).. ولقد عدهم الخوارزمي (٣٨٧ هـ - ١١٥٣ م) في كتاب (الملل والنحل).. وفرق عدهم ابن حزم (٣٨٤ - ٩٩٧ م) ست فرق في (مفآتيح العلوم).. بينما جعلهم ابن حزم (٤٥٦ هـ - ٩٩٤ - ١٠٦٤ م) فرقتين في كتابه (الفصل في الملل والأهواء والنحل)..

وفي رأينا أن مرد هذا الاختلاف مرتبط بذلك النهج غير الموضوعي الذي تسرب إلى كثير من كتب المقالات، عندما أصبح الخلاف في «رأي» أو «مسألة» يؤدي عند التصنيف والتاريخ إلى اعتبار كل صاحب «رأي»

أو «مسألة» زعيم فرقة أو مدرسة أو تيار.. وعندما أهملت الأصول السياسية والدعاوى الاجتماعية التي أثمرت نشأة الفرق الإسلامية، وانحصرت الرؤية ووقف البحث عند مقالات هذه الفرق باعتبارها جدلًا دينيًّا لا علاقة له بالواقع السياسي والاجتماعي الذي عاش فيه أصحاب هذه المقالات..

ومن ثم، فإن الدراسة التي يتخلص منها منهجها من هذا العيب تستطيع أن ترصد نشأة المرجئة وفكرة الارجاء وتياراته وفرقه على نحو أدق، كما تستطيع أن تفسر وتحلُّ سر اختلاف كتاب المقالات الإسلامية في تعداد فرق الذين قالوا بالارجاء..

\* \* \*

فالارجاء، كفكرة، والمرجئة ك أصحاب لهذا الفكر، قد عرفهم المجتمع الإسلامي أول ما عرفهم على عهد الدولة الأموية، ومنذ أن استقر ذلك التغيير الذي أحدهُ معاوية بن أبي سفيان (٢٠ ق. هـ - ٦٠٣ هـ - ٦٨٠ م) في طبيعة السلطة بالمجتمع الإسلامي.. كانت «الشورى» فلسفة نظام الحكم في عهد الخلافة الراشدة، وكانت الخلافة حقًا استأثرت به (هيئة المهاجرين الأولين)، وهي حكومة دولة المدينة، التي ضمت العشرة الذين سبقو إلى الإسلام من مهاجرة قريش، فجاء تأسيس معاوية للدولة الأموية ليضع النظام «الوراثي»، الشبه ملكي، مكان «الشورى»، ويستبدل (بالمهاجرين الأولين) الأمويين.. وتبع ذلك التغيير قيام مظاهر كثيرة للظلم الاجتماعي، الأمر الذي أدى إلى نشأة العديد من حركات المعارضة وأحزاب المقاومة، فعالجها معاوية وخلفاؤه بالوان من القمع وضروب من الاضطهاد أدت إلى أن طرحت الحياة الفكرية في المجتمع الإسلامي على بساط بحثها قضية: هل من أحدث مثل هذه التغييرات والتحولات في نظام

الحكم الإسلامي ، وصنع كل هذه المظالم، ومارس أنواع الاضطهاد تلك . . . هل هو « مؤمن »؟ . . أي أن الحياة السياسية والفكرية قد شرعت تبحث عن دلالة « العمل » على « الإيمان » وعن العلاقة بينها أمر بيطان هما؟ أم منفصلان؟ . . وكان معاوية بن أبي سفيان وأنصار دولته مع الفصل بين « الإيمان » و « العمل »، فإذا كانت أعمال الدولة لا تصلح ثروذجاً مثالياً لقيم الدين وما هو متظر من المتدينين به، فلا يجب أن تتخذ دليلاً على افتقار خلفائها وأمرائها ولواتها إلى « الإيمان »، لأنه لا يudo أن يكون تصديقاً قلبياً، لا تضر معه معصية منها كبرت، كما هو الحال في الكفر، اذ لا تنفع معه طاعة . . ويجب « ارجاء » الحكم على العقائد إلى البارىء، سبحانه، في يوم الدين . .

هكذا عرف المجتمع الإسلامي ، أول ما عرف، تيار الارجاء . . بدأ بيئي أمية وأنصار دولتهم . . واستهدف ابعاد شبح التكفير والادانة الدينية عن أولئك الذين قلبوا نظام الحكم في المجتمع الإسلامي ويدلوا فلسالته من « شوري » واختيار الى « وراثة » في ملك عضوداً . .

\* \* \*

ثم مضت الحياة بالمجتمع الأموي ، فاتسعت جغرافية الدولة ، وكان اقبال الشعوب غير العربية ، التي فتحت بلادها ، على اعتناق الإسلام ملحوظاً وغير بطيء ، على حين كان « تعرب » هذه الشعوب وامتلاك أبنائها لأدوات العربية وملكتها التي تتبع لهم القدرة على فهم القرآن واقامة الشعائر الدينية بآياته وسوره ، أمراً غير يسير . . لقد اعتنقو الإسلام ، وأعلنوا أنهم قد « آمنوا » و « صدقوا » ، ولكن « أعمالهم » قد ظلت مشوبة بنوائق ، اذا نحن قسناها « بأعمال » الذين يفهون الكتاب المبين لدين الإسلام . .

وكان دخول هذه الشعوب الى حظيرة الإسلام داعياً الى اسقاط الجزرية

عنهم، فهي ضرورة رأس يدفعها القادرون من غير المسلمين.. ووُجد الأمويون في ذلك افقاراً لخزانة الدولة، فبحثوا عن حجة دينية يبررون بها قرارهم: بقاء الجزية على هؤلاء الذين دخلوا حدثياً في دين الاسلام!.. فكانت الحجة: ان اسلام هؤلاء القوم غير صحيح، بمواصفات الاسلام الصحيح، لأن «أعمالهم» لا ترقى الى مستوى الترجمة عن «ايمان» يقيني تعمّر به القلوب!.. فهم هنا قد ربطوا «الايمان» «بالعمل».. أي عارضوا - وهم المرجئة - فكر الارجاء!.. وكأنهم أحلوا الارجاء اذا كان ينجي الحكم من الادانة، وحرموه اذا كان يعفي المحكومين من دفع الجزية بعد اعتناقهم الاسلام!..

صنع الأمويون ذلك مع شعوب البلاد المفتوحة، من غير العرب، عندما اشترطوا لصحة اسلامهم شروطاً منها:

- ١ - الاختتان.. (والذين كانوا يسلّمون لم يكونوا أطفالاً ولا صبية حتى يسهل عليهم يوم الاختتان!).
- ٢ - واقامة فرائض الدين.. (والاقامة للفريضة تتطلب مستوى أرقى من مستوى الأداء!).
- ٣ - وحسن الاسلام.. (وهو شرط يصعب وضع المقاييس الدالة على بلوغ اسلام المرء حده ودرجته!).
- ٤ - وقراءة سورة من القرآن.. (وهو شرط تعجيزي بالنسبة لقوم لا يعرفون العربية الدارجة، فما لهم قراءة قرآنها المعجز؟!).

ولقد فجر هذا الظلم الاموي تمردات ومعارضات وانتفاضات وثورات بين أبناء الشعوب التي دخلت حدثياً حظيرة الاسلام، وكسب هؤلاء المعارضون الى صفوفهم قادة وعلماء من العرب المسلمين، الذين عبرت عن فكرتهم كلمات عمر بن عبد العزيز (٦١ - ٦٨١ هـ - ٧٢٠ م): «ان

الله قد بعث محمداً هادياً، ولم يبعثه جابياً».. ووُجِدَت هذه الثورات وهؤلاء الثوار في فكر «الارجاء» صيغة يشجبون بها، فكريًا، موقف الدولة الأموية، فكان ذلك بدء النشأة لتيار المرجئة والارجاء في صفوف المعارضة لبني أمية، بعد أن نشأ مبكرًا في صفوف هذه الدولة وأنصارها..

ولقد كانت هؤلاء المرجئة الثوار وقائعاً مع سلطات الدولة الأموية. وكانت هذه السلطات مجازر في هؤلاء الثوار.. ومن المواطن التي شهدت تلك الأحداث: منطقة «السخد»، بالقرب من سمرقند.. و«بخارى»، حيث شنق الأمويون أربعين ألفاً من هؤلاء الثوار اعتصموا بالمسجد يصيرون: «أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله!».. وبالقرب من البصرة، حيث عسكروا في العراء يصيرون: يا محمداه! يا محمداه!.. كما غالب فكر المرجئة على الثورة التي قادها عظيم الأزد الحارث بن سريج (١٢٨ هـ ٧٤٦ م) ضد هشام بن عبد الملك سنة ١١٦ هـ، فلقد كان الرجل الثاني في هذه الثورة، وكبير دعاتها، الذي يقص القصص ويخطب الخطب ويقرأ سيرة الثورة والثوار، هو أبرز زعيم لأهم تيار من تيارات الارجاء: الجهم بن صفوان!.. ولقد انتشرت هذه الثورة في مناطق «الفارياب» و«بلغ» و«الجوزجان»، و«الطالقان» و«مردو الروذ»، وهي مواطن الترك الذين دخلوا الإسلام، ورفض الأمويون الاعتراف بأنهم يؤمنون!.. وكان من مطالب هذه الثورة أيضاً: أن تعود «الشورى» فلسفة لنظام الخلافة، وأن يعزل الولاية، وقادة الشرطة، وأن يشترك الناس في اختيار الولاية الذين يحكمون الأقاليم!

ولقد كسبت ثورات المرجئة هذه إلى صفوفها العديد من العلماء والفقهاء والقراء، منهم: أبو الصيداء صالح بن طريف، وربيع بن عمران التميمي، والقاسم الشيباني، وأبو فاطمة الأزدي، وبشر بن جرموز

الضبي، وخالد بن عبد الله النحوي، وبشر بن زببور الأزدي، وعامر بن بشير الخجندى، وبيان العنبرى، واسماعيل بن عقبة، وثابت قطنة... وهذا الأخير هو الذى ترك في تراثنا قصيده التي تضمنت العديد من ملامح فكر المرجئة، فضلاً عن تعبيرها عن روح دعوتهم، وفيها يقول:

يا هند آني أظن العيش قد نفدا  
ولا أرى الأمر الا مدبراً نكدا  
اني رهينة يوم لست سابقه  
الا يكن يومنا هذا فقد أفادا<sup>(١)</sup>  
جاورت قتل كراماً جاوروا أحداً  
يا هند فاستمعي لي ان سيرتنا  
أن نعبد الله لم نشرك به أحداً  
بساعيت ربى بيعاً ان وفيت به  
ونصدق القول فيمن جار أو عندنا  
نرجي الأمور اذا كانت مشبهة  
والمسركون استروا في دينهم قدداً  
المسلمون على الاسلام كلهم  
م الناس شركاً اذا ما وحدوا الصمداء  
ولا أرى أن ذنباً بالغ أحداً  
سفك الدماء طريقاً واحداً جدداً<sup>(٢)</sup>  
لا نسفك الدم الا أن يراد بنا  
اجر التقى اذا وفى الحساب غداً  
من يتقد الله في الدنيا فإن له  
رد وما يقضى من شيء يكن رشدأ  
اما علي وعثمان فانهما  
وما قضى الله من أمر فليس له  
ولو تعبد فيما قال واجتهدا  
كل الخوارج مخط في مقالته  
عبدان لم يشرك بالله مذ عبدا  
اما علي وعثمان فانهما  
شق العصا ويعين الله ما شهدا  
وكان بينهما شغب وقد شهدا  
ولست ادرى بحق أية ورداً  
يمجزى علي وعثمان بسعيهما  
وكل عبد سيلقى الله منفرداً  
الله أعلم ماذا يحضران به  
وفي أبيات هذه القصيدة يضع ثابت قطنة عدداً من قواعد الارجاء التي

(١) أفادا أي أزف.

(٢) جدداً: أي مستويات.

تميز بها هذا التيار من تيارات المرجئة:

**فأولاً:** أصحاب هذا التيار ثوار معارضون للظلم منكرون على  
الظالمين:

نرجى الأمور اذا كانت مشبهة      ونصدق القول فيمن جار او عندها  
وثانياً: يشير الى ايمانه مع أصحابه بفكر «الجبر» عندما يقول:

وما قضى الله من أمر فليس له      رد وما يقضى من شيء يكن رشدًا  
وهم في هذا الموقف، أيضاً، يتفقون مع تيار الارجاء الأموي - في  
الفكر والمبدأ - فلقد كان معاوية وأنصاره «جبرية» ييررون «بالجبر» ما  
أحدثوا من تغييرات ومظالم، باعتبارها فعل الله وارادته وقدره وقضاءه..

**وثالثاً:** تفصح هذه القصيدة عن موقف تيار المرجئة هذا من علي  
وعثمان والصراع الذي نشب بينهما، وهو موقف يتميز عن مواقف كل من:  
الاخوارج، والشيعة، وبني أمية:

أما علي وعثمان فانهما      عبدان لم يشرك بالله مذ عبدا  
كما يحكم بان ما حدث بينهما انما كان بغير ارادة منها - وهو موقف  
المجبرة وفكراها -:

وكان بينهما شغب وقد شهدا      شق العصا وبعين الله ما شهداء..!

\* \* \*

فتحن، اذن، بازاء معنى محمد للارجاء، وصيغة واحدة لفكرة الذين  
قالوا بالارجاء: الفصل بين «الإيمان» و«العمل».. ولكننا أمام تيارات  
متعددة، بل ومتعارضة، استخدمت هذا الفكر، الذي نشأ نشأة سياسية في  
صراع سياسي واجتماعي، استخدمته في نصرة فريق ضد فريق، وقوة

سياسية واجتماعية ضد أخرى.. فالبعض قد وظف الارجاء للدفاع عن الدولة والحكام، والبعض قد تسليح به في صراعه ضد هذه الدولة وهؤلاء الحكام.. كما أنها أمام خلافات واختلافات في تعريف «الإيمان»، أسهمت في وجود فروق فكرية بين العديد من علماء المراجئة، الأمر الذي جعل مؤرخي الفرق والمقالات يجعلون هذه الفروق في هذه «المسألة» حدوداً تجعل أصحابها «فرقًا» متعددة، وليسوا علماء فرقة أو تيار يختلفون في الجزئيات..

\* فبعض المراجئة (مثل الجهم بن صفوان وفرقه) يرون أن الإيمان هو: المعرفة بالله ورسله وما جاء من عنده وعقد القلب على هذه المعرفة.. ولا يضر هذا الإيمان ما يعلن صاحبه، حتى لو أعلن الكفر وعبد الأوثان!..

\* والكرامية - المراجئة - أتباع محمد بن كرام السجستاني - يقولون إن الإيمان هو: قول باللسان.. حتى وإن اعتقد صاحب هذا القول الكفر بقلبه!..

\* والثوبانية - المراجئة - أتباع أبي ثوبان - عندهم أن الإيمان هو: المعرفة والأقرار بالله ورسله فقط.. أما ما يحيى العقل فعله أو تركه فليس داخلاً في تعريف الإيمان، لأنه «عمل»، وهو مؤخر عن الإيمان..

ففكر الارجاء، كما قلنا، واحد، وزعت أصحابه وباعده بينهم المواقف السياسية والواقع الاجتماعية التي جعلت البعض يوظفه لمصلحة الحكام بينما وظفه آخرون لخدمة المحكومين. أما الاختلافات التي نشأت من تعدد التعريفات المقدمة «للإيمان»، فهي لا تعدو أن تكون خلافات في الجزئيات، داخل الإطار الواحد لفكرة المراجئة، وهي لا ترقى إلى الخلاف في «المقالة»، ومن ثم لا تنفي عن أصحابها الاجتماع تحت مظلة الأصول

الواحدة «للفرقة» الواحدة، بالمعنى المرن لهذا المصطلح في فكرنا العربي الإسلامي.

\* \* \*

وغير هذين التيارين من تيارات المرجئة كان هناك تيار ثالث في حركة الارجاء، ذكره مؤرخو المقالات ضمن هذه الحركة، وان يكن للارجاء عنده معنى متميز، بل مختلف عن ذلك المعنى الذي أشرنا اليه. وأصحاب هذا التيار الثالث نجدهم من أئمة المعتزلة وفروع تيارها الفكري العام، كما نجدهم في بعض فروع فرقه الخوارج ..

ولم يكن أحد من هذا التيار الارجائي يفصل بين «الإيمان» و«العمل»، بل كانوا على الضد من ذلك، واما نشأ قوتهم بالارجاء واستخدامهم لمصطلحه عندما ثار الجدل - بداعي سياسي كذلك - حول ترتيب الخلفاء الراشدين في الفضل والأفضلية.. فالشيعة عموماً، وخاصة الغلاة من فرقها وتيارتها، قد فضلوا علي بن أبي طالب على الصحابة أجمعين، بن فيهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان.. ولكن نقرأ من آل البيت، الذين يعدون في أسلاف المعتزلة وأعلامهم الأول، قد أخرروا علياً في الترتيب و«أرجاؤه» في الفضل على النحو الذي مثلته المراحل الزمنية في تولي الخلافة من قبل هؤلاء الخلفاء، فجعلوا فضليهم مرتبأً وفقاً لترتيب توليهم للخلافة، أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي.. وبعضهم جعل علياً بعد عمر وسابقاً على عثمان..

وأول من قال بهذا اللون من ألوان «الارجاء» هو الحسن بن محمد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب (المتوفى سنة ٩٩ هـ. وقيل سنة ١٠٠ هـ) .. ولقد تبعه في هذا الرأي كثير من المعتزلة - وهو معدود من أئمتهم الأول - .. كما قال به، أيضاً، من الخوارج كثيرون..

فهو « ارجاء » . . . ولكنها مختلف عن ارجاء الذين يفصلون « العمل » عن « الایمان » . . . وكما يقول واحد من أبرز مفكري الشيعة: أبو جعفر محمد ابن يعقوب بن اسحاق الكليني في كتابه (الأصول من الكافي): أنه « قد تطلق المرجئة على من أخر أمير المؤمنين علياً عن مرتبته » . . .

\* \* \*

وتجدر بالذكر أن واقعنا المعاصر وان لم تقم فيه فرقه أو مذهب تتسمى باسم المرجئة، الا أن فكر الارجاء لا زال حياً في ثنايا العديد من مذاهب الاسلاميين المعاصرين، وعلى الأخص في المذهب الاشعري . . فالاشعرية - كما يقول ابن حزم الاندلسي - يذهبون في هذا الموضوع مذهب « الجهمية »، اتباع الجهم بن صفوان.

## المصادر

ابن أبي الحميد: (شرح نهج البلاغة) تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم.  
طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩ م.

ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد): (الفصل في الملل والأهواء والنحل) طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ.

ابن سعد: (الطبقات الكبرى). طبعة دار التحرير. القاهرة.  
الأشعري (أبو الحسن علي بن اسماعيل): (مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين) تحقيق: هـ. ريتـر. طبعة استانبول سنة ١٩٢٩ م.

الأصفهاني (أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد القرشي): (الأغاني) تحقيق:  
ابراهيم الأبياري. طبعة دار الشعب. القاهرة.

البغدادي (عبد القاهر): (الفرق بين الفرق). طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م.  
الخوارزمي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف): (مفآتيح العلوم) طبعة  
القاهرة سنة ١٣٤٢ هـ

الشهرستاني (محمد بن عبد الكريم): (الملل والنحل). طبعة القاهرة سنة  
١٣٣١ هـ.

الطبرى (أبو جعفر محمد بن جرير): (تاريخ الأمم والملوك) تحقيق: محمد  
أبو الفضل ابراهيم. طبعة دار المعارف. القاهرة.

عبد الجبار بن أحمد: (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) تحقيق: فؤاد سيد.

- طبعة تونس سنة ١٩٧٢ م.
- فان فلوتن: (السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بنى أمية) ترجمة: د. حسن ابراهيم حسن، محمد زكي ابراهيم، طبعة القاهرة سنة ١٩٦٥ م.
- القاسمي (جمال الدين): (تاريخ الجهمية والمعتزلة) طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ.
- الكليني (أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق): (الأصول من الكافي) تحقيق: علي أكبر العفاري. طبعة طهران سنة ١٣٨٨ هـ.
- محمد عبده (الامام): (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده) دراسة وتحقيق: دكتور محمد عمارة، طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م.
- المقرizi (تقي الدين أحمد بن علي): (الخطط - كتاب الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار) طبعة دار التحرير. القاهرة.



# موسوعة الحضارة العربية الإسلامية

## محتويات الجزء الثاني

علم أصول الدين ..... د . حسن حنفي

٧ ..... مقدمة .....

١٣ ..... ١ - نظرية العلم

١٦ ..... ٢ - نظرية الوجود

٢٣ ..... ٣ - أوصاف الذات

٢٥ ..... ٤ - صفات الذات

٢٧ ..... ٥ - خلق الأفعال

٢٩ ..... ٦ - الحسن والقبح

٣٠ ..... ٧ - النبوة

٣٤ ..... ٨ - المعاد

٣٧ ..... ٩ - الإيمان والعمل

٣٩ ..... ١٠ - الإمامة

٤٢ ..... ١١ - التاريخ

علم أصول الفقه ..... د . حسن حنفي

٥١ ..... مقدمة .....

٥٦ ..... الشعور التاريخي .....

٦٧ ..... الشعور التأملي .....

٨٧ ..... الشعور العملي (الأحكام الشرعية) .....

العقل والنقل ..... د . حسن حنفي	
١٠١ ..... مقدمة	
١٠٦ ..... الموضوعية والذاتية	
١١٠ ..... الواجبات العقلية	
١١٧ ..... الغائية والغرض	
١٢٢ ..... الآلام والعوض	
القرآن وعلومه ..... د . محمد أحمد خلف الله	
١٢٩ ..... تفسير القرآن	
١٥٦ ..... التفسير المأثور	
١٥٨ ..... التفسير بالرأي أو العقل	
١٦٠ ..... التفسير الإشاري	
١٦٢ ..... التفسير العلمي	
ال الحديث وعلومه ..... د . محمد أحمد خلف الله	
١٧٠ ..... بعض حفظة الحديث الكبار	
١٧٥ ..... أهم الكتب الصحاح	
نظيرية الخلافة ..... د . محمد عمارة	
١٨٣ ..... تمهيد	
١٨٤ ..... المصطلحات	
١٨٥ ..... الخلافة	
١٨٦ ..... الامارة	

الإمامية ..... ١٨٨	
دولة الخلافة ..... ١٩٠	
فلسفة الحكم في دولة الخلافة ..... ١٩٥	
نظريّة الخلافة في الفكر الإسلامي ..... ٢٠٢	
ضرورة السلطة للمجتمع ..... ٢٠٧	
كيفية إقامة الخليفة ..... ٢١٤	
شروط الخليفة ..... ٢٢٨	
سلطات الخليفة ..... ٢٣٤	
طبيعة السلطة ..... ٢٤٤	
المصادر ..... ٢٥٦	
 السلفية ..... د. محمد عمارة	
مقدمة ..... ٢٦١	
المعالم الأولية والرئيسية للسلفية ..... ٢٦٩	
السلفية تتنعش ..... ٢٧٢	
المنهج النصوصي ..... ٢٧٩	
النص لا الرأي ..... ٢٨٣	
النص لا القياس ..... ٢٨٤	
النص لا التأويل ..... ٢٨٧	
النصوص وحدها مصدر الحلال والحرام ..... ٢٨٩	
في الفكر السياسي ..... ٢٩٥	
الشرع المنزل والشرع المتأول والشرع المبدل ..... ٢٩٦	
المصادر ..... ٣٠٩	

**الثورة ..... د . محمد عمارة**

٣١١ .....	التعريف والمصطلح
٣١٦ .....	ارهاصات الواقع الجاهلي بالإسلام الثورة
٣١٩ .....	ثورة الاسلام
٣٢٠ .....	القرآن والسنّة .. والثورة
٣٢٧ .....	انجازات الاسلام الثورية في واقع الانسان العربي
٣٢٨ .....	الانسان والكون
٣٣١ .....	الفرد .. والقبيلة
٣٣٣ .....	الإنسان .. والقدر
٣٣٥ .....	تحرير المرأة
٣٣٨ .....	التحرر من العصبية القبلية
٣٤٠ .....	ثورة اجتماعية كبرى
٣٥٥ .....	التفاضل في الدرجات
٣٦٠ .....	الثورة على حكم عثمان بن عفان
٣٦٩ .....	ثورة المخواج المستمرة
٣٧٥ .....	ثورات المرجحة
٣٧٩ .....	ثورات الشيعة
٣٨٢ .....	ثورات المعتزلة
٣٩٦ .....	مع الزيدية
٣٩٩ .....	ثورة الزنج
٤٠١ .....	دور العرب في الثورة
٤٠٢ .....	مكان الزنج في الثورة
٤٠٥ .....	دولة الثورة

٤٠٧	تيارات مع الثورة وضدتها
٤١٣	المراجع
الفرق الإسلامية ..... د. محمد عمارة	
٤١٧	تعريف وتوطئة
٤٥٦	المصادر
المعتزلة	
٤٥٩	تمهيد
٤٦٣	الانشقاق
٤٦٦	الأصول الخمسة
٤٨٤	التنظيم
٤٩٠	الدلالة الحضارية
٤٩٣	الموالي ضد الشعوبية
٤٩٨	توازن فلسفى (علم الكلام)
٥٠٥	العقل والنقل
٥١٠	علماء مجربون
٥١٢	فرسان الدفاع عن الإسلام
٥١٥	القوى الاجتماعية التي يمثلونها
٥٢٣	الثورة في سبيل الخلافة الشوروية
٥٣٢	المخنة
٥٣٧	صحوة ثانية
٥٤٠	المصادر

٥٤٥	الخوارج
٥٥٠	التسمية
٥٥٢	المبادىء العامة
٥٦٦	خلافاتهم . . وما أصابهم من انقسامات
٥٧١	المراجعة
٥٨٢	المصادر









موسوعة الحضارة العربية الإسلامية هذه  
تتناول الكثير من تراثنا الإسلامي الغني الذي يعتز  
به كل مسلم، وبه يفخر كل عربي، فهو ثرات إن دل  
على شيء فإنما يدل على ما كان عليه العرب منذ فجر  
الإسلام من حضارة علمية وأدبية وفنية فضلاً عن  
الحضارة الاجتماعية والثقافية والدينية. وقد رأت  
المؤسسة العربية للدراسات والنشر أن تبادر إلى  
الإسهام في نشر هذا التراث، فتوجهت إلى نخبة من  
المحققين والباحثين وأصحاب الاختصاص لتنكتب  
كلاً في موضوع اختصاصه، فكانت هذه الدراسات  
القيمة، نشرها في مسلسل نرجو أن يفيد منه أرباب  
العلم وطلابه على حد سواء.



المؤسسة العربية للدراسات والنشر  
للدراسات العربية والتراث والتراث  
والنشر بالذكرى المئوية الأولى  
لـ ١٩٥١ - ٢٠٠١

العنوان: ٦٣٧ شارع إبراهيم بن عبد العزiz،